


KMJ
1050
N 26
1969



Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

79-961735

الشِّكْنَاتُ التِّجَارِيَّةُ


مرتضى ناصر نصر الله

دكتور في القانون

ساختت جامعة بغداد على طبعه

مطبعة الارشاد - بغداد

١٩٦٩



Nasr Allāh, Murtadā Nāṣir.

الشِّركَاتُ الْجُنُوْرِيَّةُ

مرتضى ناصر نصر الله

دكتور في القانون

ساعديت جامعة بغداد على

مطبعة الارشاد - بغداد

١٩٧٩

ال
ت
هـ
و

لـ مـ لـ مـ

لـ مـ

لـ مـ

لـ مـ

الباب الاول

المقدمة

١ - أهمية الشركات التجارية :

بسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية ، التي لا يقوى الفرد الواحد على النهوض بها ، لما تتطلب من مجهودات عظيمة ، واموال كثيرة ، تظافر الاشخاص وقاموا بتوحيد جهودهم واموالهم ليتسنى لهم القيام بعظيم الاعمال التجارية والصناعية التي يعجزها لانسان بمفرده عن القيام بها . وبسبب هذا التظافر الجماعي انبثقت الشركات المتعددة التي سيطرت على جل اوجه الشاطئ الاقتصادي اذ انجزت الكثير من المشاريع الصناعية والتоварية العظيمة التي أسدت خدمات جلى الى مجتمعنا الحديث وذلك بتحسين حاله ورفاهيته ، مثل الشركات الكبيرة التي انشئت للنقل البري والبحري والجوي ، وشركات المصارف والتأمين ، والشركات التي تأخذ على عاتقها حفر الترع وبناء السدود وتعبيد الطرق وكذلك مشاريع النور والمياه والاذاعة والتلفزة التي تقوم بها شركات كبيرة في كثير من الدول ، وهذا كله على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

٢ - تاريخ الشركات التجارية :

لو تغلغلنا بعيدا في عصور التاريخ القديم لوجدنا ان الشركة قد نظمت بموجب نصوص في شريعة حمورابي . ومن صور الشركات المعروفة في ذلك العصر شركة المضاربة أو القراض التي بموجبها يتهدى شخص باعطاء مبلغ من المال الى تاجر يتاجر به على ان يقتسمما الربح بينهما . وهذا النوع من الشركات كان معروفا عند العرب في عهد الجاهلية ، اذ كان الموسرون منهم يقدّمون رؤوس الاموال الى اشخاص محترفين ليشتروا البضائع من

بلاد الشام واليمن ، حتى يبيعوها في مكة في موسم الحج الى الوافدين اليها .
وكان هذه الرحلات منظمة في أوقات معينة من السنة والتي تسمى برحلة
الشتاء ورحلة الصيف التي ورد ذكرهما في القرآن الكريم .

اما في العهد الاسلامي فقد تبسيط الفقهاء في شرح احكام الشركات
وقسموها الى قسمين : القسم الاول وهو شركة العقد والقسم الثاني هو
شركة الملك . اما شركة العقد فتقسم الى ثلاثة اقسام وهي :

(١) شركة الاموال : وهي عبارة عن اتفاق شخصين أو أكثر ليتجرروا
كلهم أو بعض منهم بالمال المقدم من قبلهم أو من قبل قسم منهم على ان
يتقسيموا الارباح بينهم .

(٢) شركة الاعمال : والتي بموجها يتلقى شخصان أو أكثر من ذوي
الحرف على تقبل الاعمال ويكون الربح مقسماً بينهم كما ذكر في العقد .

(٣) شركة الوجوه : وهي عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على
ان يشتروا نسية اموالاً بناء على اعتبارهم الشخصي ويبيعوها نقداً ويقسم
الربح والخسارة بينهم بنسبة ما يشتريه كل منهم بناء على اعتبارهم
الشخصي .

اما شركة الملك فهي عبارة عن امتلاك شخصين أو أكثر مالاً معيناً
بسبب من اسباب الملك ، سواء أكان اختيارياً كشرائهم داراً أو قبوليهم اياه
هبة ، أم بسبب اجباري كما لوا امتلكوا مالاً بسبب الارث أو بسبب اختلاط
الاموال قضاء وقدراً^(١) . ولكن مهما تنوّعت هذه الشركات في العهد الاسلامي
فانها كانت عقوداً رضائية لا تنتج الا مجرد التزامات بين اطراف العلاقة ،
ولا ينشأ عنها شخص معنوي مستقل عن اشخاص الشركة ، ولا ترتب
النتائج المنشقة عن خلق الشخص المعنوي ، كاستقلال ذمة الشركة عن ذمّ

(١) محمد كامل ملش في كتابه الشركات بند ٧-٧ .

الشركاء وغيرها من النتائج التي سنأتي على ذكرها . ونفس الشيء كان في المهد الروماني ، اذ كانت الشركات عبارة عن عقود رضائية لا يترتب عليها خلق شخص معنوي مستقل عن اشخاص الشركاء . ولما بزغ عهد النهضة في شمال ايطاليا في القرن الثاني عشر ، وتطورت الحياة الاقتصادية في الجمهوريات الايطالية المستقلة ، بدأ الاهتمام بالشركات ، اذ أصبحت الحاجة تقتضي خلق انواع جديدة منها تساير الحاجات الاقتصادية الملحة . وفي هذا العهد وجدت بنور شركات التضامن التي تتمتع بذمة مستقلة عن ذمم اشخاص الشركاء الذين يكونونها ، وهم مسؤولون بالتضامن عن ديونها . وهكذا برزت فكرة الشخصية المعنوية للشركة في هذا العصر . ولم يقتصر الامر على هذا النوع من الشركات وانما وجد نوع آخر من الشركات هو شركة التوصية . وسبب شفuo هذا النوع من الشركات هو تفادي الفوائد الربوبية المحرمة من قبل الكنيسة . لذا لجأ الموسرون الى تقديم اموالهم الى اشخاص محترفين للتجار بها على ان يقتسموا الربح بينهم ، اما الخسارة فلم يكن مقدمو رؤوس الاموال يتحملونها الا بنسبة ما قدموه من اموال . وهكذا برزت معالم شركة التوصية الى جانب شركة التضامن في هذا العصر ^(١) .

اما الشركات الساهمة فلم تظهر معالمها الا في القرنين السادس عشر والسابع عشر . اذ في هذا الوقت بدأ التوسيع الاستعماري الغربي في آسيا وافريقيا وامريكا وبدأت الحاجة الى رؤوس اموال ضخمة لاستثمار كنوز هذه المستعمرات ، وهذا طبعا لا يتم الا عن تجمع اموال وفيرة يقدمها عدد غير قليل من الاشخاص . ولبعد مصدر رؤوس الاموال عن مكان استثمارها وما يترتب على ذلك من مخاطر ، ولتأمين مقدمي رؤوس الاموال من

(١) الدكتور مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجارى ، بند - ١٥٢ -

مدخرین ومستثمرین ضد هذه المخاطر ، ابنتقت شركات المساهمة التي كانت تصدر اسهما متساوية القيمة مقابل الاموال التي ساهم بها الشركاء . ولا يسأل الشركاء عن ديون الشركة الا بقدر ثمن الاسهم المكتتب بها . وهي عادة قليلة القيمة وتقبل التداول . وهذه الشركات كانت تؤسس بناء على أمر ملكي حتى تتمكن بموجبه من استغلال المستعمرات النائية . وكان لها حق تكوين الجيوش وسلك التقدود واصدار الانظمة وتحصيل الضرائب ، وકأنها دولة داخل دولة . ومن امثالتها شركة الهند الشرقية وشركة الهند الغربية وشركة خليج هدسون . ولكن تطور الصناعات الحديثة الناتج من اختراع المکائن والآلات العصرية ، واستغلال هذه الصناعات الضخمة وما تحتاجه من اموال طائلة ازداد اللجوء الى انشاء شركات المساهمة واصبح تأسيسها لا يحتاج الى اصدار أمر ملكي وانما يجب ان تتبع اجراءات خاصة لانشاءها سنأتي على ذكرها عند الكلام على شركات المساهمة . وهذه الاجراءات تهدف الى حماية مصالح المدخرین واصحاب رؤوس الاموال والاقتصاد الوطني لما يقوم به هذا النوع من الشركات من اعمال جليلة البشأن ذات مساس بالحياة الاقتصادية في كل بلد . اما في العراق فكانت احكام المجلة العدلية المستقة من الشريعة الاسلامية هي المطبقة على الشركات . وفي سنة ١٨٥٠ صدر القانون التجاري العثماني المستقى من القانون التجاري الفرنسي وكان يتضمن احكاما تتعلق بشركات التضامن والتوصية والمساهمة والمحاصة . وفي سنة ١٨٨٢ صدر تعديل لهذا القانون يتعلق بشركات المساهمة . وعند الاحتلال البريطاني للعراق طبق قانون الشركات الهندي الصادر سنة ١٩١٣ بموجب البيان الصادر سنة ١٩١٩ من قائد الحملة العسكرية البريطانية ، وهو يتعلق بشركات المساهمة ، وعلى هذا الاساس الغي القانون الصادر سنة ١٨٨٢ المتعلق بهذه الشركات .

وفي سنة ١٩٥٧ صدر قانون الشركات الجديد الذي الغي القانون

الهندي الذى كان يحكم شركات المساهمة وكذلك الغى المواد من القانون العثمانى المتعلقة بالشركات الاخرى (م ١٠ - ٣٩) وهكذا أصبحت الشركات التجارية محكومة بقانون الشركات الجديد والاعراف التجارية بالإضافة الى احكام القانون المدنى العراقي لتعلق الشركات المدنية ولكن على ان لا تكون نصوصه مخالفة لاحكام قانون الشركات التجارية المذكور^(١).

(١) المادة الثانية في الفقرة (أ) من قانون الشركات التجارية .

الفصل الاول

٣ - تعريف الشركة :

لم يعط قانون الشركات العراقي اي تعريف للشركة ولكن على العكس من ذلك فقد أورد القانون المدني العراقي تعريفاً للشركة في المادة (٦٢٦) اذ نصت بقولها (الشركة عقد به يتلزم شخصان أو أكثر يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة) ان هذا النص منقول عن المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري *

ومن هذا التعريف الذي أورده القانون العراقي يستدل على ان الشركة عقد * ولكن لكلمة الشركة معنى آخر الا وهو الشخص المعنوي المتولد من هذا العقد وهذا الشخص المعنوي هو عبارة عن الشركة ذات المصالح المتحدة ومجموع الاموال المقدمة من قبل كل شريك * وهذا المجموع من الاموال يكون الذمة المالية للشركة المخصص للاستغلال المتفق عليه من قبل الشركة المكونين لها *

هذا وقد اشارت المادة (٦٢٧)^(٢) من القانون المدني العراقي الى هذا المعنى الثاني لكلمة شركة وهو الشخص المعنوي واكتبه المادة الرابعة من قانون الشركات الجديد *

ان هذين المعنين لكلمة شركة مكدرتان لوضوح البحث الا انا

(٢) لقد نصت المادة (٦٢٧) من فقرتها الاولى من ق.م.ع. بقولها (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً إلا إذا نص القانون على غير ذلك) * ونصت المادة (٤) من ق.ش.ت. بقولها (تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية عدا شركات المحاسبة) *

سنبحثهما اباعا فتتكلم اولا عن العقد المكون للشركة وثانيا نتكلم عن الشخص المعنوي المتولد من هذا العقد .

الفرع الاول

٤ - عقد الشركة :

لتكون عقد الشركة يستلزم توافر الشروط الموضوعية العامة والتي هي لازمة لكل انواع العقود ، والشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة ، بالإضافة الى لزوم توافر الشروط الشكلية . وهكذا سنبحث هذه الشروط تباعا ثم تتناول الاخير المترتب على غياب هذه الشروط او البعض منها .

٥ - الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة :

ان الشروط الموضوعية العامة التي يجب ان تتوفر في كل العقود ومنها عقد الشركة هي الاهلية والرضا والمحل أو الموضوع والسبب ، وستأتي على شرح كل من هذه العناصر على التوالي .

٦ - الاهلية :

ان الاهلية الازمة لابرام عقد الشركة هي اهلية الرشيد البالغ من العمر ثمانية عشر عاما . وابرام عقد الشركات من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لهذا حرم على القاصر القيام بها . فان مارسها اعتبرت باطلة بطلاً نسبياً أو حسب القانون العراقي تعتبر هذه التصرفات موقوفة وغير نافذة في حق ناقص الاهلية وله الخيار بين تقضها أو اجازتها خلال ثلاثة أشهر . ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ بلوغه سن الرشد . فإذا لم ينقضها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة (م ١٣٦- فقرة ٢ و ٣ من ق ٤٠٠ع) . وإذا اختار القاصر بطلان هذه التصرفات خلال المدة المذكورة فيمكن الاحتجاج بها ضد الشركة وإنغير اي دائني الشركة . فكل ما قبلناه عن الاهلية يعتبر القاعدة العامة ، الا ان الاهلية المتطلبة لعقد الشركة تختلف باختلاف

أنواع الشركات ففي شركة التضامن يجب ان تتوفر في الشركاء المكتوبين لها الاهلية التجارية ، لأنهم يكتسبون صفة لتاجر^(١) ، ويسألون مسؤولية تضامنية^(٢) عن جميع ديون الشركة ، بالإضافة الى اشهار افلاسهم في حالة افلاس الشركة^(٣) . ولكن يسأل هل يجوز للقاصر - الذي بلغ من العمر خمسة عشر عاما والذي حصل على اذن من وليه برخيص من المحكمة بممارسة التجارة يقسم من ماله^(٤) - ان يكون عضوا في شركة التضامن . بالبعض^(٥) يجب على هذا السؤال بالايجاب متى كان الاذن مطلقا .

اما نحن فنرى الامر عكس ذلك ، اذ لا نجيز لهذا القاصر ان يكون عضوا في شركة التضامن ، لأن المحكمة من وضع المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي هي تجربة القاصر المأذون ، بعد التأكد من حسن تصرفه بممارسة التجارة بجزء من ماله فقط . اما اذا تبين انه اساء التصرف اثناء القيام باعماله التجارية فيمكن للمحكمة ان تعيد حجره من جديد . فلا يعقل

(١) نصت المادة العاشرة فقرة (٢) من قانون الشركات التجارية بقولها (يكتسب كل شريك في شركة تضامن صفة التاجر القانونية بتعاطي التجارة بنفسه بعنوان الشركة) .

(٢) ونصت المادة السادسة من نفس القانون بقولها (شركة التضامن هي شركة تتألف بين شخصين او أكثر يسأل اعضاؤها على وجه التضامن مسؤولية شخصية عن جميع التزامات الشركة) .

(٣) ونصت المادة العاشرة فقرة (ب) من نفس القانون بقولها (يؤدي افلاس شركة التضامن الى افلاس جميع الشركاء) .

(٤) نصت المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي بقولها (للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشر مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة لتجربة له . ويكون الاذن مطلقا أو مقيدا) .

(٥) ملش بند (٢٣) اما البعض الآخر من الفقهاء فيطلب اذنا خاصا من المحكمة يمكن القاصر المأذون بالتجارة من ان يكون عضوا في شركة تضامن . هاميل ولا جارد . فقرة (٤٤٤) . مصطفى طه فقرة (١٥٨) .

اذن في مثل هذه الحالة ان يسمح للقاصر المأذون بالتجارة بأن يشترك في شركة تضامن التي ترتب المسؤولية التضامنية ليس فقط بقيمة الحصة التي ساهم بها وإنما يمتد الضمان الى جميع امواله ، فلا يصبح مسؤولاً عن تصرفاته فحسب وإنما عن تصرفات غيره من الشركاء لنفس الأسباب لا يحق للولي ان يشترك في شركة تضامن نيابة عن القاصر الذي يكون مشمولاً بولايته وان اجازته المحكمة بادارة محل التجاري العائد له أو المتنقل اليه^(١) .

ولكن قد يتسائل ما هو الحال لو ان القاصر ورث مورثه الذي هو شريك متضامن في شركة تضامن او توصية ؟ ان قانون الشركات التجارية الجديد قد اجاب على هذا السؤال بنص صريح في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) وذلك باعتبار هذا القاصر شريكاً موصياً فعند ذلك تتحدد مسؤوليته بالحصة التي ورثها ما لم ينص النظام على ما يخالف ذلك . اما الاهلية الازمة للاشتراك في شركة الاموال وفي شركة التوصية كشريك موصى ، فهي اهلية التصرف التي بمحاجتها يجب ان يبلغ الشخص ثمانية عشر عاماً . الا ان الصغير المأذون يجوز له المشاركة في شركة الاموال وكذلك في شركات التوصية كشريك موصى لأن مسؤوليته تتحدد بمقدار قيمة الحصة التي ساهم بها ، بالإضافة الى عدم اعتباره تاجرًا . ولنفس السبب يجوز للولي او الوصي باذن المحكمة ان يستثمر اموال القاصر في شركات التوصية وشركات الاموال . اما الاهلية الازمة للاشتراك في شركة المحاسبة وهي الاهلية التجارية بالنسبة للشريك المدير لأنه وحده سيزاول الاعمال التجارية لتحقيق اغراض الشركة اما بالنسبة للشركة كاء الخفين فالمسألة فيها

(١) نصت المادة (١١) من قانون التجارة بقولها (للمحكمة المختصة ان تأذن للولي على الصغير او لوصيه المختار بان يدير المحل التجاري العائد للصغير او المتنقل اليه اذا رأت نفعاً في ذلك) .

نظر . لأنه اذا اعتبرنا الشركاء الخفيين لا يمارسون التجارة باشخاصهم وانما الذي يقوم بها هو الشريك المدير ، فلاهليه الالزمة لهم هي اهليه التصرف . الا انه قد يصدر من الشركاء الخفيين ما من شأنه اعلام الغير بوجود شركة كاتخاذ عنوان لها والتعاقد مع الغير بهذا العنوان ، فعند ذلك تفقد الشركة المحاصة أهم صفة يميزها عن باقي الشركات الا وهي الخفاء ، فتقبل حينئذ من شركة محاصة الى شركة تضامن ، وعند توقيتها عن دفع ديونها يشهر افلاسها ، وهذا بدوره يجر الى افلاس الشركات لأنهم يسألون مسؤولية تضامنية عن جميع ديونها . لهذا تتطلب منهم الاهليه التجاريه . بالإضافة الى ان البعض يعتبر الشركاء الخفيين تجارا لأنهم يمارسون التجارة باسم مستعار^(١) .

٧ - الرضا :

يشترط في الرضا أن يكون صحيحا غير معيب بغلط أو اكراه أو تغريير . فلذا يجب أن يكون الرضا منصبا على جميع شروط عقد الشركة سواء فيما يتعلق بأطرافه أو برأس مال الشركة أو بأغراضها ومدتها وادارتها وأسباب انقضائها .

فإذا وقع أحد أطراف العقد بغلط بشأن شخصية المتعاقد الآخر في شركة التضامن ، كأن اعتقد أحد الشركاء أن الشريك الآخر الذي من أجله وافق على الانضمام الى هذه الشركة هو شخص معين لديه ثم ظهر بعد ذلك انه غير من كان يقصده . أو يقع الغلط بشأن نوع الشركة كأن يوافق شخص على الاشتراك في شركة على أن يكون شريكا موصيا بينما العقد يتعلق بشركة تضامن . أو كان أحد المتعاقدين هدفا لتغريير من قبل الشركاء الآخرين ، مما دفعه الى ابرام عقد الشركة .

فكل هذه العيوب تجعل العقد قابلا للابطال النسبي أو حسب القانون

(١) احمد البسام ، بند (٢٧٣) .

المدني العراقي يقف أثراه ولا يعتبر نافذا بشأن المتعاقد الذي شاب رضاه
عيب من هذه العيوب . ولهذا المتعاقد الحق أما في تقضيه أو في اجازته ،
على أن يفصح عن هذا الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ زوال العيب
كما في الاكراه أو من تاريخ اكتشافه كما في الغلط أو التغريب^(١) .

٨ - المحل :

ان محل عقد الشركة هو الالتزام بتقديم حصة سواء كانت نقدية
أم عينية أم صناعية . ويجب أن يكون المحل ممكنا ومشروعًا ويعينا تعينا
ينفي الجهالة .

٩ - السبب :

ان سبب الالتزام في عقد الشركة يجب أن يكون جائزًا قانوناً وغير
مخالف للنظام العام والاداب العامة . وان سبب التزامات الشركة هو
الحصول على الربح عن طريق استغلال مشروع الشركة . الا ان
السبب يخالط مع المحل في عقد الشركة ، ولهذا تعتبر باطلة بطلاً مطلقاً
الشركات التي يكون غرضها تهريب التقويد أو البضائع إلى الخارج ، أو
الاقتراف بالربا الفاحش أو بيع المخدرات أو الاتجار بالرقيق أو فتح
دار للدعارة أو للعب القمار . وأن سبب بطلان هذه الشركات هو مخالفة
موضوعها وسيتها للقوانين المحلية والنظام العام والاداب العامة .

١٠ - الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :

يتطلب لاعتبار عقد الشركة صحيحاً بالإضافة إلى الشروط الموضوعية
العامة التي بحثناها توافق شروط موضوعية خاصة بعقد الشركة يمكن
ملحوظتها عند قراءة التعريف الذي أورده المشرع العراقي في المادة
٦٢٦ من القانون المدني ويمكن تعدادها على الوجه التالي :

(١) الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٣٦ من القانون المدني .

- ١ - تعدد الشركاء
 - ٢ - تقديم حصة من قبل الشركاء
 - ٣ - مقاسمة الارباح والخسائر
 - ٤ - نية الاشتراك في شركة
- وستأتي على شرح كل من هذه الشروط :
- ٥ - تعدد الشركاء :

ان عقد الشركة يتطلب كما تبين لنا من تعريف الشركة وجود شريكين فأكثر . وهذا تأكيد لمعنى العقد ، بينما ذهبت بعض التشريعات كما في انكلترا والمانيا الى التمييز بين فكرتي العقد والشركة . اذ أنه بحسب هذين التشريعين يجوز للفرد أن يقتطع جزءاً من ماله يخصصه لانشاء مشروع لاستغلاله ، على أن تتحدد مسؤوليته بمقدار رأس المال المخصص لهذا المشروع ولا تتمتد الى باقي أمواله . ويطلق على هذا المشروع الذي يساهم به فرد معين شركة الرجل الواحد (One Man Company) ويلاحظ ان هذا يخالف مبدأ وحدة النزعة الذي يقضى بأن جميع أمواله ضامنة لوفاء ديونه . الا أنه يجوز للمؤسسات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريًا تأسيس الشركات ، وأن يكون رأس مالها مجهزاً فقط من قبل هذه المؤسسات وهذه النتيجة تحصل عندما تؤمن الدولة شركة ما فتنتقل لها السبب ملكية جميع أسهمها اليها . غير أن الدولة تبقى لهذه الشركة المؤلمة شكلها التجاري أي يتبع في ادارتها وفي تسويير مشروعها نفس الاساليب التجارية التي كانت متبعة قبل التأمين ، بالإضافة الى خضوعها للقانون التجاري في معظم نواحي نشاطها . و اذا كان المشرع العراقي قد حدد الحد الادني لعدد الشركاء باثنين ، الا أن هذا العدد يزداد الى سبعة في شركات المساهمة . غير أن الحد الاعلى لعدد الشركاء في الشركات لم يحدد الا في الشركات

ذات المسؤولية المحدودة اذ حدد المشرع العراقي الحد الاعلى لعدد الشركاء في هذه الشركات بخمسين مساهماً .

١٢ - تقديم الحصص :

ن شرطاً خاصاً آخر يجب أن يتوفّر في عقد الشركة وهو الزام كل شريك بتقديم حصة سواءً أكانت مالاً أم عملاً . فلا توجد شركة من دون حصص يقدمها الشركاء . ولكن على الأقل - بحسب رأي العلامة ريبير - يجب أن تكون حصة من هذه الحصص المقدمة للشركة مالاً لاجل تكوين ذمة الشركة^(١) . وعلى هذا الأساس لا تعتبر شركة التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين بواسطة مجهوداتهم المشتركة . ولا يشترط أن تكون الحصص متساوية القيمة^(٢) غير أنها يجب أن تكون قابلة للتقدير بالنقود . فإن لم يذكر في العقد قيمتها ولا يوجد عرف بشأن تقدير قيمتها عبرت متساوية القيمة^(٣) . غير أن هذا يعتبر قرينة بسيطة قبلة لاثبات العكس . كما لا يشترط أن تكون جميع الحصص من نوع واحد . فقد تكون الحصة نقدية أو عينية أو مجرد عمل . وسبحث هذه الانواع الثلاثة من الحصص على التوالي .

١٣ - الحصة النقدية :

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك إلى الشركة مبلغًا من النقود ، ولكن على أن يدفعه في الميعاد المحدد . فإن تأخر في دفعه وجب عليه أن يدفع الفوائد بالسعر الاتفاقى أو بالسعر القانوني من يوم استحقاقه من

(١) ريبير ، بند (٥٧٢) .

(٢) لقد نصت المادة ٦٢٩ من فقرتها الأولى من القانون المدني العراقي بقولها (يجوز أن تكون الحصص التي يقدمها الشركاء متفاوتة القيمة) .

(٣) لقد نصت المادة (٦٢٩) في فقرتها الثانية من القانون المدني العراقي بقولها (وتعتبر الحصص عند الشك متساوية القيمة) .

دون حاجة الى انذار^(١) . على أن هذا يعتبر استثناء من القاعدة التي نصت عليها المادة ١٧١ من القانون المدني والتي تقتضي أن الفوائد القانونية لا تسرى الا من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا اخر لسريانها ، وللشركة بالإضافة الى ذلك أن طالب تعويض تكميلي علاوة على الفوائد القانونية اذا لحقها ضرر من جراء تأخير دفع الحصة في الميعاد المعين ، وان لم يكن هناك سوء نية من قبل الشركى ، وهذا أيضا استثناء من القاعدة التي تتطلب لتقدير التعويض التكميلي وجود نية الغش لدى المدين أو ارتكابه خطأ جسيما^(٢) . والحكمة من وضع هذين الاستثنائين هي تأمين توفر رأس مال الشركة عند القيام بأعمالها لأن أي تأخير في تقديم الحصص عن مواعيدها قد يعرقل سير مشروع الشركة .

١٤ - الحصة العينية :

لقد تبين لنا من نص المادة ٦٢٦ من القانون المدني أن الحصة التي يقدمها الشركى للشركة للمساهمة بالمشروع الاقتصادي أما أن تكون مالا أو عملا . والمقصود بالمال كل ما يعتبر من عناصر الذمة المالية التي يمكن تقديمها بالنقود ، سواء أكان هذا المال منقولا أم غير منقول . فالمال غير المنقول يشمل العقار كالاراضى والعقارات والمصانع والمخازن والمناجم . ويلحق بالأموال غير المنقوله جميع الحقوق الواردة عليها ، وهي تعتبر من الحقوق العينية كحق التصرف في الاراضى الاميرية ولزمنها وحق الانتفاع الوارد على العقار . أما المال المنقول فقد يكون مالا ماديا كالآلات والأدوات والبضائع والغلال ، أو يكون مالا معنويا كالمحل التجارى أو

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٦٣٠ من القانون المدني العراقي .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٧٣ في الفقرة الثانية من القانون المدني

العربي .

واحد من عناصر المحل كبرأة الاختراع والعلامات الفارقة والعنوان التجاري والاسم التجاري وحق الایجار والديون التي على الغير .

والاموال المقدمة للشركة كحصص اما أن تكون بقصد تملكها ايها أو لمجرد الاتفاق منها على أن تبقى الملكية لمالك الحصة . وعند الشك في معرفة ما اذا كانت الحصة المقدمة الى الشركة لستملکها أو لتستفع بها فتعتبر واردة على ملكية المال لا على مجرد الاتفاق به^(١) . أما اذا كان المال المقدم الى الشركة هو بقصد تملكها ايها مقابل حصة في رأس مالها ، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة اذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص . ويطبق نفس الحكم اذا كانت الحصة المقدمة هي حق منفعة أو أي حق عيني آخر^(٢) . الا أن ذلك لا يعتبر بيعا حقيقيا لأن البيع يفترض نقل ملكية مال مقابل مبلغ من النقود ، في حين أن نقل ملكية الحصة المقدمة الى الشركة يقابلها حق في الارباح وحصة في موجودات الشركة بعد أن تطرح منها الديون التي عليها وهذه الحصة تعتبر مالا منقولا وان كانت عقارا .

واذا هلكت بعد انتقال ملكيتها الى الشركة وقع ال�لاك عليها ، بحيث لا يمنع مقدمها من الحصول على الارباح وعلى حصة في موجوداتها بعد تصفيتها . أما اذا كانت الحصة المقدمة الى الشركة بقصد الاتفاق فقط ، عندها يبقى مقدمها محتفظا بملكيتها قطبيق أحكام الایجار عليها^(٣) . فاذا هلكت ، هلكت على مقدمها لا على الشركة . وعليه حينئذ أن يقدم حصة

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٦٧٩ في الفقرة الثانية من القانون المدني .

(٢) المادة ٦٣١ من القانون المدني العراقي في فقرتها الاولى .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٦٣١ في فقرتها الثانية من القانون المدني العراقي .

مشابهة للحصة الحالكة . وكذلك يتلزم بضمان عيوب الحصة وعـدم التعرض للشركة عند اتفاعها بالحصة المذكورة سواء من قبله أو من قبل الغير والا لزمه الضمان . اذا كانت الحصة المقدمة بقصد الاتفـاع مما تملك بالاستعمال فـان ملكيتها تتـقل الى الشركة ، وتلتزم حينـئذ ان تـرد مقدمـها عـينا من نوعـها عند حلـها او تـصفـيتها . أما اذا كانت الحصة المقدمة دينا في ذمة الغير ، فـان مقدمـها لا يـصـبح ضـامـنا لـوجـودـها فـحسبـ عنـد تحـويلـها الى الشركة كما تقـضـى القـوـاـعـدـ العـامـةـ فيـ حـوـالـةـ الحقـ وـاـنـماـ يـكـونـ ضـامـناـ أـيـضاـ يـسـارـ المـدـيـنـ عندـ حلـولـ مـيعـادـ استـيفـاءـ هـذـاـ الـدـيـنـ . اذا أـصـابـ الشركةـ ضـرـرـ بـسـبـبـ تـأـخـرـ الـوـفـاءـ عـنـ الـمـيـعـادـ المـذـكـورـ ضـمـنـ الشـرـيكـ هـذـاـ الـضـرـرـ^(١) .

١٥ - الاعتبار التجاري :

يتـسـأـلـ الـبـعـضـ هلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـاعـتـبـارـ التجـارـيـ حـصـةـ فيـ شـرـكـةـ ماـ . وـقـدـ أـجـابـ الـبـعـضـ عـنـ ذـلـكـ بـالـيـحـابـ لـأـنـ الـاعـتـبـارـ لهـ قـيمـةـ مـمـكـنـ تـقـدـيرـهاـ . فالـشـرـيكـ الـذـيـ يـكـونـ يـسـارـهـ مـشـهـورـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـدـمـ اـسـمـهـ التجـارـيـ لـلـشـرـكـةـ لـكـيـ يـتـضـمـنـ عـنـوانـهاـ التجـارـيـ وـعـنـ ذـلـكـ يـكـونـ هـذـاـ الشـرـيكـ ضـامـناـ لـخـصـومـ الشـرـكـةـ . وـيـؤـيدـ هـذـاـ الرـأـيـ الـاسـتـاذـ مـلـشـ اـذـ يـقـولـ (ـ ماـ دـامـ أـنـ فيـ التـنـازـلـ عـنـ الـاسـمـ التجـارـيـ خـسـارـةـ لـلـعـضـوـ وـكـسـباـ لـلـشـرـكـةـ وـمـاـ دـامـ أـنـ الـخـسـارـةـ مـنـ جـهـةـ وـالـكـسـبـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ هـمـ مـظـهـرـ تـشـخـصـ الـحـصـةـ لـأـنـ فيـ الـخـسـارـةـ زـوـالـ لـجـزـءـ مـنـ مـالـ الـعـضـوـ يـدـخـلـ مـالـ

(١) هذا ما نصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ ٦٣٣ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ بـقـوـلـهـ (ـ اـذـ كـانـتـ الـحـصـةـ الـتـيـ قـدـمـهـ الشـرـيكـ هـيـ دـيـوـنـ لـهـ فيـ ذـمـةـ الغـيرـ ،ـ فـلاـ يـنـقـضـ التـزـامـهـ الاـ اـذـ اـسـتـوـفـتـ الشـرـكـةـ الـمـبـلـغـ (ـذـيـ قـدـمـتـ عـنـ هـذـهـ الـدـيـوـنـ .ـ وـيـكـونـ الشـرـيكـ فـوـقـ ذـلـكـ مـسـوـعـاـ لـعـنـ الـضـرـرـ ،ـ اـذـ لـمـ تـوـفـ الـدـيـوـنـ عـنـ حلـولـ أـجـلـهـ)ـ .ـ

الشركة)^(١) .

١٦ - الحصة الصناعية

قد يقدم أحد الشركاء خدماته أو عمله إلى الشركة لما يتمتع به من معارف علمية أو فنية^(٢) . فيعين مثلاً مديرًا أو محاسبًا أو مهندسًا في الشركة . أما العمل التافه فلا يكون حصة . غير أن الشريك الذي تقتصر حصته على ما يقدمه من أعمال فعلية أن يكرس وقته لتنفيذها لصالحها وإن لا يقوم بنفس الأعمال لصالحه الخاصة ، والا عد عمله مناسبة غير مشروعة للشركة توجب عليه دفع التعويضات لها عما أصابها من أضرار . إلا أنه يجوز له أن يقوم بعمل من غير النوع الذي يقوم به للشركة لصالحه ، ولكن على شرط أن لا يعيقه عمله هنا عن أعماله المخصصة للشركة . وإذا أصاب الشريك مرض أو عاهة منعه عن أداء عمله بصورة دائمة تعرض حينئذ لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة^(٣) .

(١) ملش بند ٢٤ صفحة ٣١ . إن البعض يعتبر الاعتبار التجاري حصصة صناعية هاميل ولجار بند ٣٩٢ ودلامور اندير ٣٣٥ . أحمد البسام ٧ . وعلى عكس هذا الرأي الدكتور فريد شوقي بند ١٠٦ إذ يقول (ولا يعتبر من قبيل لمنقولات المعنوية التي تصلح لأن تكون حصة في شركة السمعة التجارية التي يتمتع بها أحد الشركاء ، بل يجب أن تقترب منها عناصر أخرى تكملها مثل الاتصال بالعملاء وبراءة الاختراع فتحقق بذلك وجود المحل التجاري) . لهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في القانون المدني الجديد إذ نص في المادة ٥٠٩ (لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نقود أو على ما يتمتع به من ثقة مالية) .

(٢) يعتبر العلامة دلامور اندير حصة صناعية ما يقدمه الشريك من ذكاء ولباقة أو حصافة أو اعتبار بند ٣٣٥ . وعلى عكس ذلك يذهب العلامة ربير إذ لا يعتبر المساعي التي يقدمها الشريك لتأسيس الشركة أو الاعتبار حصة صناعية بند ٦٣٥ .

(٣) علي يونس بند ٢٨ .

والشريك الذي تعهد بأن يقوم بعمل للشركة يكون ملزماً بأن يقدم حساباً
عما كسبه من هذا العمل من تاريخ ابتدائه بالقيام به^(١) . « على أنه ليس
ملزماً بأن يقدم للشركة ، ما يكون قد حصل عليه من حق احتراع الا اذا
وجد اتفاق يقضى بغير ذلك »^(٢) .

١٧ - رأس مال الشركة ومبدأ ثباته :

ان رأس مال الشركة يتكون من الحصص التي تقبل التحقيق
الاجباري أي التي تكون محل التنفيذ الاجباري والحجر . وهذا بطبيعة
الاحوال يشمل الحصص النقدية والعينية بخلاف الحصص الصناعية سواء
أكانت هذه الحصص عملاً أو لبقة^(٣) ، لأنها غير قابلة للتحقيق بصورة
اجبارية وبالتالي لا تذكر في الميزانية . ان رأس مال الشركة يعتبر الضمانة
الوحيدة لدائني الشركة ، وخاصة في شركة الاموال ولهذا لا يجوز
مساسه . ويترب على مبدأ ثبات رأس المال تيجتان هما :

١ - لا يمكن عمل أي تغيير في رأس المال سواء بزيادته أو بنقصانه
بدون الرجوع إلى الشكليات التي فرضها القانون لتغيير أنظمة وعقود
الشركات التي سنأتي على ذكرها بالتفصيل .

٢ - لا يمكن للشركة أن توزع أي مبلغ على الشركاء مقطعاً من
رأس المال كأرباح صورية ، لأن رأس المال كما قلنا يعتبر الضمانة - التي
لا يمكن انتقاصها - لدائني الشركة .

(١) نصت المادة ٦٣٢ في الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي
(اذا تعهد احد الشركاء بان يقدم حصة في الشركة عملاً وجب عليه ان
يقوم بما تعهد به ، لوان يحاسب الشركة على ما يكون قد أكسبه من وقت
انعقادها بمزاولته نوع العمل الداخل في اغراضها) .

(٢) الفقرة الثانية من نفس المادة آنفة الذكر .

(٣) دلاموراندير ، بند ٣٣٦ . هامل ولاجارد بند ٣٩٦ .

ان رأس مال الشركة لا يعبر عن حقيقة الوضع المالي لها بمفرده
لان الشركة قد تحقق أرباحاً تخصص جزءاً منها للاحتياطي سواء أكان
هذا الاحتياطي اجبارياً أم اختيارياً ، وتستمر الباقى منه في شراء العمارت
وأئم الشركات الأخرى وكل ما يدر عليها بالربح • ومن مجموع
الحقوق والأشياء التي تملكها الشركة تكون أصول الشركة •

١٨ - اقسام الارباح والخسائر :

التمييز بين الشركة والجمعية : أن الغرض الأساسي من تكوين
الشركات هو السعي وراء الربح • وهذا يتبع من زيادة اصولها على
خصوصها ، وعند ذلك يوزع على أعضائها سواء بأوقات دورية أو عند انتهاء
كل سنة مالية - وهذه هي العادة التي جرت عليها الشركات - أو يوزع
عند حل الشركة • فنية الحصول على الربح وان لم يتحقق فعلاً ، هي
التي تميز الشركة عن الجمعية • لأن هدف الاخرية هو تحقيق أغراض
أديمة أو فنية أو اجتماعية أو دينية أو أي غرض مشروع عدا الربح •
وهذا ما أشارت اليه المادة (٥٠) من القانون المدني في فقرتها الاولى اذ تنص
(الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو
معنوية لغرض غير الربح المادي) •

الا اننا نشاهد في عصرنا الحاضر قيام جماعات كثيرة غرضها الدفاع
عن مصالح أعضائها المدية أو تجنيبهم الوقوع في خسائر أو تقليل النفقات
عنهم • ان هذه وان كانت تهدف الى جر مغانم مادية ومالية الا أن هذا
يتـم بصورة غير مباشرة •

ومن أمثلة هذه الجمعيات نقابات العمال التي تهدف الى تحسين
الاحوال المعيشية لاعضائها وذلك بالسعي الى زيادة أجورهم ، وجماعات
بناء المساكن التي تهدف الى تقليل نفقات شراء الاراضي وبنائها والجماعات
التعاونية التي تهدف الى الاقتصاد بالنفقات عن طريق شراء الحاجيات

لأعضائها مباشرة دون تدخل الوسطاء^(١) .

ان الربح الذي تهدف اليه الشركة يكون ايجابيا بحيث يزيد من ثروة الشركة . هذا ما أكدته الدوائر المجتمعة في باريس في ١١ مارت سنة ١٩١٤ في قرارها الذي عرف به الربح بأنه (كل مكسب مالي أو مادي الذي يضاف الى ثروة الشركة)^(٢) . فالمقصود اذن بالربح هو كل اغتناء مباشر يزيد في ثروة الشركة سواء أكان هذا الاغتناء ماليا أم ماديا ولا يكون مجرد اقتصاد فقط في النعمات أو تجنب خسارة أو الحصول على مغانم غير مباشرة وإن كانت مالية أو مادية كما تهدف الى ذلك الجمعيات .

هناك فروق^(٣) أخرى بين الشركات والجمعيات يمكننا أن نجملها على الوجه التالي :

١ - ان شروط التأسيس لا تكون متماثلة في الجمعيات والشركات فالجمعيات يمكن أن يكون مصريحا بها أو معترفا بها أما الشركات فت تكون بحرية . ومدى هذه الحرية يختلف باختلاف أنواع الشركات . ففي شركات الأشخاص تتغلب فكرة العقد أي وجود الحرية التعاقدية ، بينما في شركات الأموال تتغلب فكرة النظام أي أن الحرية التعاقدية تصبح مقيدة . ثم أن الإعلان ضروري لتأسيس الشركات التجارية في حين أنه لا يشترط في تأسيس الجمعيات .

٢ - الشخصية والأهلية للشركات هي نفسها تقريبا موجودة في الأشخاص الطبيعيين الا ما هو ملازم لها . أما شخصية وأهلية الجمعية فمحتدان بمبدأ الاختصاص .

(١) احمد البسام بند ٩ . مصطفى طه بند ١٦٨ .

(٢) هامل ولاجر ، بند ٤٠٢ .

(٣) ريبير ، بند ٥٨١ . هامل ولاجر ، بند ٤٠١ .

٣ - للشركة أن تمتلك ما تشاء من أموال سواء أكانت هذه مقوله
أم غير مقوله أما الجمعيات فليس لها مثل هذه الحرية وإنما لها الحق في
أن تمتلك من الاموال ما هو ضروري لتحقيق أغراضها^(١) .

٤ - ليس للجمعية حق ممارسة التجارة وإنما يمكن أن تقوم بأعمال
تجارية تبعية كما هو الحال في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية . ولهذا
لا يجوز اشهار افلاسها^(٢) . أما بالنسبة للشركات التجارية فلها حق
القيام بجميع الاعمال التجريبية التي تدخل ضمن أغراضها فان عجزت عن
دفع ديونها يشهر افلاسها وتصفى .

٥ - بعد حل الشركة ودفع ديونها التي عليها تقسم أموالها على
أعضائها كل بحسب حصته . أما في حالة حل الجمعية فلا تقسم موجوداتها
على أعضائها وإنما تتقل إلى جمعية أخرى تمثلها من حيث الغرض أو إلى
آية جهة أخرى يحددها نظام الجمعية .

٦ - النظام المالي للشركات يختلف عن النظام المالي للجمعيات .

١٩ - اقتسام الارباح بين الشركات :

هناك احتمالان في كيفية توزيع الربح بين الشركات هما أما أن يكون
الشركة قد عبروا صراحة في عقد الشركة عن كيفية توزيع الربح ، أو
أنهم لم يفصحوا عن ذلك . ففي الحالة الأولى يؤخذ بما اتفقا عليه .
أما في الحالة الثانية أي عند عدم الاصفاح عن ذلك فيقسم الربح بنسبة
ما يملك كل منهم من حصة في رأس مال الشركة^(٣) . الا أن الحرية
التي أعطاها القانون إلى الشركات في تحديد الارباح ليست مطلقة . اذ لا

(١) دلامور اندير بند ٣٣٧ .

(٢) مصطفى طه بند ١٦٨ .

(٣) هذه ما نصت عليه المادة ٦٣٤ في الفقرة الاولى من القانون المدني

يحق للشركاء أن يتلقوا على حرمان بعضهم من الربح ، لأن هذا الشرط يعتبر شرطاً أسدياً يحرمه القانون ولهذا يجيز القانون إلى الشريك الذي حرر من المساهمة في الأرباح طلب فسخ عقد الشركة^(١) كذلك يعتبر شرطاً أسدياً في حالة ما إذا اشترط أحد بأن يأخذ فائدة مقطوعة كحصة من أرباحه ، وكانت هذه الفائدة تتضمن جميع أرباح الشركة أو معظمها إلا أنه لا يعتبر شرطاً أسدياً فيما إذا علق اقطاع أحد الشركاء لحصته من أرباح الشركة على حصول حد أدنى من الربح وكذلك لا يعتبر شرطاً أسدياً الحرية المطلقة إلى أحد الشركاء ليختار خلال مدة معينة إما أن يأخذ مبلغاً معيناً في كل سنة أو أن يأخذ نصيبه من أرباح الشركة . ولكن في هذه الحالة يجب أن لا يكون المبلغ المعين يأتي على معظم أرباح الشركة ولا يعتبر شرطاً أسدياً^(٢) .

وفي كيفية توزيع الربح على الشريك الذي قدم حصة صناعية فينظر فيما إذا كان هناك اتفاق بين الشركاء في تحديد نسبة الربح لصاحب الحصة الصناعية فيؤخذ حينئذ بهذا الاتفاق . أما إذا لم يوضح الشركاء عن تحديد هذه النسبة فقدر بمقدار ما استفاداته الشركة من عمله .

فإذا قدم فوق العمل نقوداً أو أي شيء آخر كان له نصيب عن العمل ونصيب آخر عما قدمه^(٣) فوق العمل .

٢٠ - تحمل الخسارة :

إذا كانت الميزانية المعدة للشركة بعد انتهاء السنة المالية تشير إلى

(١) هنا ما نصت عليه المادة ٦٣٥ في الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي .

(٢) صلاح الدين الناهي بند ٣٣ .

(٣) هنا ما نصت عليه المادة ٦٣٤ في الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي .

زيادة الخصوم على الاصول فمنى ذلك أن الشركة منيت بخسارة . ولكن كيف توزع الخسارة بين الشركاء ؟ فللاجابة عن هذا السؤال ينظر فيما اذا يوجد اتفاق بين الشركاء في كيفية توزيع الخسارة حتى يأخذ به أما اذا لم يحدد عقد الشركة الا نصيب الشركاء من الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا . وكذلك الحال اذا لم يحدد هذا العقد الا النصيب في الخسارة فيتحدد يجب اعتبار هذا النصيب في الربح أيضا^(١) .

اما اذا لم يفصح الشركاء في عقد الشركة عن تحديد نسبة الخسائر التي يتحملها الشركاء ونسبة الارباح التي يحصلون عليها ، كان نصيب كل من الشركاء في الخسارة بقدر حصة كل منهم في رأس مال الشركة^(٢) الا أنه يجب أن لا يكون الاتفاق في تحديد الخسارة يتضمن شرطاً أسيدياً كما لو أعفي شريك من تحمل نصيحة من الخسارة أو كما لو اشترط هذا الشريك بأن يتسلم حصته كاملة عند انحلال الشركة وان منيت بخسارة . فمثل هذا الشرط يعتبر باطلأ و كذلك العقد الذي تضمنه ، وعندئذ يتحقق لأي شريك وقع عليه وحده عبء الخسائر أن يطلب فسخ عقد الشركة^(٣) . غير أنه يجوز اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر على أن لا يكون له أجر عما قدمه من عمل^(٤) . الا أن مثل هذا الشريك يعتبر متحلاً نصيحة من خسائر الشركة طالما لم

(١) هنا ما نصت عليه المادة ٦٣٤ في الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي .

(٢) هنا ما نصت عليه المادة ٦٣٤ في الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي .

(٣) هنا ما نصت عليه المادة ٦٣٥ في الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي .

(٤) هنا ما نصت عليه المادة ٦٣٥ في الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي .

يحصل على أي ربح مقابل العمل الذي قام به أثناء حياة الشركة .

Affectio Aocietatis : ٢١ - نية الاشتراك :

لقد تكلمنا عن بعض الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والتي استخلصناها من التعريف الوارد لهذا العقد في المادة ٦٢٦ من القانون المدني العراقي . وبقي شرط آخر ألا وهو نية الاشتراك في تأسيس الشركة . وهذا الشرط وان لم ينص عليه في المادة المذكورة الا أنه يمكن استخلاصه من محتواها . والمقصود بنية الاشتراك هو التعاون الايجابي المثمر بين الشركات في انجاز أغراض الشركة وذلك عن طريق الاشراف والرقابة على ادارتها . ويجب أن يكون هذا التعاون على قدم المساواة . ولا نعني هنا المساواة في تقديم الحصص أو المساهمة في الارباح أو الادارة ، وإنما المقصود هو الاشراف والمراقبة والتوجيه على القائمين بادارة الشركة . وهذا التعاون يظهر الى العيان على أشده في شركات التضامن ويتحقق في شركات التوصية حيث لا يحق للموصى أو للشريك النائم كما يقال أن يشترك في ادارة الشركة في مواجهة الغير . ويتفه هذا التعاون في شركات الاموال او ينصرف قصد المساهمين على الغالب الى استثمار مدخراتهم في شراء الاسهم او المضاربة على أثمانها عند بيعها بعد شرائها في سوق الوراق المالية . ولكن هذا لا يمنع المساهمين من حقهم في الاشراف والتوجيه على القائمين بادارة الشركة عند حضورهم شخصيا جلسات الهيئات العامة او بارسال وكلاء عنهم يقومون بهذه المهمة نيابة عنهم . ونية الاشتراك تكون العامل القطعي في تميز عقد الشركة عن بعض العقود الأخرى المشابهة له . فمثلا فلا تعتبر شركة بين البائع والمشتري اذا باع شخص الى آخر متجرها على أن يدفع هذا الأخير للبائع قسما من الارباح التي يدرها هذا المتجر لمدة معينة بدلا من أن يأخذ مبلغا من النقود ثمنا له . ولهذا نرى أن المعاشرة بالارباح لا تعني وجود شركة لانعدام

نية التعاون الايجابي على ادارة المشروع ولعدم تحمل البائع الخسائر في حالة زيادة الخصوم على اصول الشركة . كذلك لا يعتبر وجود شركة عند تقاسم رب العمل والعمال الارباح التي يدره مشروعه تشجيعا لهم على بذل كل طاقتهم لانجاح المشروع ، لانعدام التعاون الايجابي على قدم المساواة بين صاحب المشروع وعماله . اذ يمكن للاول ان يفصل عماله بينما لا يمكن لهؤلاء توجيه رب العمل ونقده على ادارته ، اذ يعتبرون في حكم التابعين له ، هذا بالإضافة الى انهم لا يتحملون الخسارة عند فشل المشروع ولهم امتياز على حصتهم من الارباح في حين ليس للشريك مثل ذلك^(١) .

وقد يدق التمييز بين عقد الشركة وعقد القرض كما لو اقرض شخص آخر نقودا على أن يحصل على قسم من الارباح التي يدرها مشروع الاخير ، ويصفان العقد بأنه شركة حتى يمكن المرض من الأفلات من التحرير الوارد على الفوائد الزائدة عن الحد المسموح بها قانونا . فهنا مهما خلع المتعاقدون من وصف على عقدهم ، فالاصل أن يرجع الى نية المتعاقدين لتعيين نوع العقد . فإذا توافرت الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة أعتبر العقد حينئذ عقد شركة واذا فد أحد هذه الشروط كان لم تتوفر نية الاشتراك في العمل الايجابي كما هو الحال في العقد المذكور ، لأن المرض لا يتعاون ايجابيا في ادارة مشروع المقرض ولا يتحمل خسارته فعند ذلك يعتبر هذا العقد عقد قرض وان خلع المتعاقدون صفة الشركة عليه . فإذا دفع المقرض أرباحا تزيد عن الفوائد القانونية الى المرض وجب على الاخير ارجاعها اليه . كذلك لا يعتبر عقد شركة العقد الناشيء بين الناشر والمؤلف طالما يأخذ الاخير المكافأة على قدر المشتريات وليس بناء على الربح الصافي الناتج من بيع

(١) ملش صفحة ٣٦ وما بعدها .

مؤلفه ، بالإضافة إلى أن مصالح الاثنين مختلفة وغالباً ما تكون متعارضة^(١) كما لا يعتبر شركة الاشتراك في الملك كما هو الحال في حالة الشيوع بالملكية ، لأن الشركة تكون من الأمور المرغوب بها بسبب التعاون الایيجابي المثير الموجود بين الشركاء المكونين لها في تسيير مشروعها . بينما الشيوع في الملك قد يكون طارئاً غير ناشئ عن رغبة أطراف العلاقة فيه ، كلاشتراك في الملك الناشئ عن الميراث أو عن اختلاط الأموال بصورة مفاجئة . ثم لا يوجد تعاون ايجابي بين المستعين في ادارة الملك المشاع ، بل يحق لكل منهم أن يتصرف بحصته ، فله حق الاتفاص منها واستغلالها بحيث لا يضر بشركته وكذلك له التصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ولو بغير إذنهم^(٢) .

بالإضافة إلى أن كل واحد من المستعينين أجنبى في حصة الآخر وليس له أن يتصرف بها تصرفاً مضرًا بأى وجه كان من غير رضاه^(٣) .

ان القانون لا يشجع الشيوع في الملك اذا لا يجوز بموجب شرط ارجاء القسمة الى أجل يتجاوز خمس سنوات . فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول من ذلك أو مدة غير معينة انصرف الاتفاق لخمس سنوات^(٤) . في حين أن بقاء الشركة قد يستغرق المدة التي عينها الشركاء مهما طال أمدها بالإضافة إلى أن الاشتراك في المال المشاع لا ينشئ شخصاً معنوياً مستقلاً بذاته عن ذمم الشركة كما هو الحال في الشركة

(١) هامل ولاجار بند ٤١٠ .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٠٦١ في الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٠٦٢ في الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ١٠٧٠ من القانون المدني العراقي .

٢٢ - الشروط الشكلية :

لقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٦٢٨) في الفقرة الاولى على ان عقد الشركة يجب ان يكون مكتوبا والا كان باطلأ (وكذلك يكون باطلأ كل ما يدخل على العقد من تعديلات ، دون ان تستوفى الشكل الذي افرغ فيه ذلك العقد) .

فيفهم من هذه المادة ان الكتابة شرط اساسي لوجود العقد وليس فقط وسيلة من وسائل الابيات . غير ان هذا البطلان لا يقع بقوة القانون . فالمحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها وانما يتم ذلك بناء على طلب اصحاب المصلحة بالإضافة الى انه (لا يجوز ان يحتاج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء انفسهم الا من وقت ان يتطلب الشركاء بالبطلان)^(١) . فإذا ما افرغ عقد الشركة في القالب الكتابي قبل الحكم بطلانه اعتبر صحيحا الا ان الكتابة لا تعتبر شرطا اساسيا لتكون عقود الشركات التجارية كما هو الحال بالنسبة للشركات المدنية وانما هي وسيلة من وسائل الابيات وقد أكدت هذا المعنى المادة الثالثة في فقرتها الاولى من قانون الشركات التجارية اذ نصت بقولها (جميع الشركات التجارية يجب ابادتها بعد مكتوب ما عدا الشركة المحاصة) غير (انه يجوز للغير عند الاقتضاء ان يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة او وجود نص يختص بها)^(٢) .

والقانون يتطلب بالإضافة الى كتابة عقد الشركة ان يكون معلنا والا يمكن ان يحتاج به على الغير ، اما هذا الاخير فله ، اذا لم تقم الشركة

(١) هذا ما نصت به الفقرة الثانية من المادة ٦٢٨ من القانون المدني العراقي .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الشركات التجارية .

باجراءات النشر المقررة ، ان يعتبر لها الشخصية المعنوية ، وان يتمسك
عليها بعقدها وما لحقه من تعديل^(١) . الا ان وسائل الاعلان تختلف
باختلاف انواع الشركات ، وستأتي على ذلك مفصلا عند دراستنا لكل
شركة على حدة .

٢٣ - جزء الاخالل بشروط العقد الموضوعية والشكلية :

قلنا انه لا يبرام عقد الشركة يجب ان توفر الشروط الموضوعية سواء
ا كانت هذه عامة تتعلق بكل عقد ام كانت خاصة بعقد الشركة ، بالإضافة
إلى وجوب توافر الشروط الشكلية . وان فقدان شرط من هذه الشروط
قد يؤدي إلى بطلان عقد الشركة . الا ان نوعية البطلان تختلف باختلاف
سببه وان بطلان العقد يؤدي بدوره إلى زوال الشخص المعنوي الذي تولد
منه . غير انه يتسائل هل ان هذا الزوال يمتد الى ماضيه كما هو الحال
بالنسبة الى مستقبله . فاذا لم تكن الشركة مبتدئة اعمالها ولم يصدر منها
اي نشاط حتى صدور قرار بطلانها فان هذا البطلان سيكون له اثر رجعي
على وجودها اي عدم اعتبار الشركة موجودة في المستقبل فحسب وإنما
بالنسبة الى ماضيها ايضا . وسيجد الشركات انفسهم في نفس الحالة التي
كانوا عليها قبل ابرام عقد الشركة^(٢) . وعلى العكس فيما اذا تكونت
للشركة الذمة المالية بعد دفع جميع الحصص من قبل الشركاء المكونين لها
واتخذت لها مركزا تجاريا واصبح لها اسم وعنوان تجاري تعاملت به مع
الايجار وذلك بإنشاء التعهدات سواء لصالحها أو لصالح الآخرين وتم تنفيذ
قسم من هذه التعهدات وبقى القسم الآخر يتنتظر التنفيذ ووزعت الارباح
على الشركاء واشترت من الفائض عمارات ومكاتب وآلات ودفعت الضرائب

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٦٢٧ في فقرتها الثانية من القانون
المدني .

(٢) ليون كان وريينو جزء (٢) بند ٧٣ .

المستحقة ، فمن غير المعقول في هذه الحالة ان يمحى وجود هذه الشركة بصورة مطلقة بجرة قلم وانما يجب على الاقل الاعتراف بوجودها حتى صدور قرار بطلانها^(١) . فاذا كان موضوع الشركة أو سببها مخالفًا للنظام العام والأداب العامة كالشركات التي تكون لأجل الاتجار بالمخدرات وتهريب الأموال الممنوعة أو لأجل فتح دار للدعارة أو للعب القمار فيكون نصيحتها البطلان المطلق . ولهذا لا يحق لأي شخص له مصلحة ان يتمسك به وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يسقط بالاجازة .

الا ان هذا البطلان لا يمكن ان يؤدي كما قلنا الى نكران وجودها قبل صدوره طالما مارست اعمالها وترتبط عنها نتائج تتعلق بمصالح اعضائها ومصالح الاغيار الذين تعاملوا معها^(٢) . ولكن كيف تم تسويه ذلك ؟ فيما يتعلق بمصالح الشركات فإلى البعض ان موجوداتها لا توزع عند بطلانها على الشركات وانما تبقى على حالها اي تبقى في حوزة الحائز لها سواء أكان هذا مديرًا او شريكا على اعتبار ان سبب تسليم الشركة لحصصهم وسبب تسلم هذه الحصص من قبل الحائز كانتا مخالفتين للنظام العام والأداب العامة تطبيقا للقاعدة التي تنص انه لا يصحى الى الدناءة والاساءة^(٣) . فالشخص لا يمكن ان يطالب بحق مستندا على عمله غير المشروع . الا ان هذا الرأي انتقد لأنه يترتب على كون الشركة الباطلة لعدم مشروعية موضوعها زوال وجود السبب من تقديم الشركة لحصصهم اليها فهم لا يعتبرون ملزمين بذلك . فلهذا يجب ان ترد اليهم الاشياء التي دفعوها اليها بواسطة دعوى البطلان^(٤) .

(١) تالير بند ٣٤٢ ، ريبير بند ٦٦٢ .

(٢) تالير بند ٣٦٥ .

(٣) ريبير بند ٦٦٢ .

(٤) ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٧٣ .

اما بشأن الارباح والخسائر الناتجة عن اعمال الشركة فانها توزع بنسبة حصة كل من الشركاء وليس بحسب نصوص عقد الشركة بسبب بطلانه . هذا الحل ادنى الى العدالة لأنه يمنع المحتزء من ان يحوز على كل الارباح فيقتني على حساب الآخرين او يتحمل كل الخسائر من غير سبب بالإضافة الى ان هذه الارباح والخسائر ناتجة عن صفقات لم تلغ بذاتها طالما لا يمكن فيها سبب من اسباب البطلان .

اما فيما يتعلق بمصالح الغير فالتعهدات التي التزمت بها الشركة الباطلة والصفقات التي انجزتها تستبقى اذا كانت شرعية وكان الاغيار الذين هم فيها طرف حسنى النية ولا يعلمون بعدم شرعية الشركة .

اما البطلان الناتج عن عيوب الرضا فلا يمكن ان يثار الا من قبل الشريك الذي في شخصه يمكن سبب البطلان ويسقط باجازته . فاذا ما اختار هذا الشريك البطلان في المدة التي حددها القانون وحسب الشروط التي يتطلبها وجب خروجه منها وله استعادة الحصة التي قدمها او يعوض في حالة هلاكه صافية اي من دون ان يتحمل اي خسارة اصابت الشركة . ولكن على ان يرد الارباح التي حصل عليها . غير ان الشريك الذي كان رضاه معيينا بسبب قصره فلا يرد بما حصل عليه من الشركة الا بقدر ما افاد منها .

عقد الشركة يعتبر غير موجود اصلا بالنسبة للشريك ويعاد الى الحالة التي كان عليها قبل ابرام العقد .

ولكن يتسائل عن اثر بطلان العقد على الشركة فهنا قبل الاجابة على هذا السؤال يجب معرفة نوع الشركة ، فاذا كانت شركة اموال فخروج الشريك الذي اصاب رضاه عيب لا يؤثر على وجودها وانما تستمر باقية على اعمالها⁽¹⁾ ما لم يكن خروج هذا الشريك ادى الى ان عدد الشركاء

(1) اسكارا موجز بند ٥٧٨

اصبح اقل من الحد الادنى الذي يتطلبه لقانون او انه اصبح من العسير على الشركة الاستمرار في اعمالها بسبب سحب حصة الشركاء الخارج التي تكون معظم رأس المالها ° فعند ذلك تحل الشركة وتصفي وتقسم موجوداتها حسب ما نص عليه في عقدها ° اما اذا كانت الشركة شركه اشخاص فخروج الشركاء رضاه يؤدي الى حلها بسبب فقدان الاعتيار الشخصي ولهذا تقسم موجوداتها حسب نصوص عقدها ما لم يتفق الشركاء الباقيون على ان تستمر الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشركاء الخارج °

اما بشأن الالتزامات والحقوق التي ترتبت عن عقود تم ابرامها بين الشركة والغير قبل الحكم بالبطلان فتعتبر صحيحة ولا يتحقق للطرفين التخلل منها لأن البطلان لا يمس الشركة ذاتها °

اما اذا لم تتوفر في عقد الشركة بعض الشروط الموضوعية الخاصة به وذلك عندما لا يلتزم اطراف العقد مثلا بتقديم ح藉س لتكوين ذمة الشركة او عند انتفاء نية الاشتراك لديهم على التعاون والتضافر لتحقيق اغراض الشركة فعند ذلك لا يوجد مجال للكلام عن وجود الشركة سواء اكان هذا الوجود قانونيا أم فعليا ° على أن هذا لا يمنع من اعتبار هذا العقد عقدا آخر اذا توفرت فيه شروط عقد آخر كعقد القرض أو عقد اجارة الاعمال مثلا ° اما اذا حرم احد الشركاء من الحصول على الربع او اعفى احدهم من تحمل الخسارة التي تحل بالشركة فيصبح هذا العقد قابلا للفسخ بناء على طلب الشركاء الذي حرم من الارباح أو بناء على طلب الشركاء أو الشركاء الذين يقع عليهم وحدهم عبء الخسائر^(١) ° ويترتب على فسخ عقد الشركة انقضاؤها ورجوع كل من المتعاقدين الى الحالة التي كانوا فيها قبل انعقاد العقد الا ان هذا لا يمنعنا من الاعتراف بوجودها وبالاعمال والتعهدات التي قامت بها وما تبيّن عنها من آثار قبل طلب

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٦٣٥ من ق.م.ع °

الفسخ . طالما كان موضوعها وسببيتها صحيحين لذا يجب تصفيفها وتوزيع موجوداتها على اعضائها حسب ما يملكه كل منهم من حصة في رأس مال الشركة بعد دفع ديونها .

وبقى لدينا اخيرا معرفة الجزاء المقرر اذا لم يستوف العقد الشكل الذي قرره القانون . وقبل الاجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية . ففي الشركات المدنية تعتبر الكتابة شرطاً اساسياً لتكوين عقد الشركة وبدونه يعتبر باطلاً . الا ان هذا البطلان لا يمكن ان يتحقق به الشركة قبل الغير ولا يكون له اثر فيما بينهم أنفسهم الا من وقت ان يطلب أحدهم الحكم به^(١) .

والحكمة من التمسك بهذا البطلان بين الشركات هي انهم جميعهم اهملوا ما الزمهم به القانون من تحرير العقد ، لذا لا مبرر من تذمرهم من النتيجة التي ترتب عن عدم تحريره . بالإضافة الى انه من غير المقبول ان يلزم الشريك بالبقاء في شركة مهددة بالزوال . الا ان هذا البطلان لا يمكن الاحتجاج به من مواجهة الغير لأن ذلك لم يترتب عن اهماله . ولهذا الحق في اثبات الشركة بكل طرق الاثبات سواء بشهادة الشهود أم بجميع القرائن .

اما فيما يتعلق بالشركات التجارية فالكتابية ليست شرطاً اساسياً لتكوين الشركة وانما هي وسيلة من وسائل الاثبات وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة في فقرتها الاولى من قانون الشركات التجارية التي تقول (جميع الشركات التجارية يجب اثباتها بعقد مكتوب ما عدا شركات المحاصة) . الا أنه يجوز للغير أن يثبت بجميع الوسائل وجود أي شركة^(٢) أو وجود

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٦٢٨ بفقرتها الاولى والثانية من ق.م.ع .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ق.ش.م.ت .

اي نص يخص بها ° ولكن ما هو الاثر المترتب على عدم افراج عقود الشركات التجارية بال قالب الكتابي؟

قبل الاجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين شركات الاشخاص وشركات الاموال ° فعدم تحرير عقود شركات الاشخاص لا يؤدى الى بطلانها وانما يجوز اثبات وجودها بالأقرار واليمين ° اما بالنسبة لشركات الاموال فيطلب القانون ان تكون عقودها رسمية اذ يجب ان يصادق على توافق اطرافها الكاتب العدل او الموظف المخول بذلك في مديرية التجارة العامة ° هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من قانون الشركات التجارية بالنسبة لشركات المساهمة ° الا ان هذا الحكم يطبق كذلك على شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم ° غير ان عدم توفر الشكل الرسمي لا يؤدى الى بطلان الشركة اذا لم يقدم اصحاب المصلحة من شركاء ودائنين انذارا اليها باتمام ما فرضه القانون خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة^(١) ° اما اذا اندرت الشركة خلال هذه المدة ولم تعمد في ثلاثة يوماً من الانذار الى افراج عقدها في الشكل الرسمي جاز ابطالها^(٢) ° الا ان هذا البطلان لا يحتاج به في مواجهة الغير^(٣) ° ولهذا الحق في اعتبارها قائمة لأن البطلان ليس له اثر الا على مستقبلها ° اما قبل صدور البطلان فتعتبر الشركة موجودة ويعرف لهذا السبب بالآثار التي ترتب على أعمالها ° ويجري توزيع موجوداتها حسب ما نص عليه في عقدها وكذلك بالنسبة لتوزيع الارباح وتحمل الخسائر °

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من ق.ش.ت °

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من ق.ش.ت °

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من ق.ش.ت °

٤٤ - أهمية عقد الشركة وفكرة النظام :

لقد تبين لنا ان المادة ٦٢٦ من القانون المدني عرفت الشركة بانها عقد . الا ان هذا العقد لا يستوعب جميع الاثار القانونية التي تتبع من خلق الشركة فالشخص المعنوي وان تولد من العقد الا انه لا يعين بحرية حاليه القانونية وخاصة في الشركات الكبيرة التي يبلغ عدد اعضائها مئات الالوف من المساهمين ، حيث الشخصية الحكيمية تسيطر بكل قوتها على ارادات الافراد التي ظهرت في التصرف الخالق لها . فالشركة كاء يتمكنون بالاغلبية من تغيير الاتفاق الاول بكل نصوصه في حين ان تغيير العقد يقتضي الارادة الجماعية للشركة . وهكذا يصبح الاداريون والمدراء اعضاء فيها وليس مجرد وكلاء . فهم يكونون السلطة المكلفة لضمان تحقيق الغرض المشترك . ومع ذلك فال فكرة العقدية تبقى واضحة في شركات الاشخاص حيث عدد اعضائها قليل بالنسبة لشركات الاموال . وفي شركات الاشخاص لا تمس نصوص عقودها الا باتفاق اجماعي للشركة المساهمة ، حيث هنا تحتفظ بسلطتها ، بينما الامر عكس ذلك في شركات المساهمة حيث يمكن تغيير نصوص عقد هذه الشركات وتنظيمها بواسطة غالبية الشركاء والاقلية ملزمة بقرار الغالبية . وزيادة على ذلك ان القواعد الامرية لا تكف - فيما يتعلق بهذه الشركات - عن تقلص المجال المتروك الى حرية التعاقددين . فشركات المساهمة وان تولد من التصرف القانوني الارادي ، ولكن من المشكوك فيه ان يكون هذا التصرف عقدا . اذ المشرع ينظم بشكل اجباري كيفية تأسيس هذه الشركات ، والشركة يجلبون رؤوس اموالهم من دون مناقشة الشروط^(١) . فهذا التجمع يختلف ويتنظم حسب القواعد التي لا تعتمد على ارادة اصحاب المصلحة . بالإضافة الى ان الذي يشتري سهماً من شركة في البورصة ليس عليه بعد اسابيع هو على

(١) ريبير بند ٥٨٤ .

الغالب لا يعرف موضوع الشركة التي اصبح فيها مساهماً ، وبالتالي لا يمكن اعتباره شريكاً متعاقداً مع بقية الشركاء^(١) . فالعقد هنا ينحصر امام النظام . ولهذا توجد نظرية تعتبر الشركة نظاماً وليس عقداً لأنها يتضمن اخضاع الحقوق والمصالح الخاصة الى الاغراض الواجبة التحقيق . لهذا لا تصبح حقوق الشركاء محدودة بواسطة التصرف المنشئ بشكل قاطع اذ يمكن أن تغير اذا كانت حياة ونجاح الشركة يتطلبان ذلك^(٢) . ومع هذا ففكرة النظام غير محدودة بدقة ولا كل النتائج التي يمكن أن تستخلصها من الفكرة النظامية للشركة . الا انها تخدم لتبرير تدخل التشريعات المتزايد لغرض مراقبة عمل الشركات في الحياة الاقتصادية . وسيتبين لنا ذلك عند دراسة شركات المساهمة . ومع كل ذلك فالعقد يحتفظ بكل سلطاته لما يكون المقصود تعين بعض العناصر التي تكون النقاط المترولة الى ارادة الشركة مثل تحديد مبلغ رأس المال وموضوع الشركة وفي مجال كبير في كيفية توزيع الاباح .

الفرع الثاني

الشخصية المعنوية

٢٥ - قلنا ان للشركة الشخصية المعنوية معنيين هما العقد والشخصية الحكمية المتولدة عنه . اما وقد درسنا العقد فيجب بعد ذلك دراسة الشخصية المعنوية لمبدئين بدراسة طبيعتها وتاريخ نشوئها ثم معرفة الوقت الذي تنتهي فيه هذه الشخصية ثم ندرس الآثار التي ترتباً ونبحث اخيراً سوء استعمالها ومخاطرها .

٢٦ - ان اعتبار الشركة شخصاً معنوياً معناه قابليتها لأن تكتسب الحقوق وترتبط عليها الالتزامات كما هو الحال بالنسبة لشخصية الفرد

(١) ريبير بند ٥٨٤ ، هامل و لاجار بند ٣٨٥ .

(٢) ريبير بند ٥٨٥ .

ال الطبيعي . وهكذا تصبح الشركة كائناً قانونياً مستقلاً بذاته فله ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين له .

٢٧ - طبيعة الشخص المعنوي :

هناك آراء كثيرة^(١) صدرت حول طبيعة الشخص المعنوي ويمكن تلخيص المهم منها على الوجه التالي : يوجد رأى يقول ان الشخصية المعنوية هي شخصية حقيقة لا يمكن نكرانها . فكل جماعة من الناس قابلة لأن تملك ارادة خاصة مستقلة عن ارادات افرادها وتقوم بنشاط يهدف الى تحقيق اغراض مشتركة وتكون صاحبة حق وتملك شخصية . الا ان هذه الشخصية لا تكون ممنوعة لأنها مرتبطة بوجود الجماعة وهي مستقلة عن شخصية افرادها .

وهناك رأى آخر يقول ان الشخصية المعنوية ما هي الا صورة من صور الملكية الجماعية مال مشترك ولهذه الملكية الجماعية احكام خاصة تختلف عن احكام ملكية الفرد الطبيعي ، وبموجبها لا يمكن للشركاء التصرف بالمال المملوك لهم باى نوع من التصرفات التي لا تهدف الى تحقيق الاغراض التي من اجلها وجد الشخص المعنوي . اما الرأى الاخير فيعتبر الشخص المعنوى مجازاً من خلق لشرع . لأجل الوصول الى نتائج عملية معينة . فالضرورات العملية تقتضي الاعتراف بوجود ذمة مستقلة لأية جماعة مستقلة عن ذمم افرادها المكونين لها . فالشخصية المعنوية حسب هذا الرأى منحة من المشرع يخلعها على اية هيئة يطمئن اليها ويتمكن بنفس الوقت ان يسلبها متى دعت الضرورات الى ذلك . مهما تكن وجهات النظر مختلفة عن حقيقة الشخص المعنوي فان الاعتراف به ضرورة عملية ومفيدة ، ويتحقق اغراض معينة سواء بالنسبة للقانون العام أو بالنسبة

(١) رiber بند ٥٩٠ . محمد صالح جزء ١ بند ٩٩ الى بند ١٠٢ .
فريد مشرقي بند ١١٦ .

للقانون الخاص *

٢٨ - ميلاد الشخصية المعنوية :

تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً الا اذا نص القانون على غير ذلك كما هو الحال بالنسبة لشركة المحاسبة . اذا ان القانون جرد هذه الشركة من الشخصية المعنوية لأنها مستترة عن الانظار .

غير انه لا يمكن الاحتجاج بالشخصية المعنوية في مواجهة الاغيارات الا بعد استيفاء اجراءات النشر التي من شأنها احاطة الجمود علمًا بذلك الا ان الاغيارات لهم الحق باعتبار الشركة شخصاً معنوياً وان لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة . لان النشر مقرر لصلاحة الغير ، ان شاء تمسك به وان شاء اعرض عنه . ان جراءات النشر تعتبر في بعض الاقوال من الاجراءات الضرورية لتكوين شخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة لشركات الاموال . وقد أكد هذا المعنى قانون الشركات التجارية في الفقرة الخامسة من المادة ٤٢ التي تتعلق بشركات المساهمة ونفس الحكم يسري على شركات ذات المسؤولية المحدودة وعلى شركات التوصية بالاسهم .

٢٩ - انقضاء الشخصية المعنوية :

الاصل ان الشخصية المعنوية تفني عند حدوث سبب من اسباب انحلالها . وستتكلم عن ذلك في المستقبل . غير ان القانون اعترف بصورة استثنائية باعتبار الشركة شخصاً معنوياً بالقدر اللازم لتصفيتها وقسمة ما تبقى من اموالها بين الشركات . والى هذا المعنى ذهبت المادة ٦٥٢ من القانون المدني اذ تنص بقولها (اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى ان تنتهي) . وغرض المشروع من ذلك هو حماية دائني الشركة من مزاحمة دائني الشركات الشخصيين على اموالها التي تبقى في حوزتها حتى انتهاء التصفية .

٣٠ - النتائج المترتبة على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً :

لقد قلنا ان الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً . فهي اذن تتمتع من ذلك الوقت بجميع الحقوق وتلتزم بالواجبات الا ما كان منها ملازماً للفرد الطبيعي . وبناء على ذلك تصبح للشخصية المعنوية ذمة مستقلة عن ذم الاعضاء الذين يكونونها ويكون لها اسم أو عنوان يميزها عن بقية الاعضاء المعنوية الاخرى ، بالإضافة الى تمتها بالأهلية في الحدود التي بينها عقودها . ويقوم نيابة عنها ممثلون يمارسون حقوقها وتتمتع كذلك بموطن وجنسية قد يختلفان عن موطن وجنسية الاعضاء الذين يكونونها .
وسبحث هذه النتائج تباعاً .

٣١ - استقلال ذمة الشركة عن ذم الشركاء المكونتين لها :

هذه النتيجة ترتب على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً بذاته . فحقوقها والتزاماتها منصبة في ذمتها التي هي غير ذم الشركاء الذين يكونونها . فذمتها المالية مكونة من أصولها وخصومها الخاصة بها . فالشخص الذي يقدمها الشركاء تصبح مملوكة للشركة فقط ولا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء كما في حالة الشيوع . وبناء على استقلال ذمة الشركة عن ذم الشركاء ترتب النتائج التالية :

٣٢ - (أ) ذمة الشركة تعتبر ضماناً لدائني الشركة فقط ولهؤلاء الحق بالتنفيذ عليها حتى انتهاء التصفية ولذلك لا يحق لدائني الشرك الحصول على حقوقهم بواسطة التنفيذ على الاموال التي قدمها كحصة الى الشركة ، لأن ملكيتها تكون قد انتقلت اليها . غير ان لهم الحق بالتنفيذ على ما يتناوله من ارباح عن طريق حجز ما للمدينين على الغير وكذلك على ما تبقى له من حصة في اموال الشركة بعد تصفيتها وسداد ديونها . هذا ما أكدته المادة ٦٥٥ في الفقرة الاولى من القانون المدني اذ تقول (تقسم اموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين حقوقهم وبعد

تنزيل المبالغ الالزمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع فيها وبعد رد المتصروفات أو القروض التي يكون احد الشركاء قد قام بها في مصلحة الشركة) .

٣٣ - (ب) حصة الشريك تعتبر من المقولات :

قلنا ان الاموال التي يقدمها الشريك كحصة الى الشركة تتقلل ملكيتها اليها . ويصبح للشريك عوضا عن ذلك حصة في الارباح التي يدره مشروع الشركة بالنسبة المقدرة له في عقدها، وحق في اموال الشركة الباقيه بعد التصفية بنسبة حصته في الشركة . وهذا الحق يعتبر حقاً شخصياً لأنه بمثابة دين في ذمة الشركة ، وهو عادة يعتبر من المقولات حتى ولو ان الشريك المذكور قدم عقارات كحصة الى الشركة . ولهذا تصبح حصة الشريك قابلة للتداول بالطرق التي يعرفها القانون التجاري . في حين لو اعتبرنا حصة الشريك حقاً عيناً على عقارات الشركة لما امكن تداولها الا عن طريق التسجيل في دوائر الطابو .

٣٤ - (ج) تعدد التفليسات واستقلالها :

الأصل هو ان افلاس الشركة لا يجر ورائه افلاس الشركاء وكذلك افلاس الشركاء لا يستتبع افلاس الشركة بسبب استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء المكونين لها . غير انه اذا افلاست شركة التضامن او شركة التوصية يستتبع حتماً افلاس الشركاء المتضامنين بسبب مسؤوليتهم التضامنية عن ديون الشركة . الا ان تفليسة كل من الشركة وتفليسة كل واحد من الشركاء المتضامنين تعلن وتجسرى بمعزل عن التفليسات الاخرى . فاما اموال الشركة تعتبر ضمانة عامة لدائني الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركة . اما تفليسة كل شريك فتضم على السواء دائني الشركة - الذين لم يستوفوا حقوقهم كاملة من اموال الشركة - ودائني الشريك الشخصيين من دون تمييز .

٣٥ - (د) استحالة المقاصلة بين ديون الشركة وديون الشركاء :

فإذا كان شخصاً مديناً للشركة بالف دينار ودائناً لأحد الشركاء المكونين لهذه الشركة بالفي دينار فلا يحق طلب المقاصلة بين المبلغين المذكورين . وكذلك لا تحدث المقاصلة بين الدين الذي للغير على الشركة وبين الدين الذي يستحقه الشريك على هذا الغير بسبب - كما قلنا - استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء .

٣٦ - (٢) اسم وعنوان الشركة :

لكل شركة اسم وعنوان يميزها عن الشركات الأخرى . فشركات المساهمة تستقى اسمها من أغراضها أما شركات التضامن والتوصية فتتخذ لها عنواناً مؤلفاً من أسماء الشركاء المتضامين أو من اسم أحدهم مع إضافة كلمة وشركائه للدلالة على وجود شركاء آخرين .

٣٧ - (٣) اهلية الشركة :

الشركة كشخص معموي يتمتع باهلية كاملة في الحدود التي ينها عقدها^(١) وعدم الاهلية التي تصيب الأفراد بسبب الحالة الطبيعية أو العقلية للإنسان لا يمكن أن تحدث بالنسبة للشخص المعنوي لأنه عديم الحس والإدراك والتميز . لهذا لا داعي للتمييز هنا بين الشركات الكبيرة والشركات الصغيرة . فالاختلاف في الأهلية بناء على هذه الظاهرة إن كان لها تأثير على حالة الفرد الطبيعي فليس لها أثر على الشركات . لقد قلنا أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً معموياً . ومن هذا التاريخ تتمتع بجميع الحقوق وتحمل كل الالتزامات كالفرد الطبيعي إلا ما كان ملزماً

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٤٨ في الفقرة الرابعة من القانون المدني بقولها (وعنه أهمية الأداء ، وذلك في الحدود التي بينها عقد انشائه ، والتي يفرضها القانون) .

لصفة الشخص الطبيعي^(١) . وهكذا يصبح للشركة الحق في شراء الاموال وبيعها ولها كذلك رهنها ولها الحق بان تفترض أو تقرض وان تقيم الدعاوى على الغير وتقاضى في نفس الوقت وكذلك لها الحق في ان تساهم في انشاء شركات اخرى ، على ان يكون كل ذلك ضمن اغراض الشركة . الا انه هناك اختلافاً في الفقه حول تقبل الشركة للتبرعات والوصايا . فهناك رأي^(٢) يعطيها الحق في تقبل التبرعات والوصايا لانه لا يوجد نص فانوني يمنعها . غير أنه يجب أن لا تكون هذه التبرعات والوصايا مقتنة بشرط تتنافى مع غرض الشركة . اما الرأي الآخر فلا يوجد للشركة مثل هذا الحق^(٣) . كذلك لا يحق للشركة أن تتبرع للغير إلا ما جرى به المعرف والعادة وعلى شرط أن تكون هذه التبرعات قليلة القيمة^(٤) اذ ان التبرعات تتنافى مع اغراض الشركات التي تهدف الى الحصول على الارباح .

٣٨ - (٤) ممثلو الشركة :

قلنا انه بمجرد تكوين الشركة تصبح شخصاً معنوياً قابلاً للتمتع بالحقوق والقيام بالالتزامات ، غير ان الشخص المعنوي لا يمكن من ممارسة حقوقه والقيام بتنفيذ التزاماته بنفسه بل يقوم مقامه شخص طبيعي بهذه

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٤٨ في الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي اذ تنص بقولها (ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملزماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون) .

(٢) رiber بند ٦٠٢ . ملش صفحة ٦٩ .

(٣) انظر ملش صفحة ٦٩ .

(٤) مصطفى طه بند ١٨٩ .

المهام^(١) ، وهذا يكون عادة مدير الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها و هوؤلاء الاشخاص هم المكلفين بالقيام بجميع المعاملات التي تدخل في اغراض الشركة وهم الذين يمثلوها في الدعاوى التي تقام عليها أو في الدعاوى التي تقام من قبل الشركة على الاغيار^(٢) . ولكن على هوؤلاء الاشخاص عدم القيام باعمال تتنافى مع اغراض الشركة أو باعمال خارج عن الصالحة الممنوحة لهم بموجب عقد ونظم الشركة أو من قبل هيئاتها العامة . وعند تجاوزهم هذه الصالحيات يصبحون مسؤولين عنها شخصياً . الا ان الشركة تسأل مدنياً عن جميع الاعمال الضارة التي يرتكبها موظفوها ومستخدموها اتجاه الغير اثناء قيامهم بخدماتهم^(٣) . اما المسئولية الجنائية فيصعب ان تتحملها الشركة لأنها معدومة الادراك والحسن والتمييز بالإضافة الى عدم تمكنتها ذاتها من القيام بالاعمال الجرمية . فلذا لا يمكن التوقيع عليها بالعقوبات البدنية كـالحبس مثلاً ، بل ان الذي يسأل عن هذه الاعمال ممثلوها وموظفوها الذين ارتكبوا هذه الجرائم . الا ان الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامات النقدية والمصادرة فيمكن ان تتحملها الشركات . فهي اقرب من ان تكون تعويضاً عن الاضرار من ان تكون عقوبة .

٣٩ - (٥) موطن الشركة :

لكل شخص موطن . وموطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها ، حيث توجد هيئاتها الرئيسية . اذ في هذا محل يعقد المجلس الاداري وتحجتمع الهيئات العامة العادلة وغير العادلة ، وتوجد فيه مكاتب الشركة الرئيسية بضمنها مكتب المدير . فهذا المركز يعتبر بمثابة

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٤٨ في الفقرة الاولى من القانون المدني

اذ تنص بقولها : (يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته) .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٤٨ في الفقرة الخامسة من القانون

المدني اذ تنص (وله حق التقاضي) .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي .

العقل المدبر للشركة ، اذ منه تصدر الاوامر والتوجيهات ، وفيه تنظم حسابات الشركة ويتم التعامل مع الاغيارات . اما الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق ، فيعتبر مركز ادارتها بالنسبة لقانون العراقي المكن الذي فيه ادارة أعمالها في العراق^(١) اذ في هذا المكان يعتبر موطن هذه الشركات وان كان مركز ادارتها في الخارج طالما تقوم باعمال في العراق . وتحديد الموطن للشركة ترتب عليها نتائج كثيرة . منها ان محاكم بلد موطن الشركة تصبح هي المختصة للنظر في الدعاوى التي تقام على الشركة^(٢) او الدعاوى التي تقام بين الشركات في امور الشركة . اما اذا كانت الدعوى مقامة على فرع الشركة وكان هنا الفرع موجودا في محل غير المحل الذي يوجد فيه المركز الاداري للشركة فعندئذ يحق للمدعي اقامة الدعوى اما في محكمة محل المركز الاداري للشركة او في محكمة المحل الذي يوجد فيه ذلك الفرع^(٣) . وكذلك في موطن الشركة يتم تبليغها ويتم تطبيق القوانين المالية المتعلقة بالضرائب التي تجيء منها على اساس الارباح التي حصلت عليها . واخيرا يكون الموطن عاماً في تحديد جنسية الشركة .

٤٠ - جنسية الشركة^(٤) :

ان المعايير الموضوعة لتحديد جنسية الشركة عديدة والتي تشير الى

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٤٨ في الفقرة السادسة من القانون المدني العراقي .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٣ في الفقرة (ب) من قانون المرافعات العراقي .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٣ في الفقرة (ب) من قانون المرافعات العراقي .

(٤) يراجع في هذا الموضوع كتابنا مبادئ القانون الدولي الخاص التجاري صفحة ٢٧ وما بعدها .

الرابطة الوثيقة بين دولة وشركة معينة . فالبعض يمنع الشركة جنسية اعضائها . فمثلا اذا كان اعضاء الشركة يتمتعون بجنسية فرنسية اعتبرت الشركة فرنسية ، والبعض الآخر يمنع الشركة جنسية البلد الذي تزاول فيه نشاطها . فالشركة التي تزاول نشاطها في العراق تعتبر عراقية حسب هذا الرأي . وهناك رأى يمنع الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها ، اي المحل الذي يجتمع فيه مجلس ادارتها والجمعية العامة . اما اذا كان المجلس الاداري يعقد في بلد بينما الجمعية العامة تعقد جلساتها في بلد آخر ففي هذه الحالة تعطى الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الادارة العليا ، حيث تتركز السلطة العليا التي تقوم بالرقابة واصدار الاوامر الى جميع اعضاء الشركة الموجودة في مختلف البلدان ، الا ان هذا المعيار لا يحقق الحماية للمصالح العامة عند استعماله لتحديد جنسية الشركة في اوقات الحروب . لأنه من غير المعقول ان تستبعد الحراسة عن اموال الشركة التي اعضاؤها يحملون الجنسية لدول معادية لأن مركز ادارتها مثلا في العراق . أو على العكس ان توضع الحراسة على اموال الشركة الموجودة في العراق لأن مركز ادارتها في بلد معادي وان كان اعضاء الشركة كلهم من العراقيين . لذلك اوجد الفقه والقضاء في فرنسا معياراً جديداً لتحديد جنسية الشركة مبنياً على اتجاه اشخاص المؤسسين للشركة والمسكين لرأس مالها بناء على فكرة الرقابة . فاذا كان المؤسرون للشركة أو جلهم والذين يديرونها من بجنسية مؤسسيها والذين يديرونها . وعلى العكس اذا كان المؤسرون والذين يديرونها من الوطنيين فتعتبر هذه الشركة حينئذ وطنية . وهناك رأى آخر يمنع الشركة جنسية البلد الذي تم فيه تأسيسها . فلو ان الشركة تم تأسيسها في العراق لا تعتبر عراقية . وبعض التشريعات

تنص الشركـة الجنسـية الدولةـ التي تم فيها تأسـيسـها وتشـرـط زـيـادة على ذلك ان تـمـلكـ فيها مـركـزـها الرئـيـسيـ ، ان المـشـرـعـ العـراـقـيـ اخـذـ بـهـذاـ الرـأـيـ فيـ المـادـةـ ٣٢ـ منـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ اذـ تـنـصـ بـقـولـهاـ :

١ - (يجب ان يكون المـركـزـ الرئـيـسيـ لـشـرـكـاتـ المـسـاـهـمـةـ فيـ الـاـرـاضـيـ الـعـراـقـيـ اذاـ كـانـتـ مـؤـسـسـةـ فـيـ الـعـرـاقـ) .

٢ - (تكون جـنسـيـاتـ شـرـكـاتـ المـسـاـهـمـةـ المـؤـسـسـةـ فـيـ الـعـرـاقـ عـرـاقـيـةـ) . وـنـفـسـ هـذـاـ الحـكـمـ يـطـبـقـ عـلـىـ شـرـكـاتـ ذاتـ المـسـؤـلـيـةـ المـحـدـودـةـ^(١) وـعـلـىـ شـرـكـاتـ التـوـصـيـةـ المـسـاـهـمـةـ^(٢) .

ان استعمال اصطلاح الجنسـيةـ بالنسبةـ لـشـرـكـاتـ ليسـ لهـ المعـنىـ المـفـهـومـ عنـ الجـنسـيـةـ التـيـ يـتـمـتـ بـهـاـ الـافـرـادـ ،ـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ وجودـ عـلـاقـةـ قـانـونـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ تـرـبـيـتـ الـفـرـدـ بـدـوـلـةـ معـيـنةـ وـالـمـبـنـيـةـ عـلـىـ اـسـسـ اـجـتمـاعـيـةـ وـرـوـحـيـةـ ،ـ تـسـتـلزمـ الـوـلـاءـ مـنـ قـبـلـ الـاـفـرـادـ لـدـوـلـتـهـمـ ،ـ وـمـاـ تـضـمـنـ مـنـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـاـفـرـادـ كـخـدـمـةـ الـعـلـمـ وـبـذـلـ النـفـسـ لـلـدـفـاعـ عـنـ الـوـطـنـ .ـ هـذـهـ اـسـيـاءـ لـاـ تـوـجـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـلـاقـةـ التـيـ تـرـبـيـتـ الشـخـصـ الحـكـميـ بـدـوـلـةـ معـيـنةـ .ـ فـاطـلـاقـ هـذـاـ اـصـطـلـاحـ عـلـىـ الـعـلـاقـةـ التـيـ تـرـبـيـتـ الشـخـصـ المـعـنـويـ بـدـوـلـةـ معـيـنةـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـنـظـيمـ شـؤـونـ اـشـخـاصـ الحـكـمـيـةـ عـدـ دـخـولـهـاـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـ ضـمـنـ المـجـالـ الدـوـلـيـ فـكـماـ انـ الـفـرـدـ الوـطـنـيـ يـخـلـفـ عـنـ الـفـرـدـ الـاجـنبـيـ مـنـ حـيثـ التـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ فـكـذـلـكـ يـكـوـنـ الـاـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـشـخـصـ المـعـنـويـ كـاـشـرـكـاتـ .

فالـشـرـكـةـ التـيـ تـرـبـيـتـ بـدـوـلـةـ معـيـنةـ وـتـحـمـلـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ جـنسـيـتـهـاـ تـعـبـرـ شـخـصـاـ حـكـميـاـ وـطـنـيـاـ وـيـصـبـحـ لـهـاـ مـاـ الـحـقـوقـ مـاـ لـلـوـطـنـيـ .ـ وـالـشـخـصـ المـعـنـويـ الـذـيـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـهـذـهـ جـنسـيـةـ يـعـتـبـرـ شـخـصـاـ حـكـميـاـ اـجـنبـيـاـ وـحـيـنـعـدـ

(١) هذاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ ١٩٢ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ .

(٢) هذاـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ ٢٣ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ .

لا يمتلك بنفس الحقوق التي يمتلك بها الوطني وإنما يمتلك بالحقوق التي تقررها الدولة للأجانب ^١

٤١ - سوء استعمال الشخصية المعنوية ومخاطرها ^(١) :

قد يكون الغرض من خلق الشخص المعنوي هو الاحتماء خلفه لأجل القيام بأعمال يمنعها القانون أو يعاقب على اقترافها أو بقصد تحديد المسؤولية . فمثلاً تاجر لا يريد أن تكون مسؤوليته على أعماله التجارية عامة في كل أمواله ، يسعى إلى تأسيس نوع من أنواع الشركات التي تتحدد فيها المسؤولية ويحوز بنفس الوقت على غالبية أسهمها حتى يمكنه توجيهها الوجه الذي يريد لها . فالقانون الفرنسي عالج هذه المسألة في ٤٤٦ من القانون التجاري الجديد حينما أجاز مد الأفلان الصادر بشأن الشركات بالسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة على الذين كانوا يسيطرون على أعمالها . وهناك أمثلة كثيرة تشير إلى سوء استعمال الشخصية المعنوية منها شخص أجنبي يريد أن يمارس أعماله التجارية في بلد يحصر هذه الأعمال بالوطنيين . فلهذا يلجأ إلى تأسيس شركة ويحوز على غالبية حصصها ليتخطى هذا المنع ويوجه الشركة حسب رغباته . أو شركة تريد أن تخطي الحواجز الجمركية فتنشأ مثلاً في الخارج شركات وليدة تملك جنسية البلد الذي تأسست فيه . فالمحاكم الفرنسية أدانت في مثل الأول الأجنبي كما لو أن الشركة لم توجد لأنها اخترق تصرفه الخاص الذي كان غير شرعي ^(٢) . وفي مثل الثاني قررت المحاكم رغم استقلال الشركات الأخوات الواحدة عن الأخرى أو استقلال الشركة الأم عن الشركة الوليدة بأنها تكون نفس الكيان أو تعتمد على كيان أعلى مشترك . لذلك حكمت مثلاً على الشركة الفرنسية بايفاء الدائن الفرنسي الدين الناتج عن العقد المبرم بينه وبين الشركة الاخت الأجنبية . وهذه المحاكم

(١) دلامورانديير بند ٣٤٢ . ريبير بند ٥٩٥ . هاميل ولاجار ٤٢١ .

(٢) دلامورانديير بند ٣٤٢ .

مدت أيضا على الشركة الام الافلاس الصادر على الشركة الوليدة^(١) .

الفرع الثالث

٤٢ - التمييز بين الشركة التجارية والشركة المدنية :

طبيعة الشركة تعتمد على موضوعها . فإذا كان موضوع الشركة الرئيسي والأساسي الأعمال التجارية فتعتبر تجارية . وإذا كان موضوعها الرئيسي والأساسي الأعمال المدنية تعتبر مدنية . أما إذا كانت الشركة تمارس الأعمال التجارية والأعمال المدنية على السواء ، فالعبرة بنشاطها الرئيسي . فإذا كان هذا النشاط مدنياً اعتبرت الشركة مدنية . أما إذا كان هذا النشاط تجارياً اعتبرت الشركة تجارية^(٢) . وفي حالة التساوي تفضل الطبيعة التجارية كما لو أن شركة تستغل موضوعين رئيسين أحدهما مدني والآخر تجاري وكان كل من الموضوعين مستقلاً عن الآخر . أما إذا نص في عقد الشركة أن موضوعها مدني ولكن مارست فعلاً أعمالاً تجارية ، ففي هذه الحالة تطبق نظرية التاجر الفعلي ويشهر أفالسها فيما إذا عجزت عن وفاء ديونها كالموظف الذي يتطاول التجارة مخالفًا لالتزامات وظيفته .

وإذا على العكس كان نص في عقد الشركة على أن موضوعها تجاري ولم تمارس فعلاً إلا الأعمال المدنية فالعبرة هنا بما هو منصوص في عقدها فالغير غير مجبى على التتحقق من أن الواقع يخالف ما هو معلن في نظام وعقد الشركة^(٣) .

وقد يثور سؤال أخير لا وهو هل تعتبر الشركة مدنية أو تجارية

(١) هامل ولاجارد ٤٢١ .

(٢) يقرر العلامة ريبير : إذا كان للشركة عدة مواضيع فيكتفى في هذه الحالة لأن يكون واحد من هذه المواضيع تجاري حتى تخضع الشركة إلى أحكام القانون التجاري بند ٦٠٥ .

(٣) هامل ولاجارد بند ٤٣٣ .

ما اذا كان موضوع الشركة هو الاعمال المدنية ولكن استمدت تحت شكل من اشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ان استاذنا الدكتور صلاح الدين الناهي يعتبر هذه الشركات التجارية من حيث شكلها وان كانت اعمالها مدنية . لذا تلتزم هذه الشركات بواجبات التاجر كمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري كما تخضع للافلاس^(١) . الواقع كقاعدة عامة أن طبيعة الشركة تكون مستقلة عن الشكل الذي تبنته عند تأسيسها . فالشركة التي موضوعها مدني وان تأسست تحت اي شكل من اشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية تبقى معتبرة مدنية . بالإضافة الى ان الشركة تعتمد بطبيعتها كما قلنا على موضوعها وليس على الارادة التي يصرح بها الشركاء . لأن ذلك لا يعود لهم بوضع حسب ارادتهم الشركة التي أسسوها تحت سلطان القانون المدني أو القانون التجاري^(٢) . غير أنه يمكن للمشرع بنص صريح ان يعتبر الشركة المؤسسة وفقاً لشكل من اشكال الشركات التجارية وان كان موضوعها مدنياً . وهذا ما عمله المشرع الفرنسي فعلاً اذ بحسب قانون ١ آب لسنة ١٨٩٣ وقانون ٧ مارس لسنة ١٩٢٥ تعتبر كل الشركات بالسهام وشركات ذات المسؤولية المحدودة تجارية بصرف النظر عن موضوعها . وفي هذه الحالة فقط أصبحت طبيعة الشركة تعتمد على شكلها وليس على موضوعها .

٤٣ - النتائج المترتبة عن التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية :

١ - الشركات التجارية تخضع دون الشركات المدنية الى جميع الالتزامات المفروضة على التجار كمسك الدفاتر والقيد في السجل التجاري، وعند امتناعها عن دفع ديونها يشهر افلاسها . وكذلك هي ملزمة بدفع

(١) صلاح الدين ناهي صفحة ٥٨ وما بعدها .

(٢) دلامورانديير بند ٣٤٩ .

الضرائب على الارباح التجارية •

٢ - الشركاء في الشركات المدنية مسؤولون عن ديون الشركة كل منهم بنسبة نصيبيه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة اخرى • ويكون باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك^(١) وكذلك لا تضامن بين الشركاء فيما يلتزم كل منهم بديون الشركة عدا ما اتفق عليه وما نص على ذلك قانون التجارة^(٢) • غير انه اذا اعسر احد الشركاء ووزعت حصته من الديون على الباقين^(٣) • اما مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية فتختلف بحسب نوع الشركة • ففي شركة التضامن والتوصية يكون الشركاء المتضامنون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن جميع ديون الشركة بكل اموالهم • اما الشركاء الموصون والمساهمون في شركات الاموال فتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بنسبة الحصص او الاسهم التي اسهموا فيها •

٣ - في الشركات التجارية تسقط دعاوى دائني شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة المقادمة عليها • وتسقط دعاوى الدائنين في الشركات الاخرى المقادمة على الشركة أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق بعد انقضاء خمس سنوات على قرار انحلال الشركة أو على خروج احد الشركاء في الدعاوى الموجهة على الشريك^(٤) • اما بالنسبة للشركات المدنية فلا تسقط مثل هذه الديون الا بمضي المدة التي يقررها القانون المدني •

٤ - الشركات التجارية تخضع لاجراءات شهر خاصة حسب

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٦٤٣ في الفقرة الاولى من القانون المدني •

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٤٦٤ في الفقرة الاولى من نفس القانون •

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٦٤٤ في الفقرة الثانية من نفس القانون •

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٢٨٧ في الفقرة (أ) من قانون الشركات

التجارية •

نوعها . وهذا ما سنوضحه عند دراستنا للشركات التجارية . اما الشركات المدنية فلا تخضع الى اي اجراءات شهر خاصة .

٥ - ان الاحكام التي نص عليها القانون المدني فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط ان لا تختلف نصوص احكام قانون الشركات التجارية والاعراف التجارية وعلى العكس لا يمكن ان تطبق نصوص قانون الشركات التجارية ولا الاعراف التجارية على الشركات المدنية ، وانما تطبق عليها قواعد القانون المدني .

الفرع الرابع

٤٤ - انواع الشركات التجارية :

هناك نوعان رئيسيان من الشركات التجارية هما :

١ - شركات الاشخاص .

٢ - شركات الاموال .

وستتكلم تباعاً عن هذه الشركات مبتدئين بالنوع الاول .

٤٥ - شركات الاشخاص :

تألف هذه الشركات بناء على الاعتبار الشخصي للشركة وعلى الثقة المتبادلة الموجودة بينهم . لذا لا يجوز ان يتصرف احد الشركات في حصته دون رضاه الشركة الآخرين . والغلط الواقع من شخص الشرك يؤدي الى بطلان الشركة بطلاً نسبياً . ومن اسباب انحلالها قد يكون مردود الاعتبار الشخصي كموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه .

وشركات الاشخاص على انواع ثلاثة وهي :

أ - شركات التضامن : ويكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية وهذه المسئولية لا تتحدد فقط بمقدار الحصة التي ساهموا بها وانما

تشمل كل اموالهم ° ويكتسب كل شريك في هذه الشركة صفة
التاجر °

ب - شركة التوصية البسيطة : وتألف هذه الشركة من نوعين من الشركاء :

١ - شركاء متضامون وهم مسؤولون مطلقة وتضامنية

ويكتسبون صفة التاجر ° ٢ - شركاء موصون وهم لا يسألون عن

ديون الشركة الا بمقدار قيمة الحصة التي ساهموا بها ° ولا يكتسبون

صفة التاجر °

ج - شركة المحاصة : وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية وتقصر
آثارها على الشركاء الذين يكونونها °

٤٦ - شركات الاموال :

وهي على عكس شركات الاشخاص اذ تنشأ بناء على اعتبار المالي
وليس على اعتبار الشخصي ، فالغلط الذي يقع على شخص الشريك
لا يؤدي الى بطلانها ° ويمكن ان تتقل حصص الشريك والتي تسمى
بالاسهم الى الغير دون موافقة الشركاء الآخرين بالإضافة الى انها لا تحل
بناء على الاسباب التي مردها اعتبار الشخصي كالوفاة والافلاس والتجزء °
والشركة في هذه الشركة يسمون مساهمين ولا يكتسبون صفة التاجر °

وهذه الشركات على انواع ثلاثة :

أ - شركات المساهمة : وهي تتكون من المساهمين وتمثل حصصهم
بالمتساوية القيمة وقابلة للتداول ° ولا يسأل المساهمون عن
ديون الشركة الا بمقدار قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها °

ب - شركات ذات المسؤولية المحدودة : وهي تتكون من المساهمين ولكن
عدهم يجب ان لا يتجاوز الخمسين مساهما ° ومسؤوليتهم عن
ديون الشركة تتحدد بقيمة الاسهم التي ساهموا بها ولا يجوز لهذه
الشركة دعوة الجمهور للاكتتاب باسهمها ° ان هذه الشركة وان

تجمع صفات شركات الأموال وشركات الأشخاص إلا أن الاعتبار المالي هو الذي له الكفة الراجحة في تكوينها ولذا عد من بين شركات الأموال • بالإضافة إلى أن أحكامها هي نفس الأحكام التي تطبق على شركات المساهمة إلا ما استثناء القانون •

ج - شركات التوصية بالأسهم : وهي تكون من نوعين من الشركات :

١ - شركاء متضامنون وهم مسؤولون مسؤولية تضامنية ومطلقة •
ومكلفوون بادارة الشركة ويعتبرون تجارا • ٢ - شركاء موصون
وهم مسؤولون عن ديون الشركة بحدود الأسهم التي ساهموا بها •
وهذه الأسهم قابلة للتداول لأن شخصية الموصى لا اعتبار لها في
تكوين الشركة وهذا عكس ما عليه الحال بالنسبة للموصى في
شركات التوصية البسيطة • اذ ان هذا الاخير لا يمكن من نقل
حصته من دون موافقة بقية الشركاء الآخرين لما لشخصه من اعتبار
في تكوين الشركة • وشركات التوصية بالأسهم اعتبرت من شركات
الأموال لأنها محكومة بالقواعد القانونية التي تحكم الشركات ذات
المسؤولية المحدودة • وهذه بدورها محكومة بالقواعد القانونية التي
تحكم شركات المساهمة •

الباب الثاني

٤٧ - شركات الأشخاص :

ان هذه الشركات على انواع ثلاثة كما قلنا وهي شركات التضامن وشركات التوصية وشركات المحاصة • وتمتاز هذه الشركات بصفة مشتركة وهي ان واحدا على الاقل من الشركاء الذين يكونون هذه الشركات يجب أن يملك صفة التاجر • أما النوع الآخر من هذه الشركات وهي شركات المحاصة فلا تمت بالشخصية المعنوية على عكس ما هو الحال في جميع الشركات • وستتناول بحث هذه الشركات على التوالي :

الفصل الاول

٤٨ - شركة التضامن :

لقد عرفت المادة السادسة من قانون الشركات التجارية شركة التضامن بقولها : (هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر يسأل اعضاؤها على وجه التضامن مسؤولية شخصية عن جميع التزامات الشركة)^(١) .
ان هذا التعريف الذي اورده المشرع العراقي لشركة التضامن لم يفصح عن جميع خصائص شركة التضامن وإنما ينحصر خصيصة واحدة فقط الا وهي المسؤولية المطلقة والتضامنية التي تترتب على جميع الشركاء عن جميع ديون الشركة . الا ان المشرع عالج هذا النقص في المواد اللاحقة ، حيث اوضح فيها بقية خصائص الشركة الأخرى . وهذه الخصائص هي :

١ - عدم قابلية انتقال حصص الشركاء الى الغير دون موافقة بقية الشركاء .

٢ - اتخاذ عنوان الشركة يتالف من اسماء الشركاء او من اسماء بعضهم .

٣ - اكتساب الشركاء صفة التجار .

٤ - مسؤولية الشركاء مطلقة وتضامنية عن جميع ديون الشركة .
الفرع الاول

و سنبحث على التوالي هذه الخصائص :

٤٩ - عدم قابلية انتقال حصص الشركاء :

قلنا ان تكوين شركة التضامن مبني على اعتبار الشخصي لكل

(١) لقد عرفت ٢٠ من القانون التجاري المصري شركة التضامن بقولها (الشركة التي يعدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسمها لها) ان هذا التعريف اهم اهم خصيصة في شركة التضامن الا وهي المسؤولية المطلقة والتضامنية للشركاء .

شريك . اذ انها تتالف عادة من افراد تربطهم صلة القربي أو المهنة أو الهدف المشترك . فهي تعتمد على الثقة المتبادلة بين اطرافها . ولذا لا يسمح لأي شخص بالانضمام اليها من دون ان يكون له اعتبار عند بقية الشركاء . ولهذا تبقى هذه الشركة مغلقة على اعضائها ولا يجوز لهم لذلك نقل حصصهم الى الغير من دون موافقة بقية الشركاء ، لأن نقل الحصص الى الغير معناه التغيير في نصوص عقد الشركة ، ومثل هذا التغيير يتطلب اجماع اطرافه . الا ان عدم قابلية الحصص على الانتقال ليست من النظام العام لأن ذلك لا يمس طبيعة الشركة بقدر ما يمس مصلحة الشركاء أنفسهم ^(١) . ولهذا يمكن أن ينص في عقد الشركة على امكان نقل حصة اي شريك الى الغير بشرط معينة نحو اشتراط الحصول على موافقة اغلبية الشركاء على ذلك ، او على ان يكون انتقال الحصة الى اشخاص معينين كأن توفر فيهم صفة خاصة ، كدرجة يسار معينة ، او اعطاء الحق لبقية الشركاء في اخذ الحصة الميسعة بالشفعه ، او اجازة انتقال الحصة الى الورثة على شرط اعتبارهم شركاء موصين . وهذا ما اكده المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة ٢١٦ التي تنص بقولها : (اما اذا ترك الشريك المتوفى ورثته فان الشركة تستمر معهم وتكون لهم صفة شركاء التوصية ما لم ينص النظام على ما يخالف ذلك) . على ان كل تغيير في ملكية الحصص يجب ان يعلن عنه بالطرق المنصوص عليها في القانون الا انه يجب ان لا يفهم من كل ما قلناه بأن الشرط الذي يذكر في عقد الشركة والذي يجيز حرية تحويل الحصص من دون قيد او شرط يعتبر باطل ، وانما تكون أمام الشركة أبعد من أن تكون شركة تضامن

حقيقة ^(٢) .

(١) علي حسن يونس بند ١٤٩ .

(٢) هامل ولاجارد بند ٤٣٩ .

وان المشرع اعطى الحرية الى الشريك بالتنازل عن كل المنافع والفوائد التي تدرها حصته او بجزء منها الى الغير بموجب عقد يبرم بينهما ويحدد حصة كل منهم من المنافع والخسائر التي يتحملونها . وهذا العقد يوصف بأنه بيع او شركة من الداخل . ولكن لا يكون لهذا العقد اي اثر في مواجهة الشركة او الغير . هنا ما اكده الفقرة (ب) من المادة ١٢ من قانون الشركات التجارية التي تنص بقولها : (يجوز لاحد الشركات ان يحول للغير الحقوق والمنافع المختصة بتصييه في الشركة ، ولا يكون لهذا الانفاق اي اثر الا بين المتعاقدين) . ولهذا لا يحق للمتنازل له والذي يسمى رديفاً التدخل في حياة الشركة كالاشتراك في الادارة والمراقبة والاشراف على امور الشركة . وليس له الحق بمطالبة تصييه من الارباح من الشركة مباشرة ، وانما له ان يقيم دعوى غير مباشرة على الشركة مستعملاً حقوق شريكه في مطالبتها بتصييه من الارباح التي تدرها حصة هذا الشريك بموجب المادة ٣٦١ من القانون المدني وكذلك لا يحق للشركة مطالبة الرديف بان يدفع حصة في الخسائر المفروضة عليه . واذا كان للشريك الحق التنازل عن الحقوق والمنافع المختصة بتصييه في الشركة فليس معنى ذلك ان له الحق بالتنازل عن صفتة كشريك الى الغير ، ولذلك يبقى هو المسؤول امام الشركة ودائنيها عن جميع الالتزامات التي تترتب عليه كشريك متضامن .

٥٠ - عنوان الشركة :

من مستلزمات شركة التضامن ان تأخذ عنواناً لها يميزها عن بقية الشركات الاخرى وللدلالة على استقلالها عن الشركات الذين يكونونها . وعادة يوقع ممثلو الشركة جميع التعهدات التي تم لحساب الشركة تحت هذا العنوان . وعنوان الشركة يتكون من جميع اسماء الشركاء او اسماء البعض منهم او الاكتفاء باسم واحد ولكن على ان تضاف كلمة وشركاؤه . هذا ما اكده المادة ١١ في الفقرة (أ) من قانون الشركات

التجارية التي تنص بقولها : (يتالف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع اضافة كلمة وشركاؤه أو شركاؤهم أو شريكه أو ما يفيد ذلك) . وعادة تذكر الاسماء الاكثر شهرة من حيث الائتمان في عنوان الشركة حتى تعطى مزيدا من الثقة الى الاشخاص الذين يتعاملون معها . الا ان هذا العنوان يجب ان يتافق مع هويتها القائمة في كل حين^(١) . فإذا ما خرج شريك أو توفي وجب حذف اسمه من عنوان الشركة . غير ان المادة ٤٢ من قانون التجارة نصت بقولها : (اذا توفي شريك اسمه داخل في عنوان الشركة ، قبل ورثته بدوام الشركة والقيام مقامه ، فلا ينبغي تغيير عنوان الشركة ، كما يمكن الاحتفاظ بعنوان الشركة عند عدم دخول الورثة فيها اذا لحقت موافقتهم على ذلك كتابة ، والشريك الذي يخرج من الشركة لا يجوز بقاء اسمه في عنوان الشركة ما لم تؤخذ موافقته كتابة ايضا) . ولكن هذه الموافقة تلقى على عاتق الورثة أو الشريك الخارج المسئولية عن ديون الشركة بالنسبة للأشخاص الذين اعتمدوا على ذلك الاسم . هذا ما اكده الماده (١١ في الفقرة ج) من قانون الشركات التجارية اذ تنص بقولها : (كل اجنبي عن الشركة رضي عن علم منه ادراج اسمه في عنوانها يصبح مسؤولا عن ديونها بالنسبة للشخص الذي اعتمد على ذلك الاسم) .

٥١ - المسؤولية الشخصية والتضامنية المترتبة على الشركاء :

الخصيصة الثالثة لشركة التضامن هي ان الشركاء المكونين لها يسألون عن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية^(٢) . فالدائون لهم كضمانة ليست فقط اموال الشركة وانما تسعى الى اموال الشركاء ، الا ان دائني الشركاء لهم الحق في مزاحمتهم على اموال الاخرين . ولا يجوز الاتفاق

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١١ في الفقرة (ب) من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الشركات التجارية .

على التخلل من المسؤولية التضامنية لأنها من النظام العام^(١) . وكل اتفاق يعفى الشريك من المسؤولية التضامنية يعتبر باطلًا . ولكن القضاء الفرنسي حفف من حدة هذه القاعدة فهو لا يسمح الى دائنني الشركة ملاحقة الشركاء على اموالهم الشخصية قبل ان يثبتوا ان الشركة لا تزيد أو لا تقدر ان تدفع ان تدفع دينهم ، بالإضافة الى انه يجب ان تند الشركة قبل مطالبة الشركاء بالدفع^(٢) . وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (١٨) من قانون الشركات التجارية اذ تنص بقولها : (لدائنني الشركة مقاضاتها ، ولهم ايضا ان يقاضوا اي شريك كان عضوا في الشركة وقت التعاقد ، ويكون الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن ، ولا يجوز التنفيذ على اموال الشريك قبل انذار الشركة) . واللاحقة ضد شريك معين تقطع التقادم في مواجهة كل الشركاء . وانذار شريك من الشركاء يتوج اثرا ايضا في مواجهة جميع الشركاء . والشريك الذي يدفع الى دائن الشركة دينه يحل محله في حقوقه في مواجهة الشركة والشركاء ، ويتمكن ، بناء على ذلك ، مطالبة الشركاء الاخرين بدفع ما عليهم من نصيب في الدين الواجب دفعه الى هذا الدائن . وعند اعسار احدهم يوزع ما عليه من دين على الشركاء الموسرين . والشريك يبقى مسؤولا عن ديون الشركة وان خرج منها . ولكن لا يكون ملزماً عن الديون التي تولدت بعد خروجه من الشركة انه هو اعلن عن خروجه ورفع اسمه من عنوان الشركة . اما الشريك الجديد المنضم الى شركة معينة يكون مسؤولا عن ديون الشركة من دون تمييز بين التي كانت قبل دخوله وبين التي تولدت بعد ذلك الا انه يعفى من الديون الناشئة قبل دخوله فيما لو اشترط ذلك عند انضمامه الى الشركة واعلن عنه بصورة قانونية .

(١) اما العلامة ريبير لا يعتبر قاعدة التضامن من النظام العام . فللشركة عند التعامل مع دائنني الشركة ان تشترط بعدم تمكنتهم من ملاحقة شريك معين او الرجوع اولا على الشركة او على بعض الشركاء بند ٧٢٨ .

(٢) ريبير بند ٧٢٨ .

وحل الشركة ليس له اثر على مدى تعهد الشركة^(١) وكذلك
بطلاق أعمال الشركة بسبب عدم الاعلان عن تسجيلها لا ينفي المسئولية
الشخصية والتضامنية عن الشركة^(٢) .

٥٣ - الشركاء في شركات التضامن يعتبرون تجارا :

الشركاء في شركة التضامن يعتبرون تجارا بمجرد تكوينها وان لم
يتمتعوا بهذه الصفة سابقاً وبصرف النظر عن تدخلهم أو عدم تدخلهم في
ادارة الشركة^(٣) . الا ان المادة العاشرة في فقرتها (آ) تنص بقولها
(يكسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر القانونية بتعاطي
التجارة بنفسه بعنوان الشركة) . ولكن هذا لا يعني أنه لاعتبار الشريك
تاجرا يجب ان يزاول التجارة بنفسه بعنوان الشركة وانما يكفي كما قلنا
ان يشترك في تكوين شركة التضامن^(٤) بدليل ان الفقرة (ب) من نفس
المادة تنص على ان افلاس شركة التضامن يجر وراءه افلاس جميع الشركاء
وعادة لا يشهر افلاس شخص ان لم يكن تاجرا . ولهذا يجب على
الأشخاص الذين يريدون الانضمام الى شركات التضامن ان يتمتعوا
بالأهلية التجارية وان لا يكونوا من الاشخاص الذين يمنعهم القانون من
تعاطي التجارة بحكم مرتكزهم او بحكم الوظيفة التي يشتغلونها .

الفرع الثاني

تكوين شركة التضامن

٥٤ - لأجل تكوين شركة التضامن يجب ان توفر الشروط
الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وان يكون

(١) ريبير بند ٧٢٩

(٢) هذا ما نصت عليه المادة التاسعة في الفقرة (آ) من قانون
الشركات التجارية .

(٣) ريبير بند ٧٢٣

(٤) صلاح الدين الناهي بند ٧٦

هذا العقد محررا بورقة عرفية أو رسمية . وقد بينما ذلك تفصيلا عند الكلام عن تكوين الشركة بصورة عامة . الا ان الكتابة لا تعتبر شرطا اساسياً لتكون عقد الشركة وانما تعتبر وسيلة لاثباته . ولهذا لا يمكن الشركة من الاحتجاج في مواجهة الغير بوجود الشركة الا بتقديم دليل كتابي . غير ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الشركات التجارية اجازت للغير ان يثبت بواسطة جميع وسائل الاثبات وجود الشركة او وجود اي نص يختص بها . فاذا ادعى الغير بوجود الشركة مستعيناً بشهادة الشهود او القرائن لاثبات ذلك فحينئذ يحق للشركة ان يستعينوا بنفس وسائل الاثبات التي استعان بها الغير لنفي وجود الشركة ، وهذا ما تقتضيه مبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة للخصوم في الدعوى^(١) . اما فيما يتعلق بالنزاعات التي تثور بين الشركة وحول وجود الشركة فيجوز لهم اثبات عقد الشركة بالأقرارات واليمين عند تعذر وجود الدليل الكتابي ولكنهم لا يمكنون من الاستعانة بالبينة والقرائن لاثبات هذا العقد وان قل ورأس مال الشركة عن عشرة دنانير .

والقانون فرض اخيرا اشهار عقد الشركة بعد تكوينه حتى يعلم الغير بقيام الشركة وهذا ما مستكلم عنه الآن .

٥٤ - الاشهار :

لم يكتف القانون بكتابة عقد الشركة بل يتطلب زيادة على ذلك اشهاره حتى يكون الجمهور الذي يتعامل مع الشركة على علم بكل الظروف المحيطة بها وعلى احوالها كالتعرف على مدة بقائها ونوعها واعضاءها وممثليها وسلطاتهم وعلى طبيعة اعمالها ورأس مالها وحصص الشركة فيها . ولهذا يجب ان يعلن كل ما يهم الجمهور . واجراءات الشرقي الايداع

(١) احمد البسام صفحة ٣٣ .

للشخص عقد الشركة لدى المحكمة ثم تسجيله وشره *

٥٥ - الایداع : لقد نصت الفقرة (آ) من المادة الثامنة من قانون الشركات على ان (يودع الشرکاء صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها - ان وجد لها نظام - للمحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع عقدها) . وعادة لا يعلن عن كل نصوص العقد وان كان الا هو ان يذكر ذلك حتى لا يقع الشرکاء تحت طائلة الجزاء الذي يرتبه قانون الشركات التجارية عن اهمال نشر احد البيانات التي تهم الغير . الا ان المشرع وضع حدا ادنى من البيانات التي يجب ذكرها في ملخص عقد الشركة كما وردت في الفقرة (آ) من المادة السابعة من قانون الشركات التي تنص بقولها : (يكون لكل شراكة تضامن عقد تأسيس يحتوى على عنوان الشركة ومركزها المسجل واسماء الشرکاء والمديرين المسؤولين بالادارة والتوقيع عن الشركة ومقدار رأس المال وحصص الشرکاء فيه وغرض الشركة ومدتها وكيفية توزيع الارباح . ويجوز ان يكون هذا العقد موافقا بصورة رسمية او محررا بشكل سند عادي يحمل توقيع الشرکاء ، وفي هذه الحالة يجب ان تعدد النسخ بعدد الشرکاء) . اما النظام فيتضمن الشروط والاحكام التفصيلية التي يتلقى عليها الشرکاء لادارة اعمال الشركة^(١) *

والملكون بایداع عقد الشركة ونظامها لدى المحكمة هم الشرکاء او احد الشرکاء ، وعادة يكون الشرکي المدير هو المسؤول عن ذلك . وقيام احدهم بهذه المهمة يبرء الشرکاء الآخرين من هذا الواجب . والایداع يجب ان يتم خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد . الا انه في بعض الاحيان يكون تأسيس الشركة معلقا على شرط واقف . ففي هذه الحالة

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الشركات التجارية *

يبدأ سريان المدة من تاريخ تحقق الشرط . وهذا هو الرأى الراجح في الفقه^(١) . ولكن أمام تردد القضاء الفرنسي بشأن هذه الحالة يوصى أهل الخبرة بازدواج الاشهر . فينشر العقد عند بدء تكوينه مع تضمينه الشرط الواقف ثم يشهر بعد ذلك التصرف الذي يثبت تتحقق الشرط^(٢) ومدة الشهر لا تمدد بسبب المسافة^(٣) .

٥٦ - التسجيل والنشر : بعد ايداع عقد ونظام الشركة لدى المحكمة تقوم هذه بتسجيلها في السجل التجاري وفقاً للقانون ثم تعلن ذلك في الصحف المحلية على نفقة الشركة بعدأخذ اقرارهم^(٤) . والمحكمة من التسجيل والاعلان هي احاطة الجمهور كما قلنا بكل ما يتعلق بهذه الشركة . فلهذا يحق لمن يهمه الامر الطلب من المحكمة السماح له بالاطلاع على العقد المسجل في السجل التجاري أو طلب صورة منه حتى يكون على بينة من امره عند التعامل معها . ويجب ان تتبع نفس اجراءات الاشهر ، التي تكلمنا عنها الآن ، عند حدوث اي تعديل على عقد ونظام الشركة . فلذلك يجب ان تودع صورة من كل تعديل يقع على عقد ونظام الشركة الى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعديل ، وعند ذلك يسجل في السجل التجاري ويعلن عنه في الجرائد المحلية . ولكن لا يكون هذا التعديل نافذا في حق الغير قبل نشره^(٥) . ويجري تعديل عقد ونظام الشركة عند اجماع الشركة على الاستمرار باعمال الشركة فيما بينهم

(١) هامل ولاجار بند ٤٥٠ .

(٢) هامل ولاجار بند ٤٥٠ .

(٣) هامل ولاجار بند ٤٥١ .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثامنة من قانون الشركات التجارية .

بمعزل عن الشركك الذي استقال أو فقد الاهلية أو أفلس^(١) وكذلك عند وفاة احد الشركاء حيث تستمر الشركة بين الاحياء اذا لم يكن في نظام شركة التضامن نص مخالف لذلك^(٢) . ويعلن اتحاد شركه التضامن بنفس الطريقة التي اعلن بموجبها عقدها ونظامها عدا الانحلال الذي يقع وفقا لنصوص عقدها ونظامها^(٣) .

جزاء عدم اتمام اجراء الاعلان

٥٧ - لقد نصت الفقرة (آ) من المادة التاسعة من قانون الشركات التجارية بأنه لا يجوز للشركة ان تباشر عملا من اعمالها قبل نشر الاعلان عن تسجيلها ، وكل عمل تم قبل ذلك يعد باطلا يسأل عنه الشركاء شخصيا بالتضامن . ولكن يتسائل هنا ، ما هو نوع الابطال وما هو اثره ومن يحق له المطالبة به . هذا ما سنبحثه تباعا :

اما فيما يتعلق بنوع الابطال فيمكن ان نقول عنه انه من نوع خاص ، اذ يجمع بين صفات البطلان النسبي وصفات البطلان المطلق . فهو من جهة بطلان مطلق اذ يعتبر البعض من النظام العام ، ولذا لا تصححه اجازة جميع الشركاء ولا يسقط بمضي المدة ، ويجوز للدائنين الاحتجاج به ، بالإضافة الى انه لا يجوز للشركاء اثبات علم الغير بوجود الشركة رغمما عن عدم اعلان عقدها . لان القانون جعل قرينة العلم به محصورة فقط بالاعلان . ومن جهة اخرى يعتبر هذا البطلان نسبيا لان الشركاء لا يستطيعون الاحتجاج به على الدائنين ولا يقع بقوة القانون وانما يجب ان يطلبوا صاحب المصلحة سواء برفع دعوى او في صورة دفع بصدق دعوى مرفوعة في جميع مراحل الدعوى على ان لا يقدم هذا الدفع امام محكمة

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢١٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٢١٦ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢١٨ من قانون الشركات التجارية .

التمييز ° وائر البطلان يختلف باختلاف الاشخاص فالشركة كاء يتمكنون من الاحتجاج به في مواجهة بعضهم على البعض الآخر لأنهم جميعهم على درجة واحدة من التقصير بسبب اهمالهم اجراء الاعلان الذي نص عليه القانون ، ولذا فانه من غير المقبول اجبار الشركة على البقاء في شركة مهددة اعمالها في كل حين بالبطلان ° ولكن ليس للشركة كاء ان يتحجوا به على الغير ، وللذين عقدوا الشركة قبل النشر الاحتجاج بالبطلان^(١) °

ولكن للغير الخيار بين طلب البطلان لعدم الشهر أو الابقاء على اعمال الشركة ، لأن اهمال الاعلان ينسب الى الشركة وليس الى الغير ° فإذا تعهدت الشركة للغير القيام بعمل قبل الاعلان عن عقدها فيتحقق لهذا مطالبة الشركة كاء شخصياً وبالتضامن عن هذا التعهد^(٢) ° الا انه اذا اختلف الاغيار بشأن طلب الابطال كما لو ان البعض منهم طلبه بينما البعض الآخر يرغب بالابقاء على اعمال الشركة ° لاختلاف مصلحة كل منهم ، فيرجع في هذه الحالة طلب الابطال لأن القانون يحمى فقط الاغيار من الاحتجاج الشركة بالبطلان ضدهم ، ولكنه لم يحمهم عندما يكون هذا الاحتجاج مقدماً من بعضهم ضد البعض الآخر باعتبار ان التقصير الناتج عن اهمل اجراء الاعلان ينسب كما قلنا الى الشركة وليس الى الاغيار °

هذا وان جزاء عدم الاشهار لعقد الشركة حسب القانون المصري والقانون الفرنسي هو بطلان الشركة ° الا ان هذا الجزاء يختلف في القانون العراقي عن القانونين لسابقين ، حيث ان الفقرة (آ) من المادة التاسعة ترتب على عدم الاعلان عن عقد الشركة بطلان اعمالها التي قامت بها قبل الاعلان ، او لم ت تعرض الى حياة الشركة ذاتها ° وهذا الاتجاه

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قانون الشركات التجارية °

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (آ) من المادة التاسعة من قانون الشركات التجارية °

بنظرنا هو الصحيح لأن اجراءات الاعلان لا تعتبر هنا عنصراً اساسياً لتمام تكوين عقد الشركة وإنما هي وسيلة لعلام الغير عن وجود الشركة . فغيابها لا يؤدى إلى ابطال عقد الشركة وإنما يؤدى كما قلنا إلى بطلان اعمالها .

اما الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة ببطلان اعمال الشركة التي لم يشهر عن عقدها فهم جميع الاشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك كما اشارت الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قانون الشركات التجارية . وهؤلاء اما ان يكونوا الشركاء انفسهم ، وقد تكلمنا عنهم ، واما ان يكونوا دائني الشركة او دائني الشركاء الشخصيين . اما فيما يتعلق بحق دائني الشركة في البطلان فلا اشكال فيه والكل مجمع عليه . اما فيما يتعلق بدائني الشركاء الشخصيين ففي المسألة نظر . فالبعض يعطى الحق للدائنين الشخصيين باقامة الدعوى غير المباشرة طالبين ابطال اعمال الشركة التي لم يشهر عن عقدها ، وهي عادة الدعوى التي يقيمهما الدائن باسم مدینه (انظر المادة ٢٦١ والمادة ٢٦٢ من القانون المدني) وفي هذه الحالة ليس للدائنين الشخصي ان يتمتع بحقوق اكثر مما يتمتع به مدين الشركاء ، ولهذا لا يحق له المطالبة ببطلان اعمال الشركة في مواجهة دائني الشركة لانه ليس للشركاء ان يحتاجوا بهذا البطلان على الغير . الا انه حسب القانون العراقي يحق للدائنين الشخصيين اقامة الدعوى مباشرة المتضمنة طلب بطلان اعمال الشركة لأن الفقرة (ج) من المادة التاسعة اعطت الحق لكل ذي مصلحة بطلب البطلان . والدائنين الشخصيون للشركة هم من جملة الاشخاص الذين لهم مصلحة بطلب البطلان . فالنص عام لا يميز بين الدائنين للشركة والدائنين الشخصيين للشركاء . اما اذا تم الاعلان عن الشركة حسب الاجراءات التي نص عليها قانون الشركات ولكن اغفل نص بغير في عقد التأسيس المودع لدى المحكمة او في الخلاصة

المدرجة في السجل التجاري ، فيعتبر مثل هذا النص غير نافذ في حقه^(١)
الا أنه لا يبطل عمل الشركة .

الفرع الثالث

ادارة الشركة

٥٨ - بما ان الشركة شخص معنوي لا حس ولا ادراك له ، فهـي
لذلك لا تتمكن ان تقوم بالاعمال والتصرفات التي تدخل في اغراضها .
ولذا يعين اشخاص او عدة اشخاص ليقوموا مقامها فيما تبرمه من تعهدات
وما تقوم به من تصرفات ويسمى هؤلاء الاشخاص بالمدراء .

٥٩ - تعيين المدير :

في الحقيقة ان اختيار المدير يكون مصحوبا غالباً بالغاية البالغة
لان هذا الاختيار يحدد مستقبل الشركة ومدى نجاحها . ولذا يختار
المدير عادة من بين الشركاء حتى يكون عنده الدافع القوى للمحافظة بكل
امكانياته على سير ونجاح اعمال الشركة ، لانه يسأل ليس فقط بصفته
كمدير عن اعمال الشركة وانما يسأل مسؤولية تضامنية مع جميع الشركاء
عن التزامات الشركة . ولكن هذا لا يمنع من اختيار شخص اجنبي ليقوم
بادارة الشركة . ويجرى تعيين المدير سواء كان شريكأً أو غير شريك اما
بنص خاص في عقد الشركة ويسمى حينئذ بالمدير النظامي أو المدير الاتفاقي
أو يعين باتفاق لاحق ويسمى اذ ذاك Gerant Statuaire
بالمدير غير النظامي أو غير الاتفاقي .

اما في حالة عدم اتفاق الشركاء على اختيار مدير للشركة فيتحقق لكل
واحد منهم حينئذ ان يقوم بجميع التصرفات الضرورية لادارة الشركة .
ويفترض هنا ان كل شريك مفوض عن الاخرين في ادارتها . ولهذا
يحق لكل واحد منهم استعمال حتم الشركة للتتوقيع على جميع التصرفات

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون
الشركات التجارية .

التي يقوم بها نيابة عن الشركة من دون الرجوع الى غيره من الشركاء .
ولكن يكون لأي من هؤلاء حق الاعتراض على اي عمل قبل اتمامه .
وهذا الاعتراض يمكن رفضه اذا قرر الغالية الشركاء ذلك ^(١) . ومع ذلك
لا يجوز لاي من الشركاء ان يدخل اي تغيير في ممتلكات الشركة كسيع
قسم من لقاراتها او المتجر الذي تملكه او شراء هذه الاعيان لها من دون
موافقة جميع الشركاء حتى لو كان هذا التغيير في صالح الشركة ^(٢) .

٦٠ - تعيين المديرين النظاميين :

لقد قلنا ان الشريك الذي يعين مديرًا بوجوب نص في عقد الشركة
يسمي مديرًا نظاميًّا أو اتفاقيًّا وهو يملك هذه الصفة حتى اذا عين اثناء
حياة الشركة بواسطة نص في العقد بعد تعديله ، ولكن على ان يعلن هذا
التعديل كالعقد الاولى . ومعنى ذلك ان اختيار المدير النظامي كان نتيجة
للموافقة الجماعية للشركاء ومن ضمنهم الشريك المدير . ويتبع من ذلك
ان هذا المدير لا يمكنه الانسحاب من دون رضا الآخرين . وكذلك
لا يمكن عزله بواسطة الشركاء الآخرين ، وانما يجوز ذلك بحكم قضائي
 الصادر بناء على طلب احد الشركاء لأسباب عادلة ^(٣) . وعادة ان الشريك
الذي يقدم الحصة ذات الاهمية الكبرى - كتقديم متجرًا مثلا - هو الذي
يطلب غالبا ادارة الشركة ليكون مطمئناً على توجيه الاعمال فيها بشكل
مثمر ^(٤) . قان لم يكن المدير المعين بواسطة العقد شريكيًا جاز عزله من
قبل الشركاء لانه لا يكون محمياً بواسطة عقد الشركة الذي لا يكون

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٦٤٠ من القانون المدني .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤٠ من القانون المدني .

(٣) هذا ما ذهبت اليه الفقرة (آ) من المادة ١٤ من قانون الشركات التجارية .

(٤) ريبير بند ٧٣٦ .

طرفًا فيه^(١) • ولكن بقي سؤال ألا وهو هل أن استقالة أو عزل الشريك يجر ورائه حل الشركة؟ • منطقياً ان توقف الشريك المدير عن عمله يجر ورائه حل الشركة ان لم يكن هناك نص مضاد في عقدها ، لأن شخصية المدير كانت احدى اسس عقد الشركة • الا انه بالنظر لعدم وجود نص في القانون بهذا الصدد لا يعتبر خروج الشريك من الادارة سبيلاً من أسباب حل الشركة^(٢) •

٦١ - المدير غير النظامي :

هو الشخص الذي يعين باتفاق لاحق عن عقد الشركة أو يعين في بدء تكوين الشركة ولكن لم ينص على تعينه في عقد الشركة • والمدير يعين عادة برضاء جميع الشركاء ، الا اذا كان هناك شرط في عقد الشركة يعطى للاكثرية هذا الحق ، ويكون عزل المدير عادة بنفس الطريقة التي تم فيها تعينه • فاذا كان تعينه قد تم باجماع آراء الشركاء ، فعزله يتم بهذه الطريقة واما اذا كان تعينه قد تم بناء على رضا الاكثرية ، فعزله يتم بناء على رأى هذه الاغلبية • وكذلك من الممكن طلب من المحكمة عزل المدير لاسباب عادلة • الا انه اذا كان عزل المدير تعسفياً من قبل الشركاء فيحق له حينئذ المطالبة بالتعويض بالشروط المبينة في القانون المدني^(٣) •

٦٢ - سلطات المدير :

بما ان الشركاء يملكون كل السلطات فلهم الحق بمنع المدير بما يرثونه من «الصلاحيات التي تساعد على سير اعمال الشركة واذدراها • فاذا لم تحدد صلاحيات المدير في عقد الشركة كان له الحق في مزاولة جميع الاعمال الادارية والتصرفات التي تتعلق بغراض الشركة • وهذا ما اكدته

(١) ريبير بند ٧٣٦

(٢) هامل ولاجار بند ٤٦٧ • ريبير بند ٧٣٦

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ١٤ من قانون الشركات التجارية •

الفقرة (ب) من المادة ١٤ من قانون الشركات التجارية التي تنص بقولها :
 (للمدير ان يزأول ، بحسن نية ، جميع الاعمال الالزمة للادارة بحدود
 ما نص عليه في النظام) فللمدير الحق في متابعة الاستغلال الذي تقوم به
 الشركة والقيام بما هو لازم لاستمرار حياتها . فهو المكلف ببعض بضائعها
 وشراء المكائن واستئجار المحلات وان يوقع نيابة عن الشركة جميع الاوراق
 التجارية وظهورها ويقرض لآجال قصيرة في الحدود الالزمة لتسهيل اعمال
 الشركة ويستحصل من الشركات ما تبقى من الحصص التي وعدوا بتقديمها
 ويتمكن من عقد الصلح أو عرض الامر على التحكيم في الاعمال التي
 تدخل ضمن سلطته وتمثيل الشركة امام القضاء كمدعية أو مدعى عليها .
 ولكن ليس له بيع التجار والعقارات التي تملكها الشركة بحسب بعض
 الآراء الا اذا اصبح قسم من العقارات غير ذي فائدة للشركة وكذله له
 شراء العقارات لحساب الشركة اذا كانت تؤدي اعمال الشركة وله بيع وشراء
 العقارات اذا كان موضوع الشركة التجارة في الاموال العقارية^(١) . اما
 الشركات من غير المديرين فلا يمكنون امن الاشتراك في الادارة ولكن لهم
 الحق بالاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستدامها وكل اتفاق يخالف
 ذلك يعتبر باطلا^(٢) . وكذلك ليس للشركة الحق في معارضة المدير
 الشريك المتذبذب للادارة بغض خاص في عقد الشركة فيما يتعلق باعمال
 الادارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة على ان تكون اعماله
 خالية من الغش ، هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٦٣٦ في القانون
 المدني . ويستخلص من مفهوم المخالفة لهذا النص بأنه يمكن الشركة من
 معارضه المدير غير الشريك - الذي لم يعين بغض خاص في عقد الشركة
 وإنما تم تعينه في اتفاق لاحق - بما يقوم به من تصرفات وان كانت من

(١) هامل ولاجارد بند ٤٦٥ .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٦٣٩ من القانون المدني .

اعمال الادارة ومما يدخل في اغراض الشركة اذا كان من شأنها حسب
اعتقاد الشركة كاء الاضرار بمصالحها^(١) .

٦٣ - تعدد المديرين :

في بعض الاوقات يعين عدة مدراء ولكن بنفس الوقت يعين اختصاص كل منهم من نظام الشركة . لأن يختص احدهم بشراء المواد الاولية التي تحتاجها الشركة والاخر يبيع بضائع الشركة أو يقوم بإدارة موظفي الشركة ومستخدميها وذلك بتعيينهم وعزلهم وفرض العقوبة على المقصرين منهم . فحيث لا يمكن كل منهم ان يتجاوز سلطاته المحدودة في نظام الشركة والا اعتبرت تصرفاته غير نافذة في حق الشركة . اما اذا لم تحدد سلطات المديرين فحيث يجب أن تصدر قراراتهم بالاكثرية^(٢) . واذا كانت هناك معارضة من قبل احد المدراء مستندة على مخالفه العمل لاغراض الشركة المنصوص عليها في العقد والنظام ، جاز رفع القرار الى المحكمة لتقدير صفة العمل^(٣) .

٦٤ - التزام الشركة بتعهدات المدير :

المدير يعمل باسم الشركة ، فالتصرفات القانونية التي يقوم بها المدير في حدود سلطته تلزم الشركة بالتضامن مع جميع الشركات ، على ان يشير في تعهده الى الصفة التي يعمل فيها ، وذلك باان يسبق امضاؤه عنوان الشركة . لذا فهو يضع نفسه موضع الوكيل الذي يعطي علماً الى الغير بوكلته . فاذا لم يعمل ذلك لأن وقع التعهد باسمه الخاص فقط فلا يعتبر

(١) فريد مشرقي بنـ ١٢٦

(٢) لقد نصت المادة ٦٣٨ من القانون المدني بقولها (اذا وجـب ان يصدر قرار بالاغلبية تعـين حساب الاغـلبية بالرؤوس ، ما لم يتفق على غير ذلك)

(٣) هذا ما نصـت عليه الفقرة (أ) من المادة ١٦ من قانون الشركات التجارـية .

حيث وكيلاً ، وانما يعتبر العمل الذي قام به لاجل نفسه وليس لاجل الشركة . ولكن هذا لا يمنع المتعاقد الاجنبي من اثبات ان التعهد الذي تم هو لصالح الشركة بكافة وسائل الاثبات . وتسأل الشركة عن جميع التصرفات غير المشروعة التي اقترفها المدير عند ممارسته وظيفته^(١) . ولذا تلزم الشركة بتعويض الاشخاص عن الاضرار التي اصابتهم نتيجة الاعمال غير المشروعة .

٥٥ - سوء استعمال عنوان الشركة :

في بعض الاحيان يستعمل المدير ختم الشركة لصالحه الشخصي بان يقرض مثلًا مبلغًا لغطية مصاريفه الشخصية ويوقع عقد القرض تحت عنوان الشركة . ففي هذه الحالة يوجد سوء استعمال عنوان الشركة . فالشركة هنا تصبح ملزمة بهذا الدين تجاه الدائن حسن النية . لأن الدائن ليس عنده ايه وسيلة لمعرفة قصد المدير بالإضافة الى ان الشركة اساعت اختياره^(٢) . اما اذا كان الدائن سيء النية ويعلم ان المدير اقرض المبلغ لصالحه الخاصة فعند ذلك لا تلتزم الشركة بهذا الدين . هذا ما أكدته المادة ١١٧ من قانون الشركات التجارية التي تنص بقولها : (تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات مديرها قبل الغير ، كلما كانت هذه التصرفات ضمن حدود صلاحياتهم وكان تصرفهم مضافاً الى عنوان الشركة التجاري ولو كان استعمالهم لهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ، ما لم يكن الغير سيء النية) .

٦٦ - تجاوز المدير سلطاته :

قد يتجاوز المدير سلطاته ولكنه مع ذلك يعمل لحساب الشركة كأنشاء رهن على عقار الشركة من دون الحصول على الاذن من الشركة .

(١) ريبير بند ٧٤٣ .

(٢) هامل ولاجار بند ٤٦٦ .

فالشركة هنا لا تلزم بهذا التصرف . وعلى الأعيار أن يتحققوا من سلطات المدير ، ولكن هذا لا يعفي الشركة من نشر جميع التحفظات الواردة على سلطاته^(١) . أما إذا لم تنشر الشركة القيود الواردة على سلطاته ، فلا يمكنها في هذه الحالة الاحتجاج في مواجهة الغير بتجاوز المدير لسلطاته . وعند اسأة المدير استعمال عنوان الشركة أو إبرامه بصرفا خارجا عن سلطاته فيكون مسؤولا أمام الشركة لأنها يعتبر كالأوكليل المأجور ولهذا يسأل حتى عن أخطائه البسيطة .

٦٧ - مسؤولية المدير قبل الشركة :

إذا لم يكن المدير في الواقع أوكيلا ، فهو عضو في الشخص المعنى الذي هو الشركة^(٢) . إلا أن مسؤوليته محدودة كما هو الحال بالنسبة للأوكليل المأجور فهو يعتبر لذلك مسؤولا عن جميع أخطائه التي يقترفها عند ممارسته لاعماله الإدارية ، وحتى عن أخطائه البسيطة . فاي اهمال أو عدم تبصر في ادارته يصبح مسؤولا عن نتائجها . وقد منع القانون المدير والشريك ان يعقدا لحسابهما الخاص مع الشركة اي تعهد أو مشروع الا بموافقة جميع الشركاء على ان تجدد هذه الموافقة كل سنة وكذلك منع المدير من ان يدير مشروعًا مشابهاً لمشروع الشركة الا بموافقة جميع الشركاء على أن تجدد هذه الموافقة كل سنة^(٣) .

الفرع الرابع :

٦٨ - توزيع الارباح والخسائر :

ان الغرض من تأسيس الشركات هو الحصول على الارباح وتوزيعها على اعضائها . ويقابل هذا الحق تحمل هؤلاء للخسائر التي تحل بالشركة

(١) هامل ولاجر بند ٤٦٦ .

(٢) دلامور اندير بند ٣٩٤ .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٥ بفقرتيها (أ ، ب) من قانون الشركات التجارية .

عندما تمنى اعمالها بلفشل •

٦٩ - توزيع الارباح :

لقد قلنا سابقاً معرفة فيما اذا كان هناك ربح ناتج عن استغلال مشروع الشركة يجب عمل جرد في نهاية كل سنة مالية حتى يتبين مقدار زيادة الاصول على الخصوم • فإذا تحققت الزيادة امكن توزيعها كربح على اعضاء الشركة • الا انه اذا نص في نظام الشركة على تحضيص نسبة من الارباح الاحتياطي فعند ذلك لا توزع الزيادة كارباح الا بعد حذف النسبة المخصصة للاحتياطي • وفي كيفية توزيع الربح بين الشركاء يجب الرجوع الى ما نص عليه في عقد الشركة • الا انه يجب ان لا يتضمن العقد شرطاً اسدياً كأن تحضيص الارباح كلها أو معظمها الى بعض الشركاء على حساب البعض الآخر ، والا جاز للشريك المحروم من الحصول على حصة من الربح طلب فسخ عقد الشركة • غير انه لا يعتبر شرطاً اسدياً فيما اذا علق اقطاع حصة الشريك من الارباح على حصول حد ادنى منه • اما اذا لم يفصح الشركاء عن تحديد نسبة الارباح التي يحصلون عليها فعند ذلك يقسم الربح بنسبة ما يملكون كل منهم من حصة رأس مال الشركة^(١) • الا انه لا يجوز توزيع ارباح صورية على الاعضاء وذلك باقطاع جزء من رأس مال الشركة لأن هذا يعتبر ضماناً عاماً لدائائها ولذا يجب عدم المساس به • وقد نصل الى هذه النتيجة عند المبالغة في تقدير اصول الشركة كتقدير اموال الشركة باكثر من قيمتها الحقيقة أو عند اغفال ذكر البعض من خصومها ولهذا يتحقق لدائئي الشركة مطالبة اعضائها لرد مثل هذه الارباح وان كانوا حسني النية • لأن ما قبضه الشركاء من هذه الارباح يعتبر جزءاً من الحصص التي قدموها • ولا يتحقق للشريك عادة استرداد حصته أو جزء منها ما دامت الشركة مستمرة في اعمالها • وانما يجوز له

(١) هنا ما نصت عليه المادة ٦٣٤ فقرة (١) من القانون المدني .

ذلك بعد انحلالها وتصفيتها . في بعض الاحيان يشترط في عقد الشركة على دفع فوائد ثابتة الى اعضائها لجذب اصحاب رؤوس الاموال عندما يكون دافعهم الرئيسي من الانضمام للشركة هو توظيف اموالهم . وحتى يقبلوا الانتظار خلال فترة التأسيس او خلال الفترات التي يحصل فيها الكساد ينص في عقد الشركة او نظامها على دفع فوائد ثابتة على الاقل خلال فترة من الزمن وان لم تتحقق الشركة اي ربح في استغلال مشروعها . ومعنى هذا الشرط هو الاجازة المسبقة لتقييق رأس مال الشركة . ولكن يجب ان يعلن هذا الشرط كما هو الحال عند تعديل عقد ونظام الشركة ، وعلى ان تحفظ حقوق دائني الشركة الذين تعاقدوا معها قبل تخفيض رأس المال . اما الذين عقدوا الشركة بعد تخفيض قسم من رأس المال فيليس لهم الحق الاحتياج على هذا التخفيض طالما قد اعلن عن شرط دفع الفوائد الثابتة ، فيصبح رأس مال الشركة في مواجهة هؤلاء حيثذا هو المقدار المتبقى بعد تخفيض القسم المحدد لدفع الفوائد الثابتة . الا ان الحد الذي لا يجوز فيه الاقطاع من رأس مال الشركة لاجل دفع هذه الفوائد هو عندما يتساوى رأس مالها مع ديونها لان ذلك سيكون على حساب دائني الشركة^(١) .

٧٠ - توزيع الخسائر :

قلنا سابقاً اذا كانت الميزانية المعدة للشركة بعد انتهاء السنة المالية تشير الى زيادة الخصوم على اصول الشركة فمعنى ذلك ان الشركة منيت بخسارة والخسائر لا يتحملها الشركاء اثناء حياة الشركة ، ولا يكونون لذلك مجبورين بتكميله النقص الذي اصاب حصصهم المكونة لرأس مال الشركة وانما يكمل هذا النقص من الارباح السابقة . او اذا لم تتحقق الشركة ارباحاً وانما على العكس فقد اتت الخسائر على كل رأس المال او على

(١) هامل ولجار بند ٤٦٩ . احمد البسام بند ٤٥ .

جله بحيث اصبح استمرار مشروع الشركة مستحيلا فحينئذ يجب حلها وتصفيفتها . وفي كيفية توزيع الخسائر على الشركاء ينظر فيما اذا وجد نص في عقد الشركة حول مقدار ما يتحمله كل من الاعضاء من هذه الخسائر ، فحينئذ يطبق هذا النص . اما اذا لم يحدد عقد الشركة الا نصيب الشركاء من الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا . اما اذا لم يفصح الشركاء في عقد الشركة عن تحديد نسبة الخسائر التي يتحملونها ولا نسبة الارباح التي يحصلون عليها كان نصيب كل من الشركاء في الخسارة بقدر حصة كل منهم في رأس مال الشركة الا انه يجب ان لا يكون الاتفاق في تحديد الخسائر يتضمن شرطا اسديا^(١) .

الفرع الخامس

٧١ - انحلال شركة التضامن :

ان انحلال الشركة معناه بلوغه نهايتها اي زوال العلاقة القانونية التي تجمع الشركاء . واسباب الانحلال اما ان تكون عامة تشمل جميع انواع الشركات سواء كانت شركة اموال او شركة اشخاص واما ان تكون خاصة تتعلق فقط بشركات الاشخاص .

٢٧ - اسباب الانحلال العامة :

ان اسباب الانحلال العامة للشركات عديدة وهي :

- ١ - انتهاء اجل الشركة .
- ٢ - انتهاء العمل الذي من اجله تأسست الشركة .
- ٣ - زوال المشروع او استحالة تنفيذه .
- ٤ - صدور قرار من قبل جميع الشركاء بحلها .
- ٥ - صدور قرار من قبل المحكمة بحلها .

سنبحث هذه الاسباب على التوالي :

(١) راجع بند ١٩ .

٧٣ - انتهاء أجل الشركة :

قد ينص في عقد الشركة على أنها تراول أعمالها لفترة معينة كخمس سنوات مثلاً . فإذا انتهت هذه الفترة تحل الشركة بقوة القانون^(١) . ولكن يجوز للشركة أن يتلقوا على تمديد أجل الشركة لفترة أخرى من الزمن . فإذا حصل التمديد قبل انتهاء أجلها فإن ذلك يكون استمرار للشركة أما إذا مد أجلها بعد انتهاءه كانت هناك شركة جديدة^(٢) .

وللشركة الحق أيضاً بتقصير أجل الشركة إذا وافق على ذلك جميعهم . ويعطى هذا الحق أيضاً لاغلية الشركة إذا نص على ذلك في عقد الشركة . أما إذا انقضت المدة المحددة للشركة ، وبقي الشركة يزاولون نفس الأعمال التي تأسست من أجلها الشركة كان ذلك امتداداً ضمنياً للشركة من سنة إلى سنة بالشروط الأولى ذاتها^(٣) . ولكن سنكون في هذه الحالة أمام شركة جديدة لأنها لا يعتبر هذا التمديد امتداداً للشركة الأصلية . إلا أنه يحق لدائن أحد الشركاء الاعتراض على مد أجل الشركة . ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه^(٤) . لأن الدائن الشخصي للشريك لا يمكن قبل حل الشركة وتصفيتها وقسمة ما تبقى من الأموال الصافية بين الشركاء ، التنفيذ على حصة مدينه . ولذا أجاز القانون لهذا الدائن اعتبار الشركة منحلة بالنسبة له ونقرر تمديد أجلها .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) رقم (١) من المادة ٢١٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٤٧ من القانون المدني .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤٧ من القانون المدني .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦٤٧ من القانون المدني .

٧٤ - انتهاء العمل الذي من أجله تأسست الشركة :

اذا كانت الشركة مؤسسة لاجل حفر ترعة معينة أو بناء جسر في مدينة ، فأجلها ينتهي اذا أنجز العمل الذي من أجله تأسست^(١) . أما اذا نص في عقد الشركة على المشروع الذي من أجله أنشئت وكذلك على مدة بقائها ، فان الشركة تنتهي بانتهاء مشروعها ، سواء تم ذلك قبل انتهاء اجلها او بعده ، لأن العبرة بما قصده المتعاقدون ، والراجح انهم ارادوا حلها عند اتمام مشروعها^(٢) . وكذلك تتحل الشركة اذا تحقق الحادث الذي من اجله اتفق على وجوب انحلالها عند حدوثه . فمثلا اذا نص في عقد الشركة انها تتحل اذا تجاوز نقص رأس مالها حدا معينا . فهذا الشرط يعتبر صحيحا لأن الشركة قد يعتقدون بأنهم لا يمكنون من الاستمرار في مشروع الشركة اذا تجاوزت الخسارة حدا معينا .

٧٥ - زوال المشروع او استحالة تنفيذه^(٣) :

كذلك تتحل الشركة اذا زال مشروعها ا كما لو شب حريق في المعامل التي تملكتها شركة للنسيج مما جعلها غير صالحة للعمل ، أو هبت عاصفة قوية ادت الى غرق كل أو معظم سفن شركة للملاحة بحيث تضرر عليها الاستمرار بعملها . ولكن اذا كانت هذه الشركات قد آمنت على ممتلكاتها لدى احد شركات التأمين فعند ذلك لا داعي لانحلالها ، لأن التأمين سيغوضها عن اموالها الهائلة مما يجعلها قادرة على الاستمرار في مشاريعها وذلك بعد شراء ، بمبلغ التعويض ، ما تحتاجه الشركات المنكوبة من المعامل والبواخر . كما تتحل الشركة اذا استحال تنفيذ مشروعها

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) رقم (٢) من المادة ٢١٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) علي حسن يونس بند ٩٩ . محمد صالح بند ٣١٥ .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) رقم (٣) من المادة ٢١٤ من قانون الشركات التجارية .

وذلك عندما تحصر الحكومة مثلاً المتاجرة بالشاي والسكر بمؤسساتها العامة فتحل حينئذ الشركات الاهلية التي كانت تقوم بالمتاجرة بهما أو عندما تقوم الدولة بتأمين بعض الشركات ، كشركات الاسمنت والزيوت مثلاً .

٧٦ - اجماع الشركاء على حل الشركة :

ان للشركة كاء الحق في كل وقت حل الشركة وان لم ينته اجلها^(١) . وهذا الحق يعطى ايضا لاغليظهم اذا نص على ذلك في عقد الشركة .

٧٧ - انحلال الشركة بحكم القضاء :

يجوز للمحكمة ان تحل الشركة بناء على طلب يقدم لها من قبل الشركة او من قبل احدهم اذا وجدت اسباب عادلة تقضى بذلك^(٢) . كاصابة احد الشركات بمرض جسمى او عقلى مما يؤدى الى عدم تمكنه من الاستمرار في اداء واجبه في الشركة او حدوث خلافات مستحکمة بين الشركة والتي لا يمكن فضها مما يؤدى الى عرقلة سير اعمالها او حدوث ازمة اقتصادية شديدة غير متوقعة مما يجعل الاستمرار بمشروعها عسيراً . او يكون سبب الحل هو عدم فاء الشريك بما تعهد به كما لو امتنع عن تقديم حصة او ارتکابه غشاً او تدليساً ضد الشركة . ولكن في الحالة الاخيرة لا يجوز لهذا الشريك المخطئ ان يطلب حل الشركة وانما يعود ذلك الى بقية الشركاء ا عملاً بالقاعدة التي تنص لا يجوز للانسان ان يرتب حقاً على عمله المبني على سوء نية . فمن سعى في نقص ما تم على يديه فسعى مردود عليه . والقاضي هو الذي يقدر ما اذا كان الطلب بحل الشركة له مبرر شرعى . وفي حالة عدمه يرد الطلب او يكتفى بطرد الشريك الذي

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (آ) رقم (٤) من المادة ٢١٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٢١٤ من قانون الشركات التجارية .

لا يقوم بالتسامته نحو الشركة ، وكذلك يطرد اذا كانت تصرفاته تعتبر
سيئاً مسوغة لحل الشركة أو اذا اعرض على مد اجلها ولكن في هذه الحالة
تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقيين من الشركاء^(١) . واذا حكم القاضي
بحل الشركة فحكمه ليس له اثر رجعي لذا تعتبر الشركة موجودة في
فترقة ما قبل الحكم كما تعتبر الاعمال التي قامت بها في تلك الفترة شرعية .
وحق الشريك في طلب الحكم بحل الشركة يعتبر من النظام العام ولا يجوز
التنازل عنه . وكل شرط يسلبه هذا الحق يعتبر باطلًا . وهذا الحق
شخصي يخص الشركاء فقط ولا يجوز استعماله لا من قبل دائني الشركة
ولا من قبل دائني الشركاء الشخصيين .

٧٨ - اسباب انقضاء الشركة المبنية على اعتبار الشخصي :

قلنا ان شركات الاشخاص تنشأ بناء على اعتبار الشخصي . فإذا
زال هذا الاعتبار ادى الى انحلالها بقوة القانون . ومن الامثلة على ذلك
خروج احد الشركاء من الشركة او فقده الاهلية المدنية أو اعلان افلاته .
ستتكلم عن هذه الاسباب تباعاً .

٧٨ - خروج أحد الشركاء :

اذا نص في عقد الشركة على تحديد المدة التي تزول فيها اعمالها
ف عند ذلك لا يجوز لاحد الشركاء ان ينسحب منها خلال تلك الفترة ، لانه
لا يحق لاحد اطراف العقد ان ينهيه من دون موافقة جميع اطرافه فالعقد
يعتبر شريعة المتعاقدين . اما اذا كان اجل الشركة غير محدد فحيثذا يحق
للشريك ان يعتزل بارادته المنفردة لانه من غير المعقول ان يجر الشخص
على البقاء في شركة مدى الحياة لان ذلك يتنافي مع الحرية الشخصية التي
هي من النظام العام . ويعتبر اجل الشركة غير محدودا اذا علق انتهاء اجلها
على وفاة احد الشركاء او كانت مؤسسة لمدة تزيد عن عمر الانسان العادي

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٦٥٠ من القانون المدني .

وهو عادة يحدد بسبعين سنة أو كان موضوع استغلالها منجماً^(١) . ولكن لا يكفي أن تكون مدة بقاء الشركة غير محددة حتى يعطى الحق للشريك الخروج منها بارادته وإنما يجب أن لا يسبب هذه الخروج ضررا على مصالح الشركة المشروعة في الظروف التي يقع فيها^(٢) كما لو خرج الشريك بعد فترة التأسيس بمدة قليلة وقبل الحصول على الارباح التي يخصص قسم منها للتعويض عن المصروفات التي تحملتها ، أو تم خروجه أثناء أزمة اقتصادية وهذا ما يسبب اضراراً للشركاء الآخرين . فإذا تبين للمحكمة ان الخروج تم في وقت غير لائق ، فعند ذلك تقضي بطلانه . أما إذا كان الانسحاب قد تم في ظروف ملائمة فحينئذ تتحل الشركة وتصنف الا ان بقية الشركاء الحق في ان يقرروا بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال ، وعليهم في هذه الحالة ان يجرروا معاملة تعديل عقد الشركة او نظامها وفق ذلك^(٣) . أما بالنسبة لنصيب الشريك الخارج فقد تقدر قيمته ، في اليوم الذي تم فيه الخروج من الشركة ، بموجب قائمة جرد خاصة ما لم ينص نظام الشركة على طريقة اخرى ويدفع اليه نقداً ولكن لا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الشركة الا بقدر ما تكون الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث^(٤) .

٧٩ - فقدان الاهلية المدنية :

تحل شركة التضامن اذا حجر على أحد الشركاء بسبب السفسه أو العته

(١) هامل ولجار بند ٤٧٤ .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ في الفقرة (أ) رقم (٥) من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢١٥ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٤٨ من القانون المدني .

الجبنون^(١) ولا يحق للقيم على المحجور أن يقوم مقامه في الشركة ، لانه
كما قلنا ان تأسيس الشركة يكون مبنياً على الاعتبار الشخصي فإذا ما طرأ
شيء على هذا الاعتبار أدى الى زواله ووجب في هذه الحالة حل الشركة
الا انه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بالاجماع استمرارها فيما بينهم
بمعزل عن الشريك الذي فقد الاهلية وعليهم حينئذ أن يجرروا معاملة
تعديل عقد الشركة أو نظامها وفقاً لذلك^(٢) .

٨٠ - افلاس الشريك :

تحل شركة التضامن بقوة القانون اذا افلس أحد الشركات بسبب فقدان الاعتبار الشخصي . الا ان الشركة لا تتحل عندما يشهر افلاسها لأنه من الجائز ان تم مصالحة بين الشركة ودائنيها .اما اذا لم تحدث هذه المصالحة وجب حلها وتصفيتها . وكذلك لا تتحل الشركة بسبب افلاس أحد اعضائها اذا اتفق بقيمة الشركة بالاجماع على استمرارها فيما بينهم بمعرض عن الشريك الذي افلس ، وعليهم حينئذ ان يجرروا معاملة تعديل عقد الشركة او نظمها وفقاً لذلك .

٨١ - وفاة أحد الشركاء :

ان وفاة أحد الشركاء تستتبع حل شركة التضامن بحكم القانون بسبب فقدان الاعتبار الشخصي . هذا ما كان مقررا في العراق قبل صدور قانون الشركات التجارية الجديد . ولكن بصدور هذا القانون أصبحت وفاة أحد الشركاء لا تستتبع انحلال شركة التضامن وانما تبقى قائمة بين الاحياء منهم - اذا لم يكن هناك نص مخالف في نظام الشركة . وعلى أن يجرروا

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) رقم (٦) من المادة ٢١٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢١٥ من قانون الشركات التجارية .

معاملة تعديل عقد الشركة ونظامها وفق ذلك^(١) . أما إذا ترك الشركاء المتوفى ورثة فإن الشركة تبقى قائمة معهم على أن يعتبروا كشركاء موصين ما لم ينص نظام الشركة على ما يخالف ذلك^(٢) . ويقدر نصيب الشركاء المتوفى في يوم حدوث الوفاة حسب قائمة جرد خاصة ما لم ينص نظام الشركة على طريقة أخرى ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة الا بقدر ما تكون الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة .

٨٢ - اشهار انحلال الشركة :

لقد اختلفت الآراء حول ما يجب اشهاره من أسباب انحلال الشركات الا أن المشرع العراقي قطع هذا الاختلاف في قانون الشركات التجارية ، أذ أوجب اشهار جميع أسباب انحلال شركات التضامن بنفس الطريقة التي أعلن بموجبها عقدها ونظامها ، فيما عدا الحالة التي يقع فيها الانحلال وفقا لنصوص عقد الشركة أو نظامها^(٣) وهذا يعني اشهار انحلال الشركة بسبب الافلاس ، أو فقدان الاهلية أو بسبب اجماع الشركاء على حل الشركة قبل حلول ميعاد حلها أو بسبب انسحاب أحد الشركاء أو بسبب الحل القضائي . أما إذا كان الحل قد تم وفقا لنصوص عقد الشركة ونظامها فلا داعي لاعلانه كما لو تم الانحلال بسبب حلول أجل الشركة أو بسبب انتهاء المشروع الذي من أجله تأسست الشركة أو بسبب تحقق الشرط المترتب عليه فسخ عقد الشركة ، لأن هذه الاسباب منصوص عليها في عقد الشركة أو نظامها ، وبما انه قد تم اشهارها عند تأسيسها وأصبح في

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٢١٦ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٢١٦ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢١٨ من قانون الشركات التجارية .

مقدور الغير التعرف عليها فلا داعي لاعادة نشرها من جديد . الا أننا نرى من الأحوط فيما يخص الحالتين الأخيرتين نشر انحلال الشركة لأننا لا نعرف الوقت الذي سيتم فيه مشروع الشركة أو حدوث الشرط المترتب عليه فسخ عقدها وهذا ما يثير الخصومات . والاعلان يتم باعلام المحكمة بسبب الانحلال أو ايداع لديها سند الانقضاء كالاتفاق أو الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ثم تسجيله في السجل التجاري وفقاً للقانون ويعلن عن ذلك في الصحف المحلية على نفقة الشركة بعد أخذ اقرارهم .

الفرع السادس

٨٣ - التصفيية :

لقد عرف تالير التصفيية بأنها فترة البقاء قابلة للتغير التي تجتازها الشركة منذ حلها إلى توزيع المتبقى من أموالها على الشركة و حتى التصفيية النهائية للحسابات ^(١) . وفي هذه الفترة يقوم المصفى أو المصفون بعدها عمليات منها إنجاز الأعمال التي ابتدأتها الشركة أثناء حياتها والجارية منذ حلها والتي تقضيها التصفيية ، واسترجاع المبالغ المستحقة لها وبيع البضائع والأموال العائدة لها لاجل الحصول على المبالغ الضرورية لتسديد ديونها وتقسيم الباقي على الشركة .

والمنطق يقضي بأنه عند انحلال الشركة تزول الشخصية المعنوية وبالتالي لا يوجد بين الشركة إلا مصالح مشتركة والتي تمثل بالملكية الجماعية لأموالها . وهذا يعني بأن الشركة لم تعد تمتلك بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركة الذين يكونونها . وهذا ما يؤدي إلى عدم تمكן الدائنين من يوم وقوع الحل - المطالبة بدفع ديونهم من دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركة وأن يصبح للشركة الحق في مطالبة مديني الشركة بمحضتهم من الدين الذي للشركة عليهم مع وجود المصفى . الا أن اعتبار

(١) تالير بند ٤٤١ .

الشركة مجردة من شخصيتها المعنوية بمجرد حلها يؤدي الى عدم الاعتراف بالحقوق المكتسبة والتقليل من الائتمان الذي يجب أن تتمتع بها الشركات حتى تكون موضع ثقة دائنها والمعاملين معها . ولتجنب هذه الاخطار اعترف القضاء والفقه باعتبار الشركة المنشلة شخصا حكيميا بالقدر اللازم لتصفيتها وهذا ما نصت عليه المادة ٦٥٢ من القانون المدني اذا تنص بقولها : (٠٠٠ أما شخصية الشركة فتبقي بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهي) .
ويترتب على هذا الاعتراف النتائج التالية :

- ١ - تمكّن دائني الشركة من مطالبتها بدفع ديونهم من أموالها أنساء التصفية كما لو كانت هذه المطالبة قد تمت أثناء حياتها ومن دون مزاحمة دائني الشركة الشخصيين للشركة لهم .
- ٢ - الدعاوى المقدمة على الشركة المنشلة تبقى من اختصاص المحكمة التي في دائرة اختصاصها تملك مركزها الرئيس كما هو الحال بالنسبة للشركة أثناء حياتها بصرف النظر عن موطن الشركة .
- ٣ - تبلغ الشركات المنشلة أثناء التصفية أو قبلها في موطنها حيث يوجد مركزها الرئيس لأن الشركة تحفظ بموطنها وان جرى حلها .
- ٤ - يمثل الشركة المنشلة أمام المحاكم المصفي أو المصفون الذين عينوا لها .
- ٥ - المصفي هو المكلف الوحيد باستحصال الديون التي للشركة على مدینيها ، ولا يحق للشركة مطالبتهم كل بقدر حصته من الدين .
- ٦ - موجودات الشركة تعتبر عائدة لها . وهذا يعني أن الشركة لا يملكونها على الشيوع لأن الشركة تبقى محتفظة بذمتها المستقلة عن ذمم الشركة .
- ٧ - موت أو افلاس الشركك أو الحجر عليه بعد الحل لا يوقف

- وكلة المصفى عن الشركة باعتبارها شخصا حكما .
- ٨ - لا يجوز لورثة الشركاء وان كان أحدهم قاصرا ، وضع الاختام على أموال الشركة لاستقلال ذمة الشركة كما قلنا عن ذمم الشركاء .
- ٩ - الالتزامات المعقودة بواسطة المصفى لاجل حاجات التصفية تلزم الشركة والشركاء كما لو انها عقدت أثناء حياتها .
- ١٠ - يمكن أن يعلن افلاس الشركة المنحلة أثناء تصفيتها أو توضع تحت التصفية القضائية .

فالشركة تعتبر قائمة لاجل حاجات التصفية فقط وعليه فالم diligences التي تجرى بعد الحل والتي لا تعتبر ضرورية للتصفية تلزم فقط هؤلاء الذين أجروها وليس الشركة . والشركة تنتهي بانتهاء التصفية^(١) .

٨٤ - سلطات المصفى :

ان سلطات المصفى تكون معينة أما في عقد ونظام الشركة أو في قرار الذي تصدره المحكمة عند تعينه من قبلها . وعند عدم تعين هذه السلطات تكون له جميع السلطات التي تمكنه من انجاز الاغراض التي من أجلها عين ، مع الاخذ بنظر الاعتبار العادت التجارية^(٢) . والاعمال التي تدخل في اختصاص المصفى كثيرة منها استحصال الديون التي للشركة من الغير ومن الشركاء الذين لم يدفعوا ما تبقى من الحصص الواجب تقديمها اليهم . وهو في هذه الحالة غير مجبir باثبات حاجة الشركة لها . ويقوم المصفى كذلك بجميع الاعمال التحفظية كالتأكد من أن الاعلانات للحل قد انجزت ويعمل على جرد الديون والموجودات ويطلب من المدراء تقديم الحساب عن أعمالهم ويحتفظ بالمحررات الضرورية^(٣) . ويقوم بصيانة ممتلكات الشركة

(١) مليون كانوري بند ٣٦٦ جزء ٢ .

(٢) مليون كانوري بند ٣٧٧ جزء ٢ .

(٣) اسكنارا بند ٦٥٩ موجز .

وقطع مدة التقادم واعادة تسجيل الرهن العقاري لصالح الشركة ورفع
الحجز عند تسديد الدين المضمون بالرهن العقاري . وعليه كذلك تسديد
الديون التي على الشركة ، ولكنه لا يمكن من فرض التسديد على الدائنين
فيما يتعلق بديونهم المؤجلة اذا كان الاجل لصالحهم^(١) . ولكن عليه في
هذه الحالة أن يقتطع هذه الديون من ذمة الشركة ويحتفظ بها لاصحابها
الا أن الدائنين لا يجدون لهم معارضه المضفي بدفع الديون المستحقة اذا
وجدوا أنه سوف لا تبقى من موجودات الشركة ما يكفي لتسديد ديونهم .
اما اذا كان الاجل مقرراً لمصلحة الشركة فلا يقبل اعتراض الدائنين على
الوفاء . أما اذا لم تكن موجودات الشركة لتسديد ديونها فحينئذ يوزعها
المضفي على الشركاء الملزمين بدفعها . ولكن لا يمكن من اجرارهم على
الدفع لانه يعتبر وكيل الشركة والشركاء وليس وكيل للدائنين^(٢) .

ومضفي يوزع عادة الديون على الدائنين حسب أسبقيتهم في المطالبة
ولا يكون ملزماً ببراءة القواعد المتعلقة بالتوزيع على الغرماء عندما يكون
يسار الشركة مؤكداً . ولكن اذا كان هناك شك حول يسارها فعند ذلك
يمتنع عن دفع الديون . ويقوم المضفي ببعض موجودات الشركة حتى يتسم
تحويلها الى نقود ولغرض تسديد جميع ديونها وقسمة ما تبقى على الشركاء
فله كذلك بيع جميع منقولات الشركة وعقاراتها اما بالزاد أو بالممارسة
ما لم يقييد أمر تعينه من سلطته^(٣) وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي .
وهكذا حسم النزاع الشائر بين الفقه والقضاء حول صلاحية المضفي ببيع
عقارات الشركة لأن البعض يحيزه^(٤) والبعض الآخر يتطلب له حصول

(١) ريبير بند ٧٠٢ .

(٢) ريبير بند ٧٠٢ .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٦٥٤ في الفقرة ٢ من القانون المدني .

(٤) هامل ولاجارد بند ٤٨٨ . ليون كان وريينو بند ٣٨٤ ثالثا جزء ٢ .

اذن خاص من الشركاء^(١) • الا أنه يتسائل هنا هل يجوز للمصفي تحويل عناصر موجودات الشركة الى نقود جملة واحدة • ان الفقهير يرفض اعطاء الحق للمصفي ليتازل عن موجودات الشركة دفعه واحدة الى شخص أو اشخاص معينين أو الى شركة أخرى مقابل الحصول على حصة فيها الا بعدأخذ موافقة جميع الشركاء^(٢) • وهذا الرأي أخذ به المشرع العراقي في قانون الشركات التجارية اذ منع التنازل عن المتجر بالجملة الا بعد الحصول على ترخيص خاص من الشركاء أو من المحكمة^(٣) • الا أنه يعتبر من اختصاص المصفي بيع موجودات الشركة بالتجزئة ، وله أن يبيع جميع موجوداتها على هذه الطريقة من دون أن يتلزم بالقيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٦٥٤ من القانون المدني التي تقتصر البيع على القدر اللازم لوفاء ديونها طالما لم يتطرق قانون الشركات التجارية الى هذا القيد بالإضافة الى أن بيع جميع الموجودات يسهل عملية القسمة بين الشركاء^(٤) •

وهناك أعمال ثار الجدل حولها بين الكتاب لمعرفة فيما اذا كانت من اختصاص المصفي ، منها القرض والصلح والتحكيم • أما فيما يتعلق بالقرض فالبعض يعتبره من الاعمال التي تخرج عن سلطات المصفي ولهذا يحتاج الى اجازة الشركاء لاتمامه^(٥) • أما البعض الآخر فيعتبره من الاعمال التي تتضمن سلطة المصفي اذا كان الغرض منه تسهيل انهاء العمليات التي شرع بها أثناء حياة الشركة والتجارية أثناء الحل أو سداد الديون التي على

(١) ريبير بند ٧٠١ ، أسكارا بند ٦٦٢ موجز .

(٢) أسكارا موجز بند ٦٦٣ • ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٣٨٤
ثانيا ، هامل ولاجار بند ٤٨٨ .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة ٢٢١ من قانون الشركات التجارية .

(٤) من هذا الرأي أحمد البسام صفحة ٧٦ .

(٥) أسكارا بند ٦٦٢ موجز .

الشركة ° فالاقراض في الاوقات المناسبة يكون وسيلة لتجنب ملاحقات مكررة أو لدفع مخاطر تتبع عن البيع العاجل لموجودات الشركة ° ولكن ليس للمصفي الحق في الاقتراض لانجاز صفقات جديدة^(١) °

اما فيما يتعلق بالصالحة والتحكيم فالبعض يتطلب اجازة الشركة لإجرائها^(٢) أما البعض الآخر^(٣) فيعتبرهما من اختصاص المصفي لأنها تسهل الوصول الى تصفية سريعة وتجنب المنازعات التي لا طائل لها والتي تكلف مصاريف كثيرة °

اما بشأن موافقة استثمار مشروع الشركة فالكل متفق^(٤) على أنها لا تدخل في اختصاص المصفي وهذا ما أكدته المشرع العراقي في الفقرة ج من المادة ٢٢١ من قانون الشركات التجارية ، لأن موافقة الاستغلال لا يخدم عمليات التصفية ، وإنما على العكس يطيل من أمدها أو يعرقلها ° إلا أنه في بعض الأحيان يكون المصفي مضطراً إلى موافقة استثمار مشروع الشركة خوفاً من تفرق العملاء اذا كان المراد بيع متجر^(٥) أو أن تكون الاعمال الجديدة التي يقوم بها لازمة لاتمام أعمال سابقة^(٦) °

٨٥ - مسؤولية المصفي :

تقع على المصفي مسؤولية الوكيل باعتباره ممثلاً عن الشركة والشركة^(٧) ° وغالباً ما يكون المصفي مأجوراً ولذا يجب أن يقدم حساباً

(١) مليون كانوري بند ٣٨٧ جزء ٢ °

(٢) اسكار موجز بند ٦٦٢ ، ريبير بند ٧٠٠ °

(٣) هامل ولاجار بند ٤٨٨ ، مليون كانوري بند ٣٨٧ جزء ٢ °

(٤) اسكارا بند ٦٦٢ موجز °

(٥) ريبير بند ٧٠٠ °

(٦) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٦٥٤ من القانون المدني °

(٧) اسكارا بند ٦٥٦ موجز °

عن أعماله الى الشركاء ويكون مسؤولاً تجاههم وتجاه الشركة عن أخطائه التي اقترفها عملياً^(١) . ومسؤولية المصفي تعتبر تعاقدية تجاه الشركة والشركاء وقصيرية تجاه الاغيار الذين لحقتهم أضرار نتيجة لتصرفاته . وعلى العكس من ذلك لا يعتبر المصفي وكيلاً عن الدائنين بعكس ما هو الحال بالنسبة للستديك في الانفاس . ولكن هذا لا يمنع المصفي من المحافظة على مصالحهم . وفي بعض الاحيان يعتبر المصفي وكيلًا ليس فحسب عن الشركة والشركاء ، وإنما عن الدائنين أيضاً عندما يوكله هؤلاء الآخرون صراحة أو ضمناً اذا سلموه سنداتهم . ويتبين عن ذلك أن المصفي يتمكن حينئذ من مطالبة الشركاء ليس فقط بما تبقى من الحصص الواجب دفعها الى الشركة ، وإنما له الحق في مطالبتهم بما زاد من الديون على موجودات الشركة عندما يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن التزاماتها باعتباره وكيلًا عن الدائنين ، ولله الحق كذلك في طلب ابطال الشركة نيابة عنهم^(٢) .

٨٦ - غلق التصفية :

بعد أن تدفع الديون التي على الشركة يقدم المصفي الميزانية النهائية التي تبين فيها نصيب كل شريك من موجودات الشركة للموافقة عليها بعد سماع تقرير مراقبي الحسابات عن الحسابات التي يقدمها المصفي . وعند ذلك تعتبر التصفية متتالية ، وباتتها تزول الشخصية المعنوية للشركة بصورة نهائية . وإذا حصل أي اعتراض على نتيجة التصفية أو القسمة أو على الحسابات فعندئذ يرفع إلى المحكمة^(٣) .

(١) ريبير بند ٧٠٣ ، ليون كان وريينو بند ٣٩٥ جزء ٢

(٢) اسكارا بند ٦٥٦ موجز

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة - د- من المادة ٢٢٤ من قانون الشركات التجارية .

ومن المؤسف أنه لم يتطلب القانون الإعلان عن انتهاء التصفية حتى يتحدد تاريخ غلقها لما يرتب هذا التحديد من تأثير خطيرة وخاصة عندما تستمر عمليات التصفية فترة طويلة فلا يعرف حينئذ بالضبط وقت إغلاقها، أما إذا كانت التصفية موضوع نزاع أمام المحكمة فعليها حينئذ أن تحدد تاريخ غلق التصفية .

٨٧ - القسمة :

تقسم أموال الشركة بين جميع الشركاء بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وتزيل المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحن استحقاقها أو المتازع فيها ورد المروضات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد قام بها في مصلحة الشركة^(١) .

وتتم القسمة بالطريقة المبينة في عقد ونظام الشركة . أما إذا لم يشار في نصوصها عن كيفية اجراء هذه القسمة فيرجع حينئذ إلى أحكام القانون المدني الصادرة بهذا الشأن حسب ما ورد في المادتين ٦٥٥ ، ٦٥٦ وتجري القسمة بموجب الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ على الوجه التالي :

يأخذ كل شريك نصيه من أموال الشركة الصافية بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها إلى الشركة سواء أكانت هذه الحصة مبلغاً من النقود أو مالاً معيناً كما هو مبين في العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد . أما الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله فقط كحصة في الشركة فلا يشتراك في قسمة ما تبقى من أموال الشركة لأن الحصة الصناعية - كما قلنا سابقاً - لا تشترك في تكوين رأس المال الشركة، وإنما له أن يسترد حقوقه حتى يتمكن من المساهمة في أعمال غير أعمال الشركة . وكذلك الشريك الذي قدم حق المنفعة أو مالاً للاتفاق به كحصة

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٥٥ من القانون المدني

في الشركة لا يشترك في قسمة ما تبقى من أموال الشركة ، وإنما له أن يسترد ما قدمه للانتفاع به وإذا بقي شيء من أموال الشركة ، بعد توزيع أنصبة الشركاء ، وهو عادة يتكون من الارباح والاحتياطي ومن الزيادة التي تحصل في قيمة الحصص ، فيوزع على جميع الشركاء بنسبة صير كل منهم من الارباح . أما إذا لم تكف الاموال الصافية للشركة بوفاء الشركاء مقابل ما يملكونه من حصص ، فمعنى ذلك أن خسارة حلت بالشركة وجب توزيعها بحسب النسب المتفق عليها . أما إذا لم يكن هناك اتفاق بهذا الشأن فتوزيع الخسائر على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة . وتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة الاموال المشاعة^(١) .

٨٨ - التقادم :

ان التقادم المسقط لحقوق الدائين حسب ما هو مقرر في القانون المدني هو خمس عشرة سنة . فلهذا لا يحق لدائني الشركة والشركة مطالبة هؤلاء الآخرين أثناء حياة الشركة بديونهم بعد مرور هذه الفترة من الزمن على أن تتحقق هذه المدة من يوم استحقاقها^(٢) . الا أن حل الشركة يحدث تغيراً مهماً في مدة التقادم ، اذ تقصر على خمس سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٨٧ في قانون الشركات التجارية بقولها : في جميع الشركات التجارية (ومع الاحتفاظ بالدعوى التي يمكن أن تقام على المصففين بصفتهم هذه) تسقط دعوى دائني الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة المقامة عليها . وتسقط دعوى الدائين في الشركات الأخرى المقامة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق بعد انتهاء خمس سنوات على قرار

(١) هنا ما نصت عليه المادة ٦٥٦ من القانون المدني .

(٢) هنا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٤٣٤ من القانون المدني .

انحلال الشركة أو على خروج أحد الشركاء في الدعاوى الموجهة على هذا الشريك) ٠

ان مبعث هذا التقادم الخمسى هو مقترفات قدمها تاجر فرنسي الى الجنة المكلفة بتدوين المجموعة التجارية الفرنسية ، اذ اوضح الخطير الذي يحique بالشريك بسبب ملاحقات الدائنين غير المعروفين خلال ثلاثة سنون من تاريخ انحلال الشركة - وهي فترة التقادم في القانون الفرنسي - من دون أن يتمكن من الرجوع على شركائه القدامى بموجب دعوى الضمان بسبب تفرقهم أو اختفائهم (١) ٠

فيعنى هذا التقادم القصير هو اعتبارات اقتصادية تهدف الى ضمان الشركاء من الطلبات المتأخرة وغير المتوقعة ولتشجيعهم على انشاء الشركاء من دون تردد أو خوف من العواقب غير المتوقرة ٠

ومجال تطبيق التقادم القصير على ما نرى حسب ما ورد في المادة ٢٨٧ من قانون الشركات التجارية يشمل جميع الشركات في مختلف أنواع الشركات بخلاف ما يظهر لأول وهلة من قراءة النص المذكور على أنه يقتصر على الشركات في جميع الشركات عدا الشركات المساهمة وفي شركات ذات المسؤولية المحدودة ٠ وبخلاف ذلك فتحن نجانب الحكمة التي من أجلها وضع هذا التقادم القصير ٠ أما الشركات الخفيون في شركات المحاسبة فلا يتمكنون الاستفاده من التقادم الخمسى على ما نعتقد باعتبار أن هذه الشركات مستترة عن الانظار ولا يعلم الغير عنها شيئاً ٠

والتقادم الخمسى ليس مقررا لصالح الشركات فحسب ، وإنما هو مقرر أيضا لصالح ورثتهم وخلفائهم في الحقوق أما غير هؤلاء فلا يستفيد من هذا التقادم ومنهم الدائنوون فإذا ما انقضت ديونهم بالتقادم الطويل ، سقطت حقوقهم وان لم تمض عليها خمس سنوات بعد حل الشركة ، فلذا

(١) بول بيك ج ١ بند ٦٥٦ ٠

لا يحق لهم مطالبة الشركاء بهذه الديون ◦ وكذلك لا يمكن الدائنين الاستفادة من التقادم الخمسى بشأن الديون التي قرر القانون لتقادمها مدة أقل من خمس سنوات^(١) ◦ ويبدو لنا من ظاهر نص المادة ٢٨٧ من قانون الشركات التجارية أن الشركات التجارية عدا شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة لا تستفيد من التقادم الخمسى وإن كنا نعتقد أنه لا مجال للتفرقة بين الشركات حول الاستفادة من هذا التقادم ، فجميع الأسباب الموجبة لتقرير التقادم الخمسى واردة بالنسبة لجميع الشركات على حد سواء ◦

والتقادم الخمسى لا يمكن التمسك به في الدعاوى التي تقييمها الشركات على الأعيار وعلى الشركاء ولا في الدعاوى التي يقيمها المصنفي على الشركاء لمطالبتهم بدفع ما تبقى من الحصص أو بدفع مصاريف التصفية ولا في الدعاوى التي يقيمها الشركاء بعضهم على البعض الآخر ولا على الدعاوى التي تقام على المصنفي بسبب حوزته على ما تبقى من أموال الشركة بعد تصفيتها أو بسبب الأضرار التي أصابت المتضررين الناتجة عن تصرفاته ◦ ولكن ما هو الحكم فيما لو كان المصنفي شريكًا في الشركة؟ فبطبيعة الأحوال أن الدعاوى التي تقام عليه بصفته شريكًا يسري عليها التقادم الخمسى ◦ وعلى العكس من ذلك لا يستفيد من هذا التقادم إذا كانت مقامة عليه بصفته مصنفيا ◦

٨٩ - شروط التقادم الخمس :

لأجل تطبيق التقادم الخمسى يجب أن تكون الشركة منحلة سواء أكان هذا الحل صدر به قرار من قبل أعضاء الشركة أو من قبل المحكمة أو تم بحدوث سبب من أسباب الحل كوفاة الشريك أو افلاسه أو فقدانه للأهلية المدنية أو خروجه من الشركة أو لانتهاء مدة الشركة أو لتحقيق

(١) علي حسن يونس بند ١٣٢ ◦ على الزيتني صفحة ٤٧٢ وما بعدها.

الغرض الذي من أجله أُسست ويشبه بالحل البطلان الرجعي^(١) الذي يفني حياة الشركة من يوم صدوره بينما تعتبر موجودة فعلاً قبل صدوره • وعلى العكس من ذلك لا يستفيد الشركاء من تطبيق التقادم الخمسي في حالة تحول الشركة^(٢) الا اذا حدث اندماج بين شركتين بعد حلهما • ويستفيد الشركاء في الشركة المنحلة أيضاً من هذا التقادم اذا أدمج رئيس مالها في شركة أخرى موجودة^(٣) سابقاً • ولا يستفيد الشركاء من التقادم الخمسي في حالة الافلاس لانه لا يكون دائماً السبب في حل الشركة اذا قد تحصل مصالحة بين الدائنين والشركة المفلسة تؤدي الى استئناف عملها^(٤) • أما اذا ترتب على افلاس الشركة انتهاء حياتها فعند ذلك يطبق التقادم الخمسي بحسب بعض الآراء على ديون اعضائها^(٥) • الا أن غالبية الفقه تذهب الى عدم تطبيق هذا التقادم في حالة الافلاس بصورة عامة^(٦) باعتبار أن التقادم الخمسي يقوم على قرينة وفاء الشركاء لدائنيهم بينما يتناهى وجود هذه القرينة مع صدور قرار الافلاس^(٧) • وكذلك لا يطبق التقادم الخمسي في حالة البطلان المطلق للشركة لأن أثره يسري على ماضي الشركة ومستقبلها •

ويبدأ سريان التقادم من تاريخ اعلان حل الشركة اذا كان هذا الاعلان واجباً قانوناً • أما اذا لم يتطلبه القانون كما في الحالة التي يقع فيها الانتحال وفقاً لنصوص عقد ونظام الشركة وذلك عندما يعين أجلها

(١) هامل ولاجار بند ٤٩٢ ، ليون كان وريينو بند ٤٣٠ • جزء ٢ •

(٢) ليون كان وريينو بند ٤٣٠ • جزء ٢ •

(٣) ليون كان وريينو بند ٤٣٠ • جزء ٢ •

(٤) ليون كان وريينو بند ٤٣٠ • جزء ٢ •

(٥) ملش بند ٨٣٠ •

(٦) ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٤٣٠ ، اسكارا موجز بند ٧٦١ ، هامل ولاجار بند ٤٩٢ •

(٧) علي حسن يونس بند ١٤٣ •

مثلا في نصوصها ، فسرى حيثش مدة التقادم من يوم انتهاء أجلها لأن الأغوار سق وعلموا مقدما عن وقت اتحاللها عندما أُعلن عن عقدها ونظامها وقت تأسيسها .

أما الديون الناشئة أثناء عمليات التصفية فيبدأ سريان تقادمها من يوم غلق التصفية . الا أن هذا التاريخ قد يكون مبها خاصه اذا استغرقت عمليات التصفية وقتا طويلا . بالإضافة الى أن القانون لم يتطلب اعلانه حتى يتحدد تاريخه بصورة أكيدة . فلذا في حالة الشك يسري التقادم الخمسي بشأن هذه الديون من يوم استحقاقها الا أن هذا التقادم ينقطع اذا حدث سبب من أسباب الانقطاع كالمطالبة القضائية أو الاقرار . واذا ما انقطعت مدة التقادم بدأت من جديد ، كالمدة الأولى . والتقادم يتوقف على وجود العذر الشرعي كان يكون المدعي صغيرا أو محجورا وليس له ولد أو غائبا في بلاد أجنبية نائية . والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر .

الفصل الثاني

شركة التوصية البسيطة

٩٠ - شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتألف من نوعين من الشركاء وهما الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون . فالنوع الأول من الشركاء يسألون بصفتهم الشخصية على وجه التضامن عن ديون الشركة وتصرفاتها وتتحصر فيهم ادارتها . أما النوع الثاني من الشركاء فلا يسألون عن ديونها الا بمقدار ما التزموها بدفعه من رأس المال^(١) .

فوائد شركات التوصية البسيطة :

٩١ - بفضل هذا النوع من الشركات يمكن أصحاب الكفاءات العلمية والفنية من استثمار مواهبهم وكفاءتهم وذلك بالاتفاق مع أشخاص يمولونهم بالمال لإنجاز المشاريع التي يريدون تحقيقها وذلك بتكوين شركة بينهم . فأصحاب العمل يصبحون هم المكلفين بادارة الشركة ويسألون مسؤولية تضامنية عن جميع ديونها وتعهداتها أما الممولون فلا يتدخلون في الادارة ، وانما لهم الحق بالاشراك في ارباح الشركة ولا يسألون عن ديونها وتعهداتها الا بمقدار قيمة الحصة التي ساهموا بها .

وهكذا يمكن أصحاب المواهب والفنون من تحقيق مشاريعهم وأرباب الاموال من استثمار ما يملكونه من أموال من دون أن يصبحوا تجارا .

وشركة التوصية البسيطة تخضع الى نفس الاحكام التي تطبق على شركات التضامن^(٢) سواء من حيث التأسيس والانحلال والتصفية أو من

(١) هذا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الشركات التجارية .

حيث الشركاء الموصون الا ما استثناه القانون وخاصة فيما يتعلق بمركز الشرك الموصى بالنسبة للعنوان التجاري والإدارة وبالنسبة لمسؤوليتهم تجاه الدائنين . ولهذا سنتكلم عن هذه الاستثناءات تباعاً .

الفرع الأول

٩٢ - عنوان شركة التوصية البسيطة :

ان عنوان شركة التوصية البسيطة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين جميعاً أو من اسم واحد منهم أو من اثنين واضافة كلمة « وشركاؤه » أو « شركاؤهم » حسب ما يقتضيه عدد الشركاء . ولكن قد يتسائل هل يجوز اضافة كلمة وشركاؤه في حالة وجود شريك متضامن واحد في الشركة ؟ الجواب يكون بالطبع بالايجاب - خلافاً لما يعتقد البعض من أن ذلك قد يدخل في اعتقاد الآخرين الوهم بوجود شريك آخر متضامن على الأقل - لانه بدون ذلك يتيسر التمييز بين الاعمال التي يقوم بها هذا الشريك لصالحه الخاصة أو لصالح الشركة . أما الاغيارات فيتمكنون من معرفة فيما اذا كان هناك شريك متضامن آخر غير الذي ذكر اسمه بواسطة الشكليات القانونية المتبعة في الإعلان عن الشركة^(١) . ولكن ماذا تترتب من تنتائج في حالة ذكر اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة ؟ قبل الاجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين : أولاً حالة ما اذا كان الشريك لم يكن عالماً أن عنوان الشركة يتضمن اسمه وان ذلك قد تم دون الحصول على اجازة منه . ففي هذه الحالة لا يكون مسؤولاً أمام الغير الا بوصفه شريكاً موصياً فيما لو ثبت عدم علمه بذلك وأنه قام بالإجراءات اللازمة لشطب اسمه من العنوان المذكور ، على أن لا يمنع ذلك من طلب التعويضات الاضافية عن الضرار الناتجة عن سوء استعمال اسمه . أما الشركاء الذين

(١) ليون كان ورينو جزء ٢ ، بند ٤٦٣ . بول بيك جزء ١ ، بند

أدخلوا اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة من دون علمه ورضاه
فيما يقتضي بوجوب نصوص قانون العقوبات التي تعاقب على جرائم النصب
والاحتيال إذا توافرت أركانها .

أما الحالة الثانية وهي حالة تسامح الشريك الموصى بوضع اسمه في
عنوان الشركة فيكون حينئذ مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع جميع الشركاء
المتضامين في مواجهة الأعيار حسني النية عن جميع ديون الشركة^(١) .
وإذا توقف عن الدفع يشهر إفلاسه اسوة بالشركاء المتضامين^(٢) . والحكمة
من تشديد المسؤولية على الشريك الموصى في هذه الحالة هي أنه بتسامحه
في إدراج اسمه في عنوان الشركة يخلق ائتماناً وهمياً لها خاصة إذا كان من
ذوي اليسار مما يدفع الغير على التعامل معها بناء على هذا الائتمان الوهمي .
إذ يعتقد أن هذا الشريك سيسائل عن ديون الشركة بكل ما يملك مسؤولية
تضامنية اسوة بالشركاء المتضامين . وحفظاً لمصالح الغير جعل القانون
مسؤولية الشريك الموصى الذي تسامح بوضع اسمه في عنوان الشركة
تضامنية عن جميع ديون وتعهدات الشركة ، ولكن يسترجع صفتة الأصلية
في مواجهة الشركاء الآخرين ولذا يمكن من استرداد ما دفع زيادة عن
حصته إلى دائني الشركة .

ان عنوان الشركة لا يعتبر من العناصر الأساسية لشركة التوصية .
وعدم وجود العنوان لا يمنع من اعتبار الشركة شركة توصية إذا كانت
مكونة من شركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية عن جميع ديون
الشركة وشركاء مسؤولين بمقدار قيمة الحصة التي قدموها^(٣) الا أنها

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٢٠ من قانون الشركات التجارية .

(٢) بول بيك ، جزء ١ ، بند ٣٩٥ . محمد صالح ، بند ١٣٨ . على الزيني ، بند ٢٢٦ .

(٣) ليون إكان ورينو ، بند ٤٦٣ ثانياً جزء ٢ .

تعتبر غير كاملة وعرجاء وعند ذلك يوقع مدیر الشرکة بواسطه وكالة عن كل الشرکاء على جميع العاملات التي تخص الشرکة^(١) .

الفرع الثاني

٩٣ - الادارة :

يقوم بالادارة في شركات التوصية الشرکاء المتضامنون جميعهم أو أحدهم الذي قد يعين بموجب نص في عقد ونظام الشرکة أو في اتفاق لاحق أو قد يعين لها مدیر اجنبي عن الشرکة . وكل ما قيل عن الادارة في شركات التضامن ينطبق على الادارة في شركات التوصية الا فيما يخص الحظر على الشرکاء الموصين من التدخل في الادارة . غير أنه يوجد اختلاف حول الاسباب التي من أجلها شرع هذا الحظر وحول مدة وعلي مدى المسؤولية التي تترتب عن مخالفته ، وكذلك على الاشخاص الذين شرع من أجلهم هذا الحظر . أما عن الاسباب التي من أجلها وضع الحظر فهناك رأيان الاول منها يعتقد أن هذا الحظر وضع لصالح الشرکة والشرکاء ولصالح الاغيار بنفس الوقت ، أما الرأي الثاني فيعتقد أن هذا الحظر وضع لصالح الاغيار فقط ، فيما يتعلق بمصالح الشرکة والشرکاء يعتقد البعض أن الشرکاء الموصين يكونون على الغالب من غير التجار وليس لهم لهذا السبب الخبرة بالاعمال التجارية^(٢) فدخلهم بالاعمال الادارية يؤدي الى ربط الشرکة بصفقات تتضمن المخاطرة بنتائجها بسبب تسرعهم وعدم تبصرهم للامور^(٣) . في حين أن مسؤوليتهم محدودة بالحصة التي قدموها وهذا ما يؤدي طبعا الى مسؤولية الشرکاء المتضامنون مسؤولية غير محدودة بجميع أموالهم عن الاضرار التي تنتج عن سوء ادارة الشرکاء

(١) بول بيک ، جزء ١ ، بند ٣٩٢ .

(٢) على الزياني ، بند ٢٢٩ .

(٣) بول بيک ، جزء ١ بند ٥٢٣ ، ليون كان وريينو جزء ٤٨٧ .

الموصين . ولهذا جاء الحظر على هؤلاء الآخرين من التدخل في الادارة .
 الا أن هذا الرأي يؤدي منطقيا الى منعهم من التدخل في الادارة الداخلية
 والخارجية على السواء في حين أنه قد سمح للشركاء الموصين بالتدخل في
 الادارة الداخلية بنص في القانون في كثير من التشريعات ومن قبل الفقهاء
 والقضاء . لذا فالم矜 يجب أن يحصر بالاعمال الادارية الخارجية فقط^(١) .
 أما الرأي الاخير فيعتبر أن هذا الحظر وضع لحماية الاغيار الذين يتعاملون
 مع شركة على رأس ادارتها شريك موصى لأنّه قد يتسبّس عليهم الامر
 فيعتقدون أن هذا الشريك ما هو الا شريك متضامن يسأل مسؤولية غير
 محدودة عن خصوم الشركة ، فيولونها ائتمانهم وثقتهم خاصة اذا كان هذا
 الشريك من ذوي اليسار . وهذا ما يدفعهم الى التعامل معها بحيث أنه
 لو لا هذه الثقة والاتمامان اللذين وضعوهما في شخص المدير لما أقدموا على
 التعامل معها . فعندما تعجز هذه الشركة عن أداء ديونها سيجد الاغيار أن
 الضمان الذي وضعوا فيه ثقتهما لم يكن كافيا لتسديد حقوقهم التي على
 الشركة ، وخاصة عندما يكون الشركاء المتضامنون رقيق الحال ولم يكونوا
 الا ستارا يختفي خلفه الشركاء الموصون . وقد تكون ارادة الشركاء
 تأسيس شركة مساهمة تحت ستار خداعاً لا وهو شركة توصية وذلك
 بوضع شريك متضامن رقيق الحال ما هو في الحقيقة الا شريك صوري
 لا حول له ولا قوة ، بينما الادارة الحقيقة تكون بيد الشركاء الموصين .
 وحماية للغير الذي يتعامل مع هذه الشركات وضع المشرع هذا الحظر على
 الشركاء الموصين من التدخل في الادارة . وقد يعرض البعض على وجود
 هذا الحظر بحجة انه بامكان الاغيار معرفة صفة الشركاء المديرين وذلك
 بتصفح العرائد المحلية او مراجعة كتاب المحاكم في العمل الذي يوجد فيه
 مركز ادارتها للاطلاع على عقد الشركة حتى يتم معرفة فيما اذا كان

(١) اسكارا موجز ، بند ٦٨٠ .

الشريك المديرون شريكاً موصياً أو شريكاً متضاماً وعند ذلك يتبيّن مدى مسؤوليته عن ديون الشركة • الا ان هذا الاعتراض مردود لأن المعاملات التجارية تقتضي السرعة ولا تحمل طبيعتها التأخير • فاجبار الغير على قضاء وقت لتصفح الجرائد ومراجعة كتاب المحكمة مما يعرقل انجاز المعاملات التجارية • وقد اتعرض البعض ايضاً بقولهم أن الشك الذي يتولد حول صفة المديرون يمكن أن يشار أيضاً اذا كان هذا أحنياً • ولرد هذا الاعتراض نقول أن تعرّض الاغيار الى هذا الغلط يكون أقل مما لو كان المديرون شريكاً ولا يصل الى حد عدم تمكّن التمييز بين الشركاء وغير الشركاء بعكس الحال بالنسبة الى تبيّن صفة الشريك لمعرفة كونه شريكاً موصياً أو شريكاً متضاماً اذا ان الغلط بهذا الصدد يكون أكثر وقوعاً ويصعب تجنبه •

الا انه يجب أن يعرف مدى هذا المنع • الفقه والقضاء عملاً في هذا الصدد تميّزا بين الاعمال الإدارية الخارجية وبين الاعمال الإدارية الداخلية • فيما يتعلق بالاعمال الأولى فقد منع على الشركاء الموصين القيام بها بينما سمح على العكس من ذلك لهم القيام بالاعمال الإدارية الداخلية • غير ان الفقيهين ليون كان وريينو لم يجواز للشركاء الموصين التدخل في هذه الاعمال اذا كانت بسبب كثرتها واضطرارها تتضمّن السيطرة على الادارة وتوجيهها الوجهة التي ي يريدونها^(١) • الا انهما اعطيا حكم الموضع تقدير ذلك وتمكّن أصحاب المصلحة من أثبات هذا الامر باللجوء الى كل وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود^(٢) • غير ان الرأى الغالب يحيّز للشركاء الموصين جميع الاعمال الإدارية الداخلية مهما كان عددها واضطرارها طالما لا تتعلق بالاغيارات • فاعمال الادارة الخارجية المتنوعة على الشريك الموصى

(١) ليون كان وريينو جزء ٢ ، بند ٤٩٦ • بول بيك جزء ١ ، بند

٥٢٤

(٢) ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٤٩٧ •

القيام بها هي التي بواسطتها يقدم نفسه الى الجمهور : منها تعامله مع عملاء الشركة كبيعه بضائع الشركة وشرائه المواد الاولية منهم التي تحتاجها أو اقتراضه من البنك لحاجاتها وتوقيع الاوراق التجارية وتظاهرها نيابة عنها وقبض ديونها . ولا يشمل هذا الحظر القيام بهذه الاعمال فحسب وإنما التحضير لها كالمشروع بالموافقة لاحتاجها سواء أكانت هذه شفوية أو بواسطة تبادل الرسائل . وان القانون يعاقب على هذا الشكل من التدخل لأن من شأنه ايقاع الجمهور في غلط حول صفة الشريك الموصى^(١) وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون الشركات التجارية اذا قيل : (لا يجوز للشرك الموصى ان يتدخل في ادارة اعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مستندا الى وكالة) .

اما الاعمال الادارية الداخلية التي يجوز أن يقوم بها الشركاء الموصون وهي كل الاعمال التي لا تتعلق بالغير ولا تؤدي بهم الى الوقوع في الغلط حول صفة الشريك . فالشرك الموصى له الحق في الاشتراك في المداولات التي تهدف الى تغيير عقد ونظام الشركة لأن هذا العمل يتعلق بوجودها وعملها اللذين يهمان كل الشركاء ، ولهذا يجب أن يتم الانفاق الكلي حولها من قبل الشركاء الموصين والشركاء المتضامنين . وله الحق كذلك ان ينخرط في كل الوظائف التي هي تحت أمرة المدير وهي الوظائف التي تقضي مجالا من الاختصاصات المحددة بوضوح والتي لا يمكن أن يظهر فيها الشرك الموصى الى الجمهور الا كمرؤس للمدير كأن يكون مستخدما فيها أو مهندسا أو رئيسا للعمال أو أمينا للصندوق أو محاسبا . وللشرك الموصى أن يعقد صفقات مع مدير الشركة ليس بصفته شريكًا موصيا وإنما كأجنبي عنها . فهو يمكن بهذه الصفة أن يبيع للشركة المواد الاولية أو يشتري منها البضائع لحسابه أو لحساب الغير كوكيل بالعمولة أو كسمسار .

(١) بول بيك ، جزءاً بند ٥٢٨ .

ويمكن كذلك أن يفرضها أو يفتح لها حساب أعتماد إذا كان صيرفاً وله أن يشرط بعض الشروط تونياً لدینه كرهن عقارات الشركة عنه . وكذلك يجوز للشريك الموصى أن يشتراك مع جميع الشركاء في اجازة المدير للقيام ببعض الاعمال التي تخرج عن حدود سلطته أو أقرار التصرفات المنجزة التي قام بها المدير والتي لا تدخل ضمن سلطاته . وللشريك الموصى أن يقدم النصيحة إلى المدير كأرشاده إلى طريق أو أسلوب جديد في إداء الاعمال الإدارية أو يطلب منه الامتناع عن بعض التصرفات التي يراها غير صالحة للشركة . وكذلك للشريك الموصى أن يشرف على جميع أعمال المدير لمعرفة فيما إذا كانت الحصة التي قدمها إلى الشركة تستخدمن بشكل يتفق مع أغراضها وله الحق الاطلاع على دفاتر الشركة والأوراق التجارية وعلى المستندات وكذلك له حق فحص خزانة الشركة وهذا ما ذهبت إليه الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من قانون الشركات التجارية اذ تنص بقولها : (على ان مراقبة تصرفات مديرى الشركة والآراء والنصائح التي تسدى اليهم والترخيص لهم في اجراء تصرفات تتجاوز حدود صلاحيتهم لا يعد من أعمال التدخل) .

والاعمال التي تحظر على الشريك الموصى القيام بها تعتبر قائمة طالما كانت الشركة مستمرة في عملها . وفي حالة انحلالها يزول هذا المنع . ولذلك يجوز تعين الشريك الموصى مصفياً لها وعند ذلك يتمكن القيام بجميع الاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المصفى كاسترجاع الديون التي على الشركة ودفع الديون التي عليها واتمام العمليات التي ابتدأتها الشركة^(١) .

اما فيما يتعلق بمدى المسؤولية التي تترتب على الشريك الموصى بسبب

(١) بول بييك ، جزء بند ٥٣٦ . ٥٣٦ بند ليون كان ورينو ، جزء بند

تدخله في الادارة فتكون على درجتين في القانون المصري (المادة ٣٠ تجاري)
والقانون الفرنسي (المادة ٢٨ تجاري) .

فأولاً يصبح الشريك الموصى مسؤولاً بالتضامن عن ديون وتعهدات الشركة التي تنتج من الاعمال الادارية التي قام بها وثانياً من الممكن حسب عدد وجمالية هذه الاعمال اعتباره مسؤولاً بالتضامن عن كل ديون الشركة وتعهداتها أو البعض منها . وهذا التقدير يرجع إلى قاضي الموضوع لتقرير مدى المسؤولية المترتبة على الشريك الموصى .

اما في العراق فتنص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) بقولها : (واذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية مع الاعضاء المتضامين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الاداري ٠٠) الا انه لا يسأل عن الديون والتعهدات التي تمت قبل قيامه بالاعمال الادارية .

ولكن بقى سؤال الا وهو معرفة النتائج المترتبة عن تدخل الشريك الموصى في أعمال الادارة . لقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة . فالنسبة للرأي الذي يقول ان الحظر المفروض على الشريك الموصى انما هو لصالح الشركة والاغيارات فيقتضي المنطق حسب هذا الرأي بأن يصبح الشريك الموصى مسؤولاً مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة ولا يمكن لذلك من استرداد ما دفعه زائداً عن حصته الى دائني الشركة من شركائه الآخرين . وبهذا الصدد يقول الاستاذان ليون كان وريينو بأنه يمكن خارجاً عن المعمول عندما يسمح للموصى بان يلقي النتائج المترتبة عن مخالفته للقانون على أشخاص آخرين بينما هو يت遁ع من وضع تخلي هو ضمانته^(١) .

اما بالنسبة للرأي الذي يعتبر أن هذا الحظر وضع لصالح الاغيارات فقط فالمتوقع يقضي في هذه الحالة بتمكن هذا الاخير من استرداد ما دفع

(٢) ليون كان وريينو ، جزء ٢ - بند ٥٥٥ .

من المبالغ الزائدة عن حصته الى دائني الشركة ، بسبب مسؤوليته غير المحدودة ، من شركائه الآخرين .

اما الاستاذ بول بيك فيعتقد ان السؤال يجب أن يوضع في شكل آخر حول هذه المسألة . فيقول بهذا الصدد لنفرض مقدماً ان موضوع النزاع هو تعين الانعكاسات الممكنة الناتجة عن الاعمال الادارية التي انجزها الشريك الموصى . ففي هذه الحالة اما ان يكون الشريك الموصى قد تدخل بموجب وكالة معطاة له من قبل شر��اه فعند ذلك لا يسأل الشريك الموصى الا بمقدار الحصة التي ساهم بها ولا يمكن لذلك الشرکاء المتضامنون من مطالعته بأكثر من الحصة التي ساهم بها . واما ان يكون الشريك الموصى قد قام بالاعمال الادارية من دون وكالة ففي هذه الحالة اذا لم يتمكن من الاحتياج بها في مواجهة الشرکاء بناء على قواعد الفضالية وقعت عليه حینئذ وحده المسؤولية^(١) ولا تنصب الشركة والشركاء . ولكن هذا الفقيه عاد واستدرك قائلاً ان الشريك الموصى الذي يسأل مسؤولية تضامنية عن جميع الديون مع جميع الشرکاء المتضامنين يجب ان لا يوضع في موضع اسوأ من موضع هؤلاء الاخرين . فيما ان الشريك المتضامن يتمكن من استرداد ما دفع من ديون الشركة زائداً عن حصته ، فنفس الحق يجب أن يعطى الى الشريك الموصى^(٢) .

(١) من هذا الرأي الدكتور علي يونس اذ يقول (اما اذا تدخل الموصى في الادارة من تلقاء نفسه وقام ببعض الاعمال لحساب الشركة فلا تكون له صفة في الزامها ويكون مسؤولاً عن هذه الاعمال في مواجهة الغير ، كما لا يكون له حق الرجوع على الشرکاء ، غير انه متى عادت الاعمال التي قام بها الموصى بالفائدة على الشركة كان له تطبيقاً للقواعد العامة أن يرجع على الشرکاء في حدود هذه الفائدة . وعلى العكس يكون الموصى مسؤولاً للشركة ، تطبيقاً للقواعد العامة ، عن الضرر الذي يصيبها من جراء تدخله بدون تغويض) بند ١٩٢ .

(٢) بول بيك جزء بند ٥٣٩ .

ولكن يتساءل هل ان الشريك الموصى الذي يتدخل في اعمال الادارة
يعتبر تاجرا ؟

فالمسألة لا تثار اذا كان الشريك الموصى مسؤولا عن جزء من ديون
الشركة لأن التدخل في هذه الحالة يكون عرضيا .اما اذا كان على العكس
مسؤولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن جميع ديون الشركة فيعتبر
حيثئذ تاجرا بحسب بعض الآراء^(١) .وهناك رأي آخر زاد على ما تقدم انه
لأعتبار الشريك الموصى تاجرا ان يقوم مقام الشريك المتضامن بالاعمال الملقاة
على هذا الأخير الذي لم يكن في الواقع الا ستارا يحتمي خلفه الاول^(٢) .

كما ان هناك رأيا ثالثا لا يعتبر الشريك الموصى المتدخل بالاعمال
الإدارية تاجرا الا اذا اتى بمن الاعمال التجارية التي يقوم بها نيابة عن
الشركة حرف ، لأن المسؤولية التضامنية عن كل ديون الشركة كما يقول
الأستاذ بول بيك لا تكفي وحدتها لاعطاء صفة التاجر .فالشخص لا يصبح
تاجرا رغم ان ارادته ان لم يتخد من الاعمال التجارية حرف له^(٣) وهذا
ما نعتقد هو الصواب .

٩٤ - المركز القانوني للشريك الموصى :

الشريك الموصى هو أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المكونة
- كما قلنا - من الشركاء الموصيين والشركاء المتضامنين . الا ان هناك بعض
الاختلافات بين مركز كل منهم كما أنه توجد أوجه شبه حول ذلك .
فأوجه الاختلاف كما رأينا تتعلق بمدى المسؤولية التي يتحملها كل من

(١) أنظر ليون كان ورينو ، جزء ٢ ، بند ٥٠٦ . وبول بيك جزء ١١
بند ٥٤٠ .

(٢) ريبير ، بند ٧٧٣ ، هامل ولاجار ، بند ٤٩٨ .

(٣) بول بيك ، جزء ١ ، بند ٥٤٠ ، ليون كان ورينو ، جزء ٢
بند ٥٠٦ .

الشريك المتضامن والشريك الموصى . فالاول مسؤوليته شخصية وتضامنية عن جميع ديون الشركة بينما الثاني تحدد مسؤوليته بمقدار قيمة الحصة التي ساهم بها . تم ان اسم الشريك المتضامن يمكن ان يتضمن عبارة الشركة وله حق ادارة اعمالها بينما ذلك من نوع عن الشريك الموصى ، بالإضافة الى ان القانون اعتبر الاول تاجراً وافلاس الشركة يجر الى افلاسه في حين ان الامر عكس ذلك بشأن الثاني اذا لا يعتبر تاجراً وبالتالي لا يمكن اشهار افلاسه لمجرد افلاس الشركة .

اما اوجه الشبه بين مركز الشريك المتضامن والشريك الموصى فهي ان الاعتبار الشخصي لكل منهم له المقام الاول في تكوين الشركة وان حدوث أي سبب من اسباب الانحلال القائمة على هذا الاعتبار يؤدى الى حلها . ولذلك لا يمكن للكل من الشركاء المتضامنين والشركاء الموصيين نقل حصصهم الى الغير الا بموافقتهم الاجماعية . او بموافقة غالبيتهم اذا نص على ذلك في عقد ونظام الشركة .

٩٥ - طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك الموصى :

الحصة التي يقدمها الشريك الموصى يمكن ان تكون مقداراً من النقود وهذا هو الفالب الشائع لأن الشركاء الموصيين عادة هم من الممولين الذين يريدون استثمار أموالهم في مشاريع على أن لا يسألوا عن التزاماتها الا بمقدار الحصة التي ساهموا بها وقد تكون الحصة المقدمة عيناً أما بقصد توريدها الى الشركة او بقصد الاتفاق بها . وقد تكون هذه الحصة صناعية^(١) اي ان يقدم الشريك الموصى عمله وخدماته الى الشركة كأن يكون محاسباً فيها او رئيساً للعمال او أميناً للصندوق ولكن يجب ان لا يؤدى هذا العمل الى التدخل في الادارة الخارجية^(٢) للشركة ، لأن

(١) ليون كان ورينيو ، جزء ٢ ، بند ٤٦٨ .

(٢) هامل ولاجار ، بند ٥٠٢ .

ذلك منوع على الشركاء الموصين . ولهذا حدا بالبعض الى ان تقتصر
الحصة التي يقدمها هؤلاء الى الشركة على القود والاعيان فقط^(١) .

٩٦ - طبيعة التزام الشريك الموصى :

هناك رأى في فرنسا يعتبر التزام الموصى بتقديم حصة الى الشركة
مدنياً على اعتبار ان التعداد للتصرفات التجارية الوارد في المادة
٣٣٢ من القانون التجارى وما بعدها لا يضم هذا الالتزام ، وقد أيد
هذا الرأى الفقيه (تالير) ولكنه أضاف الى هذه الحجة حجة أخرى
لدعم هذا الرأى اذ يقول ان التزام الشريك الموصى لا يتضمن المضاربة
الا بصورة محدودة في حين أن المضاربة تعتبر من معيزات العمل التجارى ،
بالاضافة الى انه لا يوجد أي نص يشبه أكتاب الشريك الموصى بمحضته
بعمل تجاري^(٢) . الا ان غالبية الفقه والقضاء في فرنسا ذهب في اتجاه
معاكس لهذا الرأى ، اذ تعتبر أكتاب الشريك الموصى بمحضته في الشركة
عملاً تجارياً . ولكن المبررات التي صدرت في هذا الشأن متعددة .
فلاستاذان ليون كان وريينو يبرران ذلك بالقول ان اعمال الشركة تهم
الشريك الموصى فهي تجز لحسابه . فالمدير ما هو الا وكيل للشركاء
الموصين ولذا يمكن من الزام كل منهم على الاقل بمقدار الحصة التي
اكتتب فيها . ثم يواصلاً قولهما بأنه فضلاً عن ذلك أليس طبيعياً ان الاعياد
يفظون ان بمقدورهم اتباع طرق الدعوى المقبولة في المسائل التجارية لأجل
تنفيذ التزامات الشركاء الموصين طالما أعلن عنها بالطرق القانونية في ملخص
عقد الشركة المتضمن الاموال التي قدموها هؤلاء كخصص لهم فيها^(٣) .
ويدعم هذا الرأى الاستاذ دلامورانديير حينما يقول ان التزام الشريك

(١) ريبير ، بند ٧٦٤ .

(٢) تالير ، بند ٣٣٣ .

(٣) ليون كان وريينو ، جزء ٢ ، بند ٤٧٠ .

الموصى هو ذو طبيعة تجارية لأنه تابع إلى مشروع يتمتع بنفس الطبيعة^(١) .

والحقيقة أن تحديد طبيعة التزام الموصى لمعرفة كونه تجاريًا أو مدنياً له آثار كثيرة . فإذا ما أعتبر تجاريًا أصبحت الدعوى المقدمة بشأن هذا الالتزام من اختصاص المحاكم التجارية كما يحدث هذا عادة في البلدان التي يوجد فيها محاكم مدنية ومحاكم تجارية . وكذلك يتبع في إثبات هذا الالتزام كل الوسائل الشبوانية المقبولة بشأن التصرفات التجارية بالإضافة إلى أنه يسرى سعر الفوائد المقررة على لاعمال التجارية عند التأخر عن تنفيذ هذه الاعمال . ولهذا لا بد من تقرير طبيعة هذه المسؤولية . بطبعية الأحوال إن هذا الالتزام لا يكون مدنياً . وإن التبريرات التي وردت لدعم هذا الرأي مردودة . فالقول ن التزام الشريك الموصى لم يرد في التعادات الواردة في القانون التجاري لفرنسا بشأن الاعمال التجارية ولهذا السبب يستبعد من حضيرة هذه الاعمال هو غير صحيح ما دام هذا الالتزام من مستلزمات التجارة ولا يتناهى مع طبيعة الاعمال التجارية^(٢) كذلك يرد القول الذي يستبعد التزام الشريك الموصى من الاعمال التجارية بسبب مسؤوليته المحدودة لأن الأصل هو توافر نية المضاربة بالحصة التي يقدمها الشريك وليس بمدى هذه المسؤولية^(٣) . أما نحن فنعتقد مع الرأي الغالب الشائع الذي يعتبر التزام الموصى عملاً تجاريًا ولكن ليس بناء على التبريرات التي قال بها الفقه لأنها مبنية على سوء فهم لنظرية التبعية . فهذه تخلع الصفة التجارية على التصرفات التبعية للاستغلال التجاري وعلى ما يقوم به التاجر من تصرفات ترتبط باعماله التجارية أو هي مسهلة لها وإن كانت ذات صفة مدنية . ولكن هذه النظرية تتضمن لاعتبار الاعمال

(١) دلامور اندير ، بند ٤٠٩ .

(٢) محمد صالح ، بند ١٤٣ .

(٣) محمد صالح ، بند ١٤٣ .

التبغية تجارية أن يقوم شخص واحد بالعمل الضليعي والعمل التبعي بينما التزام الشرك الموصى شيء واعمال الشركـة شيء آخر، فهنا يوجد شخصان مستقلان بذمتهمـا ، فلا مجال اذن لتطبيق هذه النظرية على التزام الشركـة الموصى وكذلك لا مجال لاعتبار ان المدير يقوم باعمال الشركـة كوكيل عن جميع الشركـاء وبضمنهم الشركـاء الموصون ، لأن المدير ما هو في الواقع الا عضو في الشركـة يقوم بأعمال لصالحها وباسمها . الا انه يسأل مسؤولية الوكيل كما قلنا سابقاً عن اخطائه تجاه الشركـة . والحقيقة كما قال ريبـر^(١) ان تعهد الشركـة الموصى يعتبر تجاريـاً لاشتراكهـ في استغلال تجاريـ بصفة شريكـ في الشركـة أشخاص . اما في العراق فقد ورد نص يقطع كل خلاف بهذا الصدد اذ اعتبرت الفقرة الثامنة من المادة ١٤ من قانون التجارة تأسيس الشركات التجارية وبيع وشراء أسهمها وسندات استقرارها من الاعمال التجارية المطلقة .

اـ ان اعتبار التزام الموصى عملاً تجاريـاً لا يؤدى الى اعتباره تاجراً لأنـه لا يمارس التجارة على سـبيل الاحتراف ولـهذا لا تتطلب منهـ الـاـهـلـيـةـ التجاريةـ . فالقـاسـرـ المـأـذـونـ والـولـيـ عـلـىـ القـاسـرـ غـيرـ المـأـذـونـ يـتـمـكـنـ منـ الاـكتـتابـ فيـ حـصـصـ شـرـكـاتـ التـوـصـيـةـ عـلـىـ انـ تـحدـدـ مـسـؤـولـيـتـهـماـ باـعـتـارـهـماـ منـ الشـرـكـاءـ المـوـصـينـ .

٩٧ - في مواجهة من يلتزم الشركـاءـ المـوـصـونـ ؟

انـ الشرـكـ يـجبـ انـ يـقدمـ حصـتهـ التيـ وعدـ بهاـ الىـ الشرـكـةـ واـذاـ لمـ يقدمـهاـ فيـ مـيعـادـهاـ لمـديـرـهاـ حقـ لهـ مـلاحـقـتهـ لأـجلـ استـيفـائـهاـ اـثنـاءـ حـيـاةـ الشرـكـةـ . اـماـ بـعـدـ اـنـحلـالـهاـ فـيـصـبـحـ هـذـاـ الحـقـ منـ اـخـتصـاصـ المـصـفـيـ . اـماـ الدـائـنـونـ فـالـاـصـلـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـمـ الحقـ فيـ مـلاـحةـ الشرـكـ المـوـصـيـ الاـ فيـ حـالـتـيـنـ هـمـ اـوـلاـ حـالـةـ ماـ اـذـاـ تـضـمـنـ عـنـوانـ الشرـكـةـ اـسـمـهـ . وـثـانـيـاـ حـالـةـ

(١) رـيـبـرـ ، بـنـدـ ٧٦٢ .

تدخله في الادارة الخارجية

ولكن طلا ان حصص الموصين تعتبر من العناصر التي تكون رأس مال الشركة الذي هو ضمان عام لدائنيها ، فقد سمح قديما للدائنين باستعمال دعوى المديون لمطالبة الشركاء الموصين بما يتهدون بدفعه الى الشركة وهي دعوى غير مباشرة لأن شركات التوصية كانت خفية عن الانظار ولم تكن خاضعة الى اجراءات الاعلان . وهكذا كانت هذه الشركات من غير عنوان . أما في الوقت الحاضر فهي على العكس اذ تسمى بالشخصية المعنوية ولها عنوان خاص يميزها عن بقية الشركات وهي معلومة لدى الجمهور لأنها خاضعة الى شكليات الاعلان التي بموجبها يشهر ملخص عقدها الذي يذكر فيه المبالغ التي خصصها الشركاء الموصون الى الشركة مقابل حصة تخصص لهم فيها .

فالالتزامات الشركاء الموصين تصبح تجاه نفس الاشخاص الذين يتلزم الشركاء المتضامنون تجاههم . ولهذا يحق للدائنين^(١) ملاحقتهم بموجب الدعوى المباشرة لأن هؤلاء لهم الحق ببيع الاشخاص الذين يحوزتهم قسم من رأس مال الشركة . وكذلك لهم الحق بمطالبتهم بما استلموه من أرباح صورية ، لأن ذلك بمثابة استرداد لجزء من رأس مال الشركة وان زاد على مبلغ حصصهم فيها ، حيث انهم قبضوا مالا من دون حق . ولهذا لا تحدد مسؤوليتهم بالحصة التي قدموها الا بشأن الاعمال التي تقوم بها الشركة^(٢) . والدعوى المباشرة يمكن ان تقام اثناء حياة الشركة أو بعد انحلالها أو بعد اشهار افلاسها . وفي هذه الحالة يقوم وكيل الفليسسة بهذه الدعوى نيابة عن جماعة الدائنين ، بخلاف ما أدعى البعض

(١) ليون كان وريينو جزء بند ٤٧٣ ، اسكاراً موجز بند ٦٧٨ ، هامل ولاجار بند ٥٠٠ ، دلامور اندير بند ٤١٠ ، ريبير بند ٧٦٧

(٢) اسكاراً موجز بند ٦٧٨ ، بول بيك جزء بند ٥١٣

بأنها لا يمكن أن تقام إلا بعد الانحلال والافلاس أو التصفية القضائية للشركة ، لأن هذه الحوادث لا تعمل على خلق حقوق جديدة في صالح الدائنين ، وإنما هي تسمح بممارسة الحقوق الموجودة سابقاً^(١) . وفوائد الدعوى المباشرة كثيرة منها :

١ - اعتبارا كل اتفاق ، بين المدير والشركة الموصين ، باطلا إذا كان موضوعه الاستعادة من قبل هؤلاء الآخرين بأي شكل كان لجزء من رأس مال الشركة .

٢ - بطلان كل اتفاق يتضمن اقتطاع كل أو جزء من المبالغ المستحقة على الشركة الموصين بأي شكل من الأشكال ، كالاتفاق بين المدير والشركة الموصين باعفاء هؤلاء الآخرين من تسليم ما تبقى من حصصهم أو إذا أجاز الوفاء بالتميلك الذي بموجبه يمكن اخفاء رد جزء لحصة الشركك أو يكون ذلك عن طريق الابدال . وكذلك يبطل كل اتفاق تلتزم بموجبه الشركة بتسديد بعض الديون الشخصية التي على الشركة الموصين من دون أن ينص على ذلك في العقد المعلن ، لأن الأغيار لهم الحق بالاعتماد على حصته صافية غير مقللة بأي دين سابق .

٣ - بطلان كل اتفاق ، في مواجهة الغير ، الذي يعفي كل الديون أو جزءا منها التي يجب أن تتحملها الشركك الموصى بسبب ما تحمله الشركة من ديون .

٤ - بطلان كل توزيع ، في مواجهة الأغيار ، الذي حدث قبل أواته ، أي بطلان توزيع موجودات الشركة قبل غلق التصفية وقبل تسديد ديونها^(٢) .

(١) ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٤٧٤ .

(٢) بول بيك جزء ١ بند ٥٠٩ إلى ٥٢١ .

الفصل الثالث

شركة المحاصة

٩٨ - هي احدى شركات الاشخاص التجارية ولكنها خفية عن الانظار ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، تقوم بعمل تجاري معين أو بعده أعمال تجارية بواسطة أحد الشركاء باسمه الخاص لغرض اقسام الارباح والخسائر الناتجة عن أعمالها . وهي تنشأ للعمليات التجارية البسيطة التي لا تستغرق وقتا قصيرا وللعمليات التجارية الضخمة التي تقتضي أمدا طويلا . ومن أمثلتها تاجر يضارب على شحنة من البضائع محملة على احدى البوارج ليبعها جملة واحدة بعد شرائها . فلكله لا يتحمل كل المخاطر التي تنتج من هذه العملية ، يعمد الى تاجر آخر يشاركه في هذه الصفة على أن يبقى الاخير خفيا عن الانظار في حين أن الاول هو الذي يتعامل مع الغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص . أو أن ناشرا يريد أن ينشر مؤلفا فيتفق من ناشر آخر على أن يتقاسم الارباح والخسائر الناتجة عن هذه العملية على أن يكون النشر باسم الاول ويبقى الثاني خفيا عن الانظار . أو أن شخصا ترسو عليه المناقصة التي أعلنتها الحكومة للقيام بمشروع معين ، ولكن لا تكفي أمواله للقيام بهذا المشروع ، فيمده آخر بالمال على أن يقتسم الارباح والخسائر الناتجة عن هذا المشروع ، على أن يبقى ممول المشروع بالمال خفيا عن الانظار بينما يظهر الاول مسؤولا أمام الجميع .

٩٩ - ما تتميز به شركة المحاصة عن بقية الشركات :

ان شركة المحاصة تشبه الى حد كبير الشركات المعروفة في الشريعة الاسلامية والرومانية من حيث أن عقدها يبرز آثاره بين أطرافه فقط ولا يولد الشخصية المعنوية . وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون الشركات

التجارية اذ تقول : « تميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية بأنها تحصر بين المتعاقدين وانها غير معدة لاطلاع الغير ولا تخضع للمعاملات المفروضة على الشركات التجارية الأخرى » .

وقد يمكّن في فرنسا كان موضوع شركات المحاصة هو الذي يميّزها عن بقية الشركات الأخرى . فالقضاء الفرنسي قرر في بعض أحكامه أن شركة المحاصة تكون لأجل صفقات ذات أجل قصير تتعلق ببعض عمليات عابرة ولهذا فهي تختلف عن الشركات الأخرى التي روابطها تكون أكثر دواماً وتوجد بين أعضائها مصالح مستمرة . وهكذا رفضت بعض القرارات التي تبنّت هذا الرأي اعتبار الشركات التي موضوعها المتاجرة بعض أنواع الحيوانات واستغلال الباخر التجارية^(١) شركات محاصة .

الآن هذا الرأي انحصر سلطانه بعد صدور قانون ٢٤ حزيران سنة ١٩٢١ في فرنسا اذ أجاز القضاء والفقه هناك بأن يكون موضوع شركة المحاصة ليس فقط عملية تجارية معينة أو عدة عمليات تتجزّ في وقت قصير وإنما يمكن أن يكون موضوعها أحد فروع الصناعة أيضاً كشركات المحاصة التي تستغل الآلات الضرورية لفحص صناعة معينة أو استغلال براءة اختراع أو أي جهاز صناعي آخر فالذي يميّز شركة المحاصة عن بقية الشركات ليس موضوعها ، وإنما خفاوها عن الانظار وعدم تمعتها بالشخصية المعنوية وما يتربّى على ذلك من نتائج .

١٠٠ - شروط تكوين شركات المحاصة :

ان الشروط التي يجب أن تتوافر في شركة المحاصة لأجل تكوينها هي نفس الشروط التي يجب أن تتوافر في الشركات الأخرى سواء كان ذلك من حيث الشروط الموضوعية العامة أو من حيث الشروط الموضوعية

(١) ليون كان ورينو ، جزءٌ ٢ بند ١٠٥٢ ، لاكور وبورتون ، جزءٌ ٣
نمرة ٧٢٢ و ٧٢٣ .

الخاصة • أما الشروط الشكلية فلا يشترط توافرها • فلذا لا يوجد الزام في افراج عقدها في القالب الكتبي ولهذا يمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات المعتبرة في الامور التجارية وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة والمادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية حيث نصت الاولى بقولها : «جميع الشركات التجارية يجب اثباتها بعقد مكتوب ما عدا الشركات المحاصة » ونصت الثانية بقولها : « تثبت الاتفاques بين الشركاء في شركات المحاصة بجميع طرق الاثبات المقبولة في القضايا التجارية » وكذلك لا يتطلب من هذه الشركات الاعلان عن وجودها كما هو ضروري بالنسبة للشركات الأخرى •

١٠١ - ادارة شركة المحاصة :

ان الذي يقوم بأعمال الشركة هو أحد الشركاء الذي عين بواسطة الشركاء الآخرين • ويتم تعينه أما بنص في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق • فإذا عين بموجب نص في عقد الشركة فلا يجوز حينئذ عزله الا بموافقة جميع الشركاء أو بموجب قرار قضائي لأسباب عادلة •

واحتياطات المدير تحدد في عقد ونظام الشركة وفي حالة الشك تعين حسب المبادئ التي تحكم سلطات المدير لشركة تضامن • ولكن مع ذلك يلتزم المدير وحده تجاه الاغيار دون شركائه • والمسائل المتعلقة بسلطات المدير لا تثار الا بينه وشركائه • وعلى المدير أن يدير أعمالها في صالح المنفعة المشتركة وأن يوقع تعهداتها باسمه الخاص ولكن هذا ليس معناه أن بقية الشركاء ليس لهم الحق في التدخل بأعمال الشركة ، وإنما إذا فعلوا ذلك أصبحوا متضامنين مع المدير في تحمل ديونها أمام الغير لانه في حالة كشف وجود شركة المحاصة تصبح لها ذمة مستقلة عن ذمم أعضائها وتخضع حينئذ إلى نفس الأحكام التي تخضع إليها شركة التضامن •

والى هذه الترتيبة نصل اذا تعامل المديير مع الاغيار بموجب عنوان الشركة وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من قانون الشركات التجارية اذ تقول (للغير أن يعتبر الشركة شركة محاصلة بالنسبة له اذا ظهر لها الغير أنها قد تصرفت معه بهذه الصفة) • وعلم الاغيار بوجود الشركة يجب أن يكون قانونيا كما لو أدخل المديير في اعتقاد الغير بوجودها وتأييد ذلك من قبل الشركاء بما اتخذوه من موافق تؤكد هذا الزعم^(١) •

اما مجرد علم الاغيار عن الدور الحقيقي الذي يقوم به المديير فلا يعد بحد ذاته كافيا لكشف وجودها • ومجرد قول المديير بأنه لا يتعامل وحده وإنما تدعمه جماعة منظمة في شركة محاصلة يعتبر ذلك عدم تبصر منه لا اثر له على شركائه • وكذلك لا يعتبر كشفا عن وجود الشركة بسبب تدخل أحد الشركاء بأعمال المديير اذا قدم نفسه الى الاغيار كوكيل عنه او عن الشركاء الذين لم يكشف عن صفتهم هذه •

كما أنه لا يعتبر كشفا عن وجودها كل نشاط تجاري يقوم به الشريك الخفي ومنه التسجيل في السجل التجاري بصفته الشخصية دون الاشارة الى التجمع الذي يتسمى اليه^(٢) •

الا أنه في بعض الاحيان توصف شركة على أنها شركة محاصلة في حين أنها في الواقع شركة تضامن أو توصية لم يعلن عنها لاجل تجنب ملاحقة الدائنين لأن الاولى لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي ليس لها ذمة مالية بينما تكون الاخرين مهددين بطلاقان أعمالهما لعدم الاعلان عنهم • الا أنه لا يمكن للشركاء أن يتحجوا بالطلاق في مواجهة الاغيار وهم عادة الدائرون • فلتقدير ما اذا كان هذا التجمع يكون شركة محاصلة أو شركة تضامن أو توصية يجب البحث عن ارادة الشركاء والمظهر الذي برزت به •

(١) دلامور أندير ، بند ٥٨٣ •

(٢) هامل ولجار ، بند ٥١٣ •

فمثلاً اتخاذ عنوان للشركة مما يؤيد أنها أبعد من أن تكون شركة
محاصة^(١) .

الاصل أن الأغيار لا يعرفون الشركاء الخفيين وليسوا ملزمين
بالتعرف عليهم لأن الشريك الذي يقوم بأعمال الشركة يقوم بها كما لو أنه
يعمل لحسابه الخاص . فلهذا لا يوجد عنوان لها ولا امضاء خاص بها ٠٠
وهذا الشريك المدير هو الذي يقاضي ويُقاضى باسمه فقط وليس باسم
الشركة . والدعوى عادة تقام عليه في محل اقامته وليس في المحل الذي
توجد فيه الشركة لأنها ليس لها مركز . وليس محظورا على الشركاء أن
يعينوا موطنا للشركة مستقلا عن موطن كل من الشركاء ، على أن يكون
ذا اختصاص قضائي للمنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم^(٢) ولهذا لا يحق
للدائنين ملاحقة الشركاء للحصول على حقوقهم . ولكن لهم الحق في اقامة
دعوى المدير على شركائه وهي دعوى غير مباشرة^(٣) . غير أنهم لهم حق
إقامة دعوى مباشرة عليهم فيما إذا كشف عن وجود الشركة قانونا لأنه في
هذه الحالة تصبح خاضعة إلى نفس الأحكام التي تخضع لها شركة التضامن
مما حدا بالبعض إلى اعتبارها شركة تضامن فعلية لها ذمة مستقلة عن ذمم
أعضائها . ويصبح لدائنيها الحق بلاحقة كل من يحوز على قسم من
رأس مالها .

وبما أن شركة المحاصة خفية عن الانظار فلذا لا يجوز لها أن تصدر
أسهما أو سندات قابلة للتحويل أو التناول . هذا ما أكدته المادة (٢٩) من
قانون الشركات التجارية .

(١) هامل ولاجار ، بند ٥١٢ .

(٢) لاكور وبورون ، جزء ٣ بند ٧٢٤ .

(٣) دلامور أندير ، بند ٥٨٣ .

١٠٢ - طبيعة الحصة المقدمة لشركة المحاصة :

يجب على كل شريك أن يقدم حصة في شركة المحاصة كما في بقية الشركات . وهذه الحصة أما أن تكون نقوداً أو عيناً أو عملاً . إلا أن هذه الحصص لا تملك إلى الشركة لأنها ليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها ، وإنما تبقى في ملكية الشركة . كما أنه لا يوجد نص يقتضي تسديد جميع الحصص أو قسماً منها قبل أن تقوم الشركة بمشاريعها كما هو الحال في شركة الأموال . أما بشأن التقادم المقدمة فيصبح المدير مالكاً لها بمجرد تسللها على أن يرد مثلها بعد اتحلال الشركة إلى مقدمها وعليه أن يخصصها في استثمار موضوعها . وأما فيما يخص الاعيان فقد تم على سبيل الاتفاق بها ويستردها صاحبها عند انحلالها . والحصة الصناعية التي يقدمها الشريك تقتصر على عمله باستعمال فعاليته ومعارفه الفنية . وقد يتقد الشريك على أن تكون الحصة المقدمة ملكاً مشاعاً بينهم . إلا أن الشيوع في الملك لا يكون ذمة الشركة . وهذا الاتفاق يمكن افراضه إذا كان هناك شراء من قبل الشركة مالاً معيناً بقصد بيعه مرة ثانية^(١) .

وبما أن شركة المحاصة من شركات الأشخاص التي تكون على أساس الاعتبار الشخصى فلهذا لا يمكن لاي شريك أن ينقل حصته إلى الغير دون موافقة جميع الشركاء أو غالبيتهم اذا نص على ذلك . ولكن لا يجوز النص على نقل الحصص من دون قيد ولا شرط لأن ذلك يخالف الاسس المبنية عليها شركات الأشخاص ولكن يمكن للشريك أن يشارك آخر بحصته وهذا ما يسمى بالرديف . وهذا الاخير يخضع إلى جميع القواعد التي يخضع لها الرديف في شركات الأشخاص الأخرى .

١٠٣ - توزيع الارباح وتحمل الخسائر :

في كيفية توزيع الارباح وتحمل الخسائر يرجع إلى ما اتفق عليه

(١) ريبير ، بند ٧٩٠ .

الشركاء • وعند السكوت عن ذلك يرجع الى المبادئ الخاصة بعقد الشركة
 وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من قانون الشركات التجارية بقولها :
 (الاتفاقات التي تعقد بين الشركاء في شركة المحاصة تعين بحرية تامة
 الحقوق والالتزامات وكيفية تقسيم الارباح والخسائر بينهم مع الاحفاظ
 بتطبيق المبادئ العامة الخاصة بعقد الشركة) • ولكن يجب أن لا يتضمن
 الاتفاق على توزيع الارباح والخسائر شرطاً أبداً ، والا جاز للشركاء
 المتضررين طلب فسخ العقد • وهذا التوزيع يتم أما بعد نهاية كل صفقة
 أو بعد انتهاء السنة المالية اذا كان موضوع استغلال الشركة طويلاً الامد •
 ويقدم المديرون عادة حساباً عن اعماله لتدقيقه من قبل الشركاء • وللمديرون
 مطالبة الشركاء بتحمل الخسائر حسب ما اتفق عليه • ولكن ليس لدى المديرين
 المديرين المطالبة بحقوقهم منهم مباشرة لأنهم غير معروفين • وهذا الحق
 لا يعطى لهم حتى ولو عرفوهم لأنهم ليسوا للشركة ذمة مالية مستقلة بها •
 ولكن يحق لهم ملاحقتهم بموجب دعوى غير مباشرة على دفع الخسائر
 المرتبة عليهم الا أنه يتحقق للمدائنين مقاضاة الشركة بموجب دعوى مباشرة فيما
 لو تدخل هؤلاء الآخرين في عمليات الشركة • ولا يجوز للشركاء استرجاع
 حصصهم بعد حل شركة المحاصة الا بعد تسديد الديون المرتبة عليهم •
 ويتحقق للشريك تحديد مسؤوليته عن الديون • الا أن الاتفاق لا يعتبر
 متضمناً شرطاً أبداً • ولكن في هذه الحالة تقترب شركة المحاصة من
 شركة التوصية^(١) وتسمى حينئذ شركة محاسبة بالتوصية • واذا وجد بين
 الشركاء معسر لا يمكن من تسديد حصة من الديون التي عليه ، فعند
 ذلك توزع الخسائر الناتجة عن هذا الاعسار على الشركاء الآخرين بحسب
 ما يملك كل من الشركاء من حصة في الشركة^(٢) .

(١) ريبير ، بند ٧٩٢

(٢) ليون كان وريينو ، جزء ٢ بند ١٠٦٦

١٠٤ - افلاس المديرون :

اذا توقف المدير عن دفع الديون يشهر افلاسه وحده ولا يجر ذلك الى افلاس الشركاء ، لانها لا تملك ذمة مالية مستقلة حتى تضمن حقوق دائنيها ، ولا يجر ذلك أيضا الى افلاس الشركاء لانهم خفيون عن الانظار ، من حيث ان المدير يقوم بأعمال الشركاء باسمه الخاص . فهو لذلك اما ان يكون دائنا لم يتعامل معهم او مدينا لهم ولا يمكن الشركاء من استعمال حقوق الدائنين عندما تكون عمليات الشركاء قائمة على قدم وساق وعندما لا يثبت حسب حسابات المدير بأنه مدین لهم . والشركاء عادة يزاحمون دائني المديرون عند افلاسهم بالنسبة للديون التي لهم عليه حسب ما تشير اليه حسابات المديرون الى يوم اعلان افلاسهم او الى يوم وضعه تحت التصفية القضائية .

١٠٥ - انتهاء شركة المحاسبة :

عندما تكون شركة المحاسبة مؤسسة لاجل انجاز عملية تجارية معينة أو عدة عمليات فتنتهي بانتهاء هذه العملية أو هذه العمليات وتحل وتوزع حصص الشركاء عليهم . وتحل شركة المحاسبة أيضا اذا حدث أي سبب آخر من أسباب الحل سواء كانت عامة أم كانت مبنية على الاعتبار الشخصي لانها - كما قلنا - تعتبر من شركات الاشخاص ، اذ تكون على هذا الاساس ، فإذا خرج أحد الشركاء من الشركة أو أشهر افلاسه أو حجر عليه لجنون أو سفة أو إذا توفي تتحل . ولكن يمكن أن يتفرق الشركاء الباقون على الاستمرار بأعمال الشركة بمعزل عن الشريك الخارج أو المفلس أو المحجور أو المتوفى . ويكون أن تستمر الشركة مع الورثة اذا نص ذلك وعلى شرط أن يترك المورث حصته نقدية أو عينية ، لانه في حالة وجود الحصة الصناعية - وذلك عندما تكون حصة المورث عمله أو موهبه

الفنية - لا يمكن أن تستمر الشركة مع الورثة^(١) . وأن حل الشركة مهما كان سيه لا يستبع تصفيتها بالمعنى الحقيقي لأنها لا تملك شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها وبالتالي لا تملك ذمة مستقلة بها . ولكن هذا لا يمنع من تسوية العلاقات التي نشأت بناء على عقد الشركة . ولهذا يجب تعين شخص يقوم بهذه المهمة بصرف النظر عما يطلق عليه من تسمية كمحكم مثلا أو مصف ، ولكن على أن تكون سلطاته متفقة مع طبيعة شركة المحاصة .

هذا وإن التقادم الخسبي لا يطبق على شركات المحاصة كما بالنسبة لشركات التضامن والتوصية والشركات الأخرى ، لأن هذا التقادم يفترض وجود شركة معروفة لدى الجميع حتى يواجهون بهذا التقادم .

(١) ريبير ، بند ٧٩١ ، دلامورنديير ، بند ٥٨٤ .

الباب الثاني

١٠٦ - شركة الاموال :

ان شركة الاموال تكون بناء على اعتبار المالى وهذا ما يستدل عليه من اسمها ، بعكس شركات الاشخاص التي تكون بناء على اعتبار الشخصى ، كما رأينا .

وشركات الاموال على ثلاثة انواع : وهي شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم . وسنبحث هذه الانواع من الشركات على التوالي .

الفصل الاول

١٠٧ - شركة المساهمة :

شركة المساهمة هي التي تكون من عدد من الشركاء لا يقل عن سبعة اشخاص يسمون بالمساهمين لان حصصهم في الشركة تمثل بأسهم وهي متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل هؤلاء عن ديون الشركة الا في حدود قيمة الاسهم التي اكتسبوا بها ، ولا يكون لهذه الشركة عنوان وانما لها اسم مستمد على الغالب من موضوع عملها أو من وحي الخيال . ومن هذا التعريف نستخلص الخصائص المهمة لهذه الشركة وهي على الوجه التالي :

- ١ - ان رأس مالها مقسم الى اجزاء متساوية وكل جزء ممثل بسهم وقيمه لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن دينار واحد ، وهو قابل للتداول بالمناولة اذا كان لحامله أو بطريق القيد في سجل الشركة اذا كان اسما .
- ٢ - ان مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الاسهم التي اكتسبوا بها .

فإن دفعوا قيمتها كاملة أصبحوا في حل من أية مسؤولية وتصبح الشركة عندئذ وحدها مسؤولة عن ديونها وليس لدائنيها الحق بالرجوع على المساهمين . ولهذا السبب لا يعتبر هؤلاء تجاراً فإذا ما أفلست الشركة لا يجر ذلك إلى إفلاس أعضائها . وهذا ما يؤكّد أن شركة المساهمة لم تتكون بناء على الاعتبار الشخصي ، وإنما على العكس تكون بناء على الاعتبار المالي – كما قلنا – لهذا فإن هذه الشركة لا تتحل بموت الشركـيـك أو بافلاسه وبالحجر عليه أو بخروجه من الشركة كما في شركـاتـ الأشخاص .

٣ – إن شركـاتـ المساهمة ليس لها عنوان ، وإنما لها اسم مستمد على الغالب من موضوع عملها أو من وحي الخيال . ولهذا لا يجوز أن يكون اسم الشركة مستمدـاًـ من اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براعة اختراع مسجلة قانوناً باسم ذلك الشخص .

١٠٨ – أهمية شركة المساهمة :

لقد قلنا أنه لما حل القرنان السادس عشر والسابع عشر ، بدأت التقوّحـاتـ الاستعمـاريـةـ للبلاد التي تعتبر بكرأً في كثورـتهاـ الـأـرـضـيـةـ وموارـدـهاـ التيـ لاـ تنـضـبـ والتيـ يـصـبـعـ عـلـىـ أـفـرـادـ قـلـائـلـ استـغـالـلـهـاـ لـمـ يـتـطـلـبـ ذـلـكـ مـنـ أـمـوـالـ طـائـلـةـ لـاـ يـمـكـنـ تـجـهـيزـهـاـ مـنـ قـبـلـ أـشـخـاصـ مـعـدـودـيـنـ ،ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ ماـ يـتـرـتـبـ مـنـ مـخـاطـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـاسـتـغـالـ لـبـعـدـ الـمسـافـةـ بـيـنـ مـصـدرـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ وـبـيـنـ مـكـانـ اـسـتـمـارـهـاـ ،ـ وـلـهـذـهـ الـحـاجـاتـ الـمـلـحـةـ نـشـأـتـ شـرـكـاتـ المـسـاـهـمـةـ وـازـدـادـ الـاقـبـالـ عـلـيـهـاـ لـمـ لـهـذـهـ شـرـكـاتـ مـمـيـزـاتـ .ـ فـرـأـسـ مـالـهـاـ مـقـسـمـ إـلـىـ أـجـزـاءـ مـتـسـاوـيـةـ مـمـثـلـةـ بـالـأـسـهـمـ وـهـيـ ذاتـ قـيـمةـ بـسيـطةـ وـقـابـلـةـ للـتـدـاـولـ بـالـطـرـقـ الـمـبـسـطـةـ الـمـعـرـوفـةـ فـيـ القـانـونـ التـجـارـيـ ،ـ وـمـسـؤـولـيـةـ الـمـسـاـهـمـيـنـ فـيـهـاـ مـحـدـودـةـ بـقـيـمةـ الـأـسـهـمـ الـمـكـتبـ بـهـاـ وـأـنـ عمرـهـاـ عـادـةـ يـكـونـ أـطـولـ مـنـ عمرـ شـرـكـاتـ الـأـشـخـاصـ لـأـنـ حـيـاتـهـاـ لـاـ تـتـأـثـرـ بـالـعـوـامـلـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ حـيـاتـ شـرـكـاتـ الـأـشـخـاصـ فـتـؤـديـ إـلـىـ انـحلـالـهـاـ وـهـذـاـ مـاـ يـكـفـلـ لـهـاـ الـاستـقـرارـ

والاستمرار بأعمالها ° وبمرور الزمن أصبحت هذه الشركات تقوم بالمشاريع المهمة والكبيرة والتي تمس الحياة الاقتصادية في كل بلد والتي تضطلع بها عادة في بعض البلدان المؤسسات العامة ° ولهذا تدخل المشرع في تنظيم تأسيس هذه الشركات ° ففرض اجراءات معينة يجب انجازها ووسائل مراقبة أعمالها تهدف الى حماية مصالح المدخرين وأصحاب رؤوس الاموال والاقتصاد الوطني ° وهكذا أصبحت حرية التعاقد تنحصر عند تأسيس هذه الشركات أمام فكرة النظام ، لأن القواعد الآمرة لا ت肯ف عن تقليص المجال المتrocك الى حرية المتعاقدين بهذا الصدد °

الفرع الاول

١٠٩ - تأسيس شركات المساهمة :

ان تأسيس شركات المساهمة لا يتم بمجرد توقيع عقدها ونظامها كما هي الحال في شركات الاشخاص ، وإنما يستغرق وقتاً تم فيه جميع الاجراءات التي فرضها القانون لتأسيسها ° وهذه الاجراءات تتجزء على ثلاث مراحل وهي على الوجه التالي :

١ - المرحلة التحضيرية لتأسيس الشركة وهي التي يتم فيها ابرام عقدها بعد استكمال جميع الدراسات الالازمة عن مشروع الشركة لمعرفة مدى نجاحه ، وتقديم الطلب من قبل المؤسسين الى وزارة الاقتصاد للحصول على الاجازة بتأسيسها °

٢ - مرحلة التأسيس القانوني وهي التي تبدأ اثر صدور شهادة التأسيس من المسجل حتى نجاح الاكتتاب بأسهمها °

٣ - مرحلة التأسيس النهائي وهي المرحلة التي تبدأ عند دعوة الجمعية العامة التأسيسية للجتماع حتى تسجيل الشركة في السجل التجاري من قبل مجلس الادارة °

١١٠ - المرحلة التحضيرية لتأسيس شركة المساهمة :

المؤسسين : هم أول من يصدر منهم الاقتراح بإنشاء الشركة وهم الذين يقومون فعلاً بالمبادرة لتنفيذ ذلك كجمع الشركاء ورؤوس الأموال وانجاز الشكليات القانونية الضرورية لتأسيسها وإدارة مصالحها في فترة ما قبل التأسيس النهائي^(١) . وأوردت محكمة النقض الفرنسية تعريفاً موسعاً للمؤسسين في قرارها الصادر في ١ تموز سنة ١٩٣٠ تقول فيه (كل هؤلاء الذين ساهموا في تكوين الشركة وجعلوها قادرة على الحركة على شرط أن تكون طبيعة هذه المساهمة تسمح بأن تُنسب إليهم نصياً من المبادأة والرأي في التصرفات التي أدت إلى خلق المشروع تحت شكل شركة أو الذين منحوا ، مع معرفة السبب ، المحرضين الحقيقيين لانشاء الشركة التعاون المباشر الصادق والدائم بصورة كافية والذي يكون يحد ذاته الدليل على الموافقة المدركة للمسؤوليات الناتجة عن تأسيس الشركة)^(٢) .

ولكن قد يتساءل هل يسأل الشخص ، الذي لم يكتب بأي سهم من أسهم الشركة ولم يوقع عقدها عن المسؤولية التي فرضها المشرع على المؤسسين وخاصة عندما تكون مؤسسة بشكل غير قانوني ، مع العلم أن هذا الشخص قام بنشاط فعلي في تأسيس الشركة ؟ يجيب على هذا السؤال الاستاذان « ليون كان ورينيو » بالإيجاب ، لأن الذي يجب أن تأخذ به المحاكم بنظر الاعتبار بحسب رأيهما الدور الذي قام به الشخص وليس واقعة التدخل في عقد الشركة والا يصبح بمقدور الاشخاص التمكّن بسهولة من اللجوء الى مستثمرين لاجل تجنب المسؤولية التي يضعها المشرع

(١) ريبير ، بند ٩٢٩ ، اتالير ، بند ٤٩٧ ، بول بيك جزء ٢١
بند ٨٢٥

(٢) محكمة النقض الدائرة المدنية س ١٩٣١-٣٠٥ مع تعليق لagar
مذكور في أسكارا موجز بند ٦٨٧ .

على المؤسسين^(١) • ولاجل تجنب الغش بهذا الصدد يقول الاستاذ بول بيك يجب اعتبار كل شخص مؤسسا سواء أكان صاحب المبادأة الحقيقية والمقترح لتأسيس الشركة وان كان قابعا خلف الكواليس وكذلك المؤسرون الظاهرون^(٢) • الا أنه يجب أن لا يعتبر مؤسسا من اقصر عمله على جمع المكتبين أو على من قدم خدماته على شكل خبرات فنية أو قانونية أو حسابية أو تجارية • وكذلك لا يعتبر مؤسسين المكتبون الذين تقتصر وظائفهم على حضور جلسات الجمعية التأسيسية والتصويت فيها •

أما المشروع العراقي فلم يعط تعريفا للمؤسس كما هي الحال في بعض التشريعات • غير أنه أوجب على المؤسسين طلب الإجازة بتأسيس الشركة من وزارة الاقتصاد وأن يكون مرفقا بنسخة من عقدها ونظامها موقعين من قبلهم^(٣) • وكذلك أوجب على كل واحد منهم بأن لا يكتب من أسهمها بأقل من سهم واحد^(٤) •

١١١ - الصفة التي يعمل بموجبها المؤسسوں في فترة التأسيس :

يقوم المؤسسوں بتصرفات قانونية عديدة في الفترة التحضيرية لتأسيس الشركة علاوة على تحقيق الشروط التي يتطلبها القانون لتكوين الشركة فقد يتطلب هذا الامر الاستعانة بالخبراء والفنين لدراسة مشروع الشركة المزمع تكوينها لمعرفة مدى نجاحه من الناحية الاقتصادية • وقد يذهب المؤسسوں الى أبعد من ذلك فيتعاقدون مع الغير على شراء الآلات والمكائن وعلى توظيف المستخدمين والعمال وكذلك يتعاقدون مع أصحاب المطبع

(١) مليون كانوري جزء ٢ بند ٧٩٣ •

(٢) بول بيك جزء ٢ بند ٨٢٧ •

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من قانون الشركات التجارية •

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون الشركات التجارية •

طبع استمرارات الاكتتاب والبيانات المتعلقة به والاسهم ومع المصارف المرخص لها في تلقي الاكتتابات . فيتسائل هنا بأية صفة يقوم المؤسسين بكل هذه التصرفات ؟

ولتوضيح ذلك يجب التمييز بين حالتين : أولاً حالة ما اذا تعاقد المؤسسين بأسمائهم الشخصية ، وثانياً حالة تعاقد المؤسسين باسم الشركة ومحاسبها .

١١٢ - حالة تعاقد المؤسسين بأسمائهم الشخصية :

وفي هذه الحالة وان كان المؤسسين قد تعاقدوا مع الغير بأسمائهم ومحاسبهم الان أن نواديهم كانت منصرفة عند التعاقد الى أنهم يقومون بذلك لصالح الشركة في دور التكوين . ومع ذلك فالشركة لا يمكن أن تستفه من النتائج المترتبة على هذه العقود الا اذا نقل المؤسسين اليها بصورة شرعية منافع العقد . لأن الشركة لم تكن طرفا فيه^(١) . ولهذا يبقى المؤسسين وحدهم مسؤولين تجاه الاغيار بما أبرموه من عقود معهم . ولا يحق لهؤلاء مقاضاة الشركة بهذا الشأن ، ولا لهذه الحق بمقاضاة الاغيار الا اذا حلت الشركة محل المؤسسين في هذه العقود ووافق على ذلك هؤلاء والاغيار أصحاب المصلحة بذلك^(٢) .

١١٣ - حالة تعاقد المؤسسين باسم الشركة :

عندما تعاقد المساهمون مع الاغيار باسم الشركة في دور التكوين ومحاسبها يتadar الى الذهن حالا فكرا الوكالة . وهذا يعني أن الشركة لها وجود ككائن حكمي في دور التكوين ، بحيث يتمكن المؤسسين من أن يتعاقدوا نيابة عنها . فالاستاذان تالير وبول بيك اعترفا للشركة في دور التكوين بشخصية حكمية . الا أن هذا الاعتراف بحسب رأيهما ليس له

(١) أسكارا جزء ٢ بند ٥٣٦

(٢) ملش بند ٣٠٠

أثر خارجي وإنما يبقى محصوراً بين المؤسسين والمكتتبين ولهذا لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الأغير^(١) . هكذا يتضح أن هذا الرأي لا يصلح لأن يكون وسيلة لبرير قيام المؤسسين بابرام العقود مع الأغير نيابة عن الشركة في دور التكوين ، طالما لا يعترف لها بوجود قانوني في مواجهتهم مع العلم أن القانون لم يعترف للشركة بالشخصية الحكيمية الا لتسهيل نشوء العلاقات بينها وبين الأغير^(٢) . وهناك رأي يعتقد أن الصفة التي يعمل بها المؤسرون في فترة التأسيس هي كونهم فضوليين يعملون لصالح الشركة ، فإذا ما تأسست بصورة نهائية فلها يعود اقرار تصرفاتهم . إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله لأن فكرة الفضالة لا يمكن الاخذ بها الا بشأن عمل يتطلب السرعة في انجازه ، وتأسيس الشركة ليس من الامور التي يتطلب انجازها بسرعة وبالتالي لا تعتبر من الامور العاجلة بالإضافة الى أن هذه الفكرة لا يمكن الاخذ بها في العراق لأن الفضالة لم تنظم أحکامها في القانون المدني الجديد . وهذا ما دعا البعض لأن يعتبر الصفة التي يعمل بها المؤسرون في دور التكوين هي كونهم مشترطين لصالح الغير الذي هو الشركة المستقبلة^(٣) . لانه بالإمكان الاشتراط لمصلحة شخص وإن لم يكن موجوداً في وقت الاشتراط ، وإنما سيكون له وجود في المستقبل . غير أن هذا الرأي مردود لانه اذا كان الاشتراط لصالح الغير من شأنه تبرير تمنع الشركة بالمنافع الناشئة عن التصرفات التي يبرمها المؤسرون مع الغير لصالح الشركة ، فإن ذلك لا يبرر كيفية تحملها للالتزامات الناشئة عن هذه العقود . بالإضافة الى أنه يجوز للمشترط أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن

(١) بول بيك جزء ٢، بند ٨٤١ ، تاليز بند ٥٠١

(٢) هامل ولاجارد بند ٥٧٧

(٣) أسكارا موجز ٦٩٢

المتفق للمتعهد أو للمشترط رغبته في الاستفادة منها . أما نحن فنعتقد أنَّ
الحل الوحيد لتبرير تصرفات المؤسسين التي تم باسم الشركة أثناء فترة
التأسيس هو أن يعترف المشرع بنص صريح بالشخصية المعنوية للشركة في
دور التكوين بالقدر اللازم لتأسيسها قياساً على اعترافه بالشخصية المعنوية
للشركة في دور التصفية بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية . وعند ذلك
تكتسب الشركة الحقوق وتحمل الالتزامات الناشئة عن تصرفات المؤسسين
مباشرة من دون حاجة إلى نقلها من قبل المؤسسين . إلا أن هذه الشخصية
المعنوية الناقصة المقررة للشركة في دور التكوين مشروطة ب تمام تأسيسها .
فإذا لم يتم ذلك لاي سبب كان فتعتبر الشخصية المعنوية كأنها لم توجد
مطلقاً وعند ذلك يتحمل المؤسسوون جميع النتائج المترتبة على التصرفات
التي أجروها مع الأغيار باسم الشركة .

فإذا ما استكمل المؤسسوون دراسة مشروع الشركة من كل الوجوه
وتبين لهم نجاحه وأرادوا تأسيسها وجب عليهم تحرير عقد يتضمن الاتفاق
على إنشائها ونظام يتناول تنظيم حياتها لأجل أن يرفقا بالطلب المقدم من
قبلهم إلى وزارة الاقتصاد للحصول على اجازة تأسيسها .

ستتناول فيما يلي بحث هاتين الوثقتين على التوالي .

١١٤ - عقد الشركة :

الغرض من إبرام هذا العقد توحيد جهود المؤسسين وإقامة التعاون
فيما بينهم على الالتزام بإنشاء الشركة وتحديد مسؤولية كل منهم تجاه
الآخرين وفي مواجهة المكتتبين والشركة . ويدرك عادة في هذا العقد كل
البيانات المتعلقة بإنشاء الشركة وما يتعلق بحياتها . غير أن القانون أورد
حداً أدنى من البيانات لا يمكن إغفاله وهذه البيانات هي :

(١) اسم الشركة (٢) مركز ادارتها المسجل (٣) أغراضها (٤) مقدار رأس مالها • كما أوجب القانون أن يذكر كل مؤسس أمام توقيعه عدد الاسهم التي اكتب بها ، والتي لا يجوز أن تكون أقل من سهم واحد •

١١٥ - اسم الشركة :

لكل شركة مساهمة اسم يميزها عن بقية الشركات وهذا الاسم مستمد عادة من أغراض الشركة وقد يكون من وحي الخيال شرط أن يكون مقبولا الا أنه يجب أن لا يستمد من اسم طبيعي^(١) • الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم ذلك الشخص^(٢) • ولا يجوز أن يتضمن اسم الشركة ما يشير صراحة أو دلالة الى رعاية رئيس الجمهورية أو موافقته بدون اذن خاص^(٣) •

كما لا يجوز أن يتضمن هذا الاسم كل ما من شأنه أن يؤدي الى استغلال الجمهور على نحو غير مشروع^(٤) وذلك باستشارة عواطفه الدينية أو الوطنية أو الإنسانية أو القومية ، كأن تنسحب الى الشركة أهداف لا تمت

(١) ويقول الدكتور صلاح الدين بهذا الصدد (على أن المراد بالشخص الطبيعي الذي لا يصح دخوله على بيانات اسم شركة المساهمة هو الشخص الطبيعي العي لأن مطلق لفظة شخص لا ينصرف الا على من كان حيا فلا مانع من أن يتضمن اسم الشركة المساهمة اسم شخص تاريخي كان يقال ابن سينا للمواد العقارية لشركة مساهمة) بند ٢٢١

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من قانون الشركات التجارية . ولكن استبدلنا كلمة ملك بكلمة رئيس الجمهورية بالنظر للغاء الملكية وقيام الجمهورية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قانون الشركات التجارية .

وصلة الى أغراضها التي من أجلها أأسست^(١) . ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة مساهمة مع بيان رأس مالها كأن يقال شركة الزيوت الباتية المساهمة رأس مالها ١٠٠٠٠ دينار^(٢) ولا يجوز أن تسمى الشركة باسم شركة أخرى مشابه لاسمها الا اذا كانت الشركة الموجودة في دور الانحلال ووافقت على تلك التسمية^(٣) .

ووعندما تسجل شركة باسم مشابه لاسم شركة موجودة فيحق لهذه الاخرية أن تطلب من وزارة الاقتصاد تكليف الاولى تبديل ذلك الاسم أو تعديله^(٤) . فإذا ما رفض الطلب (كما لو رأت الوزارة المذكورة أن هذا الشبه لم يؤد الى الالتباس بين الشركتين) ، فعند ذلك يحق لهذه الشركة أن تراجع المحكمة للبت في هذه القضية ولها أيضا طلب التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاتصال فيما لو ثبت ذلك للمحكمة^(٥) ، ويجوز للشركة أن تغير اسمها بقرار من الهيئة العامة وبعد موافقة وزارة الاقتصاد على أن يعلن هذا القرار في احدى الصحف المحلية وفي النشرة مرة واحدة على الأقل^(٦) . والغرض من النشر احاطة ذوي العلاقة علمًا بهذا التغيير

(١) صلاح الدين بند ٢٢١ أحمد البسام بند ٧٧

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ٣٤ من قانون الشركات التجارية

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من قانون الشركات التجارية

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون الشركات التجارية

(٥) هذا ما نصت عليه المادة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الشركات التجارية

(٦) هذا ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٣٦ من قانون الشركات التجارية

لثلا يكون الاسم الجديد مماثلاً أو مشابهاً لاسم شركة موجودة حتى
يسنى للمشرين على ادارتها الاعتراض على ذلك^(١) .

وبعد صدور قرار تغيير اسم الشركة واعلانه يجب على المسجل أن
يسجل الاسم الجديد في السجل ويصدر به شهادة تنشر ثلاث مرات على
الاقل في النشرة وفي احدى الصحف المحلية على الاقل^(٢) وان تغيير الاسم
ليس له مساس بحقوق الشركة والالتزاماتها أو بالإجراءات القانونية التي
اتخذتها أو التي اتخذت ضدها ، كما أنه لا يمنع من الاستمرار في
الإجراءات التي اتخذتها الشركة باسمها القديم أو التي شرع في اتخاذها^(٣)

١٦ - المركز الاداري للشركة :

يجب أن يكون لكل شركة مركز هو بمثابة الموطن للإنسان .
ويقصد بالمركز الاداري للشركة ، حيث تجتمع الجمعية العامة
للمساهمين ومجلس الادارة سواء أكان هذا المقر موجوداً في مدينة أم
قرية . وللمركز أهمية كبيرة لأن المكان الذي تبلغ فيه الشركة وترسل
اليها رسائلها . وعلى الشركة أن تخبر المسجل بعنوان هذا المركز وكل
تغيير يحصل فيه^(٤) كذلك عليها وضع أسمها بحروف عربية على مكان
واضح في مواجهة كل مركز من مراكز أعمالها وفروعها^(٥) . وفي كثير
من التشريعات تكتسب الشركة جنسية البلد الذي يوجد فيه مركزها

(١) صلاح الدين النهائي بند ٢٢١ مكرر (ب).

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من قانون الشركات التجارية

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٣١١ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه المادة ٣١٢ من قانون الشركات التجارية .

الإداري . أما في العراق فتعتبر شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم عراقية اذا كانت مؤسسة في العراق وكان يوجد فيه مركبها الرئيس .

١١٧ - غرض الشركة :

أوجب قانون الشركات التجارية أن ينص في عقد الشركة على أغراض الشركة^(١) . ويجب أن تكون هذه الأغراض غير مخالفة للقوانين والنظام العام والأداب العامة . وتحدد أهلية تصرف الشركة بالأغراض التي من أجلها أنشئت . لذلك لا يجوز أن تمارس عملا لا يدخل في أغراضها . ولكن يجوز للشركة أن تمارس من الأعمال ما يعتبر ضروريا لتنفيذ أغراضها^(٢) . وذكر أغراض الشركة في عقدها لهفائدة مزدوجة :

١ - فهو يحمي المساهمين وذلك بالتعرف على المشاريع التي سيصرف عليها من الأموال المقدمة من قبلهم .

٢ - يحمي التعاملين مع الشركة لأن ذلك يمكنهم من التعرف على مدى سلطاتها^(٣) . أما فيما يتعلق برأس المال الشركة الذي يجب أن يذكر أيضا في عقدها فسيبحثه فيما بعد .

١١٨ - نظام الشركة :

هو الوثيقة الثانية التي يجب أن يحررها المؤسسوون وتكون مطبوعة على هيئة مواد متسلسلة (كما هو الحال في عقد الشركة) وموثقة من

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) Company Law T.E. Cain صفحة ٣٠

(٣) Company Law T.E. Cain صفحة ٢٩

قبلهم . ونظام الشركة يتناول الشروط الواردة في عقد الشركة على وجه التفصيل كما ينظم حياة الشركة بعد إنشائها . فهو يتكلم عن تكوين الشركة وعن الأعمال التي تقوم بها وكيفية ادارتها وعن سلطات أعضاء مجلس الادارة وفي كيفية انتخابهم وعن مدة بقائهم وعن انتخب المدير وعزله وعن سلطاته وعن الهيئة العامة وعن رئيس مال الشركة وعن أسهم وسندات الشركة وعن حسابات الشركة وميزانيتها السنوية وكيفية توزيع الارباح وتحمل الخسائر وعن حل الشركة وتصفيتها وعن كل ما يتعلق بحياتها بعد تأسيسها حتى زوالها من الوجود .

أما عن الطلب الذي يقدم إلى وزارة الاقتصاد فيجب أن يشتمل على معلومات عامة عن شركة المساهمة ملخصة من عقدها^(١) ونظامها وعلى بيان تقريري لمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو التي تتلزم بأدائها بسبب تأسيسها أيا كان موضوعها^(٢) .

١١٩ - مرحلة التأسيس القانوني :

عندما يقدم الطلب المذكور إلى وزارة الاقتصاد تقوم بهذه بالتحقيق لمعرفة ما إذا كان تأسيس الشركة المراد إنشاؤها لا يخالف قواعد النظام العام والأداب العامة ولا يضر بالاقتصاد الوطني وأن عقدها ونظامها لا يخالفان أحكام القانون^(٣) . وعند اتفاء وجود هذه العوائق يصدر وزير

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٤٠ ف ١ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٤٠ ف ٢ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون الشركات التجارية .

الاقتصاد قراراً بجازة تأسيس الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل
 الطلب • وإذا مضت هذه المدة ولم تصدر الإجازة اعتبر الطلب مرفوضاً^(١)
 أما إذا رفضت الوزارة الطلب فعند ذلك يحق للمؤسسين الاعتراض
 على قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخه
 أو من تاريخ انتهاء الثلاثة أيام من تقديم طلب التأسيس إلى وزارة الاقتصاد
 عند عدم صدور أي قرار من وزير الاقتصاد^(٢) • فإذا ما أصدر مجلس
 الوزراء قراراً سواء بالجازة أم بالرفض يصبح هذا القرار قطعياً • فإذا
 تضمن هذا القرار الرفض فعند ذلك لا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب
 جديد إلا بعد مضي ستة أشهر^(٣) • وأن قرار الإجازة بتأسيس الشركة
 سواء أكان صادراً من وزير الاقتصاد أم من مجلس الوزراء يفيد في نفس
 الوقت المصادقة على عقدها ونظامها والبيانات الأخرى التي وردت في
 الطلب^(٤) • وعند صدور هذه الإجازة تقوم وزارة الاقتصاد بنشر فرار
 الإجازة في النشرة وفي صحيفة محلية أو أكثر لمزيد من على الأقل على نفقة
 المؤسسين وتبلغ صورة منه إلى المسجل^(٥) •

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٤٢ ف ١ من قانون الشركات التجارية.

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٤٢ ف ٢ من قانون الشركات التجارية.

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٤٢ ف ٣ من قانون الشركات التجارية.

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٤٢ ف ٤ من قانون الشركات التجارية.

(٥) هذا ما نصت عليه المادة ٤٢ ف ٥ من قانون الشركات التجارية.

وبعد صدور قرار الاجازة يقوم المسجل باستيفاء رسم التسجيل بالنسبة المعينة في الجدول الملحق بهذا القانون ثم يسجل مضمون القرار مع البيانات الكافية عن الشركة وبعد ذلك يصدر شهادة التسجيل . وعندئذ تكتسب الشركة الشخصية المعنوية . الا أنه لا يجوز لها الدعوة للاكتتاب بأسهمها قبل الحصول على هذه الشهادة^(١) . وأن شهادة التأسيس تعتبر دليلاً على أن أحكام هذا القانون المتعلقة بالتسجيل والامور السابقة عليه قد روحت بصورة كاملة وأن الشركة سجلت تسجيلاً صحيحاً بمقتضى القانون مع مراعاة أحكام المادة ٦٤ من قانون الشركات التي سنقوم بشرحها في حينه^(٢) وهكذا يصبح عقد الشركة ونظامها بعد صدور هذه الشهادة ملزمين للشركة وأعضائها ويكون كل عضو وورثته ومن ينوب عنه قانوناً بحكم من قد تعهد بمراعاة جميع ما ورد فيها^(٣) .

١٢٠ - الاكتتاب بالاسهم :

الاكتتاب بالاسهم هو التصرف القانوني الذي بموجبه يتلزم شخص بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويدفع قيمته الاسمية في المواعيد المحددة بعقدها ونظامها ليصبح مساهمًا فيها .

١٢١ - طبيعة الاكتتاب :

هناك اختلاف حول طبيعة الاكتتاب وخاصة في البلدان التي تتطلب قوانينها أن يكون الاكتتاب تماماً قبل تكوين الشركة كما في القانونين الفرنسي والمصري . ولهذا السبب يرى قسم من الفقه في هذين البلدين

(١) هنا ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هنا ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هنا ما نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الشركات التجارية .

أن الاكتتاب ما هو الا عقد أذعان يتم بين الشركة في دور التكوين والمكتتبين شأنه شأن أي عقد يبرمه المؤسرون لحساب الشركة وبأسمها خلال فترة التأسيس^(١) . أما الفقه السائد في فرنسا وبعض الكتاب في مصر^(٢) فيعتبر ان الاكتتاب تصرفاً يستند على الارادة المنفردة لانه ، كما يقول ريبير ، دليل على الرضا الشخصي في عقد ما ولكنها ليس بذاته عقداً . فالشخص الذي يكتب في سهام شركة في دور التكوين لا يتعاقد مع الشركة لأنها لم توجد بعد ولا مع المؤسسين لأنهم لا يمكنون من التنازل عن حقوق لا تعود لهم . فالمكتب الذي يعبر عن ارادته بالدخول في شركة ستكون في المستقبل يتخذ قيمة قانونية لانه مقدم الى المؤسسين وهذا لا يمكن الرجوع عنه^(٣) . أما في العراق فلا يمكن أن يثور هذا الخلاف لأن الاكتتاب لا يتم حسب قانون الشركات التجارية الا بعد التكوين القانوني للشركة أي بعد صدور شهادة التأسيس التي بموجبها تكتسب الشخصية المعنوية . فلذا يعتبر الاكتتاب في رأس مال الشركة منشئاً لعقد بين الشركة والمكتب ، حيث أن الإيجاب يتمثل ببيان الذي تصدره الشركة بواسطة مؤسسيها والقبول يتمثل بموافقة المكتب على الاكتتاب بأسمها وهذا العقد يعتبر عقد أذعان أو انضمام « Contrat d'adhession » لأن المكتب يعلن قبوله بالانضمام إلى الشركة بواسطة الاكتتاب بأسمها من دون مناقشة الشروط الواردة في

(١) فريد مشرقي بند ١٩٨ . مصطفى كمال طه بند ٣٠٦ .

(٢) ملش ١٢٤ .

(٣) ريبير بند ٩٥١ ويري دلامور نديري في الاكتتاب مشروع عقد avanj - Contrat بالبقاء عليه خلال ستة أشهر منذ ايداع نظام الشركة في قلم المحكمة بند ٤٥٣ .

عقدها ونظامها . وهناك اختلاف آخر بين الفقه حول صفة الاكتتاب .

فمن الكتاب من يرى أنه مدني بالنسبة إلى المساهم لأن مسؤوليته محدودة بقيمة الأسهم التي أكتب بها وهو لا يعود أن يكون توظيفا واستثمارا للشروع الخاصة^(١) بينما الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة . وهناك من يعتبره عملا تجاريًا لأنه في الواقع يعتبر انضماما إلى شركة تجارية^(٢) . أما في العراق فلا يمكن أن يثور هذا الاختلاف لأن المشرع العراقي اعتبره كما نص على ذلك في المادة ١٤ فقرة ٨ من قانون التجارة - شراء وبيع أسهم الشركات من الأعمال التجارية المطلقة .

١٢٢ - طرق الاكتتاب :

الاكتتاب بأسهم الشركة يتم بوسعتين : فيحسب الوسيلة الأولى يقتصر الاكتتاب بأسهم الشركة على المؤسسين فقط دون عرضه على الجمهور وهذا ما يسمى بالتأسيس الآني « Fondation Simultanee » أما بحسب الوسيلة الثانية فتعرض الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها بعد أن يكتب المؤسرون بقسم منها وهذا ما يسمى بالتأسيس المتعاقب « Fordation Successive »

١٢٣ - شروط الاكتتاب :

لأجل أن يكون الاكتتاب صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون . وسبعين هذه الشروط على التوالي :

(١) مصطفى طه بند ٣٠٦

(٢) هامل ولاجار بند ٥٨٨ . ريبير بند ٩٥٤ .

الشروط الموضوعية :

ان الشروط الموضوعية الواجب تدافرها في عقد الاكتتاب عديدة يمكننا تعدادها وشرحها على الوجه التالي :

١ - لقد قلنا أن الاكتتاب ما هو الا عقد بين المكتب والشركة الممثلة بواسطة المؤسسين . ولهذا يجب أن توافق الاهلية في التعاقدين وأن يكون رضاهما غير معيب بأكراه أو غلط أو تدليس وأن لا يكون السبب والمحل مخالفين لنظام العام والأدب العامة . وعند عدم توافق هذه الشروط كلها أو أحدها تسري القواعد العامة التي نكلمنا عنها بهذا الخصوص .

٢ - يجب أن يكون التزام المكتب نهائيا ، أي لا يمكن التخلل منه ولا يجوز اضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط كأن يعلق المكتب اكتتابه على شرط تعيينه موظفا في الشركة أو أن تشترى منه المواد التي تحتاجها أعمالها . ومثل هذا الشرط يعتبر باطلًا ولكن لا يؤثر ذلك في صحة الاكتتاب . الا أن هذا لا يمنع من أن يعتبر الاكتتاب معلقا على شرط تكوين الشركة وتوزيع الاسهم على المكتسين لانه قد لا يصل الاكتتاب الى الحد الذي بموجبه يعتبر ناجحا وعندئذ يتلزم المؤسсиون بالعدول عن تأسيس الشركة ، أو أن الطلبات على الاكتتاب تزيد على الاسهم المعروضة فعند ذلك يضطر الى توزيع الاسهم غرامه بين المكتسين وعلى أن يجري التوزيع الى أقرب سهم صحيح .

٣ - ويجب كذلك أن يكون الاكتتاب جديا وليس صوريًا كما لو استخدم

المؤسسين أشخاصاً من أقاربهم ومستخدميهم ليساهموا في الإكتتاب من دون أن تكون لديهم نية الوفاء بقيمة الأسهم التي أكتسبوا فيها . فعند ذلك يعتبر مثل هذا الإكتتاب باطلاً . ولهذا اشترط قانون الشركات التجارية أن يكون الإكتتاب في مصرف أو أكثر وغرض المشرع من ذلك استبعاد وقوع الغش والتحقيق من جدية الإكتتاب .

٤ - يجب عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم الشركة على العراقيين عند تأسيسها في إكتتاب عام لمدة ثلاثة ثلثين يوماً ويستثنى من ذلك الشركات التي يكون رأس مالها مستثمراً في الصناعة^(١) . وغرض المشرع من ذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى العراق وتشجيعها على استثمار الصناعات التي تحتاج إلى أموال طائلة قد لا يمكن الحصول عليها في العراق . ولكن عدم استيفاء النسبة التي حددتها المشرع للعراقيين للإكتتاب بأسهم الشركة خلال المدة المذكورة لا يمنع من اعتبار الشركة مؤسسة وفقاً لهذا القانون^(٢) .

٥ - لا يجوز للمؤسسين أن يطرحوا الأسهم على الجمهور للإكتتاب فيها قبل إكتتابهم بالحد الأدنى من رأس مال الشركة^(٣) إذ أن المشرع ألزم المؤسسين بالإكتتاب في أسهم الشركة التي لا تقل قيمتها عن ١٠٪ من رأس مال الشركة وعلى تسديده - قبل نشر بيان الإكتتاب -

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٤٦ ف ١ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٤٦ ف ٢ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٤٧ ف ٢ من قانون الشركات التجارية .

المبلغ الذي يعادل النسبة التي سيطلب من الجمهور تسدیدها من كل سهم عند الاكتتاب . ويعرف هذا الاكتتاب بالحد الادنى من رأس المال ويشار اليه والى تسدیده في البيان الذي ينشر على الجمهور^(١) .

٦ - يجب أن يجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر وتدفع اليه الاقساط الواجبة الدفع عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقيد في حساب يفتح باسمها^(٢) . وعلى المؤسسين أن يتعهدوا نيابة عن الشركة بدفع عمولة للمصرف الذي سيجري الاكتتاب فيه مقابل قيامه بعملية الاكتتاب أو تأمينه على الاكتتاب .

وعلى المؤسسين كذلك أن يتعهدوا بدفع عمولة لذلك المصرف أو لا يصرف آخر مقابل اكتتاب في أسهم الشركة أو اتفاقه على الاكتتاب فيما على أن يكون هذا الاكتتاب مسموحا في النظام وأن لا تتجاوز نسبة العمولة ما هو مذكور في نظام الشركة ولكن على أن لا تزيد على ٥٪ من قيمة الاسهم المكتب فيها وشرط أن يذكر هذا التعهد باسم المصرف الذي دفعت له هذه العمولة ونسبتها وأسبابها في بيان الاكتتاب^(٣) وعلى المصرف الذي يجري الاكتتاب فيه أن يقوم بجميع العمليات المتعلقة به وفقا لنظام الشركة

(١) هنا ما نصت عليه المادة ٤٧ ف ١ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هنا ما نصت عليه المادة ٥١ ف ١ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هنا ما نصت عليه المادة ٥١ ف ٢ من قانون الشركات التجارية .

ويعتبر مسؤولاً عن مراعاة أحكامه وعن أي تصرف مخالف له^(١) • وعليه كذلك أن يحتفظ بجميع الأموال التي تسلّمها من المكتتبين ولا يجوز له أن يسلّمها إلا للمجلس^(٢) الإداري الذي تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية •

١٢٤ - الشروط الشكلية للأكتتاب العام :

لا يقبل المشرع العراقي الأكتتاب إلا على استماراة مطبوعة تحمل اسم الشركة وتتضمن : (١) طلب الأكتتاب بعدد معين من الأسهم (٢) قبول المكتب لعقد الشركة ونظامها الأساسي (٣) عنوان المكتب ومحل إقامتهختار (٤) جميع المعلومات الضرورية الأخرى كتوقيع المكتب وبيان جنسيته والمركز الإداري للشركة • وبعد أن يملأ المكتب الاستماراة بالمعلومات المذكورة فيها يسلّمها إلى المصرف موقعة منه أو من ممثله ويدفع القسط أو الاقساط الواجبة الدفع لقاء ايدصال من المصرف • ويتضمن هنا الأيدصال اسم المكتب ومحل إقامته وتاريخ الأكتتاب وعدد الأسهم والقسط المدفوع ورقمًا متسلسلاً وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع من يمثل المصرف • وعند ذلك يعتبر الأكتتاب قطعياً عند تمام ما تقدم من الإجراءات مع مراعاة الأحكام المتعلقة بزيادة الأسهم المكتتب بها على الأسهم المعروضة • ويعطى إلى المكتب نسخة مطبوعة من عقد الشركة ونظامها ويذكر ذلك في الأيدصال^(٣) •

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٥٤ ف ١ من قانون الشركات التجارية •

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٥٤ ف ٢ من قانون الشركات التجارية •

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون الشركات التجارية •

وهنا يتسائل هل أن الكتابة التي يتطلبها المشرع العراقي - وذلك
 بألزام المكتب بأن يجري الكتاب على استماره - تعتبر شرطاً لانعقاد العقد
 أو شرطاً لإثباته . لقد ثار الخلاف بين الفقهاء في فرنسا حول هذه النقطة ،
 لأن المشرع الفرنسي نصَّ كما في العراق على وجوب افراغ الكتاب
 بالقالب الكتابي ويتم ذلك على قسمية الكتاب الموقعة من قبل المكتب أو من
 ممثله . فمنهم من يرى أن ما طلبه المشرع لافراج الكتاب بهذا الشكل
 يعتبر شرطاً من شروط الانعقاد باعتبار أن المشرع الفرنسي استهل النص
 بعبارة (يجب أن يكون الكتاب مكتوباً على قسمية الكتاب) وغرضه من
 ذلك حماية المكتب . فاجراء الكتاب بغير هذا الشكل يؤدي إلى بطلانه
 حسب هذا الرأي . الا أن هذا البطلان يعتبر نسبياً لأنَّه مقرر لصالح
 المكتب وفي حالة حضوره في الجمعية العامة التأسيسية يعتبر ذلك منه
 اجازة لاكتتابه^(١) . ومن الفقهاء من يرى أن وجوب افراج الكتاب بهذا
 الشكل ما هو الا شرط شكلي غرضه تسهيل الإثبات ومنع الخصم وليس
 شرطاً أساسياً لانعقاد العقد . ويفيد هذا الرأي هامل ولاجارد ، متعللين
 بالمادة ١٣٤١ من القانون المدني الفرنسي التي توجب ابرام التصرفات المتعلقة
 بالأشياء التي يزيد مبلغها أو قيمتها على خمسة آلاف فرنك أمام موثق العقود
 أو بموجب عقد عرفي ، لأنهما يعتقدان أن ما ورد في هذه المادة لا يعد
 شرطاً موضوعياً وإنما هو يتعلق بالإثبات . فالمتهم عند هذين القسيمين إلا نزيه
 من الأسباب الخطيرة التي تؤدي إلى بطلان الشركة^(٢) . أما في العراق فلا
 نعتقد أنه يمكن أن يثار مثل هذا الخلاف بسبب الصيغة التي أفرغ بها
 المشرع العراقي نص الفقرة (١) من المادة (٥٢) من قانون الشركات
 التجارية التي تقول : (لا يقبل الكتاب إلا على استماره مطبوعة) . اذ

(١) ريبير بند ٩٥٠

(٢) هامل ولاجارد بند ٥٨٩ . انظر بهذا الصدد أسكارا موجز

بند ٦٩٧ .

يفهم من ذلك أن ما ورد في هذه المادة يعتبر شرطاً موضوعياً وليس شرط اثبات . ولهذا يحق لكل شخص له مصلحة بهذا الاكتتاب ان يطلب من المحكمة ابطاله على ان يقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ غلقه ، ويجوز الحكم بطلانه ولو كانت الشركة في حالة تصفية^(١) .

١٢٥ - (بيان) :

على المؤسسين عند طرح الاسهم للاكتتاب فيها ان يتشرعوا بياناً موقعاً من قبلهم في النشرة وفي صحيقتين يوميتين على الاقل ان امكـن في كل مدينة طرحت الاسهم فيها ثم يرسلون صورة من البيان الى المسجل لتسجيله ويذكرون عند النشر ما يفيد ان هذه الصورة قد ارسلت للتسجيل وبذلك يصبحون مسؤولين عن صحة جميع ما ورد فيه .

وهذا البيان يجب ان يتضمن الامور الآتية :

- ١ - ملخص محتويات العقد وصورة عامة لاغراض الشركة واسماء المؤسسين وعدد الاسهم التي اكتب فيها كل منهم واسماء المديرين ان وجدوا .
- ٢ - مقدار رأس المال المسجل وقيمة السهم وعدد الاسهم المطروحة للاكتتاب والبالغ الواجب دفعه من قيمة كل سهم .
- ٣ - الحد الادنى للاكتتاب الذي يجوز للمؤسسين ان يتشرعوا بعده في طرح الاسهم على الجمهور ، وان المبلغ الواجب دفعه من قيمة كل سهم قد سدد .
- ٤ - عدد الاسهم التي يشترط في نظام الشركة تملكها للحصول على حق العضوية في مجلس الادارة واجور اعضاء مجلس الادارة والمنافع

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون الشركات التجارية .

- التي يكسبونها من الادارة
- ٥ - تاريخ الاكتتاب ومدته ومكانه وشروطه •
- ٦ - جميع الامور الضرورية الخاصة بالسنادات والحقوق والضمادات
التي يتمتع بها حملتها •
- ٧ - مقدار العمولة التي تعهدت الشركة بدفعها لقاء تسجيل الاكتتاب في
اسهمها أو سناداتها مع بيان شروط التعهد بتسجيل الاكتتاب
في اسهم الشركة أو سناداتها •
- ٨ - المصاريف الابتدائية التي صرفها المؤسسون لغرض تأسيس الشركة
واجور التسجيل والطوابع وتكليفات الاعلان والمصروفات الأخرى •
- ٩ - بيان جميع المقاولات ذات الأهمية التي عقدها او ينوي عقدها
المؤسسون لحساب الشركة بياناً كافياً •
- ١٠ - جميع التفاصيل المتعلقة بالاعيان التي اشتراها المؤسسون لحساب
الشركة •
- ١١ - الحد الأعلى لعدد الاسهم التي يمكن لكل شخص ان يكتب بها او
يمتلكها •
- ١٢ - بيان جميع المسائل التي تؤثر في مركز الشركة المالي بوجه عام
بياناً كافياً^(١) •

ان الغرض من وجوب نشر البيان آنف الذكر هو التعرف على المركز
المالي للشركة المراد تكوينها وذلك بذكر ما لها من حقوق وما عليها من
التزامات تترتب على العقود التي ابرمها المؤسسون لحسابها ولاجل ان
يعرف المكتسبون اسماء المؤسسين والاسهم التي اكتبوا بها ، وعند ذلك
يصبحون على بينة من امرهم فيما يتعلق بمستقبل الشركة وبما من

^(١) هذا ما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون الشركات التجارية •

وسائل الغش التي يلجأ إليها بعض المؤسسين لابتزاز مدخلات الجمهور وكذلك ليعرفوا على الحقوق والالتزامات المترتبة عليهم نتيجة لانضمامهم إلى الشركة . وقد جعل المشرع المؤسسين مسؤولين عن صحة جميع ما ورد في البيان . وهذه المسؤولية أما أن تكون مدنية بموجبها يتلزم المؤسسوں بتعويض المكتتبين عن الأضرار التي تصيبهم بسبب عدم صحة ما ورد في البيان وتكون مسؤoliتهم تضامنية قياساً على ما ورد في المادة (٥٠) من قانون الشركات التجارية . وأما أن تكون مسؤoliتهم جنائية حسب ما ورد في المادة (٣٠٧) من القانون المذكور التي تنص بقولها (مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد نص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار او بهما كل من :- ضمن احدى البيانات الصادرة بشأن الاسهم او السندات معلومات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون مع علمه بعدم صحتها ٠٠٠) . وكذلك يصبح المؤسسوں مسؤولين اذا اصيب المكتتبون باضرار وخسارة بسبب اغفال اي امر يجب ذكره في البيان او ذكره فيه بصورة مخلة او ناقصة .

وهذه المسؤولية تكون تضامنية بموجبها يتلزم المؤسسوں بالتعويض الذي يحكم به . ويجوز لكل من يحكم عليه منهم به ان يرجع بما دفعه على من يكون مسؤولاً قبله لو رفعت عليه الدعوى . وتنفي هذه المسؤولية اذا ثبت للمحكمة ان الامر وقع بسبب غلط دون ان يكون هناك سوء نية او انه كان بسيطاً بحيث يمكن اغفاره^(١) .

اما في انكلترا فقد عالج الفقه والقضاء هذه المسألة فالشخص الذي استحدث هناك على الاكتتاب في اسهم وسندات الشركة عن طريق التضليل وذلك بذكر اشياء على غير حقيقتها في البيان يحق له فسخ عقد الاكتتاب مع طلب التعويض او بدونه ولكنه لا يمكن من مطالبة الشركة بما لحقه

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الشركات التجارية .

من الضرر بسبب التضليل ما لم يطلب فسخ عقد الاكتاب معه . لانه لا يجوز ان يبقى عضوا فيها وبنفس الوقت يطلب منها التعويض . وكذلك له الحق في طلب التعويض لنفس السبب من الاشخاص المسؤولين عن التضليل مثل المدراء والخبراء .

وفي حالة رفع دعوى الفسخ يكون له حق استرجاع ثمن الاسهم التي اكتتب بها مع فوائدها . ولكن على المساهم الذي يطلب فسخ العقد ان يثبت امررين اولهما ادراج وقائم مذكورة في البيان على غير حقيقتها كالقول بأنه قد تم الاكتاب بـ ٢٠٠٠٠٠ الف سهم من اسهم الشركة او وجود ١٠٠٠٠ باون او ذكر ممتلكات معينة تملكها الشركة بينما الواقع يكذب ذلك . والى هذا الاتجاه ذهب القضاء الانكليزي في قضية ملخصها ان شركة اصدرت بيانا يدعو الى الاكتاب في اسهمها لاجل شراء مزرعة مطاط موجودة في بيرو . وقد ورد في هذا البيان امور مستخلصة من تقرير وضعه خير بشأن هذه المزرعة يتعلق بعدد اشجار المطاط ونضوجها وامور اخرى وكان هذا التقرير كاذبا . لهذا قرر القضاء الانكليزي اجابة طلب المكتب في فسخ عقد الاكتاب بسبب ان اساس عقده كان مبنيا لاول وهلة على صحة ما ورد في التقرير المذكور . فان كانت الشركة لم ترتب في ابرام هذا العقد على هذا الاساس لكان عليها ان تتحلل منه بعبارات واضحة وغير مبهمة وبنفس الوقت تعلن للجمهور انها لا تؤيد صحة التقرير . وبما انها لم تفعل ذلك قرر فسخ العقد ^(١) لانه يعتبر تضليل للمكتتبين .

اما ذكر امور مبنية على مجرد تقدير شخصي وان كان بشكل غير دقيق ومضبوط فهذا لا يدعو الى فسخ عقد الشركة كما لو قدر احد المسؤولين عنها موجوداتها بقيمة معينة او توقع ربحا معينا .

(١) مذكور في Company Law T.E. Cain ص ٧٥

ان عدم ذكر بعض الواقع المادية يمكن ان يعتبر تضليلا اذا كان الاهمال في ذكره يجعل ما هو مذكور في البيان غير كامل و يؤدي الى التضليل وعدم معرفة الحقيقة . ففي هذه الحالة يحق للمكتب طلب فسخ عقد الشركة والتعويض عن الاضرار التي تحدث لهذا السبب^(١) . ولقد ذهب القضاء الانكليزي الى هذا الاتجاه عندما قرر قبول طلب المساهم في فسخ عقد الاكتتاب لانه كان مبنيا على ما ورد في بيان الاكتتاب من ان قطعة ارض معينة تعتبر مناسبة وصالحة لسباق كلاب السلوقيه ، في حين ان هذه الارض تقع ضمن مخطط المدينة والذي بموجبه لا يمكن اقامة بنيان فيها قبل الحصول على اجازة السلطات المختصة بذلك . ولهذا لا يحق للشركة المطالبة بالتعويض في حالة ازالة البناء القائم الذي لم يشيد بناء على اجازة السلطات المختصة . فوصف الارض بانها مناسبة وصالحة بصورة ممتازة واهمال ذكر الحقيقة يعد ذلك تضليلا للمكتتبين مما يؤدي الى اصابتهم باضرار^(٢) .

أن الشرع العراقي يمنع اضافة الى ما تقدم المؤسسين من ان يغيروا شروط أي عقد ورد ذكره في البيان أو يبطلوه الا بعد موافقة الهيئة العامة التأسيسية ، ويعتبر كل شرط باطل اذا كان من شأنه أن يلزم حملة الاسهم بخلاف ذلك او يتضمن علمهم او اعلامهم بأي عقد او وثيقة او امر لم يرد ذكره في البيان المذكور^(٣) .

١٣٦ - مدة الاكتتاب :

المؤسسو احرار في تحديد المدة التي يبقى فيها الاكتتاب مفتوحا للجمهور ولكن يجب ان لا تقل هذه المدة عن عشرة ايام ولا تتجاوز ثلاثة

(١) T. E. Cain ص ٨٠

(٢) انظر T.E. Cain ص ٧٥ وما بعدها

(٣) هذاما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون الشركات التجارية .

أشهر ^(١) وإذا لم يبلغ اكتتاب خلال المدة المحددة نصف الاسهم المعروضة
جاز للمؤسسين الطلب الى وزارة الاقتصاد تمديده على ان لا يتجاوز ذلك
ثلاثة اشهر من تاريخ موافقة الوزارة المذكورة على هذا الطلب ^(٢) .

١٢٧ - نتيجة الاكتتاب :

يعتبر الاكتتاب ناجحا حسب قانون الشركات التجارية اذا تم على الاقل
في نصف الاسهم المعروضة . اما اذا تم الاكتتاب بجميع الاسهم في اي وقت
خلال مده فعندئذ يغلق المصرف الاكتتاب ، ولكن على ان لا يكون ذلك قبل
مضي خمسة أيام من البدء بالاكتتاب ثم يعلن في الصحف المحلية وفي النشرة
ويبلغه للمؤسسين ^(٣) . اما اذا ظهر بعد غلق الاكتتاب انه قد جاوز عدد
الاسهم المعروضة فعندئذ يوزع غرامات بين المكتتبين وعلى ان يجري ذلك الى
اقرب سهم صحيح ^(٤) . الا انه يجوز لوزير الاقتصاد اعفاء المكتتبين جميعا
بالنسبة لعدد معين من الاسهم لا تتجاوز قيمته الخمسين دينارا من التوزيع
غرامة ^(٥) .

اما اذا لم يبلغ الاكتتاب الى نصف الاسهم المعروضة حتى بعد تمديده
مدته او جب المشرع على المؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة واعادة
المبالغ المدفوعة الى اصحابها ^(٦) . ولكن في الحقيقة ان الشركة تعتبر
مؤسسة بعد الحصول على شهادة التأسيس وتصبح متمتعة بالشخصية المعنوية
فالزام المؤسسين على الرجوع عن تأسيسها كما ورد في المادة ٥٥ من قانون

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٥٣ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه المادة ٥٧ ف ١ من قانون الشركات التجارية .

(٦) هذا ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون الشركات التجارية .

الشركات التجارية لا يتفق مع الواقع . ولذا يجب ان يكون المقصود مما ورد في المادة المذكورة هو حل الشركة وتصفيتها قضائية عندما يكون الحل قد تم بموجب القانون^(١) . وعندئذ يصبح المؤسسيون مسؤولين بالتضامن عن ارجاع المبالغ المكتتب بها كاملاً بسبب فشل الاكتتاب ويتحملون عندئذ بالتضامن النفقات والاجور والرسوم التي صرفت في سبيل تأسيس الشركة^(٢) .

اما في حالة نجاح الاكتتاب فيصبح المؤسسيون ملزمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ اغلاقه بتقديم تصریح الى وزارة الاقتصاد يعلنون فيه الاسهم التي جرى الاكتتاب بها ، وقيام المكتتبين بدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب وعليهم كذلك ان يرفقا معاً التصریح المذكور نص اعلان الاكتتاب وجدول اسامي المكتتبين وعنوانيهما وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمتها الاسمية وما دفع عن كل سهم من المبالغ وكل بيان آخر مهم يتعلق بالاكتتاب^(٣) . والحكمة من الزام المؤسسيين باجراء ما تقدم هي تمكين وزارة الاقتصاد من الاشراف على عملية الاكتتاب لمنع اي غش او تدليس قد يقوم بهما المؤسسيون لستر فشل الاكتتاب وذلك بادعاء وجود اكتتابات هي في الواقع وهمية لاجل ابتزاز مدخلات الجمهور عندما يوحون اليهم ان الشركة استكملت مقوماتها المالية واصبحت قادرة على القيام بعماليها على خير وجه .

١٢٨ - الطعن في الاكتتاب :

لقد اعطى القانون الحق في الاعتراض على كل اكتتاب تم خلافاً

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٣٠ ف ٤ من قانون الشركات التجارية ويشترك معنا في هذا الرأي الدكتور صلاح الدين بندر ٢٣٩ .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون الشركات التجارية .

لأحكام هذا القانون وطلب الحكم ببطلانه امام المحكمة ، على ان يتم ذلك خلال ثلاثةين يوما من تاريخ غلقه . ويجوز الحكم ببطلان ولو كانت الشركة في حالة التصفية^(١) . الا ان بطلان الاكتاب لا يؤدي الى بطلان الشركة ، لذا يجوز ان يجري الكتاب آخر وفقا لمتطلبات قانون الشركات التجارية .

ان القانون وان لم يعين الاشخاص الذين يحق لهم طلب بطلان الكتاب الا اتنا نعتقد ان كل شخص له مصلحة فيه يحق له ذلك كالراغبين بالاكتاب والمكتبين ووزارة الاقتصاد^(٢) .

١٢٩ - التأسيس النهائي - الهيئة العامة التأسيسية ومهامها :

على المؤسسين خلال ثلاثةين يوما من تاريخ غلق الاكتاب دعوة المكتبين الى عقد الهيئة العامة التأسيسية وارسال صورة من الدعوة الى وزارة الاقتصاد والمسجل . واذا لم يقم المؤسسين بهذه الدعوة قامت الوزارة المذكورة بها^(٣) . ويرأس اجتماع هذه الهيئة أحد المؤسسين الذي يتصرف في هذا الاجتماع ويقوم بالتوقيع على محضر الجلسة ويلงع صورة منه للمسجل^(٤) . ويعتبر النصاب كاملا في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية بحضور من يملك اكثر من نصف عدد الاسهم المكتتب بها او من يمثلهم تمثيلا صحيحا وتصدر القرارات بموافقة أكثرية الحاضرين^(٥) .

وبما ان القانون لم يبين الاجراء الواجب اتباعه في حالة ما اذا لم

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) من هذا الرأي أحمد البسام بند ٩١

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٦٢ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الشركات التجارية .

يتحقق النصاب المذكور في الاجتماع الاول لذا نرى في هذه الحالة تطبيق احكام المادة ١٦٥ من قانون الشركات التجارية المتعلقة بالهيئة العامة العادلة التي تنص على ضرورة دعوة الهيئة العامة مرة ثانية في اليوم الذي وقع فيه الاجتماع الاول مناسبة التالي في وقته ومكانه . ويعتبر هذا الاجتماع شرعاً مهماً كان عدد الاسهم الممثلة فيه^(١) . وعند انعقاد الجلسة الاولى للهيئة العامة التأسيسية يلتزم المؤسسوں بتقديم تقرير اليها يتضمن المعلومات الافية عن جميع العمليات المتعلقة بالتأسيس مع الوثائق المؤيد له . وعلى الهيئة المذكورة ان تثبت من صحة المعلومات وموافقتها للقانون وللنظام ، ثم تنتخب مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات وتعلن عن تأسيس الشركة بصورة نهائية^(٢) .

١٣٠ - جزء مخالفه قواعد التأسيس :

لقد رتب المادة ٦٤ الحق لكل ذي مصلحة بان يطالب ببطلان الشركة عند اهمال اي اجراء من الاجراءات التي تتطلبها قواعد التأسيس ومن امثالها كما رأينا : تقديم طلب الى وزارة الاقتصاد لغرض الحصول على اجازة التأسيس على ان يرفق معه عقد الشركة ونظامها موقعين من المؤسسوں ومصادق عليهم من الكاتب العدل او من الموظف المخول بذلك في مديرية التجارة ، وجوب توافر سبعة مؤسسين على الاقل ، عرض ٤٩٪ من الاسهم على العراقيين وحدهم في الاكتتاب العام لمدة ثلاثة يوماً ، وجوب الاكتتاب بـ ١٠٪ من قيمة رأس المال من قبل المؤسسين وعلى ان يسددوا قبل نشر البيان المبلغ الذي يعادل النسبة التي سيطلب من الجمهور تسديدها عن كل سهم عند الاكتتاب ، نشر البيان عند طرح الاسهم للاكتتاب العام ، وجوب تقديم تصريح الى وزير الاقتصاد من قبل المؤسسين خلال ثلاثة يوماً من

(١) أحمد البسام بند ٩٢

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٦١ من قانون الشركات التجارية .

غلق الاكتاب متضمنا عدد الاسهم المكتتب بها وما دفع من الاقساط الواجبة
الدفع عند الاكتاب ، وجوب دعوة الهيئة العامة التأسيسية الى الاجتماع من
قبل المؤسسين خلال المدة المذكورة الخ ٠٠

وقد رتب القانون بالإضافة الى البطلان المسؤولية المدنية او الجنائية
او كليهما على كل من كان مسؤولاً عن تخطي اي اجراء من اجراءات
التأسيس ٠

ودعوى البطلان الناتجة عن مخالفة قواعد التأسيس لا تستوعب
البطلان الناتج عن فقدان ركن من اركان عقد الشركة كنقص الاهلية
وعيوب الرضا ومخالفة السبب او المحل للنظام والاداب العامة ٠ لان تحرير
هذا البطلان يخصم الى القواعد العامة التي تكلمنا عنها سابقاً ٠ وكذلك
لا تستوعب البطلان الناتج عن مخالفة الاكتاب للقواعد القانونية المتعلقة به ٠
وطلب هذا البطلان يجب ان يتم خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ غلق الاكتاب
والاسقط هذا الحق ٠

١٣١ - طبيعة البطلان :

ان البطلان الناتج عن مخالفة قواعد التأسيس ذو طبيعة خاصة به اذ
يجمع بين خواص البطلان المطلق والبطلان النسبي ٠ فله خصائص البطلان
المطلق لانه :

- ١ - من النظام العام اذ يحمي الادخار والاثتمان العام ٠
- ٢ - يحق لكل ذي مصلحة طلبه كدائني الشركة والشركاء والمساهمين ٠
- ٣ - لا يجوز التنازل عن هذا البطلان باتفاق سابق ٠
وله خصائص البطلان النسبي لانه :

١ - بالامكان انجاز الاجراء الناقص واللازم لتأسيس الشركة قبل اصدار
المحكمة حكما ببطلانها ٠ وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٤

من قانون الشركات التجارية على انه يحق لكل ذي علاقة بان ينذر الشركة لاتمام المعاملة المهملة او الناقصة في خلال خمس سنوات فاذا لم تعمد الشركة خلال ثلاثة يومن الى اجراء معاملة التصليح جاز لذى العلاقة ان يطلب الحكم ببطلانها *

٢ - ان هذا البطلان ينقضي بعد مضي خمس سنوات . الا ان القانون لم يحدد تاريخ بدء مدة التقادم . غير انه بحسب القواعد العامة يبدأ سريان التقادم من يوم نشوء سبب دعوى البطلان اي من اليوم الذي أصبحت الشركة فيه مؤسسة بشكل نهائي من دون ان توفر فيها بعض الشروط التي يتطلبها القانون ^(١) . والحكمة من اعطاء هذه المهلة للتصحيح واختصار مدة التقادم هي وقف دعوى البطلان المقامة بداعي الخصومة والتهديد ضد المؤسسين وتجنب بقاء المساهمين في شركة مهددة بالبطلان في مدة لا تعرف نهايتها وحماية اصحاب المصلحة الذين لا يكونون المتسببين في البطلان من الاضرار التي قد تنتじ عن اصداره *

٣ - لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير *

٤ - يسري البطلان على مستقبل الشركة فقط اما فيما يتعلق بماضيها فتعتبر موجودة فعليا ^(٢) *

١٣٢ - أثر البطلان :

ان هذا البطلان يؤدي الى حل الشركة وتصفيتها قضائيا . ولكن ليس له اثر على ماضيها اذ تعتبر موجودة فعلا حتى صدور الحكم ببطلانها . ولذلك لا يؤدي بطلانها الى ابطال المعاملات التي اجرتها الشركة

(١) ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٨٧٥ (ب) اسكارا شرح جزء ٢
بند ٨٤٦

(٢) اسكارا الشرح جزء ٢ بند ٧٨٧

مع الغير في الفترة السابقة على اصداره . وعندما تصفى الشركة توزع حصص الشركاء والارباح حسب نصوص عقدها ونظامها بعد سداد ديونها اذا لم يثبت عقدها عيب في اركانه^(١) . ولكن هذا لا يعني ان اثر البطلان يماثل اثر الحل وان كان على الغالب مشابها له . فحق طلب البطلان يبقى محفوظا للكل ذي مصلحة حتى بعد انحلال الشركة . ولهؤلاء الحق ايضا في التمسك بالمسؤولية المالية ضد المؤسسين وضد كل شخص مسؤول عن البطلان في حين ان هذا الحق لا يمكن التمسك به عند حل الشركة . بالإضافة الى ان الشركاء في حالة البطلان يحقق لهم ابدال المصنف المعين بواسطة عقد ونظام الشركة والجمعية بمصرف آخر يعين من قبل المحكمة التي أصدرت البطلان لأن ذلك يعطي ضمانا^(٢) أكثر .

١٣٣ - طبيعة وآثار الحكم الصادر بشأن دعوى البطلان :

الحالان يمكن ان تظهران بهذا الشأن كما لو اصدرت المحكمة قرارا ببطلان الشركة او قرارا برفض الدعوى او اعتبارها مبنية على اساس غير صحيح . فطبيعة الحكم لا تكون متماثلة في الحالتين كما يتبيّن لنا الآن .

أ - طبيعة الحكم الصادر ببطلان الشركة .

ان القضاء والفقه الفرنسيان يعتريان لاحكام البطلان بأثر مطلق . هنا الحل تقضيه الناحية العملية لأن الشركة لا يمكن ان تعتبر باطلة في مواجهة احد المساهمين وتعتبر موجودة في نفس الوقت في مواجهة الآخرين . الا أنه لا يمكن الاحتياج به في مواجهة الاغيار كدائني الشركة الا اذا كانوا ممثلين في دعوى البطلان بواسطة السنديك^(٣) .

(١) الانسكوبيدية دالوز جزء ٣ (شركة المساهمة) بند ٢١١

ص ٧١٩ ، ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٨٧٦ D

(٢) ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٧٨٦ E

(٣) اسكارا شرح جزء ٢ بند ٨٥٦

ب - طبيعة الحكم الذي يقرر رفض طلب البطلان لانه ليس مبنياً على
 أساس صحيح : - في هذه الحالة يطبق المبدأ الذي يقضي بنسبة الشيء
 المحكوم به وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي وغالبية الفقهاء . فالحكم
 الذي يقرر رد دعوى البطلان وعدم جواز سماعها لا يمكن ان يحتاج به
 الا في مواجهة المترافقين الحاضرين بأنفسهم او بواسطة ممثليهم في
 الدعوى . غير ان هذا الحل وان يؤدي الى تعدد القضايا الا انه يصلح ليس
 فقط بالنسبة الى دائني الشركة الذين لا يمكن ان يحتاج في مواجهتهم
 بالحكم المذكور وانما يصلح ايضاً بالنسبة للمساهمين عندما يكون هذا
 الحكم صدراً بشأن واحد منهم^(١) .

اما فيما يتعلق بثار البطلان على تداول اسهم الشركة ، فيظهر ان
 الفقه والقضاء الفرنسي متوجهان الى عدم اعطاء اي اثر له على شرعية هذا
 التداول قبل صدوره^(٢) .

١٣٤ - المسؤولية المدنية :

ان بطلان الشركة الصادر بسبب تكوينها المخالف لقواعد التأسيس
 التي فرض القانون اتباعها قد يؤدي الى اضرار تصيب الشركة نفسها
 والشركة والغير ولذا يسأل المتسبون عن ذلك . وهذا ما نصت عليه
 الفقرة الاولى من المادة ٦٥ بقولها (اذا كان تأسيس الشركة قد جرى
 خلاف القانون ، حق لاعضائها وللغير ان يقيموا (مع دعوى البطلان)
 دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين بما لحقهم من ضرر . وعلى
 المدعى ان يثبت ان الضرر الذي لحق به من تربط بخل التأسيس ارتباط
 النتيجة بالسبب) . ولكن على ان تقام الدعوى خلال خمس سنوات هذا
 ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة . ونعتقد ان هذه المدة تبتدئ وان

(١) اسكارا شرح جزء ٢ بند ٨٥٥

(٢) اسكارا شرح جزء ٢ بند ٨٧٣

لم يحددها المشرع من يوم ترتب المسؤولية على المخالفين لقواعد التأسيس
وهو اليوم الذي تكونت فيه الشركة بصورة نهائية .

الا ان هذه المسؤولية ذات صفة خاصة بها لانها تميز عن المسؤولية
التي نص عليها القانون الشائع بالميزات الآتية :

١ - ان دعوى المسؤولية الناتجة عن مخالفة قواعد التأسيس هي دعوى
احتياطية « action subsidiaire » وليس دعوى اصلية
actionprincipal لانها تقام بعد صدور القرار الذي يقضي ببطلان
الشركة . فدعوى البطلان تبقى دائمة الدعوى الرئيسية والمحاكم
تلزم باصدار قرار البطلان طالما كان تأسيس الشركة مخالفًا لبعض
قواعد التأسيس التي فرض القانون اتباعها بصرف النظر عما اذا كان
المدعي قد اصيب بضرر او لم يصب به ، او عما اذا كانت دعوه
المتضمنة طلب البطلان متبوعة او غير متبوعة بدعوى المسؤولية المقدمة
على المخالفين لقواعد التأسيس .

الا ان عدم صدور قرار البطلان لا يسبب كان - كما لو اكمل
العمل الناقص الذي تتطلبه قواعد التأسيس - لا يكون عائقاً من
اقام دعوى المسؤولية على المخالفين لقواعد القانونية عندما تكون
هذه المخالفة السبب المباشر لحدوث الاضرار التي قد تصيب الشركة
والمساهمين او الاغيار . وهذه الدعوى تقام طبقاً لقواعد العامة
بموجب القانون المدني ^(١) .

٢ - ان دعوى المسؤولية هذه تقام على اشخاص معينين وهم حسب القانون
العربي ^(٢) المؤسسوں باعتبارهم المسؤولين عن الاضرار الناتجة عن

(١) اسكارا شرح جزء ٢ بند ٨٧٧

أنظر موسوعة د الوز جزء ٣ الشركات بند ٣٤٢ ص ٧٣١

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٦٥

مخالفة قواعد التأسيس . اما حسب القانون الفرنسي فيعتبر المسؤولين بهذا الشأن هم اعضاء المجلس الاداري الموجودون وقت حدوث البطلان والمساهمون العينيون والاشخاص الحائزون على منافع خاصة بالإضافة الى المؤسسين ^(١) . وهذا ما اخذ به المشرع السوري الا انه زاد على ذلك حينما قرر ان مفتشي الحسابات الاولين يعتبرون مسؤولين ايضاً بهذا الشأن ^(٢) .

ان حصر المسؤولين عن بطلان الشركة لا يمنع من ان يكون جميع الاشخاص الذين ساهموا في التأسيس المخالف لقواعد القانونية مسؤولين عن الاضرار التي حدثت نتيجة لاخطاهم حسب قواعد القانون الشائع Droit Commun ويصبحون لهذا السبب متضامنين مع المسؤولين الذين حددتهم المشرع لاجل اصلاح الضرر الحادث ^(٣) .

٣ - ان القانون يخضع دعوى المسؤولية الى نظام تقادمي خاص يختلف من حيث المدة عن التقادم العادي .

٤ - ان المسؤولية حسب ما وردت في الفقرة الاولى من المادة ٦٥ تكون مسؤولية تعاقدية Responsibilite Contractuelle تجاه المساهمين ومسؤولية الاضرار تجاه الغير Responsibilite delictuelle الناتجة بسبب الخطأ والاهمال .

٥ - ان المسؤولية الناتجة عن مخالفة قواعد التأسيس تماثل المسؤولية المهنية Proffessionell لانها ترتب على الاشخاص

(١) موسوعة دالوز جزء ٣ الشركات التجارية بند ٣٤٧ ص ٧٣١

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٢٠ من قانون التجارة السوري .
ثم أن المشرع السوري اعتبر أعضاء المجلس الاداري الاول مسؤولين بهذا الشأن .

(٣) ليون كان ورينيو جزء ٢ بند ٧٩٧

الذين تكون مهمتهم مراقبة انجاز اجراءات التأسيس وهذه المسئولية ترتب عليهم بمجرد تخطي اجراء من هذه الاجراءات التي فرضها القانون دون البحث لمعرفة ما اذا كان الاهمال ينسب اليهم او لا بسبب التقصير . فهذه حالة استثنائية حيث ان العمل الشخصي يرتب على فاعلة المسئولية مستقلا عن اي تقصير او خطأ . ولهذا لا يمكن للمؤسسين ان يستفيدوا من اسباب الاعفاء لانها لا تكون عقبة امام بطلان الشركة . او بالاحرى انه في كل الحالات التي يصدر فيها بطلان الشركة يترب على ذلك مسؤوليتهم بهذا الشأن^(١) .

١٣٥ - طبيعة المسئولية الناتجة عن بطلان الشركة :

ان هذه المسئولية تعتبر من النظام العام بحيث لا يمكن لاي نص في عقد ونظام الشركة أن يمنعها أو يشلها ولا لاي تصويت في الجمعية العامة أن يجرد هذا الحق من أي مساهם^(٢) .

١٣٦ - في كيفية توزيع المسئولية :

يقول القيهان ليون ورينيو على المحكمة ان تلزم المؤسسين والمسؤولين عن البطلان بالمثل المحكوم به - وهو الذي يمثل مقدار التعويض عن الاضرار الناتجة لهذا السبب - حسب درجة اشتراك كل منهم في مخالفة قواعد التأسيس . وكل من يدفع هذا المبلغ من المسؤولين يحق له الرجوع على شركائه في المسئولية بالمثل الذي دفعه اكثر من حصته في هذا الدين المشترك . وعند تعدد تعيين درجة كل من المسؤولين عن هذه المخالفة - وهذه هي الحالة الشائعة - يوزع المبلغ المحكوم به الى حصص متساوية تماثل عدد المسؤولين وعند ذلك يتلزم كل منهم بدفع حصة من هذا المبلغ

(١) موسوعة دالوز جزء ٣ الشركات بند ٣٤٦ ص ٧٣١

(٢) هامل ولجار بند ٦٣١

إلى المتضررين^(١) وهذا يكون مجرد تطبيقات لقواعد المقبولة في الحالات حيث يوجد عدة شركاء لفاعل الجنحة أو شبه الجنحة . أما في العراق فيعتبر جميع المؤسسين مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن بطلان الشركة وإن كان البطلان ناشئاً عن تقدير أو خطأ صدر من بعضهم أو أحدهم . وهذا يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من قانون الشركات التجارية لأنها جاءت بصورة مطلقة على خلاف ما هو وارد في المادة ٤٢ من القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٦٧ والتي تربّت المسؤولية على المؤسسين الذين يعزى إليهم سبب البطulan .

١٣٧ - المسؤولية الجنائية :

أن الجزء المتمثل ببطلان الشركة وترتيب المسؤولية المدنية غير كاف بحد ذاته لمنع واقعة مخالفات قواعد التأسيس . ولهذا نصت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي على عقوبات رادعة على بعض المخالفات لقواعد التأسيس غير أن المشرع العراقي وإن لم يفرض عقوبات جزائية على هذه المخالفات إلا أنه نص في المادة ٣٠٧ من قانون الشركات التجارية على معاقبة كل من ضمن أحدى البيانات الصادرة بشأن الأسهم أو السندات معلومات كاذبة أو مخالفة لاحكام هذا القانون مع علمه بعدم صحتها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار أو بهما مع عدم الاتصال بأية عقوبة أشد نص عليها في قانون آخر . ونفس العقوبة تفرض على كل مؤسس ضمن عقد الشركة بيانات كاذبة فيما يتعلق بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو وفاء قيمتها مع علمه بكذبها .

الفرع الثاني

١٣٨ - رأس مال الشركة :

ان رأس مال الشركة هو المبلغ المتجمع من قيم الأسهم المكتتب بها ،

(١) ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٧٩٦ ثالثاً .

وعلى اساسه تتمكن الشركة من استثمار مشروعها الذي من اجلها تأسست .

ويشترط القانون العراقي ان يكون رأس المال كافيا لتحقيق اغراض الشركة ^(١) ولهذا السبب نرى ان بعض التشريعات تتطلب لاجل تكوين الشركة ووجوب الاكتتاب بجميع رأس مالها . وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي (مادة ١ فقرة ٢ من قانون ١٨٦٧) والمشروع المصري (مادة ٦٥ فقرة ١ من قانون ١٩٥٤ رقم ٢٦) ويشترط الاخير بالإضافة الى ذلك ان يكون المدفوع من رأس مال الشركة عند تأسيسها لا يقل عن ٢٠ الف جنيه . وهناك تشريعات اخرى تشرط بان لا يقل رأس مال الشركة عن مبلغ معين ^(٢) حتى تقتصر اعمال هذه الشركات على المشروعات المهمة . وهذه الأهمية لا تعتمد الا على رأس المال الشخصى لهذه المشروعات وهذا ما تفرضه مصلحة المكتبين الذين ، تجذبهم الشركات التي يكون رأس مالها كافيا لتحقيق اغراضها الا انه يجب عدم الخلط بين رأس مال الشركة Capital Social وبين موجوداتها actif Social فموجودات الشركة تكون من جميع ما تملكه الشركة من اموال ومن حقوق مترتبة عليها كالنقد والاعian المنقول وغير المنقول ومن الديون التي للشركة على الغير . ويقابل الموجودات الخصوم Le passiff المتمثلة بما تلتزم الشركة بادائه ومنها الديون . ورأس مال الشركة يظهر في باب الخصوم عند عمل الميزانية لانه يعتبر دينا للشركة على الشركة حيث يتم توزيعه

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) يشترط القانون الالماني أن يكون رأس مال شركات المساهمة على الاقل مائة ألف مارك (مادة ٧ قانون ١٩٣٧) ولكن مع وجود بعض الاستثناءات . ويشترط القانون السويسري بأن لا يقل رأس مال شركات المساهمة عن خمسين ألف فرنك م ٦٢١ الجموعة الفدرالية . ويشترط القانون الايطالي أن يكون هذا المبلغ مليون ليرة م ٢٣٢٧ قانون ١٩٤٢ .

عليهم في حالة حل الشركة وتصفيتها بعد سداد ديونها .

١٣٩ - الاوراق المالية التي تصدرها الشركة :

ان الاوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة حسب قانون الشركات التجارية تكون على نوعين هما الاسهم والسنادات وستكتلم عنهما تباعاً .

الاسهم : الكلمة سهم لها معنیان . فتارة تشير هذه الكلمة الى حق الشریک في الشركة او بعبارة اخرى تشير الى حصته في الشركة وتارة تشير الى الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته بنفس الوقت ^(١) . ولهذا السبب يعرف اسکار السهم بقوله انه عبارة عن حصة الشریک الممثلة بصلك قابل للتداول ^(٢) .

١٤٠ - طبيعة السهم :

ان هناك اختلافاً حول طبيعة السهم او بعبارة اخرى حول حق المساهم في الشركة . البعض يرى انه حق دائم Droit de Creance وهذا ما ذهب اليه التحليل التقليدي لهذا الحق اذ يعتبر الشرکاء كدائنين بعضهم للبعض الآخر بموجب عقد . فلذلك لا يعتبرون شركاء في ملكية اموال الشركة التي تعود الى الشخص المعنوي . فحقوق الشرکاء تعتبر حسب المادة ٥٢٩ من القانون المدني الفرنسي مثل الاموال المنقوله . ان هذا الرأي انتقده ریبر عندما يقول انه ليس بالامکان وجود علاقات قانونية بين آلاف المساهمين الذين لا يعرف بعضهم البعض الآخر . فكل منهم ليس له علاقة الا مع الشركة فهو لذلك يعتبر جزءاً منها . وهذا يعني انه يشترک فقط في نتائج المشروع حسب الشروط والشكليات التي يقررها

(١) اسکارا شرح جزء ٣ بند ٩٩٢ ، ریبر بند ١٠٢٦ ، هامل ولاجارد بند ٥٢٥ .

(٢) اسکارا نفس المرجع .

القانون ° فحق المساهم عنده يشبه حق المالك طالما يوجد حق مانع يمكن الاحتياج به بصورة مطلقة ، ولهذا يعتبر في عداد الملكية المعنوية^(١) ° اما اسكارا فيعتبر السهم يمثل حقا من نوع خاص فهو ليس حق دائني Droit de propriete وليس حق ملكية Droit de creance

ولكن له مع هذا الاخير اوجه شبه عديدة^(٢) ° والواقع ان السهم كما نعتقد يمثل الحقين معا ° فالمساهم يعتبر كدائن للشركة وبنفس الوقت صاحب حق في موجوداتها وهو يماثل المال المنقول ، ولهذا يمكن تداوله بالطرق التجارية °

١٤١ - قيمة السهم :

عند الكلام عن قيمة السهم يجب التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقة عند الاصدار وقيمة السهم في البورصة ° فالقيمة الاسمية للسهم تكون القيمة المثبتة في الصك ° ورأس مال الشركة يتكون من مجموع قيم جميع الاسهم المعروضة للاكتتاب °

اما القيمة الحقيقة للسهم فهي المبلغ الذي يصب السهم من صافي اصول الشركة ° فاذا كانت اصول الشركة متعادلة مع خصومها تصبح القيمة الاسمية مساوية للقيمة الحقيقة اما اذا حالف الشركة النجاح وحصلت على ارباح تدعى بها أحاطيتها فعند ذلك تصبح القيمة الحقيقة أعلى من القيمة الاسمية واما اذا واكب الشركة سوء الحظ والفشل وقلت اصولها عن خصومها فعند ذلك تكون القيمة الحقيقة للشركة اقل من القيمة الاسمية °

اما فيما يتعلق بقيمة الاصدار فالقاعدة ان قيمة الاسهم عند اصدارها

(١) رير بند ١٠٢٧

(٣) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٠٠

يجب ان تكون مماثلة مع القيمة الاسمية . ولا يجوز اصدارها باقل من هذه القيمة الا انه عند اصدار اسهم جديدة يجوز ان تصدر بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية ويدرج الفرق بين قيمة الاصدار والقيمة الاسمية في حساب الاحتياطي او يخصص لاستهلاك الاسهم او لتسديد نفقات الاصدار .

اما قيمة السهم في البورصة او السوق فيجب ان تكون متساوية مع قيمته الحقيقة هذا ما يقتضيه المنطق او بعبارة اخرى يجب ان يباع السهم بنفس المبلغ الذي يحصل عليه المساهم من صافي موجودات الشركة فيما لو انحلت الشركة وصفيت وقت البيع . الا ان ظروف طارئة قد تحبط بيع السهم في السوق فتؤثر على قيمته الحقيقة كالظروف السياسية والاقتصادية وظاهرة العرض والطلب وعند ذلك لا تناسب قيمته الحقيقة مع قيمته في البورصة والسوق .

١٤٢ - خصائص السهم :

١ - ان رأس مال الشركة مقسم الى اسهم متساوية القيمة لا تقل قيمة كل منها عن دينار ولا تتجاوز هذه القيمة مائة دينار ^(١) ويترتب على تساوي قيم الاسهم تساوي الحقوق التي يمنحها السهم اي المساواة في الحصول على ارباح الشركة والمساواة في حق التصويت في الجمعية العامة وكذلك يقضى بالمساواة في الالتزامات المترتبة عن ملكية السهم اي المساواة في المسؤولية ^(٢) .

الا ان هذه المساواة ليست من النظام العام اذ ان بعض التشريعات

(١) هنا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٦٨

(٢) هنا ما أكدته المادة ١٢٣ من قانون الشركات التجارية ، التي

تنص بقولها : (يتمتع جميع أعضاء الشركة بحقوق متساوية ويحضرون لالتزامات وواجبات واحدة مع مراعاة أحكام القانون)

تصدر اسهمها ممتازة تمنح بموجبهما حقوقاً أكثر من الحقوق التي
تمنحها الاسهم العادية . غير ان المشرع العراقي لا يعرف هذا النوع
من الاسهم اذ لم يجز اصدارها بموجب قانون الشركات التجارية .
٢ - لا يمكن تجزئة السهم الى اقسام وهذا المنع اقره المشرع العراقي
صراحة حسب الفقرة ج من المادة ٧٠ من قانون الشركات التجارية .
الا انه لم يمنع من ان يملك عدة اشخاص سهماً واحداً وعند ذلك
يجب ان يمثلهم تجاه الشركة واحد منهم^(١) ، كما لو توفي المساهم
وآلت ملكية السهم الذي كان يملكه الى الورثة . ففي هذه الحالة
لا يمكن تجزئة السهم الى اجزاء متعددة على قدر عدد الورثة وانما
يصبح السهم ملكاً مشاعاً بينهم .

- تحدد مسؤولية المساهم بقيمة الاسهم التي يملكها وهذا هو نفس
الشيء بالنسبة للشريك الموصى اذ انه يعتبر مسؤولاً بحدود الحصة
التي يملكها . الا ان المساهم يختلف عنه لانه لا يسأل مسؤولية
تضامنية فيما لو تدخل بالادارة الخارجية للشركة كما هي الحال
بالنسبة للشريك الموصى .

٤ - قابلية السهم على التداول بالطرق التجارية المبسطة وذلك بمناولة اذا كان السهم لحامله او بتغير القيد اذا كان اسميا او بالظهور اذا كان اذنيا . وهكذا يمكن التنازل عن ملكية السهم دون وجوب الحصول على موافقة جميع الشركاء كما هي الحال بالنسبة للتنازل عن ملكية الحصة في شركات الاشخاص اذ يجب الحصول على موافقة جميع الشركاء لانجاز ذلك ولكن هذا لا يمنع من ان يحدد مدى تداول السهم سواء بموجب نص في القانون او بالاتفاق الا انه لا يمكن منع تداول السهم بصورة مطلقة والا سوف لا تكون أمام

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٧٠ من قانون الشركات التجارية.

شركة مساهمة

وكذلك لا يمكن التنازل عن حصة الشركاء في شركة الأشخاص بلا
قيد ولا شرط والا سوف تكون امام شركة ابعد من ان تكون شركة
أشخاص .

ان الخصائص آنفة الذكر التي تتمتع بها الاسهم لا يمكن ان تكون
العامل المهم في التمييز بينها وبين الحصة في شركات الأشخاص والسداد
التي تصدرها شركات المساهمة فيما لو اخذت على افراد كمقياس لهذه
التفرقة وانما المعيار الفاصل في تحديد صفة السهم هو تجمع هذه الخصائص
جميعاً فيه مما يبدد كل شك حول هذه الصفة بحيث يظهر لابد وهلة
لكل ناظر انه امام سهم ^(١) .

١٤٣ - أنواع الأسهم :

تقسم الأسهم الى اقسام متعددة . وسبب هذا التقسيم يعود الى
اعتبارات عديدة .

القسم الاول : يمكن تقسيم الأسهم بالنظر الى طبيعة الحصة التي
يقدمها المساهم وهي (١) الأسهم النقدية (٢) الأسهم العينية (٣) حصص
التأسيس (٤) أسهم العمل (٥) الأسهم المختلطة .

القسم الثاني : ويمكن تقسيم الأسهم بالنسبة الى الشكل الذي افرغت
فيه والى الطريقة التي يتم بها تداولها الى (١) الأسهم الاسمية (٢) الأسهم
لحاملها (٣) الأسهم الاذنية .

والقسم الثالث : ويمكن تقسيم الأسهم بالنسبة الى كيفية توزيع
الارباح الى (١) اسهم عادية (٢) اسهم ممتازة (٣) اسهم التمتع او الانتفاع
(٤) اسهم رأس المال (٥) اسهم ذات الاصوات المتعددة .

(١) تاليوبيك جزء ٢ بند ٧١٧ . اسكارا شرح جزء ٣ بند ٩٩٩

القسم الاول :- (١) الاسهم النقدية Actions Numeraires وهي التي تدفع قيمتها نقدا en especes (٢) الاسهم العينية actions d'apport وهي التي يحصل عليها مقابل تقديم حصص عينية سواء اكانت عقارا او مالا (٣) الاسهم المختلطة actions mixts وهي التي تعطى مقابل مبلغ النقود ومال عيني في نفس الوقت (٤) اسهم ضاغطة actions industrielles وهي التي تعطى الى من يقدم عمله وفنه (٥) حصص التأسيس Parts de fondateur وهي الاسهم التي تمثل حصص التأسيس وتعطى الى المؤسسين وغيرهم من ادوا خدمات مهمة عند تأسيس الشركة كتحرير عقدها ونظامها او عمل تصميم هندسي او اكتشاف بئر ارتوازية او آبار بترولية . الا ان المشرع العراقي لا يعرف الا الاسهم النقدية من بين هذه الاسهم المتعددة الانواع وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة ٧٠ من قانون الشركات التجارية التي تنص بقولها (اسهم الشركة نقدية تدفع نقدا دفعه واحدة او على اقساط) ولكن يجب ان لا يقل ما يجب تسديده عند الاكتتاب عن خمس قيمة السهم (١) .

القسم الثاني (١) الاسهم الاسمية Actions Nominatives وهي الاسهم التي تحمل اسم المساهم وهي مقيدة ببدفائر الشركة حتى تثبت ملكية المساهم (٢) الاسهم لحامليها actions au porteur وهي التي لا يذكر فيها اسم حامليها ، وانما يذكر فيها كلمة لحامليها (٣) الاسهم الازنية actions a ordre وهي نادرة في الحياة العملية .

اما المشرع العراقي فلا يعرف الا الاسهم الاسمية والاسهم لحامليها الا انه ليس للشركة الحق باصدار اسهم لحامليها ما لم تسدد قيمتها كاملة . وعادة تعطي الشركة شهادات مؤقتة الى المكتتبين بأسهم الشركة عندما يتسلم

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة د من المادة ٧٠ من قانون الشركات التجارية .

تأسيسها وقبل تسديد قيمتها كاملاً بعد أن يرزاها الوصلات التي تثبت دفعهم المبالغ المطلوبة منهم وهذه الشهادة تتضمن البيانات التالية : (١) اسم المساهم وعدد أسهمه وقيمة السهم وعدد الاقساط (٢) ما دفع من الاقساط مع تاريخ الدفع (٣) الرقم التسلسلي للشهادة وأرقام الأسهم الخاصة بها (٤) رأس مال الشركة ومركزها وختمتها وتوقيع المخولين بالتوقيع ويجوز أن ينص في الشهادة على دفع أرباح الأسهم بقسائم وغيرها^(١) • وبعد تسديد قيمة الأسهم بصورة كاملة تعطي فيها شهادة نهاية متضمنة نفس البيانات الواجب ذكرها من الشهادات المؤقتة ويدرك فيها ما يفيد أن قيمة الأسهم قد سددت^(٢) الا أنه لا يذكر أسم حامل السهم اذا كان لحامله •

القسم الثالث (١) الاسهم العادية

action ordinaires au actions de dividende

وهي التي لم تخص بامتيازات معينة سواء فيما يتعلق بتوزيع الارباح أو التصويت أو فيما يتعلق بموجودات الشركة عند تصفيتها •

(٢) الاسهم الممتازة

actions privilegiees ou actions de priorites

وهي التي تعطي لحامليها حق الافضليه والسبقية على حملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على جزء من الارباح وعلى جزء من موجودات الشركة أو تعطي لحامليها حقوق تصويت أكثر من أصحاب الأسهم العادية ان هذه الأسهم غير معروفة عندنا لانه لم يجز قانون a voteplurale الشرکات التجارية اصدارها •

(٣) أسهم التمتع action de Joiissance وأسم رأس المال

actions de capital الاصل أن حاملي الاسهم لهم الحق في الحصول على أرباح الشركة والتمتع بجميع الحقوق التي تترتب عن ملكية السهم •

(١) هنا ما نصت عليه المادة ٧٢ من قانون الشركات التجارية •

(٢) هنا ما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون الشركات التجارية •

ولهم أيضا استرجاع قيمته عند انحلال الشركة وتصفيتها بعد سداد ديونها .
 ان الاسهم التي ترب هذه الحقوق هي أسهم رأس المال لانها تمثل
 جزءا من رأس مال الشركة . الا أنه في بعض الاحيان تكون شركات
 لاستغلال حق امتياز تمنحه الحكومة او احدى مؤسساتها لفترة معينة من
 الزمن كعشرين سنة او ثلاثين سنة ، كالشركات التي تستغل مشاريع
 التوسيع وطرق المواصلات كالسكك الحديد والباصات لاجل نقل المسافرين
 والبضائع او مشاريع اسالة الماء على أن يكون للحكومة الحق بأن تستولي
 على هذه المشاريع بعد انتهاء فترة الامتياز . فاذا لم تستهلك أسهم الشركة
 قبل انتهاء فترة الامتياز فيستحيل وفاء قيمتها لأن موجودات الشركة ستعود
 الى الدولة . ولهذا السبب تلجأ الشركة الى استقطاع جزء من أرباح
 تستعمله في شراء أسهمها تدريجيا بطريق القرعة عند انتهاء كل سنة حتى
 يتم شراء جميع الاسهم عند انتهاء الامتياز . الا أن الشركة عندما تقوم
 باستهلاك أسهمها amortissement des actions أثناء فترة عملها تعطي
 بدلها أسهم تتمتع . ولاستهلاك الاسهم يجب أن يتوفّر شرطان :

(١) أن تقرر الهيئة العامة شراء أسهم الشركة لحسابها .

(٢) أن يتم الشراء من الاحتياطي المقطوع من أرباح الشركة^(١) فإذا
 لم تحصل الشركة على أرباح من عملها فلا يجوز استهلاك أسهمها بواسطة
 الاستقطاع من رأس مالها لانه يعتبر ضمانا عاما لدائنيها . فاذا تم ذلك جاز
 لدائني الشركة عند انحلالها وتصفيتها استحصال ديونهم من المساهمين
 الذين استهلكت أسهمهم - لأنهم قبضوا قيمتها - اذا لم تكف موجودات
 الشركة لسداد ديونهم . أما اذا كانت الاسهم قد استهلكت بعد دفع قيمتها
 من الاحتياطي فعند ذلك لا يستطيع دائنو الشركة مطالبة المساهمين الذين
 استهلكت أسهمهم بوفاء ديونهم اذا لم تكفي موجودات الشركة لسدادها .

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون الشركات التجارية .

والاسهم التي تشتري على هذا الوجه تعتبر مستهلكة . ولا يجوز اصدار أسهم تتمتع بدلها الا اذا كان غرض الشركة استثمار امتياز او انحصار مرفق عام ، فعلى الشركة في هذه الحالة أن تمنع أصحاب الاسهم المشتراء أسهم تتمتع وعلى أن يتم الشراء بالقرعة في كل سنة^(١) .

ولاصحاب أسهم التمتع جميع الحقوق التي يتمتع بها أصحاب أسهم رأس المال كالحصول على الارباح والحضور في جلسات الجمعية العامة والتصويت فيها ولهم كذلك الافضلية في شراء الاسهم الجديدة التي تصدرها الشركة اذا كانت هذه الافضلية مقررة لاصحاب أسهم رأس المال ، ويمكن كذلك تعينهم أعضاء في مجلس الادارة^(٢) غير أنهم لا يملكون حق طلبية الشركة بالفوائد المعينة في نظامها ولا في استرداد قيمة الاسهم عند انحلالها وتصفيتها^(٣) .

١٤٤ - حقوق المساهمين وواجباتهم :

ان انضمام الشخص الى شركات المساهمة يرتب له بعض الحقوق كما يرتب عليه بعض الالتزامات وسنسرح كلا منها على انفراد .

١٤٥ - حقوق المساهم :

هناك اختلاف حول الاساس القانوني لهذه الحقوق . فالبعض يعتبر أن العقد هو أساس هذه الحقوق فهي تعتبر احدى آثاره . ومنهم من يشبهها بحقوق الانسان والمواطن التي تحترمها السلطة السياسية ، لذا فعلى الشركة أن تحترم حقوق المساهم ولا تقوم بعمل من شأنه إزالتها أو الاضرار بها ، بالإضافة الى أن مركز الاخير يعتبر أقوى من الاول من حيث

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٠٣ من قانون الشركات التجارية .

(٢) ليون كان ورينيو جزء ٢ بند ٥٦٠

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٠٣ من قانون الشركات التجارية .

أن المواطن لا يمكنه الطعن بعدم دستورية القوانين في حين أن المساهم يحق له الطعن في قرارات الشركة التي أضرت بمصالحه أمام المحاكم ٠

أما العالمة ريبير فيرى أن لحقوق المساهم طابعا سياسيا بأوسع معانيه ، لأن الشركة هي من خلق الدولة ويجب أن لا يكون من آثاره السماح بالاعتداء على هذه الحقوق التي يتمسّك بها المساهم بموجب السريان الشرعي للقواعد القانونية . فمنظمات الشركة لا تملك سلطة مطلقة بهذا الشأن ، فالمساهم الذي يدافع عن حقه هو في الواقع يساهم في تحديد هذه السلطة^(١) . ومهما قيل في أن المساهم يخضع إلى قرار الأغلبية إلا أن هنا لا يمكنه من إزالة أبسط الحقوق التي يتمتع بها كطرده من الشركة أو منعه من الحصول على الارباح أو من التصويت . والواقع أنه بمجرد انضمام الشخص إلى الشركة تترتب له الحقوق باعتباره عضوا فيها ولا يمكن إزالتها إلا بموافقتها . وقد أكدت هذا المعنى المادة ١٢٢ من قانون الشركات التجارية والتي تنص بقولها : (يعتبر الأعضاء الموقعون على عقد الشركة والمساهمون الذين اكتبو بأسمها أعضاء في الشركة ويمارسون حقوق العضوية وواجباتها بصورة كاملة) .

والحقوق التي يتمتع بها المساهمون متساوية وعديدة منها الحصول على الارباح والفوائد وعلى حصة في موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها والمساهمة في ادارة الشركة سواء في الهيئات العامة أو في المجلس الإداري وطلب دعوة الهيئات العامة للجتماع والتصرف بأسمه مع مراعاة أحكام القانون ونظام الشركة وله الاطلاع على دفاتر الشركة واقامة الدعوى في المحاكم مطالبا ببطلان قرارات الهيئة العامة أو مجلس الادارة المخالفة لاحكام القانون أو عقد الشركة ونظمها ، وله الحصول على شهادة بالاسهم التي يملکها بسبب قانوني والافضلية بالأكتتاب بالاسهم الجديدة وطلب حل

(١) ريبير بند ١١٠٠

الشركة وتصفيتها وفقاً للشروط المذكورة في القانون وله أي حق منح له بموجب قانون الشركات التجارية أو بموجب أي قانون آخر^(١) .
وهذه الحقوق التي يتمتع بها المساهم أما أن تكون ذات طابع اداري أو ذات طابع مالي . وسنشرح المهم منها :

١٤٦ - الحقوق الادارية :

لكل مساهم الحق بالاشتراك في ادارة الشركة والاشراف على أعمالها سواء عن طريق مجلس الادارة عندما يتخب عضواً فيه أو من طريق الهيئات العامة باعتباره أحد أعضائها . واحتياطات هذه الهيئات تختلف باختلاف شكلها فالهيئة العامة التأسيسية تقوم بالتشتت عن صحة المعلومات التي يقدمها المؤسسين وموافقتها للقانون والنظام وانتخاب مجلس الادارة الاول ومراقبى الحسابات واعلان تأسيس الشركة . وتقوم الهيئة العامة العادية بالصادقة على تقارير المجلس الاداري ومراقبى الحسابات والميزانية وتعيين نسبة الارباح وانتخاب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات واتخاذ القرارات بشأن الاقتراحات بالاستئراض والرهن والكفالة .

اما الهيئة العامة غير العادية فتقوم باصدار القرارات المتعلقة بتعديل عقد ونظام الشركة وbanding الشركة بشركه او مؤسسه اخرى وبتمديد مدتها واقلة اعضاء مجلس ادارتها وحلها . وتدخل المساهم بهذه الاعمال الادارية التي تقوم بها الهيئة العامة يتمثل بالتعبير عن رأيه في هذه الاعمال وذلك بالتصويت عليها في جلساتها . فحق التصويت يعتبر من الخصائص الاساسية للسهم ، ولا يمكن حرمان حامله منها ، لأن القانون أعطى الحق لكل مساهم أن يشترك في أبحاث الهيئة العامة رغم كل نص أو اتفاق على خلاف ذلك^(٢) . الا أنه يجوز تنظيم ممارسة هذا الحق غير أن ذلك يجب

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الشركات التجارية .

أن لا يؤدي إلى الأضرار به . فالاشتراك بحضور حق الحضور في الهيئة العامة بمن يملك عدداً من الأسهم يجب أن يعتبر باطلاً على ما نرى وإن أعطي الحق بجمعية المساهمين الذين لا يملكون النصاب المطلوب وتعيين من يمثلهم عندما تستوفي فيه الشروط للاشتراك في الجمعية^(١) .
 ١٧٤ لان ذلك يعتبر مخالفًا لصراحة المادة Faculte de groupement في فقرتها الأولى من قانون الشركات التجارية التي تعطي الحق - كما قلنا - لكل مساهم الاشتراك في الجمعية العامة رغم كل نص أو اتفاق .
 ويعتبر باطلاً ليس فقط الشرط الذي يضر بحرية ممارسة حق التصويت وإنما الاتفاق الذي تضمنه إذا كان هو السبب في إبرامه^(٢) وكذلك يعتبر باطلاً الشرط الذي يتضمنه اتفاق على التنازل من ملكية السهم عندما ينص على تعهد المحول إليه السهم بالتصويت علىبقاء المتساول في وظيفته كمدير^(٣) وكذلك يعتبر باطلاً الاتفاق الذي بموجبه يتعهد المساهم بأن لا يصوت أو لا يصوت إلا بجازة من شخص معين^(٤) إلا أن قانون الشركات التجارية أجاز في الفقرة ب من المادة ١٣٦ أن يشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضاء المجلس الإداري الأول من بين مؤسسي الشركة . وهذا النص كما نرى يحد من حرية التصويت في فترة محدودة وهي فترة انعقاد الهيئة العامة التأسيسية . إلا أنه لا يجوز للمساهم أن يرفض حق التصويت أو التنازل عنه لأن هذا الحق متصل بصفته كمساهم ولذلك لا يمكن فصل هذا الحق من سنته الذي يتضمنه^(٥) .

(١) أن بعض الآراء تجيز تجمع المساهمين الذين لا يملكون السهام الكافية التي تؤهلهم للاشتراك في الجمعية العامة وتعيين من يمثلهم فيها ،

ريبر بند ١١٠٩

(٢) هامل ولاجار بند ٥٣٣

(٣) هنا ما قررته محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٥٠ ، مذكور في ريبير بند ١١١٢ .

(٤) ريبير بند ١١١٢

(٥) ريبير بند ١١٠١

غير أنه يجب أن يفسر الشرط الذي يحدد حرية التصويت بمرونة فائقة على أن يؤخذ بنظر الاعتبار في كل قضية عظم الضرر الذي يصيب حرية المتعاقدين والمصلحة التي يمكن أن يقدمها الشرط لاجل استمرار عمل الشركة . وحق التصويت يتقرر للمساهم اذا كان منفذا للتعهدات الملقاة على عاتقه المترتبة عن عضويته في الشركة ومنها تسديد الاقساط الواجبة الدفع . فعند التقصير في أدائها يحق للشركة أن توقف هذا الحق ، هنا هو ما يستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من قانون الشركات التجارية التي تشرط على العضو أن يسدد عند اجتماعات الهيئة العامة جميع الاقساط المطلوبة عن الاسهم التي يملكونها . ويجب أن يكون لكل مساهم من الاصوات ما يوازي عدد الاسهم التي يملكونها^(١) . ولا يجوز للشركة أن تصدر سهاما مجردة من حق التصويت No Voting Share الا أنه يجوز أن يحدد نظام الشركة أصوات المساهمين الذين يملكون عددا كبيرا من الاسهم^(٢) . والحكمة من ذلك ، كما نعتقد ، هي تجنب سيطرة كبار المساهمين على شؤون الشركة وتحكمهم في شؤون صغار المساهمين . والتحديد يأخذ صورا متعددة كالاشتراط مثلا على من يملك أكثر من مائة سهم أن يكون له عن كل عشرة سهام تزيد على المائة صوت واحد وعلى من يملك أكثر من ألف سهم أن يكون له صوت اضافي عن كل مائة سهم تزيد على الالاف . أو أن يشترط بأن لا يتجاوز ما يصوته المساهم ١٠٪ من عدد الاصوات مهما بلغ عدد ما يملكه منهما . واذا كان من حق المساهم أن يحضر بنفسه في الجمعية العامة فله كذلك الحق بأن ينوب شخصا آخر على أن يكون الوكيل من بين أعضاء الهيئة العامة ، وهذا

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ من قانون الشركات التجارية .

ما يستفاد من نص المادة ١٧٥ من قانون الشركات التجارية التي تنص بقولها : (يجوز التوكيل بين الاعضاء لحضور اجتماعات الهيئات العامة) .
والحكمة من هذا الحصر في التوكيل هو المحافظة على أسرار الشركة بالإضافة إلى أن المساهم الوكيل تكون له مصلحة مباشرة في مراقبة تصرفات المهيمنين على إدارة الشركة . ويتمنى المساهم أن يصوت بنسبة عدد الأسهم التي يحملها بصفته وكيلًا على أن لا يزيد هذا العدد على الحد الذي يعينه النظام ^(١) . غير أن المساهم لا يمكنه أن يصوت بما زاد على الحد الأعلى الذي فرضه النظام بواسطة وكيل وإن لم يكن هذا يحمل من السهام لهذه الصفة زيادة على الحد المذكور ، لأن ذلك يعتبر تهرباً من القيد المذكور ^(٢) والوكالة يجب أن تكون محررة على شكل كتاب عادي ^(٣) .

١٤٧ - الاشراف على ادارة الشركة :

ولاجل أن يكون الاشراف الذي يمارسه المؤسسين على الهيئات المهيمنة على ادارة الشركة وافياً بالغرض أعطى الحق للمساهمين باستجواب أعضاء المجلس الإداري عند مناقشة التقارير والميزانية والاقتراحات المقدمة إلى الهيئة العامة . وعلى هؤلاء الاجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض صالح الشركة للضرر . وتسهيلًا لعملية الاشراف أعطى القانون الحق للمساهمين بالاطلاع على دفاتر الشركة التي يعينها مجلس الإدارة خلال الأيام العشرة التي تسبق انعقاد الهيئة العامة وتبقى هذه الدفاتر معروضة لاطلاع الاعضاء أثناء انعقاد الهيئة العامة ^(٤) . وكذلك ألزم القانون الشركة بتزويد المساهمين بكراسات مطبوعة تودع في مركز الشركة تحت تصرف

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) من هذا الرأي أحمد البسام بند ١٠٩

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة ١٢٤ من قانون

الشركات التجارية .

المساهمين قبل عشرة أيام على الأقل من موعد اجتماع الهيئة العامة أو ترسل إليهم بعنوانهم . وتحوي هذه الكرايسن على البيانات التالية :

(١) ميزانية الدورة الحسابية المنقضية (٢) حساب الارباح والخسائر

(٣) تقرير مجلس الادارة (٤) تقرير مراقب الحسابات^(١) .

١٤٨ - حق مقاسمة الارباح :

ان المساهم يتوجه عند انضمامه الى الشركة الحصول على الربع وهذا يتحقق عند وجود زيادة فعلية في قيمة الموجودات على قيمة المطلوبات . الا انه لا توزع كل الزيادة على المساهمين كارباح وإنما يقطع منها اولاً المصاريف العمومية التي انفقتها الشركة في سبيل الاستغلال والتکاليف الأخرى كالضرائب والبالغ المخصصة للاستهلاك والفوائد المرتبة على ديون الشركة واجور اعضاء مجلس الادارة وبقية المستخدمين . وكذلك يقطع من هذه الزيادة جزء لتكوين الاحتياطي والاستهلاك الاسهم والسنداط . وتعين مقدار الربع الصافي ويمعاد توزيعه على المساهمين يقترحه مجلس الادارة وتصادق عليه الهيئة العامة . الا ان التوزيع يجب ان لا يتعدي شهرين من تاريخ موافقة الهيئة العامة^(٢) . وتقرير وجود الربع لا يعرف الا بعد اعداد الميزانية من قبل مجلس الادارة . غير ان هذا الاعداد يجب ان يتم خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية^(٣) وتوزيع الارباح يتم بالتساوي بين المساهمين حسب ما يملك كل منهم من الاسهم لأن الارباح تقسم على عدد الاسهم وناتج القسمة يكون مقدار الربع الذي يصيب السهم الواحد . ومن حاصل ضرب هذا الناتج بعدد الاسهم

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ٨ من المادة ١٢٤ .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب رقم ٣ من المادة ١٩٩ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ١٩٩ من قانون الشركات التجارية .

التي يملكونها المساهم يحصل عندنا مقدار حصة المساهم في الربح ° الا ان حق المساهم في ارباح الشركة يسقط اذا لم يتسلمه من غير عذر شرعا خلال خمس سنوات ^(١) وتبعد مدة التقادم من اليوم المحدد لتوزيع الارباح °

وإذا قبض المساهم حصته من الارباح فلا يجوز استردادها منه ولو حللت بالشركة خسائر لان ذلك اصبح حقا مكتسبا لا رجوع فيه °

وتحصل المساهم في ارباح الشركة لا تقرر الا بعد مصادقة الهيئة العامة على اقتراح مجلس الادارة الذي يتضمن مقدار الارباح وميعاد توزيعها ° غير ان هذا الحق لا يؤخذ بنظر الاعتبار اذا كانت الارباح صورية لانها لا تقطع من التي تمثل الزيادة في قيمة الاصول على قيمة الخصوم وانما تكون مقطعة من رأس مال الشركة ° وهذا الاقطاع يتمثل بالصور الآتية :

١ - اما ان يكون توزيع الارباح مبنيا على ميزانية غير صحيحة كما لو بلغ في تقدير قيم الاصول باكثر من قيمتها الحقيقة أو بالقليل من قيم الخصوم عن قيمتها الحقيقة °

٢ - او ان تكون الارباح قد اقطعت فعلا من رأس مال الشركة من دون الجوء الى الاجراءات التي قررها القانون لتخفيض رأس مال الشركة ° ويلجأ المدراء الى توزيع الارباح الصورية اما بقصد خلق ائتمان وهبي للشركة لاجل تصرف الاسهم المنبثقه عن اصدار جديد او بقصد اخفاء النتائج السيئة المرتبة على اعمالهم الادارية ° ولقد فرض القانون عقابا جزائيا على مقتري هذه المخالفه القانونية ^(٢) ° ولا يؤخذ بنظر الاعتبار طيبة قصد هؤلاء حتى ولو كان الغرض منه انعاش المشروع لان

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٤٣٠ من القانون المدني °

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٣٠٧ من قانون الشركات التجارية °

أكثر جرائم النصب والاحتيال التي ترتكب بشأن شركات المساهمة يكون مصدرها عمليات المجازفة والتهور وليس عدم استقامة الطوبية^(١) . ولكن قد يتسائل ما هو الحكم فيما لو قبض المساهمون حصصهم من الارباح الصورية ؟ فهل يحق مطالبتهم بارجاع ما قبضوه ؟ ان القانون في فرنسا لا يجوز ذلك الا اذا كانت الارباح الصورية الموزعة لم تكن مقررة بناء على ميزانية او كانت مقررة على خلاف ما ظهر من نتائج الميزانية المعدة . لان المساهم ليس له الامكانية لمتابعة اعمال الشركة وحساباتها المعقدة عن قرب . ولذا يفترض فيه حسن النية على خلاف الشريك في شركة الاشخاص^(٢) بالإضافة الى ان الارباح في شركات المساهمة لا تقرر الا بعد ان تمر بمراحل عديدة . فالمجلس الاداري يقترحها ومدققو الحسابات يصادقون عليها ثم اخيرا يجب ان تحظى بموافقة الهيئة العامة . بينما افتراض حسن نية المساهم لا يمكن ان يكون مقبولا عندما توزع الارباح الصورية من دون ان تستند على ميزانية سبق اعدادها . اما في العراق فيجب اعطاء الشركة حق استرجاع الارباح الصورية التي وزعت على مساهميها لانه ليس هناك نص قانوني يمنع من ذلك . هذا بالإضافة الى ان المساهم قبض مالا لا يستحقه لذا يلزم بارجاعه . وهذا ما يعطي الثقة والاتمان الى المتعاملين مع الشركة لان فيه تأكيدا على ضمان ثبات رأس المال الذي هو ضمان لدائني الشركة .

١٤٩ - الفائدة :

يجوز ان ينص في نظام الشركة على دفع فوائد معينة الى المساهمين علاوة على حصصهم في ارباح الشركة وتكون نسب هذه الفوائد محدودة بالنسبة الى رأس المال المقدم كـ ٣٪ او ٤٪ والغرض من دفع هذه الفوائد هو تشجيع المدخرين واصحاب رؤوس الاموال على الاشتراك في الشركات

(١) هامل ولاجار بند ٧٣٠ .

(٢) اسکارا موجز بند ٧٦٦ .

التي تحتاج لإنجاز مشاريعها إلى فترة من الزمن قبل البدء بعماليها ك الشركات التي موضوعها إنشاء القطارات والقنوات واستثمارها . ولهذا تقتصر بعض التشريعات دفع هذه الفوائد على الفترة التي تمر بها الشركة منذ يوم نشوئها حتى البدء بعماليها . وبعضاها تشرط على أن هذه الفوائد يجب أن لا تزيد على السعر القانوني^(١) . ولكن قد يتسائل هل يجوز للمساهمين مزاحمة دائني الشركة عند اتحاللها وتصفيتها بمطالبة حقوقهم من الفوائد المقررة لهم . فهناك رأي يعطي هذا الحق للمساهمين أذ نص على دفع هذه الفوائد ولو لم توجد أرباح . إلا أن هذا الرأي انتقد على اعتبار أن المساهمين يكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار الحصة التي ساهموا بها . فاشترط الفائدة لا يغير من موقفهم هذا ولذلك لا يحق لهم استرجاع أي جزء من حصتهم على حساب حق دائني الشركة لأنها تعتبر عصراً من العناصر التي تكون رأس مال الشركة الذي هو ضمان عام لهؤلاء لا يمكن مساسه بأية حال من الأحوال^(٢) فحق المساهم بالفوائد المقررة لا يتأثر بحل الشركة وتصفيتها ولكن كما قيل يجب أن لا يكون على حساب الأضرار بحقوق دائني الشركة في رأس مالها .

١٥٠ - حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة

ان المشرع اعطى حق الأفضلية للمساهم بموجب المادة ٩٠ من قانون الشركات التجارية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة اكتتاباً يتناسب مع عدد الأسهم التي يملکها رغم كل اتفاق أو نص في نظام الشركة . فإذا زيد رأس مال الشركة مثلاً إلى ما يعادل نصف قيمته الحالية فيتحقق حينئذ لكل مساهم أن يكتب في سهم جديد مقابل كل سهمين يملکه قبل الإصدار . وهذا الاكتتاب يعتبر غير قابل للانتقاد Souscription) Irreducible (اما المساهم الذي يملك عدداً فردياً من الأسهم

(١) مليون كانوري جزء ٢ بند ٥٥٥

(٢) مليون كانوري جزء ٢ بند ٥٥٦

القديمة يكون له حق الخيار بين بيع حقه في افضلية الاكتتاب بالاسهم الجديدة الى مساهم اخر وبين شراء هذا الحق منه . فمثلا لو ان احد المساهمين يملك احد عشر سهما قدیما سيكون له الحق بشراء خمسة اسهم جديدة مقابل عشرة اسهم يملکها وله الحق كذلك في شراء نصف سهم جديد مقابل السهم المتبقى من مجموع عدد الاسهم التي يملکها .

وبما انه لا يمكن تجزئة السهم فلذا يكون المساهم امام امررين . اما ان يبيع حقه هذا الى مساهم اخر ليكمل حقه في شراء سهم جديد او يشتري هذا الحق منه ليكمل حقه في شراء السهم المذكور . فحق الافضلية المذكورة يعتبر لذلك قابلا للتحويل ولكن التمتع به يعتبر قائما خلال مدة الاكتتاب^(١) غير ان بعض المساهمين لا يستعملون هذا الحق اما بسبب الاهمال او لعدم وجود المال الكافي لديهم لشراء هذه الاسهم مما يؤدي بذلك الى بقاء اسهم فائضة غير مكتب بها . عندئذ يعطى الحق ايضا للمساهمين القدامي المستعددين لشراء هذه الاسهم بالاكتتاب بها . ويتم التوزيع بينهم بحدود طلباتهم على ان يكون متناسبا مع الاسهم التي يملكونها فيما لو كان هناك تنافس على شراء الاسهم الفائضة وهذا الاكتتاب قابلا للانتصاص (Souscription Redu Ctible) . والباعث من اعطاء هذا الحق الى هؤلاء لما لهم من حق في الاحتياطي الموجود لدى الشركة المكون من اقطاع الارباح المتولدة عن اعمال الشركة السابقة وان حرمان المساهمين من هذا الحق يجب ان يؤدي الى ابطال زيادة رأس المال ومسؤولية المتبليين في ذلك مسؤولية تضامنية^(٢) الا ان القانون الفرنسي الصادر في ٨ آب سنة ١٩٣٥ أعطى الحق الى الجمعية العامة غير العادي

(١) هامل ولاجارد بند ٧٣٦ .

(٢) ريبير بند ١١١٦ .

باستبعاد النصوص المتعلقة بحق الأفضلية في الاكتتاب عندما يكون ذلك ضرورياً لمصلحة الشركة وخاصة عندما تمر بأزمات اقتصادية في ظروف حرجية ويراد تعوييمها عن طريق المساعدة الخارجية بالاتجاه مثلاً إلى المصارف والرأسماليين الذين قد يشتري طون تحصيص أسهم جديدة لهم مقابل المساعدة التي يقدمونها . غير أن المشرع الفرنسي يتطلب اتباع إجراءات قاسية عندما يراد استبعاد هذا الحق للمحافظة على حقوق المساهمين ^(١) ولكن لا يجوز أن تحرم الأقلية من المساهمين من هذا الحق بواسطة قرار من أكثرية المساهمين الذين يحصر القرار المذكور فيهم هذا الحق . لأن حق الأفضلية يعطى إلى كل مساهم حسب مبدأ المساواة الذي يجب أن يطبق على كل المساهمين على حد سواء . فإذا صدر مثل هذا القرار من الجمعية العامة مخالفًا لهذا المبدأ فنجد ذلك يتحقق للمتضررين طلب إلى المحكمة بابطاله ^(٢) . ولاستعمال حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة من قبل المساهم تعطى الشركة مهلة لمارسة هذا الحق . ولا تقل هذه المدة عن خمسة عشر يوماً كما يفهم من نص المادة ٩٠ من قانون الشركات التجارية . ويجب أن تتضمن الدعوة الموجهة للمساهمين للأكتتاب تحديد موعد بدئه ونهايته والقيمة الاسمية للأسهم ^(٣) . وفي حالة بقاء أسهم فائضة لم يكتب بها عند انتهاء المهلة المذكورة يجوز دعوة الجمهور للأكتتاب بها .

١٥١ - حق الاشتراك في موجودات الشركة

بعد أن تقطع جميع الديون التي على الشركة ومصاريف التصفية يوزع المتبقى من موجودات الشركة على المساهمين . وعادة يأخذ كل مساهم حصته في رأس المال تمثل في قيم الأسهم التي يملكونها .

(١) اسكارا موجز بند ٨٦٣ .

(٢) فردريك جزء ٥ بند ٥٢٣ .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون الشركات التجارية .

وإذا كانت هناك زيادة على مبلغ رأس مال الشركة فتوزع على المساهمين بنسبة ما يملكون كل منهم من حصته في رأس مال الشركة . وموارد الشركة لا تقسم الا على حملة أسهم رأس المال بخلاف حملة أسهم التمتع المفروض فيهم انهم قبضوا قيمة اسهمهم عند استهلاكها .

١٥٢ - التزامات المساهمين :

كما ان للمساهمين حقوقا يتمتعون بها بمجرد ان يصبحوا أعضاء في الشركة تترتب عليهم لنفس السبب واجبات يفرضها القانون او عقد الشركة ونظمها او قرار صادر من الهيئة العامة بصورة قانونية . ومن اهم هذه الواجبات هي دفع الاقساط المتبقية عن قيمة الاسهم التي اكتتب بها المساهم والامتناع عن اي عمل او دعاية لدى المساهمين الاخرين لحثهم على عدم تسديدها بقصد الاضرار بالشركة والا يلزم بدفع التعويض عن الاضرار الناتجة عن عمله . فالشريك مسؤول فقط مسؤولية غير تضامنية تجاه الشركة بحدود القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها مهما بلغت ديونها . اما اذا اصدرت الشركة اسهما جديدة بقيمة اعلى من القيمة الاسمية فعنده ذلك يصبح المساهم الجديد مسؤولا ليس فقط بالقيمة الاسمية للسهم وانما بالزيادة التي فرضتها الشركة . وقيمة السهم اما ان تدفع نقدا وعلى اقساط حسب ما يقرره عقد ونظام الشركة . الا انه يجب ان لا يقل ما يدفع عند الاكتتاب عن خمس قيمة السهم ^(١) . وقيمة السهم تعتبر دينا ممتازا واجب الاداء للشركة ، فلا يمكن لدائني مالك السهم مزاحمتها من اجل ديونهم التي يتتحملها المالك عند بيعه . وعند التأخر عن تسديد القسط في موعده المحدد يتلزم المساهم بدفع الفائدة المحددة في النظام بمجرد انقضاء الميعاد المحدد ومن دون حاجة لانذاره . وكذلك يتلزم بدفع التفقات التي تحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط غير المدفوع عند

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة ٧٠ من قانون الشركات التجارية .

بيعه^(١) فان لم يحدد نظام الشركة ميعاداً لدفع الاقسام المتبقية تولى مجلس الادارة امر تحديد هذا الميعاد آخذأ بنظر الاعتبار توجيهات الهيئة العامة بهذا الشأن ° والقانون اجاز لمجلس الادارة بيع السهم اذا لم يسدده حامله القسط المستحق بعد ان يبلغه في محل اقامته المختار بواسطة رسالة مسجلة تتضمن اسمه وعدد الاسهم التي يحملها وارقامها ووجوب تسديد الاقساط المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الرسالة اليه ° واذا لم تسدد هذه الاقساط عند انتهاء الميعاد المذكور فتعرض الاسهم للبيع في المزاد العلني او البورصة او السوق بعد ان يعلن عن ذلك في احدى الصحف المحلية والنشرة ° ويتضمن هذا الاعلان موعد البيع ومكانه وعدد الاسهم المطروحة بالمزاد وارقامها على الا يتم البيع قبل مضي عشرين يوما على نشر الاعلان ° ويباع السهم الى الشخص الذي يدفع اعلى سعر ° ولا يقبل من حامل السهم القديم تسديد الاقساط المستحقة عليه الا اذا وقع قبل الموعد المحدد للمزايدة ° وعند بيع السهم تستوفي الشركة كل ما تستحقه من قيم الاقساط المستحقة والفوائد والنفقات التي تكبدها بسبب البيع ، ويرد الباقي لصاحب السهم ° واذا لم يف ثمن الاسهم المبعة مطلوبات الشركة حق لها الرجوع بالباقي عليه ° وتعتبر جميع قيود الشركة فيما يخص معاملات البيع صحيحة ما لم يثبت عكس ذلك^(٢) وقد يثور سؤال في حالة ما اذا تداول السهم بعد الاكتتاب به بين عدة اشخاص قبل ان تسدد جميع الاقساط المتبقية عن قيمتها ثم اصبح الحامل الاخير معسرا ولم يتمكن من وفاء الاقساط المتبقية ، وحتى اذا بيع ولكن ثمنه لم يسدد ما هو ملزم بدفعه ° فهل يرجع لوفاء هذا الدين على كل من تداول السهم بما فيهـ المكتب الاصلي ° هناك من قال ان الحامل الاخير هو وحده المسؤول عن

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٢٥ من قانون الشركات التجارية °

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٧١ من قانون الشركات التجارية °

هذا الدين لأن بشرائه للسهم يتحقق تجديد الدين بغير الدين . اي ان
 علاقة الحامل القديم بالشركة تتضمن بمجرد انتقال ملكية السهم عنه لآخر
 تحل محلها علاقة جديدة بين الحامل الاخير والشركة . فليس اذن من
 المقبول حسب هذا الرأي ان يعبر المتنازل مساهمها ويلزم بدفع ما تبقى من
 الاقساط التي اصبحت في ذمة المتنازل اليه في الوقت الذي تزول عنه هذه الصفة فيما
 يختص بالمزايا التي يتمتع بها حائز السهم^(١) . اما الرأي الاخير فيحمل
 جميع المتداولين بالسهم السابقين على الحامل الاخير مسؤولية الوفاء بما تبقى
 من قيمة الاقساط التي لم تدفع الى هذه الشركة . وهذه المسئولية تضامنية
 لأن حلول الحامل الجديد لا يبرئ الحامل القديم من التزامه الاصلي
 وهذا ما يعزز ائتمان الشركة . اما بحسب القانون العراقي على ما نعتقد
 فقد أخذ بالرأي الثاني وهذا ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٧ من
 قانون الشركات التجارية التي تنص بقولها (في حالة تصفية اية شركة يكون
 جميع اعضائها السابقين والحالين مطالبين بان يدفعوا لها ما يجعل اموالها
 كافية لسداد ديونها وتعهداتها ومصاريف التصفية ورسومها وتكليفها
 وتسوية حقوق المطالبين بالدفع فيما بينهم ٠٠) الا ان العضو السابق
 لا يلزم بالدفع ما لم يظهر للمحكمة^(٢) أن العضو الحالي عاجز عن دفع
 ما هو مطلوب منه وتنتهي هذه المسئولية اذا زالت عضويته بعد مضي سنة
 من ابتداء التصفية^(٣) وان التزام المساهم بدفع الاقساط المتبقية عليه من
 قيمة الاسهم التي يملکها يعتبر تجاريا^(٤) . والتأخر بتنفيذها يرتب عليه

(١) محمد صالح ٢١٥

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٢٧ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ٨ من المادة ١٤ من قانون التجارة .

فوائد حسب ما يقرره نظام الشركة او حسب ما هو مقرر للديون التجارية
وهو ٥٪ من اصل الدين .

١٥٣ - تداول الاسهم

بما ان شركات المساهمة لا تقوم على الاعتبار الشخصي كما هي الحال في شركات الاشخاص لذا يمكن المساهم من التنازل عن سهمه الى اخر دون ان يؤثر ذلك في سير اعمال الشركة . فالتداول يعتبر الطابع الرئيسي الذي يتميز به السهم عن الحصة في شركات الاموال . فهو يتم بصورة بسيطة ويتسع بتنوع الاسهم . فالاسهم الاذنية يتم تداولها بالاظهار وهي نادرة من حيث العمل بها . اما اذا كان السهم لحامله ف يتم بالمناولة واذا كان السهم اسريا ف يتم تداوله بغير القيد وذلك باحلال اسم المتنازل له بدل اسم المتنازل في سجل الشركة المعد لهذا الغرض . فالمداولية Cession صورها الثلاث تختلف عن الحواله Negociassion

لان الاخيرة لا يمكن ان تكون نافذة في حق المحال عليه او في حق الغير الا اذا قبلها المحال عليه او اعلنت له . على ان نفاذها في حق الغير يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ ^(١) ثم ان المحال له لا يحصل من الحقوق على اكثر مما يملكه المحيل . فللمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كانت له ، عند صدوره الحواله نافذه في حقه ، والتي يمكن ان يحتاج بها في مواجهة المحيل ^(٢) . اما التداول سواء اكان عن طريق المناولة أم عن طريق تغيير القيد فيظهر علاقات المحال عليه بالمحيل من بعض العيوب التي يمكن ان تفسدتها . فلمحال عليه لا يمكن ان يحتاج مواجهة المحال له بالدفوع التي كان يمكن ان يحتاج بها ضد المحيل عدا ما يتعلق بالعيوب الناتجة من الصك ذاته كما لو شابه عيب شكري او اذا لم

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٣٦٣ من القانون المدني .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من القانون المدني .

تسدد قيمته بصورة يمكن ملاحظته من ظاهره^(١) الا ان تداول الاسهم لا يمكن ان يتم الا بعد تأسيس الشركة بصورة نهائية حيث ان في هذا الوقت تمنح المساهمين شهادات مؤقتة بعد ان يقدموا اليها الوصولات التي تثبت دفعهم المبالغ المطلوبة منهم عند الاكتتاب^(٢) والشهادات المؤقتة يمكن تداولها كما هي الحال بالنسبة للشهادات النهائية . ولكن هذا لا يمنع من ان يكون الحق الذي ينشأ لصالح المكتتب بمجرد توقيعه لقيمة الاكتتاب قابلاً للتحويل ، ولكن ليس بواسطة الطرق المختصرة لتحويل الحقوق التجارية . وانما يتم ذلك حسب الطرق والشروط المتبعه في نقل ملكية الحقوق المعنوية^(٣) .

١٥٤ - نتائج البطلان والحل والافلاس على تداول الاسهم

قد يتسائل عن قيمة التداول للاسهم الذي يعتبر شرعاً من ظاهر الحال فيما اذا ابنتقت بعد ذلك حوادث تؤثر على وجود وحاله الشركة . فإذا كان هذا الحدث متمثلاً بافلاس الشركة فان ذلك لا يجر دائمآ الى حل الشركة اذا تمت مصالحة بينها وبين دائنيها . وأما الحل فليس له اثر الا من يوم حدوثه . فلذا يعتبر تداول اسهم الشركة الذي تم قبل حدوث افلاس او الانحلال شرعاً . اذ لا هذا ولا ذاك يؤثران على شرعية تأسيس الشركة^(٤) . اما اذا صدر قرار ببطلان الشركة بسبب عيب في تأسيس الشركة فان اثره على تداول اسهامها السابق على هذا القرار يختلف باختلاف الاراء . فالرأي الذي يعتبر ان لهذا البطلان اثراً ليس فقط على ماضيها وانما على مستقبلها يؤدي الى اعتبار هذا التداول مشوباً

(١) هامل ولاجار بند ٥٢٣ ، دلامور ندير بند ٥٧٢ .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة ٧٤ من قانون الشركات التجارية .

(٣) اسکارا شرح جزء ٣ بند ١٢٠٦ .

(٤) اسکارا شرح جزء ٣ بند ١٢٠٨ .

بالبطلان لأن الشركة تعتبر كأنها لم تؤسس منذ البداية بصورة شرعية .
اما الرأي الذي يعتبر الشركة التي صدر قرار ببطلانها موجودة في الماضي
شركة فعلية فيؤدي الى اعتبار هذا التداول شرعاً على الأقل عندما تكون
متداولة بصورة شرعية من حيث الشكل^(١) .

١٥٥ - القيود التي ترد على تداول الأسهم

ان القيود التي ترد على تداول الأسهم اما ان تكون اتفاقية او قانونية .

القيود الاتفاقية

هي القيود التي يتضمنها نظام الشركة والتي تهدف الى تحديد تداول
الأسهم في بعض الحالات وخاصة عندما يكون لشخصية المساهم محل
اعتبار في تأسيس الشركة فيمنع مثلاً الاجانب وغير المعروفين من الانضمام
إلى الشركة عندما يراد الاحتفاظ بالطابع الوطني أو العائلي لها . وقد تفرض
قيود على حرية تداول الأسهم تتطلبها طبيعة نشاط الشركة عندما يستوحي
عند تأسيسها الامور الفنية او الاخلاقية او السياسية دون الالتفات في بعض
الاوقات الى نية الحصول على الربح او الى المضاربة . فيشترط مثلاً بان
لا تحول ملكية السهم الى شخص ليس حائزها على شهادة الصيدلة في
الشركات التي موضوعها صنع العقاقير ويعها او يمنع تحويل السهم الى
شخص لا يعتبر من منتسبي الشركة او الى شخص محكوم بجريمة او
يقتصر تداول أسهم الشركة على اشخاص متحددين في الميل السياسي او
الاعقادية عندما يكون موضوعها مثلاً استغلال جريدة او مجلة .

الا ان القيود التي توضع على تداول الأسهم يجب ان تكون محددة
بالاغراض التي من أجلها تم وضعها وان لا تؤدي الى منع تداول الأسهم
بصورة مطلقة والا تكون امام شركة اشخاص وليس امام شركة مساهمة .
لان من اهم خصائص السهم هي امكانية تداوله فبزوالها يصبح المساهم

(١) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٠٨ .

اسير سهمه لسمائه في هذه الحالة مع الحصة في شركة الاشخاص
والقيود الاتفاقية تأخذ صورتين ، وهما اما ان ينص في نظام الشركة
على لزومأخذ موافقة الهيئة العامة او مجلس الادارة عندما يريد المساهم
التنازل عن سهمه لآخر La clause de preemption

او ينص في نظام الشركة على انها يمكنها الاعتماد على حق الشفعة
La Clause De Preemption في شراء السهم المراد بيعه لحساب مساهم
يريد اقتتاءه . وعندما يتعدد المساهمون الراغبون باقتتاله تعطى من تخرج
له القرعة .

وشرط الموافقة او الشفعة يلعب دورا مهما في تداول الاسهم الاسمية
فقط اما بالنسبة للاسهم لحامليها فلا يمكن تطبيق هذا الشرط لصعوبته
تحقيق الرقابة على تداولها .

ان شرط الموافقة الذي يعطى الى مجلس الادارة لغرض تحديد
تداول الاسهم يجب ان يكون مقيدا ضمن حالات معينة بقصد تحقيق غاية
مقبولة غير مخالفة للنظام كالاشتراط مثلا بعدم بيع الاسهم الى الاجانب او
الى اشخاص لم تتوفر فيهم صفات معينة سواء كانت فنية او مهنية او اخلاقية
كما بينا سابقا اما اذا كان شرط الموافقة مطلقا غير مقيد فعندئذ يعتبر باطلـا
اذا كان من شأنه منع تداول الاسهم منعا باتا ، لانه يجردها من اهم صفة
تصف بها . فالسهم الذي لا يمكن تداوله لا يعتبر سهما وانما حصة في
شركة اشخاص كما قلنا سابقا .

فشرط الموافقة يعتبر صحيحا طالما لم يسيء استعماله والا اعتبر
تداول السهم شرعا حتى ولو لم يحصل المالك على موافقة الهيئة المختصة
بذلك اذا اثبت للمحكمة انها اساءت استعمال هذا الحق عند رفضها طلبـ

الموافقة ، لأن ذلك يعتبر تحويلاً للسلطة^(١)

Detournement De Pouvoir

اما شرط الشفعة فينص عليه على الغالب في نظام الشركة ليخفف من شدة شرط الموافقة لأن هذا الاخير متنازع في امره من حيث انه يترك المساهم فيما يتعلق بحقه في التنازل عن سهمه الى تقدير وارادة شركائه ومدرائه أكثر من انه يضعف بصورة ملموسة احدى الصفات الطبيعية لمسهم^(٢) وهذا مما يؤدي الى تحكم هؤلاء دونما مسوغ . وشرط الشفعة يعتبر شرعاً عندما تقدم الشركة ثمناً لقيمة السهم المراد شراؤه مساوياً الى اعلى مبلغ قدمه شخص اخر لشرائه . الا انه يصعب تحقيقه عندما يطالب المالك السهم الشركة بدفع ثمن خالي لسهمه معتدلاً على الطلبات التي قدمت له والتي قد تكون على الغالب صورية . ولذا تلجأ بعض الشركات الى تحديد سعر أسهمها مقدماً في انظمتها او تحديد الطرق التي بموجبها تتحدد قيمة السهم عندما يراد بيعه .

ان انصار سلطان الارادة يعتبرون السعر المحدد لشراء اسهم الشركة في نظامها الاصلي بناء على حق الشفعة شرعاً اذا كان مساوياً لقيمتها الاسمية . لأن هذا السعر الاتفاقي كان مقبولاً من قبل جميع المكتتبين بالإضافة الى أنه احتمالي أي قابل للربح أو للخسارة . الا ان هذا الشرط يصبح مثار نزاع اذا أدخل ضمن نصوص نظام الشركة مؤخراً بناء على قرار الأغلبية المتخذ في الجمعية العامة غير الاعتيادية ، على اعتبار ان تغير نصوص نظامها يدخل ضمن اختصاصها . غير ان البعض يرفض هذا الامر لأن ذلك يزيد من التزامات المساهمين وهذا الامر يخرج من اختصاص هذه الهيئة . اما البعض الآخر فيعتبر ان ادخال مثل هذا الشرط ضمن

(١) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٢٧ .

(٢) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣٠ .

نصوص نظام الشركة من قبل الهيئة العامة غير العادية هو من صميم اختصاصاتها لأن مثل هذا التعديل لا يزيد من التزامات المساهمين وإنما يقلل من حقوقهم^(١) . بالإضافة إلى أن القضاء يحمي الأقلية عندما تسيء هذه الهيئة استعمال سلطاتها عن طريق الاغلية^(٢) إلا أن ذلك لم يمنع العلامة ريبير من اعتبار شرط الموافقة أو الشفعة - الذي تضمنه نظام بقرار من الهيئة العامة غير العادية - مستحقا للبطلان لأنه حسب رأيه ليس من حق هذه الهيئة أن تتحقق بحقوق المساهمين أي أذى . وان ادخال مثل هذا الشرط فيما بعد يلحق أضرارا بحرية التداول^(٣) .

ان الحل التقليدي الذي نادى به انصار سلطان الارادة يلاقي صعوبة عند هبوط القوة الشرائية للنقود الدارجة وعندما يتبع السعر المحدد في نظام الشركة كثيرا عن السعر الحقيقي وهذا هو ما دعى البعض إلى المطالبة بنظرية السعر العادل .

الا ان هذه النظرية وان استمدت اصولها من روح العدالة الا انه لا يمكن تبريرها على صعيد المبادئ القانونية اذا كان هناك شرط يتضمنه نظام الشركة الاصلي . بالإضافة إلى أنها مضادة بشكل واضح للمبدأ الذي لا يقر أي أثر للغبن مهما تكون أهميته على شرعية الاتفاقيات^(٤) ويتحقق السعر العادل بحسب انصار هذه النظرية عندما يتفق مع السعر الحقيقي لسهم بصرف النظر عن قيمته الاسمية .اما اذا ابتعد سعر السهم المباع عن قيمته الحقيقية فعند ذلك لا يملك حامله الا الاختيار بين ان يكون أسيرا له او تكون حقوقا مغتصبة^(٥) .

(١) ولامورد نديم بند ٥٧٥ .

(٢) هامل ولاجارد بند ٥٢٩ .

(٣) ريبير بند ١١٢٠ .

(٤) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣٠ .

(٥) دلامور نديم بند ٥٧٥ ، هامل ولاجارد بند ٥٢٩ .

اما بحسب رأي اسكار فان السعر العادل لا يتحقق الا اذا اخذ بنظر الاعتبار بالمبدأين الاساسيين اللذين يقرهما قانون الشركات وهم :

١ - قابلية السهم للتداول ◦

٢ - من الشروط الاسدية فبحسب المبدأ الأول يجب استبعاد كل شرط يعيق المحيل من قبض القيمة الحقيقية لسهمه وذلك عندما يلزم بقبول سعر يتبع بشكل واضح عن كل تناوب مع السعر الحقيقي مما يجعله اسير سهمه ◦ وهذا يؤدي بطبيعة الاحوال الى شل تداول الاسهم بحيث يفقدها احدى الخواص الاساسية التي تتمتع بها ◦

اما بحسب المبدأ الثاني فيعتبر الشرط الاسدي موجودا عندما يكون المتازل ملزما بقبول مبلغ ثمنا لسهمه يتبع عن سعره الحقيقي لأن ذلك يحرمه من الاشتراك في الاحتياطي والزيادة الحاصلة في قيمة الموجودات^(١) الا ان البعض رفض اقحام الشرط الاسدي في هذه الحالة لانه لا يؤثر على حق المساهم في الحصول على حصته من الارباح^(٢) ولتحديد ثمن شراء الاسهم ظهرت عدة حلول هي على الوجه التالي :

١ - قد ينص في نظام الشركة على ان تحديد سعر السهم يتم بواسطة خير وفي حالة عدم تعين اسمه في نصوص نظام الشركة او لانعدام الاتفاق بين الاطراف المعنية على ذلك فيجب ان تحدد بدقة في هذا النظام الشروط التي بموجبها يتم تعين هذا الخير واستبداله ◦ فإذا تعسر مع ذلك تعينه جاز للمتازل التصرف بسهمه اذا لم يكن العائق ناتجا عن عمله لانه يجب في هذه الحالة ادانة سوء النية وعدم تشجيعها ◦ وفي حالة صدور قرار من الخير المعين بهذا الشأن فيجب اعتباره قطعيا وملزما لاطراف العلاقة الا اذا شاب هذا القرار اعمال تدليسية من شأنها اضرار احد اطراف العلاقة او

(١) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣٠ ◦

(٢) هام ولاجار بند ٥٢٩ ◦

اذا لم تؤخذ عند اصداره بنظر الاعتبار اجراءات التقدير المحددة في نظام الشركة^(١) .

٢ - قد يحدد سعر السهم بناء على قيمة مشروع الشركة حسب ما يظهر من اخر جرد مصادق عليه من الجمعية العامة . ويعطى لهذا الحل قيمة اكبر عندما يثبت ان المتنازل أظهر موافقته بشأن الحسابات المقدمة الى الجمعية العامة ولم يبد اي اعتراض على ذلك . الا ان هذا الحل يستبعد اذا صدر قرار قضائي بناء على طلب المساهم يدعو الى اجراء تحقيق واعادة النظر بشأن القيم المعينة في مختلف اجزاء الجرد . وفي هذه الحالة يؤخذ بالجرد الصحيح^(٢) .

٣ - وقد يحدد سعر السهم بموجب السعر الساري في البورصة . ولهذا الشرطفائدة مزدوجة تمثل في سهولة تطبيقه وضمان تحقيق السعر العادل^(٣) .

٤ - قد ينص في نظام الشركة - عند عدم وجود اتفاق على سعر الشراء - على وضع السهم في المزاد العلني وعند ذلك يكون مجلس الادارة حررا في ممارسة حق الشفعة او عدم ممارسته . فان مارس هذا الحق فعليه ان يدفع اعلى مبلغ وصل اليه ثمن السهم الذي يبع في المزايدة الى المساهمين . الا ان هذا الشرط يكون مقبولا اذا لم يؤد الى ان يكون المساهم اسير سهمه^(٤) .

٥ - وقد يتشرط في نظام الشركة ان سعر السهم المباع يحدد بناء على متوسط الارباح الحاكمة في السنوات الثلاث السابقة على البيع الا ان

(١) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣١ .

(٢) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣٢ .

(٣) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣٣ .

(٤) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣٤ .

هذا الشرط يصعب تطبيقه عندما لا يوزع اي ربح خلال السنوات المذكورة وكذلك عندما يمارس حق الشفعة خلال السنة الاولى من وجود الشركة اي في وقت لم يوزع فيه اي ربح ^(١) .

٦ - قد ينص في نظام الشركة على ان الجمعية العامة لها الحق في تحديد سعر شراء أسهمها في كل سنة . وفي هذه الحالة تحدد عادة الشروط التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند التقدير . الا أن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه اذا ظهر ان قرار الجمعية بهذا الشأن يشوبه سوء استعمال حق التقدير او اذا كانت عناصر التثمين التي نص عليها النظام تقود في الواقع الجمعية العامة في كل تنازل الى تحديد سعر مساو للقيمة الاسمية للسهم ^(٢) .

٧ - وقد ينص في نظام الشركة على أن مجلس الادارة هو الذي يحدد سعر الشراء لاسهم الشركة في مطلع كل سنة او في كل حالة تنازل . ان هذا الشرط يصعب تطبيقه عندما يريد مجلس الادارة أن يستعمل حق الشفعة لنفسه او لأحد اعضائه . ويستبعد قرار المجلس المذكور بشأن تسعير سعر شراء الاسهم عندما ينعدم التوازن بين السعر المحدد والسعر الحقيقي ، لأن في ذلك أساءة لاستعمال هذا الحق . ولذا يجب حماية المساهم من تحكم مجلس الادارة ^(٣) .

٨ - وقد ينص في نظام الشركة على ان السعر الذي يباع فيه السهم يكون مساويا لسعرها الاصلي وهذا الشرط يؤيده انصار سلطان الارادة كما رأينا . الا ان انصار نظرية السعر العادل لا يؤيدون تطبيق هذا الشرط الا اذا كان السعر المحدد مساويا للسعر الحقيقي او أكثر منه ، ويررون في

(١) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣٥ .

(٢) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣٦ .

(٣) اسكارا شرح جزء ٣ بند ١٢٣٧ .

خلاف ذلك حرمان المساهم من ارباح الشركة .

لأجل استعمال حق الشفعة يجب مراعاة جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة لاستعمال هذا الحق فيما يتعلق بتحديد المستفيدون من هذا الحق والمدة المقررة لاستعماله . وكذلك فيما يتعلق بوجوب أعلام الشركة من قبل المتساول برغبته في التنازل عن سهمه وبالشكل الذي يجب أن يتم فيه الإعلان عن ذلك .

١٦٤ - القيود القانونية

لقد نص قانون الشركات التجارية في بعض مواده على منع تداول الأسهم خلال فترات معينة ولاسباب مختلفة حسب الغرض الذي من أجله وضع . والحالات التي جاء المنع من أجلها متعددة وهي كما يلي :

١ - منع القانون المؤسسين من التصرف بأسمائهم صرفا ناقلا للملكية إلى الغير إلا بعد اقرب الأجلين وهمما :

١ - مضي سنتين على الأقل على تأسيس الشركة نهائيا .

٢ - توزيع خمسة في المئة على الأقل من الارباح الحقيقية الناجمة من اعمال الشركة ^(١) والغرض من هذا المنع كما قيل هو جعل هذه الأسهم خلال الفترة المذكورة ضمانا للاشخاص الذين قد يتضررون من مخالفتها المؤسسين لقواعد التأسيس التي نص عليها القانون . وان مضي هذه الفترة على حياة الشركة يعتبر قرينة على صحة واستكمال اجراءات تأسيسها ^(٢) .

٢ - يمنع القانون أعضاء مجلس الادارة من تداول قسم من اسمائهم

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٧٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) أحمد البسام بند ١٠١ .

اللازم لنوال العضوية - ويتمثل بوحدة في المائة من رأس مال الشركة المسجل أو ما يعادل قيمته بآلف دينار - إلى حين المصادقة على آخر ميزانية بعد انتهاء مدة العضوية . وتودع الأسهم الازمة لنوال العضوية المذكورة لدى مجلس الادارة اذا كانت لحامليها ، اما اذا كانت أسمية فيؤشر عليها في السجل بقصد من تداولها خلال الفترة المذكورة . والغرض من ذلك - كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ من قانون الشركات التجارية - هو ضمان مصلحة الشركة التي قد تتضرر نتيجة للمسؤوليات التي ترتب على اصحابها بسبب اعمالهم الادارية .

٣ - يمنع تداول الأسهم في الاحوال التي نصت عليها الفقرة أ من المادة ٧٦ من قانون الشركات التجارية حيث الزمت الشركة برفض تسجيل البيع في الاحوال الآتية :

١ - اذا كانت الأسهم مرهونة او محجوزة او محبوسة بأمر من المحكمة .

٢ - اذا كانت الشهادات مفقودة ولم تعط بها شهادة جديدة بعد .

٣ - اذا كان البيع او نقل الملكية مخالفًا لاحكام القانون او النظام .

٤ - للشركة ان تمنع تداول الأسهم اذا كان لها دين عليها وذلك بتوقف تسجيل تحويلها حتى يسدد دينها^(١) اما فيما يتعلق بالاساس القانوني التي تعتمد عليه الشركة في تبرير هذا المنع فهناك رأيان . اولهما يعتمد على المبدأ القانوني الذي يشترط لحوالة الدين موافقة الدائن وهو الشركة في هذه الحالة^(٢) اما ثانيهما فيعتمد على المبدأ الذي يقرر الامتناع

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٧٦ من قانون الشركات التجارية .

(٢) احمد البسام ١٠١ .

المشروع عن الوفاء بالاستناد على الدفع بعدم التنفيذ وللشركة حسب هذا
المبدأ التوقف عن واجبها في تسجيل حوالات السهم حتى تستوفي دينها
المرتب عليه^(١) .

٥ - للشركة الحق في توقيف تسجيل تحويل الاسهم خلال المدة
الواقعة بين تاريخ الدعوة لاجتماع الهيئة العامة وتاريخ الاجتماع^(٢)
ولتبرير هذا المنع هناك تعليلاً الاول يذهب الى ان الغرض من ذلك هو
اعاقة بعض المساهمين عن شراء أكبر قدر من هذه الاسهم في هذه الفترة
عندما يكون غرضهم توجيه الشركة الى الطريق الذي يخدم مصالحها
بالاعتماد على عدد الاصوات التي يملكونها^(٣) .

اما الثاني فيرى ان الغرض من ذلك هو اداري مخصوص بسبب
انشغال المهيمنين على شؤون الشركة في تلك الفترة بمتطلبات الاجتماع^(٤)
وقد يكون الغرض من ذلك ما ذهب اليه التعليلان معاً .

٦ - لا تعتبر اجراءات تحويل الاسهم التي يملكونها اليهود أو رهنها
أو هبتها أو انتقالها عن طريق الارث والوصية بموجب المواد ٧٥ و ٧٨
و ٨٤ من القانون أو عن أي طريق آخر نافذا الا بعد موافقة المسجل على
ذلك^(٥) والغرض من ذلك كما جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذه المادة
هو مراقبة أموال اليهود بقصد اعاقته تهريبها الى الخارج لوجود عدد من
اليهود العراقيين الذين سقطوا جنسياتهم العراقية بأسماء مستعاره . كما

(١) صلاح الدين الناهي بند ٣٢٦ .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة ٧٦ من قانون الشركات

التجارية .

(٣) أحمد البسام بند ١٠١ .

(٤) صلاح الدين الناهي بند ٣٢٧ .

(٥) هذا ما نصت عليه المادة الاولى من تعديل قانون الشركات

التجارية . رقم ٤٥ سنة ١٩٦٤ .

ان هناك عدداً منهم لم يظهر له قيد في سجلات اسقاط الجنسية العراقية
ولا في السجلات المحتفظين بها .

٧ - يمنع تداول الاسهم عند البدء بتصفية الشركة ما عدا التحويلات
الصادرة للمصفي أو بأذنته . وكل تداول يقع خلافاً لذلك باطل^(١) .

١٦٥ - طرق تداول الاسهم

ان الاسهم لحامليها تداول بالمناولة اليدوية مثلاً تداول المنقولات
المادية ولهذا لا يكتفي بايجاب البائع وقبول المشتري ل تمام عقد البيع وانما
يجب ان يتم تسليم السهم من قبل البائع الى المشتري لأن الحيازة في المنقول
تعبر سند الملكية .

فلهذا السبب تعتبر الشركة حامل السهم مالكه اذا كان حسن النية
ما لم يثبت خلاف ذلك كما لو اشتري أحد سهماً من شخص مع علمه
بانه ليس المالك الحقيقي له .

اما بالنسبة للاسهم الاسمية فلا يجوز تداولها الا باتباع اجراءات
شكيلية نصت عليها المادة ٧٥ من قانون الشركات التجارية . وتتلخص هذه
الاجراءات في ان بيع الاسهم يجب ان يتم في مجلس يتتألف من متعددين
أو من ممثلين عنها بحضور مندوب عن الشركة يعين بقرار من مجلس
الادارة ويجب أن يفرغ البيع بال قالب الكتابي على ان يذكر فيه أسم البائع
والمشتري وموطنهما أو ممتلاهما ان و جداً ورقم الشهادة وعدد الاسهم
المبيعة وارقامها وعدد قسماتها والاقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع وتعهد
المشتري بقبول عقد الشركة وتنظيمها ثم يسجل هذا العقد في سجل خاص
بعد لهذا الغرض في الشركة يوقع عليه التعاقدان أو وكيلاهما بعد التثبت
من هوية الطرفين والمندوب الذي عين من قبل الشركة . وبعد ذلك يدون

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٧٣ من قانون الشركات التجارية .

على ظهر الشهادة سواء أكان التسجيل بالتراضي أم تفيضاً لحكم مكتسب
الدرجة القطعية . وتم هبة الاسهم بنفس الطريقة المذكورة^(١) وكذلك
التخارج الذي يتم بين الورثة على أسهم مورثهم^(٢) ويسجل الاتصال
بسبب الميراث طبقاً للقواعد المذكورة عند ابراز القسام الشرعي المثبت لوفاة
مالك الاسهم^(٣) .

وإذا كان نقل ملكية الاسهم تم بسبب تنفيذ حكم قضائي أكتسب
الدرجة القطعية فيسجل هذا الحكم وتحفظ مع عقد نقل الملكية مذكورة
دائرة التنفيذ الصادرة بذلك أو قرار المحكمة^(٤) وعند تسجيل نقل ملكية
الاسهم وفقاً للاحكام آنفة الذكر يعطى للملك الجديد شهادات جديدة
مؤقتة أو نهائية حسب عدد الاسهم المقوله ملكيتها اليه على أن يذكر فيها
أرقامها والأقساط المدفوعة واسم الملك الجديد بعد ان تختتم وتوقع من
المخولين بالتوقيع عن الشركة . أو يكتفي بتدوين اسم الملك الجديد
على ظهر الشهادات القديمة وكذلك تاريخ انتقال الملكية وتوقيع ناقل
الملكية ورقم التسلسل في سجل الملكية وتوقيع الشخص المخول بالتوقيع عن
الشركة^(٥) ثم تسلم الى الملك الجديد . الا أن الاجراءات الشكلية التي
تطلبه المادة (٧٥) ليست عنصراً اساسياً يتوقف عليه نقل ملكية الأسماء
وانما يجوز ان تتقل ملكيتها بمجرد اتفاق البائع والمشتري على عقد البيع

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٨٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة ٨٤ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٨٤ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه المادة ٨٣ من قانون الشركات التجارية .

المبرم بينهما ولا يكون له أثر بالنسبة للشركة ما لم تتم الاجراءات التي تتطلبها هذه المادة^(١) أما في حالة عدم انجاز هذه الاجراءات فترت النتائج الآتية :-

١ - يحق للدائن البائع أن يضع اشارة الحجز على قيد الاسهم في سجلها المحفوظ بصرف النظر عن عقد البيع المبرم بشأن الاسهم المذكورة .

٢ - يكون البائع وليس المشتري هو المسؤول أمام الشركة فيما يتعلق بالاقساط المتبقية على الاسهم المباعة وان تسلم الارباح والفوائد التي تدرها هذه الاسهم من قبل مالك الاسهم الاصلية يبرئ ذمة الشركة حتى بعد بيعها .

٣ - يمكن اجبار البائع على تنفيذ عقد البيع قضائياً عند امتلاكه عن ذلك ويسجل في سجل الشركة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية^(٢) واستناداً على مذكرة دائرة التنفيذ الصادرة بهذا الشأن . ويجوز رهن الاسهم شرط ان يتم وفق عقد ينظم بين الراهن والمرتهن ينص فيه على الجهة التي تؤول اليها الارباح المستحقة خلال مدة الرهن وعلى ما يوزع من حقوق المساهم وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن وتسلم شهادة الاسهم الى المرتهن ثم تخبر الشركة بهذا الامر ليؤشر ذلك في سجل خاص^(٣) ولا ترفع اشارة الرهن من سجل الشركة الا بعد تسجيل موافقة المرتهن على ذلك أو بناء على حكم اكتسب الدرجة القطعية^(٤) .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٧٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) رزق الله انطاكي ونهاد سباعي بند ٣٩٢ .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٧٨ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٧٨ من قانون الشركات التجارية .

وللشركة الحق في ان تستوفى مala يتجاوز مائة فلس عن نقل ملكية الاسهم او رهنها^(١) .

ويمكن وضع اشارة الحجز على قيد الاسهم في سجلها المحفوظ في الشركة بناء على تبليغ صادر من جهة مختصة لصالح احد دائني مالك الاسهم^(٢) المذكورة وعلى الارباح العائدة له . ولكن لا يجوز حجز اموال الشركة تأمينا او استيفاء للدين المذكور لاستقلال ذمة الشركة عن ذمم اعضائها . ولا يرفع الحجز الا بتبليغ من الجهة التي فرضته او بقرار من المحكمة .

وتسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تخذلها الهيئات العامة ، كما تسرى على المساهم الممحوza اسهمه او الراهن دون ان تكون له الحقوق العضوية في الشركة^(٣) .

١٦٦ - سرقة وضياع الاسهم

ان قانون الشركات التجارية لم يتعرض بصورة مفصلة الى معالجة الحالة التي تتجم عن ضياع او سرقة الاسهم والى الاجراءات التي يجب ان يتبعها مالك الاسهم المفرودة للمحافظة على حقوقه . الا انه تطرق بصورة عرضية في المادة ٨٦ الى هذا الموضوع حيث نص فيها على لزوم اعطاء شهادات جديدة من قبل الشركة الى المساهم بدلا عن أسهمه الضائعة يذكر فيها على انها اعطيت بدلا من الشهادات الضائعة غير ان ذلك لا يعفيه من التائج المترتبة على هذا فقدان . وحيث ان الاسهم في العراق اما ان تكون أسيمة او لحامليها لذا فالحلول التي توضع لتنظيم النتائج المترتبة عن ضياعها تكون مختلفة .

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٧٧ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٧٩ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٨١ من قانون الشركات التجارية .

فالاسهم الاسمية لاتثبت ملكيتها لحامليها كما رأينا الا بتسجيلها في سجل الشركة المعد لهذا الغرض بعد انجاز الاجراءات التي يتطلبهما القانون ، بينما يمكن ان تنتقل ملكية الاسهم لحامليها بالتناوله اليدوية حيث تعتبر الحيازة سندًا للملكية .

ومن هذا يستنتج ان مركز مالك الاسهم الاسمية المفقودة يكون اقوى في مواجهة الشركة من مالك الاسهم لحامليها المفقودة كما سيتبين لنا عند معالجة هذه الحالة بالنسبة الى كل من هذين النوعين من الاسهم على انفراد .

الاسهم الاسمية

لقد تبين لنا ان ملكية الاسهم لا تثبت في مواجهة الشركة الا بتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض .

فإذا ضاعت او سرقت فلا يؤدي ذلك الى حرمان مالكيها من الحقوق المترتبة على ملكيتها . لهذا السبب يحق له المطالبة بالارباح والفوائد التي تدرها اسهمه الضائعة واسترجاع قيمتها عند حلول اجل دفعها غير انه يجب عليه عند فقدانها ان يخطر الشركة بذلك لتمتع عن دفع الفوائد والارباح الى حامليها . لانه جرت العادة بدفعها لكل من يقدمها اليها .
فإذا ما تقدم الحائز عليها بعد اخطارها من قبل مالكيها بضياعها لتسليم الارباح والفوائد التي تدرها فيلزم بثبات شخصيته وصحة حيازته طالما لم تقيد الاسهم الضائعة بأسمه . فان عجز عن ثبات ذلك قامت الشركة برددها الى مالكيها . واذا لم يتقدم احد يدعى بحيازتها حق مالكيها حيث ذكرها الى الشركة تسليمها نسخة أخرى وأن تسليم الشركة مالك السهم الضائع نسخة ثانية لا يعرضها الى خطر . لانه اذا ما تقدم حائز لهذا السهم وادعى ملكيته بسبب صحيح فلهما أن ترد ادعاه

لان ملكيته لم تثبت في سجلها بصورة شرعية كما يتطلب القانون . و اذا تمكّن حائز الاسهم الضائعة من ان يجعل الشركة تعتبره المالك الحقيقي لها بسلوکه طرقاً احتيالية لاجل ان يكون قادرًا على التنازل عنها لشخص اخر حسن النية وفق الاجراءات التي يتطلبه القانون ، فلمالك الاسهم مع ذلك الحق في الزام الشركة باعادة قيدها باسمه لأنها ملزمة باتخاذ جميع الوسائل التي تعينها على التثبت من شخصية المالك الحقيقي ^(١) الا ان ذلك لا يبرئ الشركة تجاه المشتري الجديد لأن تملكه لهذه الاسهم تم بطريق مشروع من جهته . ولهذا يرى البعض ^(٢) أنه لا يحق للمالك الحقيقي اقامة دعوى استرداد للاسهم الضائعة ضد المشتري طالما كان حسن النية وان نقل الملكية تم وفقاً لشكل قانوني . ولا يحق له ايضاً مطالبة الشركة باعادة تسجيلها باسمه لنفس السبب ، وإنما له الحق حسب هذا الرأي ان يطلب التعويض ، من المزور الذي جرده من ملكية اسهمه ، عن الضرار التي تحملها نتيجة لذلك ، ومن الشركة لأنها لم تتأكد من صحة التوقيع على تصريح الانتقال . ومهما كان الامر فان الشركة ملزمة بدفع التعويض للشخص الذي لم تعرف بحقه في ملكية الاسهم الضائعة سواء أكان المالك الحقيقي او كان المشتري الجديد ^(٣) .

الاسهم لحامليها

طالما ان تداول الاسهم لحامليها يتم بالمناولة اليدوية فإن ضياعها او سرقتها يهدد حقوق مالكيها بأخطار جسيمة . لانه لا يمكن ان يتمتع بها او يستعملها ما لم تكن في حوزته . وهذا ناتج من اندماج الحقوق التي تمنحها لحائزها في صكوكها .

(١) أحمد البسام بند ١٠٤ .

(٢) ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٦٢٦ .

(٣) محمد صالح بند ٢٢٧ .

في حيازتها تعتبر قرينة على توافر حسن نية حاملها وعلى وجود سبب صحيح لتملكها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . والقانون منع سماع دعوى الملك على من حاز مقولا او سندأ لحامله اذا كان حسن النية ويستند في حيازته الى سبب صحيح ^(١) الا انه يجوز للملك الحقيقي اذا ما اضاع أسهمه او خرجت من يده عن طريق السرقة او الغصب او خيانة الامانة ان يستردتها من حائزها خلال ثلاث سنوات من وقت فقدتها اذا كان الاخير حائزا لها بحسن نية وبسبب صحيح ^(٢) ويمكن ان يستردتها خلال خمس عشر سنة اذا كان الحائز سيء النية او اذا انتقلت اليه بسبب غير صحيح .

ان قانون الشركات التجارية لم ينظم الحالات التي تترتب على فقدان الاسهم لحاملها كما فعلت بعض القوانين ومنها القانون الفرنسي . لانه يسائل في هذه الحالة عن الشروط الواجب توافرها لاجل تمكين المالك الحقيقي من الحصول على الارباح والفوائد التي تدرها الاسهم الصائعة ومن استرجاع قيمتها عند حلول اجل ادائها ومن طلب تزويده بنسخة ثانية بدلا عن الاسهم الصائعة . فالقانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٧٢ والمعدل سنة ١٩٠٢ الذي عالج هذه المسألة يلزم مالك الاسهم الصائعة بان يخطر بواسطة محضر نقابة سمسرة الاوراق المالية في باريس بضياع أسهمه لينشر ذلك في النشرة الرسمية للاعتراضات على السنادات لحاملها لمنع تداولها . ويخطر كذلك الشركة المصدرة لهذه الاسهم بنفس الطريقة لاجل منع دفع الفوائد والارباح لحاملها .

ولاجل ان يحصل مالك الاسهم الصائعة على الارباح التي تدرها يشترط هذا القانون مرور سنة بعد المعارضة دون ان ينقضها اي معارض

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١١٦٣ من القانون المدني .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١١٦٤ من القانون المدني .

وان يتم خلال هذه المدة دفع قسطين من الارباح . فإذا ما انقطع التوزيع امتدت هذه المدة الى ثلاث سنوات . فإذا توفرت هذه الشروط حق لها المالك ان يقدم طلبا الى رئيس المحكمة الموجودة في موطنه يتضمن منحه اجازة تسلم الارباح المستحقة بعد تقديم كفيل او رهن حيازي . وعند عدم تمكنه من ذلك يحق له طلب ايداع الارباح صندوق الامانات والودائع . فإذا ما مضت ستة شهور على صدور الاجازة تحرر الكفيل واسترد المال الذي قدم كرهن حيازي . وحق للمالك الحقيقي تسلم الارباح المودعة في خزانة الامانات والودائع اذا لم يقدم احد بالاعتراض على ذلك خلال هذه المدة . ولاسترجاع قيمة السهم الصائمه من قبل مالكه يجب ان يكون واجب الاداء وان توفر نفس الشروط اتفة الذكر غير ان الكفيل لا يمكن ان يتحرر من التزامه ولا يحق استرجاع الرهن الحيازي ولا يمكن كذلك تسلیم المبالغ المودعة في صندوق الامانات والودائع من قبل مالك الاسهم الصائمة الا بعد مرور عشر سنوات من وقت استحقاق الاداء وخمس سنوات على الاقل بعد صدور الاجازة بقبض الارباح على ان لا تكون المعارضة قد توقفت خلال هذه المدة .

اما لتسلييم نسخ بدل الاسهم الصائمة الى مالكيها فيشترط هذا القانون مرور عشر سنوات من الحصول على الاجازة بدفع الارباح وان تعلن الارقام للاسهم الصائمة خلال هذه المدة في نشرة النقابة وان لا تكون المعارضة قد توقفت طوال هذه الفترة وبعد انتهائها تسلم له النسخ المذكورة بعد دفع مصاريف التسليم^(١) . أما موقف القضاء المصري^(٢) من حالة ضياع وسرقة الاسهم لحامليها فيتلخص في انه يتوجب على مالك الاسهم الصائمة ان يخطر الشركية بفقدان اسهمه دون حصول اذن او كتابة رسمية

(١) لاگور وبوترون جزء ١ بند ١٠٨٢ وما بعده فوانيسة ص ١٥٠
ما بعدها ١٠ مليون كانوريتو جزء ٢ بند ٦٣١ وما بعده .

(٢) ملش بند ١٩٤ .

حتى تتمتع عن دفع الفوائد والارباح لحامليها . فإذا ظهر الحائز وعارض ذلك او تعرف عليه مالك السهم الضائع فله ان يقيم دعوى استرداد ضده . فإذا كان الحائز قد اشتري السهم الضائع من شخص يتجر مثل هذه الاوراق فيكون له الحق في طلب الشمن الذي دفعه الى البائع من الذي يطلب استرداده . وأن دعوى الاسترداد تسقط بمضي ثلاث سنوات اذا كان يطلب استرداده . أما دعوى الاسترداد تسقط بمضي خمس عشر سنة . فإذا لم يظهر معارض جاز مالك السهم الضائع الطلب الى الشركة ايداع الارباح والفوائد العائدة لاسهمه الضائعة في خزانة المحكمة وبمضي خمس سنوات على ميعاد استحقاقها يجوز له طلب تسليمها هذه الارباح والفوائد المودعة لديها .

اما فيما يتعلق بقيمة الاسهم الضائعة فلا يمكن مالكها تسليمها الا بعد مضي خمس عشرة سنة . واما بشأن طلب المالك للسهم المفقود نسخة تانية فان الشركات عادة ترفض مثل ذلك لاحتمال ظهور حامل السهم ولو كان سيء النية لانه قد يتمسك بملكنته بناء على مضي مدة طويلة على هذا التملك^(١) .

١٦٩ - السننات :

هي صكوك لا يمكن تجزئتها قابلة للتداول تمثل دينا جمعياً لحامليها على الشركة التي اصدرتها للاكتتاب بها وعلى ان تسدد قيمتها اثر انتصاف اجال طويلة الامد وعن طريق القرعة بعد ان تكون قد دفعت الفوائد المقررة لهذا الدين في الاوقات المحددة لها في نظامها . والغرض من اصدار السننات هو حاجة الشركة الى اموال اضافية لتوسيع مشاريعها او لاجتياز ازمة اقتصادية تمر بها . وعندما تحتاج الشركة الى هذه الاموال تسلك عادة احدى الطريقين وهما :

(١) محمد صالح بند ٢٣٤ .

١ - اما زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة تمثل المبلغ
الاضافي الذي تحتاجه ◦

٢ - واما الافتراض من اشخاص ، وهم عادة من الرأسماليين ، او
من البنوك اذا كانت المبالغ المقترضة ليست على قدر كبير من الاهمية و تستعمل
لسد حاجات عابرة ويمكن تسديدها بعد انتهاء فترات قصيرة ◦ اما اذا
كانت للشركة حاجة الى مبالغ كبيرة لا يمكن سدادها في فترات متلاحدة
من حيث ارصادها لتوسيع مشاريعها مثلا فعند ذلك تسلك الطريق الثاني
الا وهو اصدار السندات التي تمثل المبالغ التي تحتاجها ليكتب بها الجمهور ◦
وفائدة هذا الاجراء هي تجنب زيادة عدد المساهمين على ما هو موجود
سابقا وبذلك يتخلص المساهمون القدماء من مشاركة المساهمين الجدد لهم
بالارباح التي تدر بها الشركة عليهم ومن تدخلهم بادارة الشركة ◦ والذين
يكتبون بسندات الشركة هم عادة الاشخاص الذين لا يريدون المضاربة
باموالهم ومدخراتهم وانما يبغون استمارتها عن طريق الحصول على
فوائد ثابتة والحصول على ضمان تسديدها اذا كان يسار الشركة ليس
مشكوكا فيه ما لم تحدث امور غير متوقعة تقلل من هذا الضمان كهبوط
قيمة النقود مثلا او تعثر الشركة باعمالها مما يؤدي الى خسارة قسم من
موجوداتها ورأس مالها ◦

١٧٠ - طبيعة دين حامل السند :

ان الطابع الاصيل لهذا الدين يمكن في الصفة الجماعية للقرض ◦
فالشركة التي تقترض مائة الف دينار عن طريق اصدار ١٠ الاف سند
قيمة كل منها ١٠ دنانير لا تعتبر في الواقع ملزمة تجاه عشرة الاف دين ◦
وانما تعتبر السندات المصدرة اجزاء من اصدار جماعي ◦ فالمكتتبون بالرغم
من عدم معرفة بعضهم البعض الاخر يكونون كتلة واحدة (١) يمثلها

(١) رiber بند ١٢٦٠ ◦ حامل ولاجر بند ٥٥٨ ◦

اشخاص يتخبو من قبلهم لتمثيلهم في مواجهة الشركة والغير .

١٧١ - التمييز بين السند والسهم :

ان السند له اوجه شبه مع السهم كما له اوجه اختلاف ، اما اوجهه الشبه بينهما فهي كالتالي :

١ - انهما يعتبران من المقولات المعنوية التي تسمى بالقيم المقولية

٢ - ان الحقوق التي يتمتع بها كل من حملة الاسهم والسنادات تندمج بالصكوك التي تبنتها وهي اما ان تكون اسمية او لحاملها .

٣ - ان هذه الصكوك غير قابلة للتجزئة سواء فيما يخص الاصول او الخصوم ^(١) .

٤ - انهما مخصصتان للحصول على دخل دوري .

٥ - انهما قابلتان للتحويل اراديا ^(٢) .

اما اوجه الاختلاف بينهما فهي ان السهم يمثل حصة الشركاء في الشركة بينما السند يمثل جزءا من دين جماعي على الشركة ، وبعبارة أخرى أن المساهم يعتبر شريكا في الشركة أما صاحب السناد الذي تستمد حقوقه من دين جماعي عليها فيعتبر مقرضا ومن ذلك ترتيب النتائج الآتية :

١ - فيما يتعلق بالاسهم يفترض وجود شركة بينما ذلك لا يكون بالنسبة للسنادات لأن الدولة والمؤسسات العامة تتمكن أيضا من اصدار السنادات كما هي الحال بالنسبة للشركات .

٢ - ان حملة السنادات يتسلمون فوائد محددة عن المبالغ التي اقترضوها للشركة وان لم تدر اعمالها ارباحا صافية قابلة للتوزيع على

(١) لاكور وبوترتون جزء ٦٣٦ .

(٢) ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٥٦٣ .

المساهمين ◦ فنصيب المساهم من الربح يتغير بتغير دخل الشركة من اعمالها ◦ وقد لا يحصل منه على شيء اذا لم تصب الشركة ارباحا في سنة من السنتين ولهذا السبب يكون سعر السند أكثر ثباتا من سعر السهم ◦ فالسند يعتبر لذلك من أوراق التوظيف أو الاستثمار ، بينما تستخدم الأسهم في المضاربات ، الا ان السندات تعطي غالبا حقا في الحصول على منافع مالية اضافة على الفائدة التي تمثل بالعلاوة والتنصيب ◦

٣ - حامل السند يسترد قيمته في الميعاد المحدد بينما حامل السهم لا يتمكن من الحصول على قيمة سهمه ما دامت الشركة قائمة الا بالتسارع عنه الى آخر او عند انحلالها بعد ان تسدد ديونها قبل دفع اي شيء آخر ◦

٤ - استهلاك الأسهم لا يعتبر ضروريا بقدر ما هو اجراء اختياري تقوم به الشركة عندما يكون موضوعها استثمار امتياز منحه الدولة ◦ بينما يعتبر استهلاك السندات مسألة جوهرية بالنسبة لها لانها تمثل ديونا واجبة الدفع ◦

٥ - ان استهلاك السهم لا يؤدي الى اقصاء حامله عن الشركة وانما يمنع سهم تمتيع بمحاجة حقوق المساهم ما عدا حق استرجاع قيمة السهم والفوائد اذا كانت مقررة لحمله اسهم رأس المال ◦ بينما استهلاك السند يقضي على جميع الحقوق التي كان يتمتع بها مالكه قبل الاستهلاك

٦ - حامل السهم يعتبر عضوا في الهيئة العامة للشركة ولذا يحق له الاشتراك في ادارتها ◦ بينما حامل السند ليس له هذا الحق وان كان المشرع العراقي سمح له بالحضور في الجمعية العامة والاشتراك في المناقشة الا انه ليس له حق التصويت فيها ◦

٧ - ان لحامل السندات الحق باشهار افلاس الشركة اذا عجزت عن وفاء ديونهم كما هي الحال بالنسبة للمدائنين بصورة عامة ◦ بينما المساهمون لا يتمتعون بهذا الحق ◦

٨ - مجلس الادارة والمدراء يمثلون الشركة وبصورة غير مباشرة للمساهمين ، بينما الامر ليس كذلك بالنسبة لحملة السندات .

٩ - ان التزام حاملي السندات بدفع مبلغها يعتبر مدنياً ، بينما التزام المساهمين بدفع قيمة الاسهم التي يملكونها يعتبر على الغالب تجاريا وهذا ما هو مقرر في العراق .

١٠ - عدم وجود حد ادنى وحد اعلى للقيمة الاسمية للسند بخلاف الاسهم كما رأينا .

١١ - ان الاموال التي يقدمها حملة السندات تدخل خزانة الشركة بينما قيم الاسهم تكون رأس مال الشركة .

١٧٢ - الشروط الواجب توافرها لاصدار السندات :

اجاز القانون للشركة ان تصدر سندات وفقا لاحكامه وضمن الصلاحيات المذكورة في نظامها كما يتطلب بالإضافة الى ذلك ان توفر بعض الشروط قبل الاصدار وهي على الوجه التالي :

١ - لا يجوز اصدار السندات قبل أن يتم الاكتتاب بما لا يقل عن ثلاثة ارباع رأس مال الشركة المسجل .

٢ - يجب استيفاء قيم الاسهم المكتتب بها بصورة كاملة . فليس منطقيا ان تقوم الشركة بالاقتراض في حين انه لم تستوف جميع المبالغ التي التزم بها المساهمون .

٣ - الحصول على موافقة الهيئة العامة على الاستقرار بموجب قرار تصدره على ان يكون مصادقا عليه من قبل وزارة الاقتصاد ومتضمنا جميع التفاصيل المتعلقة بالقرض ^(١) .

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون الشركات التجارية .

ولكن قد يتسائل ، في حالة ما اذا رفضت الوزارة المصادقة على اجازة الاكتاب مع توفر الشروط التي يتطلبها القانون او اهملت الطلب ، عن الاجراءات الواجب اتباعها للاعتراض على ذلك من قبل الشركة لان القانون لم يبين ، كما هي الحال في الاكتاب بالاسهم ، المرجع الذي يلتجأ اليه للطعن في موقف الوزارة . فهناك رأى^(١) يعطي الاختصاص مثل هذه الحالة الى المحاكم للبت فيها .

٤ - يجب ان لا يتجاوز مجموع القرض رئيس مال الشركة المكتب بها . لهذا اشترطت الفقرة أ من المادة ١٠٨ وجوب تضمين بيان الاصدار نتائج الميزانية الاخيرة حتى يتاح للجمهور معرفة المركز المالي للشركة قبل الاكتاب بسنداتها ، على اعتبار ان رئيس مالها يعد ضمانا لدائنيها ويستثنى من هذا الشرط شركات التسليف العقاري والزراعي والصناعي لان طبيعة اعمالها تتضمن ذلك .

بالاضافة الى الشروط المتقدمة فقد ألزم القانون مجلس الادارة ، قبل ان يقوم بالدعوة للاكتاب ببيانات القرض ونشر اي اعلان لهذا الغرض ، بان ينشر في جريدين يوميين على الاقل وفي النشرة بيانا موقعا من قبل اعضائه يتضمن عناوينهم وتاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على اصدار السندات والتفاصيل الكافية التي تبين كيفية استكمال شروط اصدارها وقيمتها الاسمية وسعر فائدتها وموعد اطفائها وشروطه وضماناته وعدد سندات القرض التي أصدرتها الشركة من قبل ومجموع قيمتها ونوع ضماناتها ومقدار رئيس مالها المسجل المكتب به حتى ذلك التاريخ ونتائج الميزانية الاخيرة والغرض الذي من اجله أصدر القرض . كما اوجب ان تدرج هذه الاوضاحات في السندات نفسها عند الاصدار . وان تذكر جميع الاوضاحات المتقدمة في جميع الاعلانات والاذاعات والمشورات

(١) صلاح الدين الناهي بند ٢٧١ .

المتعلقة بالقرض مع ذكر الجرائد التي ينشر فيها البيان^(١) .

وإذا لم يراع عند اصدار السندات الشروط والإجراءات المذكورة جاز لكل مكتب طلب الغاء الاكتتاب من المحكمة للدفعه التي هو منها .
وإذا ثبتت للمحكمة وجود المخالفات القانونية التي صاحبت الاكتتاب المذكور فعندئذ تصدر قرارا بالغائه وبطلب اعادة المبالغ المكتتب بها الى اصحابها^(٢)

١٧٣ - أصدار السندات :

عندما تتوفر شروط الاصدار المذكورة وتستحصل موافقة وزارة الاقتصاد على اصدار السندات تتمكن حينئذ الشركة من عرض سنداتها على الجمهور للاكتتاب بها . وبما ان القانون لا يفرض على الشركة بان تعهد الى مصرف يقوم بالاكتتاب بسنداتها كما تتطلب ذلك بعض القوانين^(٣) جاز لها ان تعرض سنداتها للاكتتاب بها في مركزها الرئيسي وفي مراكز فروعها تحت اشراف موظفيها الذين تمهد اليهم بهذه المهمة . الا ان العادة جرت بان يتعهد الى المصارف للقيام بهذه العملية لقاء عمولة تدفعها الشركة اليها وقد يتعهد المصرف بالاكتتاب في السندات التي لم يكتتب بها الجمهور . والقانون لم يفرض شكلاما معينا لعقد الاكتتاب كما هو الحال بالنسبة للأسهم . فهو يتم بمجرد قبول المكتب للدعوة الموجهة من قبل مجلس الادارة الى الجمهور للاكتتاب بسندات الشركة التي يشرفون على ادارتها . وإذا تم الاكتتاب بجميع السندات فيتوجب على مجلس الادارة ان يقدم تصريحا الى وزارة الاقتصاد يبين فيه عدد السندات التي تم الاكتتاب بها وقيمتها الاسمية والمبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين على حسابها . وإذا لم يتم الاكتتاب بجميع السندات فعلى المجلس المذكور ان يقدم تصريحا الى

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٠٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٠٩ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون سنة

المسجل حالما يتم الاكتتاب بعشرة بالمائة فأكثر من السننات^(١) .

١٧٤ - شكل السننات

ان السننات اما ان تكون اسمية او لحامها غير ان القانون العراقي لم يعرف غير السننات لحامها التي يجب ان تختتم بختم الشركة وترقم بارقام متسسلة لكل اصدار^(٢) . كما يجب ان تدرج فيها الايضاخات التي تدرج في بيان الاصدار .

١٧٥ - أنواع السننات :

هناك نوعان من السننات وهما السننات ذات العلاوة والسننات ذات النصيب . وهذا التقسيم جاء مبنيا على مقدار المبلغ الذي سيحدد عند استهلاكه . وستتكلم عن كل منهما تباعا .

السننات ذات العلاوة^(٣)

هي السننات التي تصدرها بقيمة أقل من القيمة الاسمية . ولكن حاملها يقبض عند استهلاكه قيمة الاسمية والفرق بين القيمة المدفوعة والقيمة التي يستردها حاملها تسمى علاوة التسديد كما لو أصدرت الشركة سننات بقيمة مائة دينار لكل سند وتقبض من المكتتب عن السنن الواحد ثمانين دينارا ولكنه يتسلم عند استهلاكه القيمة الاسمية . وهذا ما يشجع الجمهور على الاكتتاب بسننات الشركة . وبما ان العلاوة هي في الواقع فائدة مؤجلة يتقاضاها حامل السنن عند حلول أجل الوفاء ، لذا

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١١٠ من قانون الشركات التجارية^{*}
الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ١٠٥ من قانون
الشركات التجارية .

(٣) لقد أقر المشرع العراقي هذا النوع من السننات في المادة ١١٢
من قانون الشركات التجارية .

يجب أن لا تتجاوز بعد اضافتها إلى الفائدة المقررة الحد الأعلى لسعر الفائدة الذي يفرضه القانون . وتكون هذه الفائدة عادة في هذه الحالة أقل من السعر القانوني .

١٧٦ - سندات اليانصيب

وهي السندات التي بموجبها تعهد الشركة بان تعطي مبلغًا كبيرا لصاحب الحظ من حملة السندات الذي يخرج سنه او لا عند استهلاكه بالقرعة كالف دينار ، بينما قيمة السنن الاسمية عشرة دنانير .

ولكن الشركة تجري عادة في نفس الوقت قرعة ثانية بقصد استهلاك سندات اخرى تدفع الى حامليها قيمتها الاسمية فقط . وبما ان السندات ذات النصيب هي من انواع اليانصيب لهذا حرم القانون اصدارها الا بالكيفية والشروط التي تعين بنظام خاص ^(١) .

١٧٧ - حقوق وواجبات حملة السندات

ان الاكتتاب في السندات يعطي حقوقا الى حملتها ويرتب عليهم التزامات . سشرح كل منها تباعا .

الحقوق التي يتمتع بها حملة السندات

ان حملة السندات يتمتعون بحقوق كثيرة منها الحصول على الفوائد والعلاوة والنصيب واسترداد قيمة سنداتهم عند استهلاكها والحضور في الجمعية العامة .

١٧٨ - الفوائد :

ان حملة السندات يستحقون فوائد عن المبالغ التي اقرضوها الى الشركة اسوة بكل دائن . وهذه الفوائد يجب ان لا تزيد على السعر

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١١٢ من قانون الشركات التجارية .

القانوني وهو سبعة في المائة . و مقدار الفائدة يحدد في بيان الاصدار وهي تدفع الى حامل السندي قبل توزيع الارباح على المساهمين .

ويتم قبض هذه الفوائد بعد اعطاء القسمائم وهي عادة ترقق بالسنديات وتنتزع عنها عند تسلم الفوائد . ويسقط حق حامل السندي في مبلغ الفائدة اذا مضت خمس سنوات على استحقاقها اذا لم يستلم بسبب التقادم الخمسي . وقد تعطي الشركة لصاحب السندي نصيا من ارباح الشركة بالإضافة الى الفوائد المقررة اذا نص على ذلك في بيان الاصدار . وهكذا يصبح دخل حامل السندي في هذه الحالة متغيرا كما هي الحال بالنسبة للمساهم ولن يزيد تصيب حامل السندي من مجموع الارباح والفوائد على الحد الاعلى من سعر الفائدة التي حددها القانون .

ان مثل هذه السنديات ذات الدخل المتغير تصدر بقصد ازالة مخاوف المكتتبين من هبوط قيمة النقد وتدفع الفوائد عادة الى حاملي السنديات في مركز الشركة وفروعها . واشترط دفع الفوائد في بلدان اجنبية متعددة يعني ان الشركة اجازت دفعها بنقود تلك البلدان ما لم تظهر الشركة اراده صريحة مخالفة لما تقدم . والغرض من ذلك يكون عادة تسهيل توظيف السنديات وتدالوها في بلدان متعددة ^(١) .

١٧٩ - استرداد قيمة السندي

بما أن السنديات تمثل دينا لحملتها على الشركة لذا يجب وفاؤهم عند حلول ميعاد استحقاقها . وتسدد هذه الديون عادة على مراحل عن طريق سحب القرعة التي يوجهها تعيين السنديات التي وقعت عليها القرعة لاستهلاكها . ويعاد سحب القرعة في فترات محددة في بيان الاصدار حتى

(١) ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٥٦٩ ثالثا .

يتم سداد جميع الديون التي تمثلها هذه السندات بدلاً من وفائها دفعـة واحدة في وقت معين ، لأن ذلك يربك الوضع المالي للشركة . ولكن قد يتسائل هل يجوز استهلاك السندات وذلك بوفاء قيمتها قبل حلول أجل استحقاقها ؟ إن البعض يعطي هذا الحق على اعتبار أن الأجل يشترط عادةصالح المدين . فهو لذلك حر في الاستفادة أو عدمها من هذا الأجل .

الا ان البعض الاخر رفض هذا الرأي بحجـة ان اجل الدين مقرر لصالح الشركة وحملـة السندات . لذا لا يمكن للشركة ان تؤدي هذه الديون قبل حلول اجلها رغمـا عن ارادة الآخرين ^(١) وهذا ما اقرـته المادة ١١٣ من قانون الشركات التجارية التي تنص على ان (تطفـأ قيمة السندات من قبل الشركة وفقـا للشروط التي وضـعت عند الاصدار ولا يجوز للشركة ان تقدم او تؤخر في ميعـاد الطفاء الا بموافقة هيئة حملـة السندات وفقـا للمادة ١١٩) وقد يتسائل ، فيما لو حلـت الشركة قبل حلول الميعـاد المقرر لانتهـاء حياتها او صدر قرار باشهـار افلاسها او بوضعـها تحت التصفـية هل تسدد القيمة الاسمية للسند او قيمة الاصدار اي المبلغ الذي دفعـ فعلاً لشراء هذا السند وخاصة عندما يكون سعر الاصدار اقل من قيمة السند الاسـمية .

في الواقع ان الفرق بين قيمة السند عند الاصدار وقيمتـه عند التسديد ما هو الا العلاوة التي تمنح لحاملـة السند كما قلنا تشجـيعـا له على الاكتـاب بـسندات الشركة وهذه العلاوة تمثل المبلغ الاضافـي للفائدة المقرـرة لـحامـلـ السند والتي لا تدفعـ الا عند سداد قيمـتها . لـانـه عند منـحـ العـلاـوة تكونـ الفـائـدةـ المـقرـرـةـ عـادـةـ أـقـلـ مـنـ الحـدـ الـاعـلـىـ لـلـفـائـدةـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ القـانـونـ كـمـاـ بـيـنـاـ . بـعـدـ هـذـاـ التـوـضـيـحـ يـمـكـنـاـ الـاجـابةـ عـلـىـ السـؤـالـ اـنـفـ الذـكـرـ . الا انهـ يـجـبـ قـبـلـ ذـلـكـ أـنـ نـيـزـ بـيـنـ مـاـ اـذـاـ كـانـ اـنـقـضـاءـ حـيـةـ الشـرـكـةـ هـوـ بـسـبـبـ

(١) ليـونـ كانـ وـريـنـوـ جـزـءـ ٢ـ بـنـدـ ٥٧٩ـ ثـانـيـاـ .

الحل السابق لا وانه او بسبب الانفاس او التصفية . فان كان الانقضاء قد تم بسبب الحل فهنا ايضا يجب التمييز بين ما اذا كان الحل رضائيا او بسبب قاهر . فاذا كان الحل رضائيا وجب دفع قيمة السند الاسمية او تستمر الشركة بدفع الفوائد المقررة واستهلاك السندات بعد وصد المبالغ الالازمة لهذه العملية . لانه لا يمكن للشركة ان تحصل من عقدها بارادتها المنفردة ^(١) .

اما اذا كان الحل بسبب قاهر كسحب امتياز الشركة او تأمين موضوعها من قبل الحكومة فعندئذ لا يمكن تسديد العلاوة كاملة التي هي في الواقع فائدة مؤجلة قبل ميعاد استحقاقها . لان ذلك معناه الاعتناء على حساب الشركة وانما يعطى فقط جزء من العلاوة يتاسب مع المدة المنقضية حسب ما يقرره القاضي بعد الاخذ بنظر الاعتبار السندات المتبقية والتي لم تستهلك بعد والمدة التي مضت منذ الاصدار مع مقارنتها بالمدة الاصلية التي بانتهاها يقرر استهلاك السند ^(٢) .

وهذا يمثل تعويضا عن الاضرار التي تتبع عند عدم تنفيذ العقد بين الشركة وحملة السندات لصالح الاخرين . ونفس الحل يطبق عند اشهار افلاس الشركة او عند تصفيتها .

١٨٠ - حق الحضور في الهيئة العامة للمساهمين والحقوق الاجرى :

ان بعض القوانين ومنها القانون العراقي اجاز الى حملة السندات الحضور في الهيئات العامة للاشتراك في كل المناقشات التي تدور فيها ^(٣) لان من حقهم الاطلاع على جميع ما يمس ضمانتهم التي تتمثل بما تملكه الشركة من موجودات . واشتراكم في المناقشات يسهل لهم توجيه قرارات الشركة

(١) لاكور وبوترون جزء ١ بند ٦٤٦ .

(٢) لاكور وبوترون جزء ١ بند ٦٤٦ ، ليون كان ورينسو جزء ٢ بند ٥٨١ .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون الشركات التجارية .

الى الجهة التي تخدم مصالحها وتيسر نجاحها وابعاد كل ما يضر بمصالحهم الا انه ليس لهم الاشتراك في التصويت . والشركة هي التي توجه الدعوة لحملة السندات لحضور الهيئات العامة كما تفعله بالنسبة للمساهمين . ولحملة السندات حقوق اخرى غير التي ذكرناها منها حق التصرف بسنداتهم ويتم تداولها عادة بالمناولة لأن القانون العراقي لا يعرف الا السندات لحامليها كما رأينا ولهم الحق بطلب الغاء الاكتتاب في المحكمة اذا كان مخالفًا للقانون ولهم طلب اجتماع الهيئة العامة غير العادية بواسطة ممثليهم عند وجود حالة مستعجلة كما لو كان هناك خطر يهدد مصالحهم ^(١) ولهم بالإضافة الى ذلك جميع الحقوق التي يتمتع بها الدائن تجاه مدنه .

١٨٩ - الواجبات المفروضة على حملة السندات

ان حملة السندات ملزمون تجاه الشركة التي اصدرتها بدفع الاقساط التي تمثل ما تبقى من قيمتها المستحقة في اجالها المحددة . فاذا امتنعوا عن اداء ما بدمتهم فيتحقق للشركة حينئذ اما ان تقيم دعوى عليهم امام المحاكم مطالبة ايامهم بايفاء ما عليهم من ديون او ان تلجأ الى بيع السندات في المزاد العلني او بسعر البورصة ان وجدت وفقا للإجراءات المعينة في المادة ٧١ من قانون الشركات التجارية التي شرحتها سابقا ^(٢) المتعلقة ببيع الاسهم . وهذا لا يمنع من ان تطلب ، بالإضافة الى ما تقدم ، تعويضها عن الاضرار الناتجة عن التأخير بدفع الاقساط .

ويتسائل في هذا المجال بأنه هل يعتبر حملة السندات ملزمين بدفع الاقساط المتبقية عن قيمة سنداتهم بعد اعلان افلاس الشركة التي اصدرتها او بعد وضعها تحت التصفية .

ان القضاء الفرنسي اعفى في بعض الاوقات حاملي السندات من

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٦٧ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١١١ من قانون الشركات التجارية .

تسديد المتبقى من قيمتها بحجية ان الافلاس والتصفية يجران الى سقوط اجل الدين . اما العالمان ليون كان وريينو فلا يعتقدان بصحة هذا الرأي لانه ليس عادلا فهو ينكر مصلحة الدائنين من غير حملة السندات . ولكن باعتقادهما ان هذا الرأي يؤخذ به اذا كانت الحوادث المذكورة تجر الى الغاء العقود المبرمة بواسطة المدين الا وهي الشركة في هذه المسألة ^(١) .

١٨٢ - حماية حملة السندات من هبوط قيمة العملة

بما ان الديون التي تمثلها سندات الشركة تكون عادة طويلاً الاجل وهذا ما يؤدي في بعض الاحيان خلال هذه المدد الطويلة الى هبوط قيمة العملة السائدة عن قيمتها وقت الاصدار تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية . وتكون الشركة في هذه الحالة هي المستفيدة عند حدوث مثل هذه الطوارئ لأنها سوف لا تسدد الا القيمة الاسمية للسند التي قد تقل عن قيمتها الحقيقة ، بينما يتضرر من جراء ذلك حملة السندات . وتشجيعاً للجمهور ضد هذه المخاطر تلجأ الشركات الى اتباع بعض الوسائل التي تضمن لهؤلاء في استيفاء قيمة سنداتهم عند استهلاكها بما يقارب القيمة الحقيقة لها . ومن هذه الوسائل اشتراط الشركة على نفسها ان توفر حملة السندات بما يمثل القيمة الاسمية للسندات عند الاصدار من اموال اخرى كالذهب او نقود اجنبية . الا ان هذا الشرط محروم في كثير من الدول ومنها العراق . فقانون مراقبة التحويل الخارجي لسنة ١٩٥٠ يشترط للتعامل بالذهب والعملات الاجنبية وجوب الحصول على اجازة مجلس التحويل الخارجي . او ان تشترط الشركة دفع ما يماثل قيمة السند عند الاصدار من الاموال غير النقود الاجنبية او الذهب فيكون ذلك اما بالاعتماد على الاموال الغريبة عن نشاط الشركة . كالاعتماد على اساس كلفة العيش وهذا ما يسمى بالتسعيرة الخارجية الا أن هذه الوسيلة قد تؤدي الى اضرار بالشركة عندما يرتفع السعر المختار دون أن يقابلها زيادة

(١) ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٥٦٨ ثانياً .

في منتجات الشركة • ولهذا يفضل بأن يلجأ إلى التسعيرة الداخلية لأنها تعتمد على نشاط الشركة وعلى تقلبات عدد أعمالها • وبموجب هذه التسعيرة تدفع قيمة السنادات عند استهلاكها بما يماثل قيمتها من الأموال التي تتوجهها عند اصدارها او ما تقوم به الشركة من خدمات • كان يكون التسديد حسب ما تأخذ شركة للمواصلات من أجور على المسافرين لمسافة معينة^(١) • وهذه الوسيلة توفق بين مصالح حاملي السنادات وبين الامكانية المالية للشركة^(٢) •

١٨٣ - السنادات المضمونة :

ان موجودات الشركة تعتبر بطبيعة الاحوال ضمانة عامة لدائني الشركة ومنهم الذين تمثل ديونهم بسنادات الشركة التي أصدرتها • وقد تجد الشركة صعوبة في ايجاد من يكتب بسناداتها وخاصة اذا كانت قد افترضت عدة مرات •

ولهذا تجبر في هذه الحالة اما على تقديم كفيل له من القابلية المالية ما يعطي الضمان الكافي الى الدائنين كالدولة مثلا او شركة كبيرة سواء اكان هذا المال منقولا او غير منقول •

فإذا كان عقارا وجب تسجيله في دائرة الطابو • وقد تقدم الشركة على رهن عقاراتها قبل اصدار السنادات تشجيعا للاكتتاب بها من قبل الجمهور وذلك بتعيين مصرف كفضولي يقوم نيابة عن حملة السنادات المستقبلين باكمال اجراءات الرهن لصالحهم • وهذا ما يبدد كل شك قد يساور الراغبين في الاكتتاب في أن ترهن الشركة عقاراتها لصالح الغير قبل اصدار السنادات^(٣) فإذا ما تم الاكتتاب أصبح الرهن باتا بقبول المكتسين الضمني له •

١٨٤ - استرداد الشركة لسناداتها

للشركة الحق ان تقبل سناداتها من مالكيها وفاء للديون التي

(١) هامل ولاجار بند ٥٥٦ •

(٢) دلامور نديير بند ٥٤١ •

(٣) لا كور وبوترون جزء ١ بند ٦٤١ •

لها على الغير ولو كان ذلك قبل ميعاد اطفاء تلك السنادات^(١) . ولها الحق ايضاً في اعادة عرضها للاكتتاب ما لم يكن ذلك مخالفًا لنظام الشركه و ما لم تكن تلك السنادات قد استردت تنفيذاً للتزام يقضى باعتبارها مستهلكة^(٢) .

وان اعادة عرض السنادات للاكتتاب لا يعد دفعه جديدة لعرض جديد بل يكون له حكم السنادات من الدفعه التي صدرت فيها . واذا تم الاكتتاب بالسنادات المستردة صارت للمكتتب جميع الحقوق والاختصاصات التي يتمتع بها حملة السنادات من تلك الدفعه حتى يتم اطفاؤها^(٣) .

١٨٥ - سجل سنادات القرض والديون الأخرى التي على الشركة

فرض القانون على الشركة ان تحتفظ بـ سجل تدرج فيه تفاصيل اصدار كل دفعه من سنادات القرض وما اكتب به فيها والبالغ التي حصلت عليها من قيمتها وتوشر في هذا السجل تفاصيل اطفاء او وفاء كل قرض تم عن طريق اصدار السنادات . وتلتزم الشركة علاوة على ذلك بتزويد المسجل بصورة من هذا السجل وبالاضافة الطارئة عليه كل ستة أشهر مرة واحدة^(٤) . وعلى الشركة ان تعد سجلاً آخر تدرج فيه كل التفاصيل المتعلقة بديونها وقروضها الأخرى - التي لا تمثلها سنادات لحامليها كما سبق ذكره - وجميع الرهون والحقوق المتعلقة باموالها واملالها مبينة في كل منها الضمانات والممتلكات المرهونة أو التي عليها حق امتياز

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ١١٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ١١٤ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة ١١٤ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة (٢١) من المادة ١١٥ من قانون الشركات التجارية .

ومقدار الرهن أو الامتياز واسماء المرتهنين أو المستحقين للامتياز^(١) .

١٨٦ - هيئة حملة السندات

بما ان مصالح حملة السندات قد تتعارض مع مصلحة المساهمين لذلك يقتضي التوفيق بين مصالحهم . وقد تقتضي مصلحة الشركة أكثر من ذلك بان يضحي حملة السندات مثلاً بعض حقوقهم كفاقص القائدة والتعديل في بعض الشروط فيما يتعلق باطفاء سنداتهم ولتسهيل ذلك اهتم القانون بتنظيم هيئة حملة السندات حتى تسكن بقرار من الهيئة من التوفيق بين هذه المصالح . لانه من العسير على الشركة ان تتفق مع كل حامل سند على انفراد في تقرير ذلك ، والقانون يفترض نشوء هيئة موحدة لحملة السندات تلقائياً متى تم الاكتتاب في عشرين من المائة فاكثر من السندات . وعلى الشركة بعد حصول هذا الحد من الاكتتاب أو خلال خمسة عشر يوماً بعد الاختتام من الاكتتاب بجميع السندات ان توجه دعوة الى هذه الهيئة لاجتماع يحضره ممثل عن وزارة الاقتصاد . واذا تأخرت الشركة عن دعوة الهيئة قام مسجل الشركة بذلك وفي هذا الاجتماع تم الموافقة على نظام الهيئة ويتم انتخاب ممثلي لها^(٢) . ولكن القانون لم يشترط عدداً معيناً للممثلي ولذا يمكن ان يكون شخصاً واحداً أو أكثر ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

١٨٧ - سلطات الممثلين

أن هيئة حملة السندات التي تعين الممثلين هي التي تعين عادة سلطاتهم بالقرار الذي صدره . فإذا سكت عن ذلك فيكون لهم الحق في القيام بجميع التصرفات المتعلقة بالإدارة والتي تضمن المصلحة المشتركة لاعضاء الهيئة وتنفيذ مقراراتها واتخاذ الاجراءات التحفظية كتسجيل الرهن العقاري وقطع مدة التقادم .

(١) هنا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هنا ما نصت عليه المادة ١١٦ من قانون الشركات التجارية .

١٨٨ - اجتماع هيئة حملة السنّدات :

تدعى الهيئة الى الانعقاد كلما دعت الحاجة الى ذلك بواسطة ممثليها . وهؤلاء يقومون أيضاً بهذه الدعوة بناء على طلب فريق من حملة السنّدات يمثلون خمسة بالمائة من قيمتها على الاقل . ولمجلس ادارة الشركة الحق بأن يقوم بهذه الدعوة^(١) . وتنتمي الدعوة عن طريق الاعلان مرتين على الاقل في الصحف والنشرة على أن يفصل بينهما ثمانية أيام . والهيئة تعقد جلستها بعد خمسة عشر يوماً على الاقل من الاعلان . وتتضمن الدعوة جدول الاعمال . ولا يجوز أن يتناول بحث موضوعات لم تدرج في الجدول ما لم تتوافق على ذلك أكشريّة الحاضرين^(٢) . ويتم النصاب في الاجتماع عند حضور حملة ثلثي السنّدات المكتتب بها على الاقل . وإذا لم يكتمل هذا النصاب تدعى الهيئة الى اجتماع آخر كما تقدم على أن تشمل الدعوة جدول الاعمال نفسه . ويعتبر النصاب تاماً مهماً كان عدد الحاضرين من حملة السنّدات^(٣) .

اما القرارات فجب ان تتم بموافقة ثلثي أصوات الحاضرين ومن ضمنهم الممثلون . وتسرى هذه القرارات على الغائبين والمخالفين من الحاضرين^(٤) .

- سلطات هيئة حملة السنّدات

من حق الهيئة اصدار جميع القرارات التي تتضمن اتباع الوسائل التي تكفل الدفاع عن مصالح اعضائها واتخاذ كل اجراء يمس حقوق حاملي السنّدات اذا اقتضت المصلحة ذلك كتقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره أو تخفيضه

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١١٨ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ١١٩ من قانون الشركات

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ١١٩ من قانون الشركات التجارية .

معدل الفائدة أو ايفاء الدين وانقاص التأمينات الضامنة له^(١) .
ولها حق النظر أيضاً في اقتراحات الشركة المتعلقة باندماجها في
شركة أخرى وبشأن اصدار سندات ذات امتياز واتخاذ ما تراه لازماً
بهذا الشأن .

الفرع الثالث

١٩٠ - نشاط شركات المساهمة

ان نشاطات شركات المساهمة في مجال اعمالها تمارس حسب
النمط الديمقراطي على غرار الدولة التي تتمتع بهذا الطابع . فالسلطة
تكمّن في الهيئات العامة للمساهمين حيث تعتبر الموجه الاول والمرشد
لتصرفات هذا النوع من الشركات و تستمد منها السلطة التنفيذية ، التي
تمثل بمجلس الادارة ، اوامرها . واليهما يقدم جهاز مراقبة الحسابات
التقرير عن النتائج التي توصل اليها عند تدقيق حساباتها . الا ان المشرع
لم يترك مطلق الحرية الى المساهمين لتنظيم ادارة شركات المساهمة .
وانما هو الذي تعهد برسم الخطوط العريضة لتنظيم هذه الادارة
فاقتضى تشكيل ثلاثة هيئات تتولى تسيير اعمال هذه الشركات وهي مجلس
الادارة ومراقبو الحسابات والمحاسبون والجمعية العامة . فالطبيعة النظمية
للشركة تظهر في هذا التنظيم الاداري الذي له صفة امرة^(٢) .
وسنبحث هذه الهيئات الثلاث على التوالي .

١٩١ - مجلس الادارة :

بما ان الشركة شخص معنوي لا يمكنه بذاته ان يدير اعماله لذا
يعهد الى شخص او عدة اشخاص طبعين للقيام بهذه المهمة .
القانون عهد بهذه المهمة الى مجلس الادارة^(٣) الذي ينتخب اعضاؤه

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ١١٩ من قانون الشركات

التجارية .

(٢) موسوعة دالوز جزء ٣ شركات المساهمة ص ٧٤٨ بند ٥٣٦

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ١٣٥ من قانون الشركات

التجارية .

من قبل هيئة المساهمين *

وقد عنى قانون الشركات التجارية بوضع الأحكام التي تبين كيفية تشكيله والقيام باعماله واحتياطاته ومكافحته والتزاماته وانتخاب اعضائه واقالتهم وقابلية على تعيين من يقوم بأعمال الادارة اليومية نيابة عنه وتحديد مسؤوليته *

١٩٢ - تشكيل مجلس الادارة

ان الشرع وضع حداً أدنى لاعضاء مجلس الادارة وهو لا يقل عن ثلاثة أشخاص ، وحداً أقصى وهو لا يزيد عن أثنتي عشر شخصاً^(١) . الا أن الماد الاولى من قانون تشكيل مجالس الادارة والمشتآت والمشاريع الصناعية توجب عدم زيادة اعضاء أي مجلس ادارة في أية شركة مساهمة صناعية على سبعة اعضاء على أن يكون بينهم عضوان أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل الموظفين . ويتم انتخاب العضويين بالاقتراع السري المباشر تحت اشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وان زيادة العدد على هذا الحد قد تعرقل أعمال الشركة وتحملها أعباء مالية كبيرة أو قد تؤدي الى سيطرة بعضهم على البعض الآخر واضعاف شعورهم بالمسؤولية نحوها . ويطلب القانون بالإضافة الى ذلك وجوب انتخاب اعضاء احتياط لا يزيد عددهم على نصف الاعضاء الاصليين . ويتمتع هؤلاء بنفس الحقوق وتترتب عليهم نفس الواجبات التي للاعضاء الاصليين عند دعوتهم الى المجلس^(٢) . ويعين نظام الشركة عادة عدد اعضاء المجلس الاصليين والاحتياط . ويجوز تعديل هذا العدد بعد الحصول على قرار من الهيئة العامة بهذا الشأن على

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ١٣٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٣٥ من قانون الشركات التجارية .

أن يكون مصادقاً عليه من قبل وزارة الاقتصاد • ويعين النظام كذلك طريقة انتخاب الاعضاء والمدة التي يستمرون فيها بهذه الصفة ، على أن لا تزيد على ثلاث سنوات ، وأصول الدورة الانتخابية وكيفية انتهاء مدة العضوية دفعة واحدة أو بالتناوب وكيفية دعوة الاعضاء الاحتياط للعمل في المجلس المذكور^(١) •

ويمكن أن يشترط في نظام الشركة على أن ينتخب من بين المؤسسين أعضاء لمجلس الادارة الاول على أن لا يتجاوز هذا العدد نصف الاعضاء المذكورين^(٢) وهذا يعني أن هذا الشرط يقتصر سريانه على الانتخاب الذي يتم في الهيئة التأسيسية العامة التي تعقد بعد غلق الاكتتاب مباشرة •

١٩٣ - واشترط القانون بالإضافة إلى ذلك أن لا تزيد نسبة عدد الاجانب من أعضاء مجلس الادارة على نسبة اشتراك غير العراقيين في رأس مال الشركة^(٣) وإذا احتلت هذه النسبة المذكورة وجب استكمالها خلال ثلاثة أيام والا تعتبر قرارات المجلس باطلة^(٤) • وقد يتسائل هل أن هذه النسبة التي فرضها المشرع العراقي تسرى على الاشخاص الاعتبارية ؟ الجواب يكون طبعاً بالإيجاب ليس فقط بالنسبة لهؤلاء الاشخاص ، وإنما

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ١٣٦ من قانون الشركات التجارية •

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٣٦ من قانون الشركات التجارية •

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من قانون الشركات التجارية بقولها : (اذا كان رأس مال الشركة كلها أو أكثره عراقيا ، فيجب أن لا يقل عدد الاعضاء العراقيين في مجلس الادارة عن نصف عدد الاعضاء ، وعلى كل حال يجب أن لا تكون نسبة الاعضاء غير العراقيين فيه أكثر من نسبة اشتراك غير العراقيين في رأس مال الشركة) •

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون الشركات التجارية •

يجب الاخذ بنظر الاعتبار جنسية ممثلي هؤلاء عند التعرف على النسب التي يتطلبها القانون حتى يتحقق الغرض الذي شرع من أجله ألا وهو تجنب طغيان النفوذ الاجنبي الذي قد يؤدي الى عدم الاهتمام بالتعاون مع الجهة الرسمية المختصة بهذا الشأن ، حيث أن هذا التعاون له اثر كبير في الاقتصاد الوطني والاتمان بالنظر الى أهمية المشاريع التي تهوم بها الشركات في الوقت الحاضر من أعمال وأثراها عليها^(١) . اضافة الى أن تحديد هذه النسب يحمي الشروة القومية عندما تقضى بضرورة وجود العراقيين في الادارة لانهم أعرف من غيرهم بحاجات البلد^(٢) . ويجوز أن يتصرف الشخص المعنوي الذي يساهم في رأس مال الشركة عضوا في مجلس الادارة سواء أكان هذا الشخص من أشخاص القانون العام كالدولة أو المؤسسات والمصالح شبه الرسمية والادارات المحلية أو البلدية أو كان من أشخاص القانون الخاص كالشركات . على أن ينزل عدد من يمثله في مجلس الادارة من مجموع الاعضاء ويتمتع ممثلو الشخص المعنوي بجميع الحقوق ويلتزمون بجميع الواجبات التي للاعضاء المنتخبين . ولكن هنا لا يمنع من أن يسأل الشخص المعنوي عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها^(٣) . الا أن بعض الفقهاء يعترضون على انتخاب الشخص المعنوي عضوا في مجلس الادارة بحجة أن اختيار الاعضاء يكون بناء على توافر صفات لا تلازم الا الاشخاص الطبيعيين التي تؤهلهم لتقديم الخدمات التي تتطلبها أعمال الشركة . ثم أن المسؤوليات العقابية التي يمكن أن يتحملها الاعضاء لا يمكن توجيهها الى الاشخاص الحكيمية ، بالإضافة الى امكانية تغيير ممثلي الاشخاص الحكيمية في مجلس الادارة في أي وقت قبل انتهاء

(١) انظر علي العريف ص ٢٠٤

(٢) انظر ملش بند ٣١٣

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٣٩ من قانون الشركات التجارية .

مدة العضوية^(١) .

هذا علاوة على كونهم في بعض الاوقات مجهولين أو غير مرغوب فيهم . ويرد على هذه الاعتراضات بأنه لا يمكن من الاشخاص الحكيمية التي تساهم في رأس مال الشركة من العضوية في مجلس الادارة اذا كان هناك قيد أو منع قانوني . فضلا عن أنه يمكن توقيع العقوبة على ممثل الاشخاص الحكيمية اسوة بقية الاعضاء^(٢) . وهذا ما يستفاد من القانون عندما يجعل نفس الالتزامات التي تقع على كاهل الاعضاء مترتبة على الممثلين للأشخاص الحكيمية^(٣) . وتكون الشركة ملزمة باعداد قائمة كل سنة معتمدة من رئيس مجلس الادارة أو المدير المفوض متضمنة أسماء رئيس مجلس الادارة وأعضائه ومدراء الشركة ووظائفهم وعنوانهم وجنسياتهم . على أن ترسل الى المسجل مرفقة بالتقرير السنوي وبيان حسابات الشركة ويبلغ المسجل فورا بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال السنة^(٤) .

١٩٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو أن يكون ممتلكا بصفات حميدة كحسن الخلق والامانة وأن يكون مساهما ويملك حدا أدنى من الاسهم وأن يبلغ من العمر سنا معينة وأن يقتصر اشتراكه في مجالس الادارة على عدد معين من الشركات . وسنشرح كلها من هذه الشروط تباعا .

١ - يشترط في العضو أن يكون حسن الخلق وأمينا وحريصا على

(١) لاكور وبوترون ج ١ ص ٣٩٩ هامش نمرة ٢

(٢) ليون كان وريينو ج ٢ بند ٨١٦ ثانيا

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ١٦٢ من قانون الشركات التجارية .

أداء عمله وأن لا يكون مقتراً جنائية أو جنحة مخلة بالشرف وغير ذلك من الأعمال التي يعاقب عليها القانون . وهكذا استبعدت المادة ١٤٠ من قانون الشركات التجارية عن عضوية مجلس الإدارة كل من حكم عليه بجنائية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير وشهادة الزور واليمين الكاذبة والإفلاس التصيري أو باية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ من هذا القانون التي أتينا على شرحها سابقاً . ويستبعد كذلك عن العضوية من حجر عليه لسفه وكل من أشهر افلسه ولم يعد اعتبره . ولكن قد يتسائل : هل أن الإفلاس الصادر في بلد أجنبي يمكن أن يكون له أثر في العراق ؟ بطبيعة الاحوال أن الحكم الصادر باشهار افلس شخص من محكمة أجنبية ، لا يمكن أن يكون له أثر في العراق ما لم يصدر أمر بتفيذه من محكمة عراقية مختصة بهذا الشأن حسب الشروط المنصوص عليها في قانون تفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق الصادر سنة ١٩٢٨^(١) .

٢ - يشترط في العضو أن يبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً^(٢) . ولكن لم يشترط حداً أعلى للسن التي يتمتع بها العضو كما فعلت بعض القوانين التي لا تجيز للعضو أن يزيد عمره على ستين عاماً كما نص على ذلك القانون المصري إلا بجازة خاصة . ولا يشترط في العضو كذلك أن يكون من جنس معين أو له درجة علمية . ولهذا يمكن أن يكون العضو ذكراً أو أنثى أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو أن يكون متعلماً أو غير متعلم . الا أن قانون سنة ١٩٦٤ المتعلق بتشكيل مجالس إدارة المنشآت والمساريع الصناعية اشترط في ممثلي العمال والموظفين أن يجيدوا القراءة والكتابة

(١) كتابنا الموسم بمبادئ القانون الدولي الخاص التجاري ص ٢٠٦

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ١٤٣ من قانون الشركات التجارية .

وأن يكونوا حاصلين على الشهادة الابتدائية على الأقل^(١) • ولسم يشترط أيضاً أن يكون المضو عراقياً ولذا يمكن أن يكون أجنبياً مع مراعاة النسب التي حددها المشرع بهذا الشأن والتي شرحتها •

٣ - يشترط في العضو أن يكون مساهماً ليدفعه ذلك إلى رعاية مصلحة الشركة وعدم التفريط في حقوقها وأن يبذل قصارى جهده وعنايته في ادارة شؤونها • الا أنه عند انتخابه عضواً في مجلس ادارتها يجب أن يمتلك حداً أدنى من الاسهم • وهذا ما يقرره نظام الشركة على أن لا تقل هذه الاسهم عن ١٪ من رأس مال الشركة المسجل أو أن يكون مالكاً لعدد من الاسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن ألف دينار •

ولا يشترط في المساهم أن يمتلك عند انتخابه عضواً لهذا العدد من الاسهم ، كما سبق أن ذكرنا ، وإنما عليه أن يمتلكه خلال ثلاثة يومن يوماً من تاريخ الانتخاب أو خلال أية مدة أقل من ذلك معينة في نظام الشركة والا اعتبرت العضوية باطلة^(٢) • غير أن القانون لم يبين مدى شرعية القرارات التي أصدرها المجلس قبل أن تصبح عضوية المساهم باطلة لانقضاء المدة اللازمة لاستكمال النصاب في ملكية الاسهم الازمة لحوال العضوية • فنحن نعتقد أن هذا البطلان لا يؤثر في شرعية القرارات التي أصدرها المجلس قبل اعتبار عضوية أحدهم باطلة للسبب الذي ذكرناه ، لأنه – كما يقول العلман ليون كان ورينو – أن هذا الشرط ليس أساساً تخضع إليه سلطات أعضاء المجلس ، وإنما وضع لتأكيد ضمان الشركة والشركة كاء عن الاضرار التي قد تنتج عن أخطاء هؤلاء أو عن تقديرهم^(٣) • الا ان هذا الشرط قد

(١) هذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا القانون •

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون الشركات التجارية •

(٣) ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٨١٥ ثانياً

يسبعد الاشخاص ذوي القابلية الفائقة في الاعمال الادارية والذين يتمتعون بصفات خلقية رفيعة وبأمانة لا حد لها لانهم لا يملكون الاسهم اللازمة لنوال هذه العضوية . وهذا ما ينافق الوضع الديمقراطي الذي يجب أن تكون فيه الشركة بالنسبة لاعمالها ونشاطاتها وخاصة فيما يتعلق بأدارتها . ولهذا السبب يقترح ريبير حداً أدنى من الاسهم يجب أن يودع لدى مجلس الادارة كضمان بالنسبة لمجموع اعضائه وليس بالنسبة لكل عضو على حدة ، عن أعمالهم الادارية^(١) .

وتودع شهادات الاسهم اذا كانت لحامليها لدى المجلس ويؤشر في السجل المعهد للاسهم اذا كانتأسمية . ويمنع تداولها قبل المصادقة على آخر ميزانية بعد انتهاء مدة العضوية^(٢) . ويعتبر ذلك ضماناً للشركة للمسؤوليات المترتبة على أصحابها . واذا نقص عدد الاسهم اللازمة لنوال العضوية خلال مدتها المقررة في نظام الشركة فيتوجب على العضو ، الذي نقصت اسهمه عن الحد المطلوب ، اكمالها خلال ثلاثة أيام والا بطلت عضويته . ولا يتصور نقص اسهم العضو عن الحد الادنى طالما هي مرهونة لدى المجلس الا اذا بيع قسم منها من قبله بسبب الديون التي عليها التي لم تسدد في ميعادها المحدد . او اذا زاد رئيس مال الشركة وارتفعت بعدها ذلك النسبة اللازمة من الاسهم لنوال العضوية معبقاء اسهم الضمان على حالها دون ان تكمل من قبل العضو المالك لها لحد النسبة المطلوبة بعد هذه الزيادة . ولكن هذا الضمان لا يكون في بعض الاقوام كافياً عندما تدهر اعمال الشركة بسبب اخطاء وقصير اعضاء مجلس ادارتها ، وتقل بعدها قيمة اسهمها . ولهذا يستحسن ترك تحديد قدر الضمان لنظام الشركة او ان يكون الضمان له قيمة ثابتة بقدر الامكان . ولكن هل يجوز ان

(١) ريبير بند ١١٣٠

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ من قانون

الشركات التجارية .

توضع أسهم التمتع لدى مجلس الادارة كضمان لنوال عضوية مجلس الادارة؟ ان البعض يجيز ذلك طالما لا يوجد نص يمنعه لان قلة قيمتها عن قيم أسهم رأس المال لا ترفع عنها صفتها كسيهم^(١) . أما البعض الآخر فلا يجيزه اذ لم يقره نظام الشركة^(٢) . أما نحن فلا نرى مطلقا اجازة وضع أسهم التمتع كضمان لنوال هذه العضوية لان الحكمة من ذلك ستستفي حينئذ . لان أسهم التمتع لا تعطى الا بعد سداد قيمة أسهم رأس المال ولذلك لا تكفي كضمان لقلة قيمتها عن قيمة أسهم رأس المال الا اذا كانت قيمة مجموع أسهم التمتع المقدمة تعادل الحد الذي يتطلبه القانون لهذا الغرض .

٤ - لا يسمح للمساهم بأن يكون عضوا في مجلس ادارة لاكثر من سبع شركات مساهمة مركزها في العراق ما لم يكن ممثلا لشخص معنوي من أشخاص القانون العام . والغرض من ذلك هو الحد من سيطرة كبار المساهمين على شركات عديدة خوفا من توجيهها الوجهة التي تخدم مصالحهم الذاتية البختة وليس مصلحة المساهمين والاقتصاد الوطني . بالإضافة الى أن ذلك قد يؤدي الى الارتجال في تصرفاتهم وقراراتهم المتعلقة بالاعمال الادارية للشركات التي هم اعضاء في مجالسها لکثرة اشغالهم وعدم تيسير الوقت الكافي لمعالجة هذه القضايا بالروية والتفكير اللذين تستحقهما .

وكذلك منع الشخص من أن يكون مديرأ أو مديرأ مفوضا أو رئيسا لمجلس الادارة في أكثر من شركتين مساهمتين مركزهما في العراق^(٣) لنفس السبب .

٥ - لا يجيز القانون للموظف أو المستخدم لدى الحكومة أو

(١) ليون كان ورينيو جزء ٢ بند ٨١٥ زابعا

(٢) لاكور وبوترون جزء ١ بند ٥٢٨

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٤١ من قانون الشركات التجارية .

المؤسسات والمصالح شبه الرسمية أو الادارات المحلية أو البلديات أن يكون مديراً مفوضاً في شركة ما أو مؤسساً فيها أو أن يزاول عملاً من أعمال الاستشارة فيها^(١) . وأن الحكمة من ذلك استبعاد تأثير الشركات على هؤلاء واستغلال نفوذهم لاجل منفعتها ثم أن الجمع بين الوظيفة وعمل آخر من شأنه أن يضر بأداء الوظيفة ولا يتفق وما يقتضيه هذا المنصب في الدولة . وان تعين الاشخاص الوارد ذكرهم لأحد الاعمال أو للعضويات المذكورة وانتخابهم لها يعتبر باطلاً^(٢) . ويستثنى من ذلك الموظف المستخدم الذي يختاره أحد أشخاص القانون العام لتمثيله في مجلس ادارة الشركة التي يساهم فيها ذلك الشخص المعنوي^(٣) . وكذلك يحرم على العضو في المجالس البلدية والادارية أو مجالس الادارات المحلية أو مجالس ادارة المؤسسات والمصالح شبه الرسمية أن يكون مديراً أو مديراً مفوضاً أو عضواً في مجلس ادارة شركة مساهمة اذا كانت هذه الشركة تعمل لحساب المجلس الذي هو عضو فيه أو تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص هذا المجلس أو اذا كانت ترتبط معه بعقد من العقود . والحكمة من ذلك هي أيضاً تجنب استغلال نفوذ هؤلاء لمصالح الشركة على حساب مصالح المجالس التي هم أعضاء فيها . وكذلك يعتبر تعين هؤلاء لأحد الاعمال أو العضويات المذكورة أو انتخابهم لها باطلاً . ويستثنى من ذلك الموظف المستخدم الذي يختاره أحد أشخاص القانون العام لتمثيله في مجلس الادارة التي يساهم فيها ذلك الشخص المعنوي^(٤) .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٤٢ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٢ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٢ من قانون الشركات التجارية .

١٩٥ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة :

ان أعضاء مجلس الادارة ينتخبون - كما قلنا - من قبل المساهمين سواء في اجتماع الهيئة التأسيسية التي تعقد بعد غلق الاكتتاب او في اجتماع الهيئة العامة . ولا يجوز أن تكون مدة العضوية دائمة ، وانما يحددها نظام الشركة على أن لا تزيد على ثلاث سنوات . ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدةه من الاعضاء . واذا رغب المساهم المنتخب عن هذه العضوية فعليه أن يعلم بذلك مجلس الادارة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالانتخاب والا اعتبر سكوته قبولا^(١) واذا شغف مركز أحد الاعضاء لاي سبب كان فللمجلس أن يعين له أحد الاعضاء الاحتياط لحين أول اجتماع عادي للهيئة العامة . وعندئذ أما أن تقرر هذه الهيئة هذا التعيين أو تنتخب غيره من الاعضاء الاحتياط ملء العضوية الشاغرة . ويكملا العضو الجديد في كل الاحوال مدة سلفه^(٢) .

ولكن هل تعتبر شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الادارة الذي يضم عضوا منتخبا من المجلس المذكور وان لم تصادر على هذا التعيين الهيئة العامة عند اجتماعها ؟ ان البعض لا يعتبر ذلك شرعا الا اذا وافقت الهيئة المذكورة عليه لأن العضو حسب هذا الرأي لا يعتبر حائزا على صفة العضوية . ولكن يعتبر قرار المجلس شرعا اذا استبعد صوت هذا العضو وكانت أصوات الباقيين من الاعضاء المعينين من قبل الهيئة كافية لاصدار مثل هذا القرار ، او اذا أقر نظام الشركة شرعية القرار الصادر في مثل هذه

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٤٣ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ١٤٤ من قانون الشركات التجارية .

الحالة وان لم يكمل النصاب في المجلس المذكور^(١) . الا أن هذا التساؤل لا يمكن أن يثار في العراق لأن القانون أجاز لجليس الادارة أن يملاء الشاغر في المجلس المذكور من بين الاعضاء الاحتياط المنتخبين من قبل الهيئة العامة ولذا تعتبر قراراته الصادرة قبل انعقاد الهيئة المذكورة شرعية وان لم تصدق على هذا التعيين^(٢) . واذا بلغت العضويات الاصلية الشاغرة في وقت واحد نصف العدد الذي يتتألف منه المجلس فيتحتم على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ حدوث الشاغر الاخير لانتخاب الاعضاء الذين يملون العضويات الشاغرة^(٣) فان قل عدد الاعضاء الاحتياط عن عدد العضويات الاصلية الشاغرة فيعين اولا الاعضاء الاحتياط الموجودون في العضويات الشاغرة . وتدعى بنفس الوقت الهيئة العامة لانتخاب باقي العدد لسد ما تبقى من الشواغر خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ حدوث الشاغر^(٤) .

١٩٦ - زوال العضوية :

تنزول العضوية أما بانتها مدتتها المحددة في نظام الشركة أو بوفاة العضو أو بجنونه أو بعنته أو عندما يشغل العضو وظيفة أو عضويه أو منصبا يصعب الجمع بينها وبين عضوية مجلس الادارة بموجب القانون . وتنزول أيضا بالاستقالة أو بالاقالة .

١٩٧ - الاستقالة :

يحق للعضو أن يستقيل من منصبه ولكن يجب أن تكون الاستقالة

(١) ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٨١١ ثانيا

(٢) من هذا الرأي ريبير بند ١١٢٧

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٤ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من قانون الشركات التجارية .

خطية ، ولا يكون لها أثر إلا من تاريخ قبولها من مجلس الادارة^(١) . ولكن يجب أن لا تكون في وقت غير مناسب ولا يقصد منها الاضرار والا تعتبر خطأ أو تقصيرا قام بهما المستقيل و تستوجب التعويض عن ذلك^(٢) .

و اذا تغيب رئيس مجلس الادارة أو أحد اعضائه عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر شرعي اعتبر مستقلا . وعلى المجلس المذكور أن يتتخذ بذلك قرارا يبلغ الى ذوي العلاقة . ويعتبر كذلك مستقلا حكما كل من الاشخاص المذكورين اذا تغيب عن اجتماع مجلس الادارة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر شرعي^(٣) .

١٩٨ - الاقالة :

يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد اعضائه بناء على اقتراح صادر أما من مجلس الادارة بأكثريته المطلقة وأما بناء على طلب موقع من يحملون ٥١٪ من رأس المال المكتتب^(٤) .

فإذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادي وجب عليه أن يوجه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب اليه . و اذا لم يقم المجلس بهذه الدعوة وجهها المسجل . أما اذا قدم الطلب بعد ذلك عرض على الهيئة العامة في موعد اجتماعها العادي^(٥) . ويترفع على الاقالة قبل التصويت

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ١٥٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) دلامور نديم بند ٤٨٧

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٦٠ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الاول من المادة ١٥٩ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من قانون الشركات التجارية .

للمصادقة على تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات ^(١) ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٩ بفقراتها الثلاثة من قانون الشركات التجارية . فيفهم من ذلك أن الاقلة هي من اختصاص الهيئة العامة العادية وأن القرار الذي تصدره بهذا الشأن يجب أن يحوز على الأكثريية المطلقة للاسمم الممثلة في المجتمع ^(٢) . وهذا أمر طبيعي لأن أعضاء مجلس الادارة يعتبرون وكلاء للشركة وبصورة غير مباشرة للمساهمين فيها . فالجهة المختصة لتعيين هؤلاء هي الهيئة العامة العادية التي تكون هي صاحبة الاختصاص أيضا بأقالتهم اذا دعت الحاجة الى ذلك . الا أن الغريب في هذا الامر أن الفقرة الاولى من المادة ١٦٩ من قانون الشركات التجارية تعطي الاختصاص أيضا للهيئة العامة غير العادية باقلة أعضاء مجلس الادارة أو أحدهم . وتنزلزم هذه المادة لاصدار مثل هذا القرار أكثرية تزيد على نصف مجموع الاسهم المكتتب بها . وهذا يتناقض وما قررته المادة ١٥٩ بفقراتها الثلاث آنفة الذكر . ولا يرفع هذا التناقض الا اذا أخذنا بالرأي القائل ^(٣) أنه من الممكن أن تتعقد الهيئات غير العادية في الموعد المعين لاجتماع الهيئة العامة العادية . وعند عرض الاقلة فيها فيجب أن يحوز القرار الصادر بهذا الشأن على الأكثريية التي تتطلبها الفقرة الاولى من المادة ١٦٩ والتي يجب أن تزيد على نصف مجموع الاسهم المكتتب بها . الا أن هذا التبرير لا يمكن أن يوفق بين التناقض الناتج من تطبيق المادة ١٥٩ والمادة ١٦٩ والمواد الأخرى التي تتعلق بانعقاد الهيئة العامة غير العادية . وان ازالة هذا التناقض لا يمكن أن يتم الا على يد المشرع .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٩ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من قانون الشركات التجارية .

(٣) أحمد البسام بند ١٦١

وبما أن أعضاء مجلس الادارة يعتبرون وكلاء للشركة فيجوز عزلهم في أي وقت كان سواء أكانوا معينين بموجب نظام الشركة ، كما هي الحال في مجلس الادارة الاول ، أو كانوا منتخبين من قبل الهيئة العامة ، طالما وضع الشركة يتطلب ذلك . الا أنه لا يجوز بحث مسألة اقالة رئيس المجلس أو أحد أعضائه الا اذا وردت صريحة في جدول الاعمال^(١) . او اذا ظهر من المناقشة في الهيئة المذكورة أن أمورا مهمة وخطيرة كانت خافية عليهم قبل ذلك تدعو الى اعطاء قرار مستعجل يتعلق باقالة أحد أعضاء المجلس مثلا بسبب اكتشاف أعمال تدليسية قام بها العضو المذكور وان لم تذكر الاقالة في جدول الاعمال^(٢) ويبرر اعطاء حق عزل أعضاء مجلس الادارة للهيئة العامة ان هؤلاء غير مسؤولين عن ديون الشركة الا بحدود الاسهم التي أكتبوا بها . وهذا ما يؤدي بهم في بعض الاحيان الى عدم أخذ الحيطة الكافية عند القيام بأعمالهم الادارية بالإضافة الى أن المساهمين وهم أعضاء الشركة قد يتغيرون عندما يتنازلون عن أسهمهم الى آخرين وان حق الاقالة يمكن الشركة الجدد من تعين مدراء آخرين يتمتعون بشئهم^(٣) .

وان اقالة العضو لا تعطيه حقا بالتعويض اذا اعتبرناه وكيلا عن الشركة الا اذا كانت الوكالة بأجرة وان الاقالة تمت في وقت غير مناسب وبغير غدر مقبول^(٤) الا ان حق الاقالة يجب ان لا يمارس بشكل مؤذن ومهين لان ذلك يؤدى الى اصابة العضو المعزول باضرار بالغة يستحق بموجها التعويض . بالإضافة الى وجوب تمكينه في هذه الحالة من الدفاع

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٥٩ من قانون الشركات التجارية .

(٢) لاكور وبوترتون جزء ١ بند ٥٣١ ، اسكارا موجز بند ٨٠٣ ، هامل ولاجار بند ٤٦٧ ، دلامور نديير بند ٤٨٧ ، ريب بند ١١٥٨ .

(٣) مصطفى كمال طه بند ٣٦٩

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٩٤٧ من القانون المدني .

عن نفسه امام الهيئة العامة حتى يكون قرارها عادلا في هذا الامر^(١) . ويؤكد هذا الحق اذا اعتبرنا شركة المساهمة نظاما وان العضو المنتخب يعتبر جزءا من الهيئة المكلفة بالادارة ولذا يجب ان يستفيد من كل الضمانات التي تحميه من العزل التحكمي^(٢) .

١٩٩ - اجتماعات مجلس الادارة :

يجتمع مجلس الادارة في مقر الشركة خلال سبعة ايام من انتخاب اعضائه . وي منتخب من بين اعضائه رئيسا ونائبا له ليحل محله عند غيابه . ويتم ذلك بالاقتراع السري^(٣) . واذا لم يحدد نظام الشركة مدة ولاية الرئيس ونائبه فتعتبر سارية لمدة سنة كاملة^(٤) ويبلغ المسجل بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه^(٥) .

ويجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او بناء على طلب مقدم من ربع اعضائه^(٦) . وتعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة الشركة او في المحل الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في المركز المذكور على ان يكون هذا المحل في العراق^(٧) . ويجب ان لا تقل اجتماعات مجلس الادارة عن

(١) هامل ولاجر بند ٤٦٦ ، اسكارا موجز بند ٨٠٣

(٢) ريبير بند ١١٥٨ ، انظر هامل ولاجر بند ٤٦٧

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٤٦ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦ من قانون الشركات التجارية .

(٦) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٥٦ من قانون الشركات التجارية .

(٧) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية .

أربعة اجتماعات في السنة ^(١) .

ويعتبر النصب كاملاً في الاجتماع اذا حضر نصف عدد أعضاء المجلس الأصليين على الأقل ^٠ على أن لا يقل هذا النصف عن ثلاثة أعضاء ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى أو عدد أكبر ^(٢) . فاذا غاب العضو الأصلي عن الاجتماع دعا الرئيس من يحل محله من الاعضاء الاحتياط ^٠ اذ ليس لاي عضو في مجلس الادارة ان ينبع غيره عنه في اجتماعات هذا المجلس ^(٣) . فالقانون منع الاشتراك في اجتماعات بالوكالة او المراسلة ^(٤) .

و القرارات المجلس تعتبر شرعية اذا صدرت بالأكثرية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين ^٠ واذا اشترطت الاراء الى قسمين اثنين فيرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس ^(٥) .

وعلى الاعضاء المخالفين أن يسجلوا سبب مخالفتهم خطياً ويوقعوا على ذلك ^(٦) وينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه كل من الرئيس والاعضاء الحاضرين في الجلسة ^(٧) . ويحدد نظام الشركة تفاصيل

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية ^٠

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية ^٠

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية ^٠

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ١٥٦ من قانون الشركات التجارية ^٠

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية ^٠

(٦) هذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٥٦ من قانون الشركات التجارية ^٠

(٧) هذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من ق.ش.ت.

ادارة الجلسات والدعوة اليها وما يتعلق بذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(١) .

٢٠٠ - سلطات مجلس الادارة :

ان القانون ونظام الشركة هما المذان يحددان عادة سلطات مجلس الادارة وفي غياب ذلك يحق له ان يزاول جميع الاعمال التي يقتضيها تسيير الشركة وفقاً لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون ونظامها او قرارات الهيئة العامة^(٢) . وان سلطات مجلس الادارة تكون خاصة به اذ لا يمكن لاي من الجمعية العامة او نظام الشركة أن يتزعزع عنه هذه السلطات وينطيها مثلاً برئيس المجلس او بالمدير المفوض للشركة^(٣) لأنها مستمدة من القانون . وان دور النظام بهذا الصدد لا يتعدى شرح اعمال الادارة^(٤) فما المجلس في الواقع عندما يقوم باعماله الادارية الا ممثل للشركة في هذا الامر . ولاجل الزامها باعمال اعضاء مجلسها يجب أن تكون من الامور الداخلة ضمن اختصاصه فان تجاوزها أعتبرت غير شرعية بالنسبة للشركة الا اذا اغتنت الشركة منها او اذا صادقت عليها الجمعية العامة^(٥) ومن الاعمال الادارية التي تدخل ضمن اختصاص المجلس على سبيل المثال لا الحصر هي بيع بضائع الشركة وشراء المواد الاولية التي تحتاجها واصدار الاوراق وتحويلها واستخدام الاشخاص لاعمالها وادارة شؤونهم ووفاء الديون والمطالبة بها وقبضها والانفاق على اعمال الشركة والمحافظة على حقوقها . وهناك اعمال تحتاج الى اجازة من الجمعية لانجازها كبيع العقارات ورهنها والاستدانته اذا كان المبلغ كبيراً وخاصة اذا

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٥٧ من ق.ش.ت.

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية .

(٣) ريبير بند ١١٤٣ ، اسكارا موجز بند ٨٠٥

(٤) هامل ولاجارد بند ٦٥٠

(٥) ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٨١٧

تمت بموجب الاكتتاب بسنادات الشركة . وعلى العكس من ذلك يسمح بها اذا كان المبلغ المراد اقتراضه قليلا ولاجل سد حاجات الادارة الآنية . وليس لمجلس الادارة طلب التحكيم وترك التأمينيات ورفع الحجوزات والامتيازات وعقد الكفالات وهذا ما اكده المادة ١٤٥ من قانون الشركة عندما تقول (يعين في النظام مدى سلطات المجلس في الاستدانة للشركة او رهن عقاراتها او عقد الكفالات) .

الا ان التصرفات التي تحتاج الى وكالة خاصة يجوز ان يقوم بها مجلس الادارة اذا كانت داخلة ضمن اغراض الشركة .

ولا يسمح لمجلس الادارة بالقيام بالاعمال التي هي من اختصاصات الهيئات العامة كزيادة رأس مال الشركة وتنقيصه وتعديل عقدها وبنطاقها او بمد أجلها وانتخاب واقالة اعضائها . وهناك اختصاصات تعود لمجلس الادارة نص عليها القانون منها الزامه خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة بوضع ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وبيان عن مصروفاتها وتقرير عن اعمالها خلال السنة المنصرمة وعن مركزها . وعليه كذلك دعوة الهيئة العامة العادية على الاقل مرة في كل سنة ودعوة الهيئة العامة غير العادية في حالات استثنائية سنائيا على شرحها وعليه كذلك انتخاب رئيس له ونائب ينوب عنه في حالة غيابه .

٢٠١ - التزامات اعضاء مجلس الادارة :

يتطلب من اعضاء مجلس الادارة بذل فائق العناية والحرص عند قيامهم بالاعمال المنطة بهم ضمانا لسلامتها وعليهم ان يتجنبو كل ما من شأنه استغلال مناصبهم للحصول على مكاسب مالية على حساب مصلحة الشركة التي هم اعضاء في مجلس ادارتها وخاصة عندما تعارض مصالحهم مع مصالحها . والواجبات الملقاة على عاتق الاعضاء اما ان تكون ايجابية او سلبية . فمن الواجبات الايجابية القيام بالاعمال التي عهد اليهم بها لتحقيق

الاغراض التي من اجلها انشأت الشركة وبذل كل ما باستطاعتهم لانجاح
مشروعها والسير به قدما نحو التقدم والازدهار ، واعداد الميزانية وحساب
الارباح والخسائر وتقرير عن أعمال الشركة لعرضها على
الم الهيئة العامة ودعوتها للانعقاد وعمل كل الواجبات القانونية الاخرى التي
نشرحها في حينه .

٢٠١ - اما الواجبات السلبية فهي على الوجه التالي :-

١ - يجب ان لا يكون الغرض من العقود التي تبرم مع الشركة
تحقيق مصالح رئيس مجلس الادارة او مصالح اعضائه او احدهم بصورة
مباشرة او غير مباشرة الا بناء على ترخيص من الهيئة العامة يجب تجديده في
كل سنة اذا كانت هذه العقود ذات التزامات طويلة الاجل وهذا هو
ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٦١ من قانون الشركات التجارية
حيث تقول (لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او لاحد اعضائه
مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة او
لحسابها ، الا اذا كان ذلك بترخيص اصدرته الهيئة العامة . ويجب تجديد
هذا الترخيص في كل سنة ، اذا كانت العقود ذات التزامات طويلة الاجل)
ويظهر من فحوى هذه المادة انها لا تشترط ان يكون رئيس المجلس او
احد اعضائه هو العاقد لهذه الصفقة التي له بها مصلحة مباشرة او غير
مباشرة حتى يتحقق هذا المنع بل يكون واردا حتى اذا كان العقد مبرما
بواسطة عضو اخر طالما كان له مصلحة بذلك . وتعتبر المصلحة المباشرة
موجودة اذا اشتريت الشركة بضاعة من شركة اخرى او مؤسسة تجارية
وكان رئيس مجلس ادارة الشركة الاولى او احد اعضائه هو نفسه عضوا
في مجلس ادارة الشركة الامرية او كان مديرها مفوضا او شريكا متضامنا
او موصيا فيها او مالكا للمؤسسة المذكورة . وتكون للعضو او الرئيس
المجلس مصلحة غير مباشرة عندما يكون الطرف الثاني في العقد مديينا او

شريكاً لاحدهما •

ويعتبر العقد اذا التزامات طويلة الاجل اذا كان يتعلق بتوريد المواد الاولية التي يحتاجها مشروع الشركة فعند ذلك يجب ان تجدد الاجازة في كل سنة •

والحكمة من هذا المنع واضحة وهي تجنب التفريط في مصالح الشركة لحساب مصالح عضو المجلس او رئيسه • والقانون لم يرتب اي جزاء على مخالفة هذا المنع • ولهذا فمثل هذا العقد يعتبر شرعا الا اذا تضررت الشركة من جرائه فيحق لها عندئذ طلب التعويض عن الاضرار التي تحملتها بسبب مخالفة هذا المنع من الاشخاص الذين ابرموا العقد نيابة عن الشركة او شاركوا في اقراره والذين شاركوا في صديقه •

٢ - لا يجوز لرئيس المجلس او لاحد اعضائه ان يشتراك في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركةهما الا اذا حصلوا على ترخيص من الهيئة العامة يجدد في كل سنة وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٦١ من قانون الشركات التجارية التي تقول (لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتراكوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركةهما الا اذا حصلوا على ترخيص من الهيئة العامة يجدد كل سنة) ان هذا النص لا يحقق الغرض الذي من اجله وضع بصورة كاملة لانه قصر منع المنافسة على ادارة الشركات المشابهة او المنافسة بصرف النظر عن نوعها سواء كانت شركة اموال أم شركة اشخاص ولم يشمل ادارة المؤسسات التجارية التي لها نفس الهدف • لان المفروض على رئيس المجلس واعضاءه أن لا يمارسوا ا عملاً مشابهه سواء عن طريق الشركات أو عن أية طريقة أخرى ، لأن المساهمين عندما يتخذون اعضاء مجلس ادارة شركة يفتثرون عن الاشخاص الذين يمكن ان يكونوا محط امالهم من ناحية الاخلاص في

اداء واجبهم لا ان يروا فيهم منافسين لهم يغلبون مصالحهم عندما تعارض
المصالح

وان مخالفة هذا المنع تؤدي الى مسؤولية هؤلاء اذا اتاحت اضرارا
للشركة عن هذه المنافسة ، بالإضافة الى انها تكون سببا لاقاتهم من مناصبهم

٣ - لا يجوز لرئيس مجلس الادارة واعضائه القيام بانفسهم او
بواسطة الغير باعمال من شأنها التأثير في اسعار الاوراق المالية التي تصدرها
الشركة ولا يجوز ايضا ان تكون لهم مصلحة في شخص حكمي يقوم بهذه
الاعمال وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة ١٦١ من قانون الشركات
التجارية حيث تقول (لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد
اعضائه مصلحة ما في اي شخص اعتباري يقوم باعمال يراد بها احداث
تأثير في اسعار الاوراق المالية التي اصدرتها الشركة ايا كان نوعها ، ولا ان
يقوم بذلك الاعمال بنفسه او بواسطة غيره)

وهذا المنع شيء طبيعي لأن المفروض برئيس المجلس واعضائه ان
يحموا مصلحة الشركة ويأخذوا يدها إلى النجاح والازدهار في اعمالها
لا ان يشوا الدعاية السيئة التي تؤدي إلى الحط من مكانتها وبالتالي الى
انخفاض قيمة الاوراق المالية التي تصدرها . وكذلك يجب ان لا تكون لهم
مصلحة في شخص حكمي ، يقوم بهذه الاعمال سواء اكان هذا شركة ام
جمعية يشتركون في ادارتها او يملكون حصصا فيها . كأن يكونوا شركاء
متضامنين او شركاء موصيين فيها .

٤ - لقد من القانون رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه من ان
يبرم عقد معاوضة مع شركة اخرى يشترك في ادارتها او يكون مساهمي
احدى الشركتين اغلبية في رأس مال الثانية اذا تجاوز الغبن ١٠٪ من
القيمة وقت التعاقد والا يعتبر العقد باطل . بالإضافة الى مطالبة العائد
المخالف بالتعويض عن الاضرار التي تحدث للشركة . هذا ما نصت عليه

الفقرة الرابعة من المادة ١٦١ من قانون الشركات التجارية حيث تقول
(لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه ان يعقد عقدا من عقود
التعاون مع شركة اخرى يشترك في ادارتها او يكون مساهمي هذه الشركة
غالباً رئيساً لها اذا تجاوز الغبن في ذلك ١٠٪ من القيمة وقت التعاقد
ويعتبر باطلاً كل عقد من هذا القبيل وقع خلافاً لذلك ، دون الاعلال بحق
الشركة وكل ذي علاقة في مطالبة العائد المخالف بالتعويض) ٠

ان هذا المنع يعتبر وارداً فقط اذا كان العقد مبرماً بين شركتين تحت
ادارة واحدة اما اذا كان العقد مبرماً بين شركة ومؤسسة اخرى فلا ينطبق
هذا النص عليه ٠ ويسمى هذا المنع كذلك اذا ملكت احدى الشركات غالبية
الاسهم في الشركة الثانية ٠ والغرض من ذلك هو تجنب استغلال مصلحة
احدهما لحساب الاخر ٠ ومخالفة هذا المنع تؤدي علاوة على ما تقدم
الى اقالة المضبو العائد ٠

٢٠٣ - أجور أعضاء مجلس الادارة :

ان اعضاء مجلس الادارة اما ان يأخذوا اجوراً عن اعمالهم التي
يقومون بها او يكون ذلك بدون مقابل الا ان هذا نادراً من حيث العمل ٠
والاجور التي تعطى اما ان تكون على اساس راتب سنوي لكل من رئيس
المجلس واعضاءه ٠ او ان يعطى لكل منهم مبلغ مقطوع عن كل جلسة
او نسبة من الارباح الصافية او بشكل مختلط من ذلك ٠ ولكن
على ان لا يزيد مجموع هذه الارباح على ١٠٪ من الارباح
الصافية وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٥٣ من قانون
الشركات التجارية حيث تقول (يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة
اجورهم اما بمرتب سنوي او بمبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها او
بعدل نسبي من الارباح الصافية او بشكل مختلط من ذلك ، على ان
لا يزيد مجموع هذه الاجور بحال من الاحوال على ١٠٪ من الارباح)

الصافية) وان الارباح التي تؤخذ كأساس لتعيين الاجور حسب النسبة التي قررها القانون هي الارباح الصافية مقتطعا منها الاحتياطي الاجباري (القانوني)^(١) . ولا يدخل بالإضافة الى ذلك في حساب الارباح المذكورة ريع الاسهم والسنادات والأوراق المالية التي تملكها الشركة^(٢) . وان الهيئة العامة هي التي تقرر رواتب ومكافئات اعضاء المجلس .

والغرض من تحديد اجور رئيس المجلس واعضاءه هو تجنب تمنع هؤلاء بمكافآت ورواتب عالية مما تؤثر على حقوق المساهمين . الا انه اذا قررت الهيئة العامة تكليف الرئيس او نائبه او احد اعضاء مجلس الادارة بمهمة معينة وجب ان تعيّن له مكافأة او نسبة من الارباح تزيد على ما لا يعّدء اعضاء المجلس الآخرين^(٣) . وقد تعطى لهم مزايا عينية يتمتعون بها كالسيارات والسكن المجاني وغير ذلك من المزايا الأخرى .

٢٠٤ - العضو المفوض أو المدير المفوض (المديير العام) :

بما ان مجلس الادارة لا ينعقد بصورة متواصلة وانما في فترات متباينة لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة لذا لا يتيسر له القيام بأعماله بشكل دائم ومستمر . فيعهد المجلس لهذا السبب الى احد اعضائه بالقيام باعمال الادارة اليومية . فمهمة مجلس الادارة تكون في الواقع عبارة عن رسم الخطوط العريضة للاعمال المزمع اداوها من ناحية الادارة والشؤون المالية المتعلقة بالشركة . ويقوم العضو المفوض بتنفيذ ما اقره المجلس من قرارات . وقد ينسب مجلس الادارة لهذه الوظيفة اكثر من عضو تكون لهم صلاحية التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب تفويضه وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ من قانون الشركات التجارية التي تقول

(١) هذا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٥٤ من قانون الشركات التجارية .

(مجلس الادارة ان يتتخب بالاقتراع السري ، عندما يرى ذلك مناسبا ، عضوا مفوضا او اكثر يكون له او لهم صلاحية التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب تفويض من مجلس الادارة) .

واورد المشرع بالإضافة الى ذلك نصا اخر مشابها للنص السابق وهو المادة ١٤٧ من قانون الشركات التجارية التي تقول (مجلس الادارة ان يختار من بين اعضائه من يمثل الشركة ويوقع عن المجلس . وعلى هذا الممثل ان يتقييد بمقررات المجلس وتوصياته) .

ان ايراد هذين النصين المشابهين في الفحوى يمكن تعليمه اذا اردنا كما يقال^(١) بان نبعد عن المشرع الاعادة والتردید فيما لو اعتبرنا النص الاول يهدف الى تعيين من يمثل الشركة بصورة دائمة بينما يهدف الثاني الى تعيين من يمثل الشركة بصورة مؤقتة ولعمل معين . ويجوز ان يختار شخص غريب عن المجلس ليتمثل الشركة يدعى بالمدير المفوض (العام) وهذا ما يستفاد ضمنا من المادة ١٤٨ من قانون الشركات التجارية .

واختيار الاشخاص مثل هذه الوظيفة يعتمد على ما يتمتع به هؤلاء من معلومات وافرة وكفاءات معينة ل القيام بالاعمال الادارية بالإضافة الى وجوب توفر الوقت الكافي لديهم لانجاز مثل هذه المهمة في حين ان مثل هذه الشروط قد لا توفر في اعضاء مجلس الادارة .

واختصاصات العضو او المدير المفوض تحدد في نظام الشركة او في قرار تعيينه . وهي تشمل على جل اختصاصات مجلس الادارة . فلهم ابرام العقود وبيع وشراء البضائع والمواد الاولية وادارة شؤون الموظفين واصدار الاوراق التجارية وتحويلها وانجاز كافة الاعمال الضرورية لتسهيل اعمال الشركة وتمثيلها في المحاكم . واذا لم يحدد نظام الشركة ولاقرار التعيين

(١) أحمد البسام بند ١٤١

سلطاتهم فعند ذلك يجب الاعتراف لهم بانجاز كافة الاعمال الضرورية للادارة اليومية . الا ان مجلس الادارة يجب ان لا يتخل عن كل اختصاصاته الى هؤلاء وينسحبون تبعاً لذلك من ادارة الشركة ^(١) .

٢٠٥ - مسؤولية العضو او المدير المفوض :

ان العضو او المدير المفوض يكون مسؤولاً شخصياً عن اعماله . فإذا ما تضررت الشركة بسبب اعماله فيسأل عن ذلك بمقتضى أحكام مسؤولية الوكيل او الامين في مواجهة الشركة ومجلس الادارة .

وقد يسأل هذا المجلس عن اعمال العضو او المدير المفوض اذا ارتكب خطأ في اختياره لعدم قابليته وكفاءته لاداء المهمة التي اودعت اليه وكان ذلك ظاهراً للعيان او اذا تركه يقوم باعمال خطأه او فوضه بالقيام بعمل ليس من اختصاصه او اذا اهمل مراقبته او لم تكن كافية ^(٢) . والعضو او المدير المفوض يكون المسؤول فقط عن اخطائه اذا لم يهمل المجلس مراقبته لانه لا يشاركه في المسئولية عن اخطائه الا اذا قصر في مراقبته ^(٣) .

اجور العضو والمدير المفوض :

يدفع للعضو او المدير المفوض اما راتب ثابت عن عمله بهذه الصفة او نسبة من الارباح او شيء مختلط من هذا وذلك اضافة الى ما يستحقه من اجور صفتة عضواً في مجلس الادارة الا انه (لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او نائبه او احد اعضاء المجلس ان يتولى وظيفة مدير مفوض للشركة او ايه وظيفة اخرى فيها ذات اجر او تعويض الا اذا نص نظام الشركة على

(١) مليون كانوريين جزء ٢ بند ٨٣٥

(٢) مليون كانوريين جزء ٢ بند ٨٣٦

(٣) ياملكي ص ١١١ وما بعدها

جواز ذلك)^(١)

مسؤولية أعضاء مجلس الادارة :

ان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة اما ان تكون ناتجة عن التعهادات والعقود التي يبرمونها نيابة عن الشركة واما عن الاعمال التي يقومون بها عندما يتبع منها ضرر يصيب الشركة أو يصيب المساهمين والغير .

١ - اما بشأن المسؤولية المترتبة عن التعهادات والعقود التي يبرمونها نيابة عن الشركة فلا يسألون عنها شخصيا سواء تمت هذه التعهادات والعقود على ايديهم جميعا او على يد احدهم . لان الحقوق والواجبات المترتبة عنها تعود الى الموكلا او المنيب وليس الى الوكيل او الممثل وهذا طبقا للقواعد العامة من القانون المدني (الشائع)^(٢) ولكن اذا تجاوز اعضاء مجلس الادارة سلطاتهم الممنوحة لهم من الشركة اصبحوا ملزمين عمما صدر منهم في كل ما يتعلق بهذا التجاوز .

٢ - وفي غير ما تقدم فان المسؤولية تترتب على اعضاء مجلس الادارة اما بسبب التقصير في الادارة او بسبب مخالفة القانون او بمخالفة عقد ونظام الشركة او بسبب ارتكاب الغش وسوء استعمال السلطة وهذا ما اكده الماده ١٤٩ من قانون الشركات التي تقول (رئيس مجلس الادارة واعضاؤه وموظفو الشركة مسؤولون كل عن عمله قبل الشركة والغير عن جميع اعمال الغش واسوءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او النظام الشركة) .

٣ - المسئولية المترتبة بسبب التقصير في الادارة : أن اعضاء مجلس

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٤٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٩٤٢ من القانون المدني حيث تقول :

(حقوق العقد تعود الى العاقد فإذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكلا وفي حدود الوكالة فان العقد يقع للموكلا وتعود كل حقوقه اليه) .

الادارة يسألون مسؤولية الوكيل ^(١) عن اعمالهم الادارية عندما يرتكبون اخطاء في تنفيذها . فان كانوا يقومون بهذه الاعمال مجانا وجب عليهم ان يبذلو في تنفيذها العناية التي يبذلونها في اعمالهم الخاصة . أما اذا كانوا يعنون بشؤونهم الخاصة اكثر من عناية الرجل المعتمد فلا يطالبون حينئذ الا ببذل عناية الرجل المعتمد . واذا كانوا مأجورين في اعمالهم وجب عليهم ان يبذلو دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتمد وهذا ما اكده الماده ٩٣٤ من القانون المدني بشأن واجبات الوكيل . وبما انهم على الغالب يكونون مأجورين فلذلك يسألون عن الخطأ الجسيم والخطأ الاسير . وهذه المسؤولية تعتبر عقدية بحسب بعض الاراء ^(٢) . الا ان ريبير يرى ان هذه المسؤولية ليست عقدية وانما مشابهة لها على اعتبار ان اعضاء مجلس الادارة هم الممثلون الشرعيون لها ^(٣) .

ولتقدير المسؤولية يجب اقامة الدليل على ان الشركة لحقها ضرر بسبب الخطأ الذي ارتكبه اعضاء مجلس الادارة وعلى وجود علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر . ومن الاطفاء التي يرتكبها اعضاء مجلس الادارة عدم مطالبة مدين الشركة والتنفيذ على امواله عندما كان موسرا ، وشراء عقار مرهون ودفع ثمنه قبل رفع الرهن عنه وتحميل الشركة مصاريف لا تناسب مع مركزها المالي . ولكن قد يسائل هل يسأل اعضاء مجلس الادارة مسؤولية تضامنية عن اخطائهم المشتركة كالتى تتبع من قرار صادر

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من الماده ١٥٠ من قانون الشركات حيث تقول : (تتحدد مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الادارة وموظفي الشركة عن اعمالهم بمقتضى الاحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الوكيل أو مسؤولية الامين)

(٢) ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٨٢٤ ثانيا ، وياملكي في رسالته ص ٢٩٨ وما بعدها ، لاكور وبوترون جزء ١ بند ٥٤٧ .

(٣) ريبير بند ١٢٠٩

منهم بالاجماع . فمن الفقهاء من يرى ذلك لأن جميعهم اشتراكوا بالخطأ الذي رتب مسؤوليتهم عن ذلك ما لم يبرأ احدهم من المسؤولية بالاحتياج على القرار وتضمينه في المحضر . ولا يبرأ مجرد الغياب من الخطأ بحد ذاته ما لم يكن هناك مبرر ما كمرض العضو او غيابه بسبب اعمال مهمة كلفته الشركة بذلك . والغرض من ذلك هو الا يحمي اعضاء مجلس الادارة المهملون اي الذين لا يؤدون الواجب الملقى على عاتقهم من المسؤولية . وكذلك يبرأ العضو من المسؤولية اذا قدم استقالته مع تبيان اسباب الاستقالة^(١) .

اما في العراق فلا يمكن ان تكون المسؤولية تضامنية فيما لو ارتكب اعضاء مجلس الادارة خطأ مشتركاً لان التضامن لا يمكن ان يفترض الا بموجب اتفاق او قانون وهذا ما اكده المادة ٣٢٠ من القانون المدني ، او اذا كانت مسؤوليتهم مترتبة على اشتراكهم في عمل غير مشروع وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢١٧ من القانون المدني^(٢) .

٢٠٦ - مخالفة القانون :

يفرض القانون عادة التزامات على اعضاء مجلس الادارة منها مثلا انه لا يجوز ان تكون لهم مصلحة في العقود التي تبرم مع الشركة او ان يمنعوا من الاشتراك في ادارة شركة منافسة او شركة مشابهة لشركتهم او من ابرام اي عقد من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشتركون في ادارتها اذا تجاوز الغبن ١٠٪ من قيمة موضوع العقد . وفرض القانون

(١) لاكور وبورتون جزء ١ بند ٥٤٨ ، اسكارا موجز بند ٨٠٨
ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٨٢٥ ، دلامور نديير بند ٤٩٢

(٢) يامكلي صفحة ٣٠٨ وعكس ذلك البسام اذ يرى في هذه الحالة أنه تترتب المسؤولية التضامنية على اعتبار أن علاقة الوكالة التي تربط اعضاء مجلس الادارة بالشركة تعتبر عقداً ذات طبيعة تجارية ويستند في ذلك على المادة ١٩ والمادة ٢٤٧ من قانون التجارة بند ١٤٤ .

عليهم اتمام بعض الواجبات منها عمل الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقديم تقرير الى الهيئة العامة . فإذا خالف اعضاء مجلس الادارة هذه الالتزامات سواء اكانت سلبية او ايجابية الزموا بالتعويض عن الاضرار المترتبة على هذه المخالفة .

٣ - مخالفة عقد ونظام الشركة : ان عقد الشركة ونظامها يعتبران من القانون الاتفافي على اساس ان العقد شريعة التعاقدين . فإذا خالف اعضاء مجلس الادارة نصوصهما أصبحوا حينئذ مسؤولين عن الاضرار المترتبة على هذه المخالفة . ومن الامثلة على ذلك قبض اجور على شكل راتب محدد في حين ان نظام الشركة يعطي نسبة مئوية من الارباح كاجور او استثمار مشاريع اخرى غير التي حددت في نظام وعقد الشركة .

٤ - بالإضافة الى الالتزامات السابقة التي تقع على كاهل اعضاء مجلس الادارة هم ممنوعون من القيام باي عمل من شأنه ايقاع الضرر سواء بالشركة او بالمساهمين ومن امثلة ذلك ارتكاب اعمال الغش بكل انواعه كالبالغة في تقدير موجودات الشركة والتصریحات الكاذبة في التقارير المقدمة الى الجماعة العامة . فكل ضرر يصيب الشركة او المساهمين او الاغيار يكونون هم مسؤولين تجاههم عنه .

٢٠٧ - من يعود حق رفع دعوى المسؤولية :

ان الضرر الذي ينتج من خطأ اعضاء مجلس الادارة اما ان يصيب الشركة اي مجموع المساهمين واما ان يصيب احد المساهمين شخصيا او الاغيار كدائتها . ولهذا يحق لكل من هؤلاء اقامة دعوى المسؤولية على اعضاء المجلس المذكور .

٢٠٨ - دعوى الشركة :

فمن الجائز ان يضارب اعضاء مجلس الشركة باموالها مما يؤدي

ذلك في بعض الأحيان إلى خسارة جزء منها • وفي هذه الحالة يجوز للشركة أن تستعمل حقها باقامة دعوى على أعضاء مجلس ادارتها مطالبة ايامه بالتعويض عن الاضرار التي اصابتها نتيجة ما ارتكبوا من اخطاء وتقدير بحقها • ولكن اذا لم تستعمل الشركة حقها بسبب تأثير اعضاء مجلس ادارتها على الهيئة العامة عندما يملكون معظم اسهمها فهل يحق للمساهمين فرادى او بشكل جماعي اقامة دعوى الشركة فيما لو ان الضرر الذي اصاب الشركة أدى الى هبوط قيمة أسهمهم ؟

منهم من اعطى هذا الحق الى المساهمين اذا لم تصدر الهيئة قرارا بتخويل من يقوم ب المباشرة الدعوى باسمها حيث ان الذي يمثل الشركة في الدعوى هم اعضاء مجلس الادارة ، فإذا ما ارتكب أحدهم الخطأ المذكور قام بتمثيل الشركة الاعضاء الآخرون • وإذا اشترك جميعهم بالخطأ ففي هذه الحالة اما ان يقال جميعهم من مناصبهم ويعين اعضاء جدد مقامهم ليرفعوا دعوى الشركة او يعين شخص ما لهذه المهمة • وإذا ما وضعت الشركة تحت التصفية قام المصفي بهذه المهمة^(١) •

الا ان الاعتراف للمساهمين بممارسة دعوى الشركة بصفة شخصية يؤدي الى التساؤل اولا عن مقدار التعويض الذي يمكن ان يتطلب المساهم في دعوى الشركة ، وثانيا عن الجهة التي يعود لها مبلغ التعويض •

اما ما يتعلق بالسؤال الاول فالكل متفق على انه يجب ان تقام الدعوى باسم المساهم في حدود مصلحته الخاصة ولاجل جزء من الضرر الذي تحملته الشركة يتناسب مع سهامه • هذا الحل كما يقول ليون كان ورينو يتناقض مع الصفة الشركوية للدعوى المقاومة • ويظهر كما يقول هنان الفقيهان ان هذه الدعوى كان يجب ان تقام بواسطة المساهم لحساب الشركة

(١) هذا ما انصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٣٩ من قانون

الشركات التجارية •

ولاجل الضرر الذي تحملته . وبما ان ذلك قد يتناهى مع رغبة الاغلبية من المساهمين لذا يحصر حق كل من المساهمين في مجال المصلحة التي له في الشركة وهذا ما يؤدي الى عدم امكان الاحتجاج بالشيء المحکوم به لا في مواجهة المساهمين الاخرين ولا في مواجهة الشركة^(١) . اما فيما يخص السؤال الثاني فيرى البعض ان التعويض الذي يحكم به يجب ان يعود للشركة لانه مبني على اساس الاضرار التي اصابت ذمتها . وهذه تلتزم تجاه المساهم الذي اقام دعوى الشركة باداء المصروفات والنفقات التي اوجبتها هذه الدعوى التي غرضها حماية واصلاح الذمة المالية للشركة . الا ان هناك رأيا اخر يعطي الحق للمساهم الذي اقام دعوى الشركة بالتعويض المحکوم به لان المساهم لم يعمل الا في مجال حصته التي يملکها في الشركة^(٢) .

وهناك رأي لا يعطي للمساهم الحق باستعمال حق الشركة في اقامة دعواها اذا اهملت في اقامتها ضد اعضاء مجلس الادارة باعتبار ان هؤلاء وكلاء للشركة فقط اي لمجموع المساهمين الذين يكونون الهيئة العامة وليس وكلاء لكل مساهم على انفراد . واذا اخذنا برأي مخالف فان ذلك سيساعد على تعدد الدعاوى ضد مجلس الادارة وهذا ما يؤدي بنا الى تعقيدات نحن في غنى عنها . ويؤيد هذا الرأي ليون كان وريينو بالقول ان المساهمين اذا اخذوا على انفراد لا يمكنهم بأية حال ان يشكوا من معهم من ممارسة هذا الحق لأنهم عندما يكتبون او يشترون الاسهم يتزكون بالواقع في أيدي الغالية تقدير الحل لكل المسائل المتعلقة بالشركة^(٣) . فالجمعية العامة تسكن لهذا السبب من وضع العراقيل امام المساهمين عندما تكون مسؤولية اعضاء مجلس الادارة ناتجة عن تقصير في الادارة اما اذا كانت

(١) ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٨٢٧ ثالثا

(٢) انظر تفصيل ذلك في ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٨٢٧

(٣) ليون كان وريينو جزء ٢ بند ٨٢٧ ثانيا

المسؤولية ناتجة عن مخالفة القانون والأنظمة فعند ذلك لا يحق للمجتمعية ان تجيز مجلس الادارة على هذه المخالفات . فالمواطن عندما يقبل ان تذوب شخصيته في الغالية فلأن ذلك يكون مشروطا بوجوب احترام القانون والأنظمة . فإذا تمت هذه المخالفة ولم تتحرك الجمعية ساكنا بهذا الشأن فيتحقق حيثذاك للمواطنين ان يمارسوا دعوى الشركة ^(١) . وهذا ما اقره المشرع العراقي في الفقرة السادسة من المادة ١٢٤ من قانون الشركات التجارية حيث تقول يتضمن كل عضو بحق (اقامة الدعوى ببطلان كل قرار متتخذ من قبل الهيئة العامة او مجلس الادارة خلافا لاحكام النظام العام او عقد الشركة او نظامها) . وفي غير ذلك لا يوجد في قانون الشركات ما يتيح لكل مواطن اقامة دعوى الشركة ^(٢) ولا يمكن لاعضاء مجلس الادارة الاحتجاج بالابراء الصادر بقرار الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مراقبي الحسابات ^(٣) .

٢٠٩ - دعوى المساهم المنفردة :

قد يتضرر احد المساهمين شخصيا بسبب خطأ اعضاء مجلس الادارة كما لو قاموا بمناورات احتيالية وذلك بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي ادت الى اكتتابه او شرائه لاسهم الشركة بقيمة عالية ولو علم بمركزها الحقيقي لما اقدم على ذلك . او قاموا بتوزيع ارباح صورية لتحقيق الغرض المذكور او يسلب احدهم حصة المساهم من الارباح . ففي مثل هذه الحالات يحق للمواطن ان يقىم دعوى فردية باسمه ضد اعضاء مجلس الادارة يطلب بموجبها تعويضه عن الاضرار التي اصابته نتيجة لاخطاائهم . وان اعقاء الهيئة العامة لهؤلاء لا يعيق استعمال حقه باقامة دعوة المنفردة .

(١) ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٨٢٧ ثانيا ، ريبير بند ١٢١٥

(٢) من هذا الرأي أحمد البسام بند ١٤٥

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٥١ من قانون الشركات التجارية .

ويعتبر باطلا كل شرط يقضي باعفاء اعضاء مجلس الادارة او احد اعضائه من المسئولية التي قد تترتب على اهماله وتقديره وان كان هذا الشرط يتضمنه عقد ونظام الشركة وهذا ما اكده المادة ١٥٢ من قانون الشركات التي تنص على انه : (يعتبر باطلا كل شرط يقضي باعفاء اعضاء مجلس الادارة او اي عضو او موظف من موظفي الشركة من المسئولية التي تترتب عليه بسبب الامال او التقدير سواء وضع هذا الشرط في نظام الشركة او في عقد من العقود)

٢١٠ - دعوى الغير :

قد يتضرر الاغيار ومنهم دائنو الشركة من اخطاء اعضاء مجلس الادارة بصورة غير مباشرة اذا أدت الى خسارة جزء من موجودات الشركة التي هي ضمان عام لدائنيها . وبما انه لا توجد علاقة مباشرة بين اعضاء مجلس الادارة والغير لأنهم لا يعتبرون وكلاء او ممثلين له كما هي الحال بالنسبة للشركة . لذا لا يمكن دائنو الشركة من اقامة دعوى شخصية فيما لو اصابه ضرر نتيجة لارتكاب اعضاء مجلس الادارة اخطاء في ادارتهم وانما له اقامة الدعوى غير المباشرة عليهم حسب احكام المباديء العامة في القانون المدني . فان اقامته هذه الدعوى ليست في الواقع الا استعمالا لحقوق مدینه وهي الشركة التي تهافت في استعمالها الا انه يمكن الاحتياج في مواجهة الغير بكل الدفع التي يمكن ان يستعملها اعضاء المجلس في مواجهة الشركة عند اقامة الدعوى غير المباشرة . واذا ما برأت الهيئة العامة اعضاء المجلس المذكور من اخطائهم فيتحقق حينئذ للغير ان يقيم دعوى البوليسة حسب المباديء المقررة في القانون التي تهافت الى تحجب التواطؤ الذي قد يحصل بين الهيئة العامة واعضاء المجلس ^(١) . وكذلك يجوز لدائرة الشركة ان يقيم دعوى مباشرة على اعضاء مجلس الادارة اذا

(١) يا ملكي ص ٢٥٤ وما بعدها .

اصابه ضرر مباشر من تصرفاتهم كما لو اكتب بسندات الشركة بناء على نشر بيان فيما يتعلق بالمركز المالي للشركة ، فلولاه لما اكتب بها . وعند ظهور عجز في موجودات الشركة في حالة اشهار افلاسها فللمحكمة بناء على طلب يقدم اليها ان تتحقق في اية مسؤولية تقصيرية تعزى لرئيس واعضاء مجلس الادارة او لا يشخص او كل اليه اي عمل من اعمال الشركة او مراقبة حساباتها . فإذا ما ثبتت مسؤولية اي واحد من هؤلاء الزملاء المحكمة بدفع التعويض للمتضاربين وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من قانون الشركات التجارية .

الا ان المشرع اراد حماية اعضاء مجلس الادارة من المطالبات المتأخرة الى ما لا نهاية لها فحدد لهذا السبب المادة التي يجب ان تمارس فيها دعوى المسؤولية بخمس سنوات تسري من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي ادلى فيها المجلس حسابا عن ادارته وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٥٠ من قانون الشركات التجارية .

٢١ - المسئولية الجنائية :

ان تصرفات اعضاء مجلس الادارة قد تكون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ومن الامثلة على ذلك تضمين احدى البيانات الصادرة بشأن الاسهم والسنادات معلومات كاذبة او مخالفة لاحكام القانون مع علم من اقرف ذلك بهذا الامر . او توزيع ارباح او فوائد خلافا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا ما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار او بهما ^(١) مع عدم الاخلاع باية عقوبة اشد من عليها قانون اخر .

ويعاقبون بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار مع مراعاة اية عقوبات

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٣٠٧ من قانون الشركات التجارية .

اشد نص عليها في قانون اخر اذا تخلوا عن تقديم الاسهم التي خصت لضمان ادارتهم خلال ستين يوما من تاريخ تبليغهم بقرار التعيين او اذا خالفوا احكام هذا القانون او عقد ونظام الشركة باعتبارهم مسؤولين عنهما او عند امتناعهم عن تمكين المراقبين والمدققين والموظفين المذكورين في المواد ٣٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ من الاطلاع على الدفاتر والاراق التي لهم حق الاطلاع عليها وفق احكام قانون الشركات التجارية او اذا تصرفوا في الاسهم خلاف احكام هذا القانون^(١) .

وفي حالة امتناعهم عن رفع المخالفة التي صدر بها حكم نهائي بالتجريم او في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين^(٢) بالإضافة الى ذلك يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنين وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا تصرفوا باموال الشركة الموضوعة تحت ايديهم لمصلحتهم الخاصة او بدعوهها خلافا للغرض الذي سلمت اليهم من اجله وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الامانة .

٢١٢ - مراقبة الحسابات وتدقيقها :

حسب القواعد العامة يحق لكل شريك مراقبة اعمال الشركة والاطلاع على دفاترها ومستنداتها . ولكرة عدد الشركاء اي المساهمين في شركات المساهمة والاختلاف محل اقامتهم وبعدها عن مراكزها يصبح من العسير عليهم القيام بهذه المهمة بصورة فعالة وبشكل مستمر ، بالإضافة الى عدم تمتغ غالبية المساهمين بثقافات وخبر فنية وخاصة الحسابية منها التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة التي لا يمكن لاي فرد ان يتمتع بها . في حين ان ذلك يكون محصورا بالذين حازوا على شهادات رفيعة بهذا الفن . ثم ان

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٣٠٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الشركات التجارية .

المحافظة على سرية اعمال الشركة وطريقة سير العمل فيها يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار لانها لا يمكن تحقيقها فيما لو ترك لكل مساهم الحرية في الاطلاع على ذلك . لذا عنى المشرعون في كل البلدان بتنظيم جهاز المراقبة من حيث الشروط التي يجب ان تتوفر في القائمين بهذه المهمة وكيفية تعينهم وتحديد اختصاصاتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم عن الاعمال التي يقومون بها . ومن التشريعات التي عنيت بهذا الموضوع المشرع العراقي وسنأتي على تفصيل ذلك تباعا .

٢١٣ - تعين المراقبين :

يلزم القانون الهيئة العامة سواء كانت عاديه او تأسيسية ان تعين في اجتماعها العادي مراقبا او اكثر من الاشخاص الطبيعين لتدقيق حساباتها^(١) فان اهملت ذلك قام وزير الاقتصاد بتعيين مراقب ليشغل هذه الوظيفة ويحدد له المكافأة التي يجب على الشركة ان تدفعها له مقابل اتعابه . وتحدد له هذه المكافأة في قرار التعيين اذا تم تعينه من قبل الهيئة العامة التي اصدرت هذا القرار^(٢) . ويتم ترشيح المراقب من قبل اعضاء الشركة على ان يقدم هذا الترشيح الى الهيئة العامة قبل اجتماعها العادي بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما وعلى ان يكون مشفوعا ببيان اسباب الترشيح . وعندئذ ترسل الشركة نسخة من ذلك الترشيح الى المراقب الذي انتهت مدة وان تعلن ذلك لاعضائها في الجرائد المحلية او النشرة او باية طريقة اخرى بحسبها نظام الشركة قبل الاجتماع بسبعة ايام على الاقل . ولهذا المراقب ان يناقش اقتراح ترشيح غيره لها المنصب بمذكرة كتابية او يتولى الرد

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٠٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢١١ من قانون الشركات التجارية .

عليه في اجتماع الهيئة العامة ^(١) . ويباشر المراقب الاول وهو الذي يتم تعيينه من قبل الهيئة العامة التأسيسية عمله الى حين اجتماع الهيئة العامة العادية وعند ذلك تنتخب الهيئة المذكورة مراقبا قد يكون هو نفس المراقب او غيره من المراقبين ويستمر عمله حتى اجتماع الهيئة العامة العادية التالي فلمدة التي يبقى فيها المراقب المنتخب في عمله هي دائما تكون المسدة التي تستدعي من يوم تعيينه حتى الاجتماع التالي الذي يباشر فيه تعين مراقب جديد وهكذا دواليك ^٠

ويجوز لمجلس الادارة ان يعين بصورة استثنائية مراقبا للحسابات عند حدوث شاغر لهذا المنصب ، سواء بسبب الوفاة او الاستقالة او لاي سبب اخر ، في الفترة التي تسبق ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية ويجوز للمرأقبين الاخرين الاستمرار باعمالهم مدة شغور تلك الوظيفة ^(٢) .

وهنالك حالات استثنائية اخرى يتم فيها تعين المراقبين والمدققين لاجل تدقيق كافة انواع الشركات سواء كانت شركة اموال او شركة اشخاص . وتنتهي مدة هؤلاء عندما ينتهيون من الاعمال التي عهدت اليهم بالتحقيق عنها وتقديم التقرير الى الجهة التي عهدت اليهم بهذه المهمة . وهذا ما اشارت اليه المادة ٢٠٣ من قانون الشركات التجارية التي تنص على ان للوزير ان يعين مدققا او اكثر لتدقيق اعمال اية شركة في الاحوال التالية :

أ - اذا كانت الشركة تتبع اعمال الصيغة والبنوك فيحصل التعين بناء على طلب من الاعضاء الذين يحوزون من الاسهم المكتبه بها على ما لا يقل عن ثلثها او بناء على طلب المسجل او المدعي العام ^٠

ب - في الشركات الاجنبية بناء على طلب عدد من الاعضاء يحملون

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢١١ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢١١ من قانون الشركات التجارية .

على الأقل عشرة بالمائة من قيمة الأسهم المكتتب بها أو بناء على تقرير من المسجل أو المدعي العام .

وعلى مقدمي الطلب في الحالتين المذكورتين أن يذكروا جميع البيانات التي قد يطلبها الوزير لمعرفة ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى أجابة الطلب والا يكون له حق رفضه وعند قبوله يكلفهم بتقديم كفالة لقاء المصارييف المتضمنة لذلك قبل أن يعين المدقق ^(١) المذكور واجاز القانون للهيئة العامة غير العادية عند اجتماعها أن تعين مدققين لتدقيق أعمالها ^(٢) وللمدققين الحق بطلب من جميع موظفي الشركة او وكلائها ان يبرزوا اليهم جميع الدفاتر والمستندات والسجلات التي في حيازتهم او تحت تصرفهم وعلى هؤلاء ان ينفذوا ذلك ولهم حق استجوابهم عن اعمال الشركة ^(٣) وعن الانتهاء من التدقيق يجب على القائمين ان يقدموا تقريرا الى الجهة التي عينتهم سواء كانت الهيئة العامة غير العادية او وزير الاقتصاد مبينين رأيهم في الموضوع وترسل نسخة منه الى المسجل والشركة كما ترسل نسخة اخرى منه الى طالبي التدقيق بناء على طلباتهم ^(٤) واذا ظهر من التقرير ان احد الاعضاء الحاليين او السابقين في مجلس الادارة او احد مدرائها او موظفيها قد قام بتصريف يسأل عنه جزائيا فللوزير ان يرفع الامر الى المدعي العام لحالته الى المحكمة وفقا للقانون ^(٥) وعلى جميع موظفي

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٠٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٠٦ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب و ج من المادة ٢٠٤ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٠٥ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٠٥ من قانون الشركات التجارية .

الشركة ووكالاتها ومراقببي حساباتها ان يقدموا للمدعي العام كل ما من شأنه ايضاح القضية ومساعدة القضاء^(١) . وان جميع تكاليف التدقيق يتحملها طالبوا التصديق ما لم ير الوزير الزام الشركة بتحملها^(٢) . وللمدققين الذين تعينهم الشركة جميع السلطات التي للمدققين الذين يعينهم وزير الاقتصاد وعليهم مثل ذلك من الواجبات^(٣) .

٢١٤ - الشروط الواجب توافرها في مراقبى الحسابات ومدققيها :

يشترط القانون بعض الشروط التي يجب ان تتوفر في مراقبى الحسابات ومدققيها . والغرض من ذلك اما ضمان الموقف الحيادي الذي يجب ان يكون فيه مراقب الحسابات ومدققتها او وجوب حيازته على درجة من الكفاية العلمية والفنية الى تؤهل الشخص الذي يشغل مثل هذا المنصب للقيام بال مهمة الملقاة على عاته . فلضمان الموقف الحيادي اشترط القانون في المادة ٢٠٩ من قانون الشركات التجارية بان (لا يجوز ان يكون المراقب مشتركا في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او قائما بصفة ثابتة بأى عمل فني او اداري او استشاري فيها ، ولا ان يكون شريكا لمن يقوم بهذه الاعمال او موظفا لديه او لدى احد من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة وكل تعين يقع خلافا لذلك يعد باطلا) .

ولتحقيق توافر الكفاية والقابلية العلمية والفنية اشترطت الفقرة (١) من المادة الثالثة من النظام^(٤) بان يكون مراقب الحسابات احد اعضاء

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٠٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة د من المادة ٢٠٥ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٠٦ من قانون الشركات التجارية .

(٤) المقصود به نظام مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق حسابات الشركات والمشاريع الصناعية المرقم ١٨ لسنة ١٩٤٨ .

الجمعيات والمعاهد التالية :

- ١ - مؤسسة المحاسبين القانونيين في انكلترا
- ٢ - جمعية المحاسبين المتحدين
- ٣ - مؤسسات الحسابات القانونية في اسكتلندا
- ٤ - جمعية المحاسبين المتحدين والمترف بهم
- ٥ - مؤسسة المحاسبين القانونيين في ايرلندا
- ٦ - المؤسسة الامريكية للمحاسبين العموميين المترف بهم
- ٧ - الاعضاء المسجلون في جدول المحاسبين القانونيين في الاقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة على ان توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام . وان الفقرة أ من المادة الثانية حصرت تدقيق حسابات شركات المساعدة بمراقبى الحسابات والفرقة ب من نفس المادة اجازت للمحاسبين المجازين بتدقيق كافة الشركات الاخرى والمشاريع الصناعية .

وتذكر الفقرة ب من المادة الثالثة انه (يشترط في المحاسب المجاز ان يكون حاملا درجة ليسانس في الفرع التجارى من كلية التجارة والاقتصاد العراقية او ما يعادلها اذا كانت معترفا بها من وزارة التربية والتعليم وان يكون قد مارس اعمال المحاسبة او التدقيق لدى مكتب مراقب حسابات من تطبق عليهم شروط الفقرة السابقة سواء تم التمرین خارج العراق او بداخله مدة لا تقل عن خمس سنوات بصورة جدية مستمرة بشرط أن يقدم شهادة تحريرية من مراقب الحسابات تؤيد ذلك)

٢١٥ - اختصاصات مراقبى الحسابات :

من اهم اختصاصات المراقبين هو تدقيق حسابات الشركة لعمرقة مدئى صحتها ومطابقتها للمركز المالي الحقيقي التي هي فيه . ولذا يحق

لهم الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها لاداء مهمتهم ولهم كذلك ان يتتحققوا من موجودات الشركة والتزاماتها وعلى مجلس الادارة ان يمكنهم من كل ذلك ^(١) .

و اذا حيل بينهم وبين استعمال سلطاتهم المنصوص عليهـا في قانون الشركات التجارية فعليهم ان يثبتوا ذلك كتابة في تقرير يقدمونه لمجلس الادارة ويرسلون صورة منه للمسجل و اذا لم يقم المجلس المذكور بتيسير مهمتهم فعندئذ يجب عرض هذا التقرير على الهيئة العامة ^(٢) .

ولتسهيل مهمة المراقب يجب على مجلس الادارة ان يوافي المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التي يرسلها الى المساهمين الذين يدعون لحضور الهيئات العامة ^(٣) .

وللمراقب حق طلب اجتماع الهيئة العامة غير العادية عند وجود حالة مستعجلة بذلك ^(٤) .

وفي جميع الاحوال لا يجوز للمراقبين التدخل في اعمال الادارة ولا يحق لهم الاعتراض على اعمال المديرين .

٢٦٦ - واجبات مراقبى الحسابات :

على المراقب او من ينوبه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في التدقيق

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢١٢ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢١٢ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢١٣ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٧ من قانون الشركات التجارية .

الحضور في اجتماع الهيئة العامة لشرح رأيه وخاصة فيما يتعلق بالميزانية بوصفه مراقباً للشركة حتى تبت بالموافقة عليها واعادتها إلى مجلس الادارة اذا ما وجدتها تعبر بصورة صادقة عن المركز المالي للشركة^(١) وعلى المراقب ان يقرأ تقريره المعد لهذا الغرض على الهيئة العامة ويجب ان يحتوي التقرير على البيانات التالية :-

- (١) - مدى تمكنه من الحصول على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته .
- ٢ - رأيه في سلامة حسابات الشركة ومدى اطلاعه على نشاط فروع الشركة .
- ٣ - كون الميزانية وحساب الارباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .
- ٤ - رأيه في ضوء المعلومات والايضاحات التي قدمت اليه ان الحسابات تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته وما اذا كانت الميزانية تعبّر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر عن ارباح الشركة او خسائرها بوجه صحيح .
- ٥ - وقوع الجرد وفقاً لاصوله وبيان ما طرأ من تعديل على طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة ان كان هناك تعديل .
- ٦ - البيانات الواردة في تقارير مجلس الادارة المشار إليها في المادة ١٩٩ من القانون متفقة او غير متفقة مع سجلات الشركة وقراراتها .
- ٧ - ما وقع من مخالفات لاحكام القانون او نظام الشركة على وجه

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢١٣ من قانون الشركات التجارية .

يؤثر في نشاطها أو في مرکزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات
ما زالت قائمة عند أعداد الميزانية ، كل ذلك في حدود المعلومات والايضاحات
التي توافرت لديه وفقا لاحكام هذه المادة)^(١) .

٢١٧ - مسؤولية مراقبى الحسابات ومدققيها :

يخضع مراقبو الحسابات ومدققوها عند مزاولتهم لأعمالهم إلى
المسؤولية المدنية والجنائية .

٢١٨ - المسؤولية المدنية :

مراقبو الحسابات ومدققوها مسؤولون مدنيا تجاه الشركة والمساهمين
والغير بسبب الأخطاء التي يرتكبونها أثناء عملهم فهم مسؤولون تجاه الشركة
ومجموع المساهمين مسؤولية الوكيل عن أعمالهم وهذا ما يستفاد من
الفقرة د من المادة ٢١٣ من قانون الشركات التجارية التي تنص على ان
(يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن
مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة ان يناقش التقرير
وان يستوضح عما ورد فيه) .

وهناك رأي يعارض فكرة الوكالة في هذه الحالة لأن العناصر
ال الأساسية للوكالة غير متوفرة هنا حيث ان المراقبين لا يمارسون اعمالا
قانونية وإنما يقومون باعمال مادية كفحص الدفاتر ومستندات الشركة
وحساباتها فهو يعني رأيا لا يربط به الا نفسه ويترك المساهمين احرارا في
قبول هذا الرأي بشأن الميزانية مثلا او رفضه . فالمراقبون والمدققون
للحسابات ما هم الا موظفون في الشركة)^(٢) .

(١) هنا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢١٣ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هامل ولاجار بند ٦٧٣ ، ريبير بند ١١٧٨ .

ويسأل المراقبون تجاه كل مساهم على انفراد اذا لحقته اضرار خاصة نتيجة لخطئهم كما لو اكتبوا في اسهم الشركة بناء على البيانات التي تضمنه تقريرهم ثم تبين لهم انها غير حقيقة . ولنفس السبب يسألون تجاه الغير فيما لو اكتب بسنادات الشركة اعتقادا على هذه البيانات الكاذبة ويكون المراقبون في حالة تعددتهم مسؤولين عن اعمال الرقابة بالتضامن ^(١) .

٢١٩ - المسؤولية الجنائية :

يعاقب مراقبو الحسابات ومدققوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار اذا صادقوا على توزيع ارباح او فوائد خلافا لاحكام قانون الشركات التجارية او اذا تعمدوا وضع تقرير كاذب عن نتيجة تدقيقهم او اخفوا او اغفلوا عمدا وقائع جوهرية في التقرير الذي يقدم وفقا لاحكام هذا القانون مع عدم الاخلاص باياسة عقوبة اشد نص عليها قانون اخر ^(٢) وفي حالة العود تضاعف العقوبة ^(٣) .

٢٢٠ - الجمعية العامة :

ان الجمعية العامة هي صاحبة السيادة العليا في الشركة المكونة من مجموع مساهميها . فهي التي تعلن عن تأسيس الشركة بصورة نهائية وتعين مجلس ادارتها والمراقبين ومدققي حساباتها وتعزلهم وتصادق على ميزانيتها او ترفضها وتغير عقدها ونظامها . ومنها تصدر القرارات المهمة المتعلقة بالمسائل الحيوية التي تهم الشركة كتمديد مدتها وباندماجها في الشركة او مؤسسة اخرى او بحلها . وهي التي تقوم بتوجيه نشاط الشركة

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٠٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٠٧ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الشركات التجارية .

إلى ما فيه خيرها وصلاحها • وان القرارات التي تصدر من هذه الجمعية لا يشترط فيها اجماع المساهمين على اصدارها وإنما يكتفي باكتوريتهم • ولذا فنظام الشركة يشبه نظام الدول الديمقراطية التي يكون الشعب فيها مصدر السلطات •

فالجمعية العامة تشابه الامة بها الصدد وان مجلس ادارتها يماثل الحكومات ذات السلطة التنفيذية والذي يستمد جميع سلطاته منها • والجمعية العامة اما ان تكون جمعية عامة تأسيسية او جمعية عامة عادلة او جمعية غير عادلة • وان هذا التسوع لا ينبع من اختلاف في تكوينها وإنما هي متشابهة من هذه الناحية لأنها جميعاً تتكون من مجموع مساهمي الشركة • وان الاختلاف بين هذه الهيئات منشؤه اختلاف اختصاص كل منها عن الاخرى ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان هناك اختلافاً من حيث النصاب الذي يجب ان يتوفّر لاعتبار اجتماعاتها شرعية واحتلافاً من حيث الاغلية التي يجب ان تتوفر لاصدار القرارات وهذا ما سنراه تفصيلاً عندما نبحث كلاماً من هذه الجمعيات على انفراد • الا ان هناك قواعد مشتركة لاجتماعاتها سنبحثها قبل الكلام عن كل منها •

٢٤١ - القواعد المشتركة لاجتمعات الهيئات العامة :

الدعوة الموجهة الى المساهمين لحضور الجمعية العامة اما ان تكون صادرة من المؤسسين^(١) اذا كان المقصود من ذلك الحضور في الجمعية العامة التأسيسية • واما لم توجه الدعوة من هؤلاء فتقوم وزارة الاقتصاد بذلك • كما تقوم هذه الوزارة ومن تحوله بهذه الدعوة لحضور الهيئة العامة العادلة او غير العادلة اذا تبين ان المصلحة العامة تقضي بذلك^(٢) • ولمجلس الادارة والمسجل الحق ايضاً بتوجيه الدعوة الى المساهمين لحضور

(١) هنا ما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الشركات التجارية •

(٢) هنا ما نصت عليه المادة ٣٠٤ من قانون الشركات التجارية •

الجمعية العامة العادية وغير العادية وتم دعوة المساهمين لحضور جلسات الهيئات العامة عن طريق الاعلان الذي ينشر مرة على الاقل في صحفة من الصحف المحلية وفي النشرة ° ويجوز الاستعاضة عن ذلك بكتب ترسل اليهم حسب عنوانينهم المسجلة دون استثناء ° ولا يجوز ان تقل المدة بين الاعلان الاول او ارسال الكتب المسجلة وبين الاجتماع عن عشرة ايام^(١) ° وتسجل طلبات الاشتراك في اجتماعات الهيئات العامة في سجل خاص بكل اجتماع على ان يقع التسجيل في مركز الشركة او في محل الاجتماع خلال مدة لا تقل عن سبعة ايام من ميعاد الاجتماع ويغلق عند بدئه^(٢) ° ويسجل في السجل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يحملها احالة او وكالة على أن يبرز شهادات الاسهم اذا كانت لحامليها وعند ذلك يعطى بطاقة تؤهله للدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها ° ويقوم بالتسجيل أحد اعضاء مجلس الادارة المتذبذب لهذه المهمة ويكون مجلس الادارة مسؤولا عن ذلك^(٣) °

ويجوز لحملة سندات القرض الحضور في جلسات الهيئة العامة كما رأينا وتوجيه الدعوة اليهم بنفس الطريقة التي توجه الى المساهمين ولكن ليس لهم حق التصويت فيها °

ان الذي يوجه الدعوة الى المساهمين لحضور الهيئة العامة يكون هو المسؤول عن تنظيم جدول الاعمال سواء أكان ذلك المؤسسين أم مجلس الادارة أم المسجل^(٤) ° وقد أراد المشرع بذلك ان يفسح المجال للمساهمين

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الشركات التجارية °

الشركات التجارية °

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٦ من قانون

الشركات التجارية °

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة

١٦٧ من قانون الشركات التجارية °

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ١٧٣ من قانون الشركات التجارية °

ويمنحهم الوقت الكافي للاطلاع بصورة جيدة على المسائل التي تعرض عليهم حتى يتمكنوا من ابداء آرائهم وهم على بصيرة من أمرهم . ولهذا لا يجوز بحث المسائل التي لم تدرج في جدول الاعمال ولا ابعد مسائل يتضمنها هذا الجدول . الا ان هذه القاعدة تقضي حسب رأى الفقيه ريبير بعض الاستثناءات اذا يمكن بحث الميزانية وتوزيع الارباح والخسائر وتعيين اعضاء مجلس الادارة ومراقبين الحسابات عندما تنتهي المدة المقررة لهم لاشغال هذه المناصب في الجمعية العامة وان لم تذكر في جدول الاعمال وكذلك يجوز بحث المسائل التي تتبع من العلاقات المقدمة الى الجمعية العامة اذا لم تكن معروضة من قبلها ويمكن في حالات طارئة اتخاذ قرار مستعجل من قبل الهيئة يدعوا الى اقامة بعض اعضاء مجلس الادارة وان لم تذكر ايضا في جدول الاعمال^(١) .

٢٢٢ - تنظيم الجلسات وضبطها :

ان الرئيس المنتخب للهيئة العامة هو الذي يدير جلساتها . وطالما لم يحدد القانون طريقة انتخابه فالمرجح ان الهيئة العامة هي التي تنتخب رئيساً لها في كل جلسة^(٢) ما لم يحدد نظام الشركة كيفية تعيين الرئيس ومدته . وهذا بدوره يعين كتاباً لتدوين وقائع الجلسة ومراقبين من بين اعضاء الشركة لجمع اصوات اعضائها وفرزها^(٣) . ويجب أن يحضر في اجتماع هذه الهيئة مندوب عن وزارة الاقتصاد يرسله المسجل بعد ان يبلغ مع الدعوة الموجهة لاعضاء . واذا لم يحضر هذا المنصب رغم التبليغ حاز عقد الاجتماع بدون حضوره بعد مضي نصف ساعة على الموعد المحدد

(١) ريبير بند ١٠٨٧

(٢) أحمد البسام بند ١٥٠

(٣) هنا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٧ من قانون الشركات التجارية .

للاجتماع ^(١)

وبعد الانتهاء من مناقشة المواضيع المدرجة في جدول الاعمال ينظم محضر بوقائع الاجتماع وابحاته وقرارته ويذكر فيه عدد أصوات الموافقين والمخالفين لكل قرار يوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب الوزارة وترسل صورة من هذا المحضر الى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ الاجتماع ويجوز اعطاء صورة منه بتوقيع الرئيس الى كل من يطلبها من الحاضرين ثم تسجل اسماء اعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكونها وتواقيعهم ويحفظ ذلك لدى الشركاة ^(٢) .

٢٢٣ - التصويت :

يعطى القانون لكل عضو الحق في الاشتراك في ايجاث الهيئة العامة رغم كل نص أو اتفاق على خلاف ذلك ويمنح لكل عضو من الاصوات ما يوازي عدد اسهمه الا انه يجوز ان يحدد النظام اصوات المساهمين الذين يملكون عددا كبيرا من الاسهم ^(٣) ويجوز لكل عضو ان يوكل عنه أحد الاعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة بكتاب عادي ، على ان لا يحمل بصفته وكيله عددا من الاسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام ^(٤) .

ويتم التصويت بشكل سري فيما يتعلق بانتخاب اعضاء الادارة واقالتهم . اما فيما عدا ذلك فيكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ^(٥) .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ١٥٧ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٧٤ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه المادة ١٧٨ من قانون الشركات التجارية .

٢٤٤ - قيمة قرارات الهيئة العامة وجزاء المخالفات التي تحصل فيها :

ان القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعه اجتماعاً صحيحاً وفي حدود اختصاصها ولم تكن مخالفة للقانون ونظام الشركة تعتبر صحيحة وملزمة ، ضمن احكام قانون الشركات التجارية ، لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين ^(١) .

ولا يجوز لمن عارض فيها الطعن بها . فالقرار الذي تصدره الهيئة المكونة تكويناً صحيحاً والذي رواعي عند اصداره جميع الاجراءات التي نص عليها القانون ونظام الشركة ولم يكن مخالفأً لنظام العام اي لم يكن صادرأ عن طريق الغش أو التزوير في الاوراق والمستندات التي اعتمدت عليها الهيئة العامة في اصداره وال الصادر في حدود السلطة التي يخولها القانون بذلك يعتبر صحيحاً ونافذا على الجميع . الا ان مثل هذا القرار الذي يصدر من أغلبية المساهمين يجب ان لا يكون من شأنه تحقيق مصلحة الغلية على حساب مصلحة الاقلية وايذاء حقوق الاخيرة ^(٢) .

ومهما قيل من ان المساهم يخضع الى قرار الغلية فان هذا القرار لا يمكنه ازالة ابسط الحقوق التي يتمتع بها المساهم كطرده من الشركة أو منعه من الحصول على الارباح أو من التصويت . الواقع انه بمجرد انضمام الشخص الى الشركة تترتب له الحقوق باعتباره عضواً فيها ولا يمكن ازالتها الا بموافقتها .

جزاء مخالفة الشروط السابقة :

ان اية مخالفة للشروط التي يجب ان تراعى عند اصدار القرار من قبل الهيئة العامة تعطي الحق لمن اصابه ضرر من المساهمين أو الغير

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٩ من قانون الشركات التجارية .

(٢) ريبير بند ١٠٩٠

بالاعتراض على ذلك وفقاً للقانون^(١) وطلب بطلانه . والمخالفة اما ان تكون قد حصلت في مسألة شكلية أو في مسألة صورية .

فمن المخالفات التي تحصل في المسائل الشكلية ما يتعلق بإجراءات الدعوة لحضور الهيئة العامة ومواعيدها وجدول الاعمال وما يجب ان يذكر فيه . واعتبار حضور شخص من ليس له حق الحضور في الجمعية العامة من المسائل الشكلية^(٢) ، مما يدعو الى بطلان قرارتها اذا كان حضوره قد أثر عليها . واذا لم يكن له أثر كما لو ان شروط الغالية والنصاب ظلت متوفرة رغم استبعاد الاصوات غير الشرعية يعتبر القرار صحيحاً^(٣) حينئذ .

ومن المخالفات في المسائل الموضوعية ما يتعلق باختصاصتها وسلطتها . فإذا أصدرت الهيئة العامة قرارات ليست من اختصاصها ، كما لو أصدرت قراراً في مسألة خلافاً للنصاب والغالبية اللذين يتطلبهما القانون فيعتبر حينئذ باطلاً . الا ان البطلان الصادر بشأن قرار الهيئة في احد اجزائه لا يؤدى الى بطلان القرار باكمله . كما لو أنها وافقت على ميزانية السنة المنصرمة وكانت بعض عناصرها غير صحيحة فيحكم حينئذ ببطلان الجزء غير الصحيح بحيث لا يمس الاجزاء الأخرى . وعدم ادراج مسألة في جدول الاعمال لا يؤدى الى بطلان جميع المسائل التي صدرت بها القرارات المدرجة في جدول الاعمال وانما يصيغ البطلان المسألة التي لم تدرج فقط في الجدول المذكور والتي صدر بها قرار^(٤) .

(١) هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الشركات التجارية .

(٢) علي الزين بند ٣٩٣

(٣) اسكارا موجز بند ٨٣٥ ، لاكور وبوترون جزء ١ بند ٥٦٨ ، ريبير ١٠٩٠ .

(٤) علي الزيني بند ٣٩٣

٢٢٥ - الاشخاص الذين لهم حق طلب البطلان :

اذا كان سبب البطلان يتعلق بالنظام العام كما لو صدر قرار بتغيير الغرض الاصلي للشركة أو صدر قرار يتعلق بتوزيع الارباح وكان هذا القرار من شأنه ان ينقص بوجه من الوجوه من الحقوق العائدة لفئة من حملة الاسهم فلا يكون نافذا الا بعد موافقة هيئة خاصة مؤلفة من حملة اسهم الفئة ذاتها^(١) . ويجب ان يكون النصاب صحيحا في الهيئة المذكورة وذلك بوجوب حضور عدد من الاعضاء يملكون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتب بها على الاقل في تاريخ الدعوة ولاجل اعتبار قرارات هذه الهيئة شرعية وجب صدورها بأكثرية تزيد على نصف مجموع الاسهم المكتب بها . ويعتبر القرار مخالفا للنظام العام ايضا اذا صدر من اغلبية المساهمين الحاضرين الذين لا يمثلون نسبة رأس المال المطلوب لصحة اتفاق الهيئة التي أصدرت القرار . وفي هذه الحالة يحق لكل المساهمين الحاضرين منهم او الغائبين وللمعارضين له او الموافقين عليه طلب بطلان القرار .

اما اذا كان سبب البطلان لا يخالف النظام العام فلا يجوز لمن وافق على القرار ان يطلب بطلانه بعد ذلك وأن الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لا يكون له أثر على تنفيذها الا بعد الحكم ببطلانها^(٢) . وعلى ما نرى يجب ان يكون الحكم قطعا لتوقيف تنفيذ القرارات . ولا يحق طلب بطلان قرار الهيئات العامة بعد مضي سنة واحدة على صدورها^(٣) .

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٨٠ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٧٩ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٧٩ من قانون الشركات التجارية .

٢٢٦ - الهيئة العامة التأسيسية :

هي الهيئة التي تجتمع بعد غلق الاكتتاب وتكون من جميع المساهمين • وان المؤسسين هم الذين يدعون المساهمين الى حضور اجتماعها • واذا لم يقوموا بهذه الدعوة خلال ثلاثة يومنا من اعلان غلق الاكتتاب قامت وزارة الاقتصاد نفسها بتوجيه الدعوة^(١) • والمهمة التي تلقى على عاتق الهيئة هي مناقشة التقرير الذي يقدمه المؤسسين لتعريفة مدى صحته وموافقتها للقانون والنظام وانتخاب مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات والاعلان عن تأسيس الشركة بصورة نهائية^(٢) • ويرأس اجتماعها أحد المؤسسين الذي ينتخب في الاجتماع ويقوم بالتوقيع على محضر الجلسة ويبلغ صورة منه الى المسجل^(٣) • ويعتبر النصاب كاملا في الاجتماع اذا حضر عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الاسهم المكتتب بها أو من يمثلهم تمثيلا صحيحا وتصدر القرارات بموافقة اكثريه الحاضرين^(٤) •

واذا لم يكمل النصاب حسب ما تقدم ففي هذه الحالة التي وان لم يعالجها القانون ، يمكن^(٥) تطبيق الفقرة الاولى من المادة ١٦٥ من قانون الشركات التجارية الخاصة باجتماع الهيئة العامة العادية التي تنص على وجوب انعقاد الهيئة مرة ثانية في اليوم الذي وقع فيه الاجتماع الاول مناسبوع التالي في وقته ومكانه ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه •

٢٢٧ - الهيئة العامة العادية :

يتم اجتماع الهيئة العامة اجتماعا عاديا بدعوة من رئيس مجلس

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الشركات التجارية •

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٦١ من قانون الشركات التجارية •

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٦٢ من قانون الشركات التجارية •

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الشركات التجارية •

(٥) أحمد البسام بند ١٥٤

الادارة في الميعاد المعين في نظام الشركة مرة واحدة على الاقل سنويًا ، ويتم اعقادها خلال ستة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . و اذا لم يتم رئيس مجلس الادارة بتوجيهه الدعوة قام بها المسجل بمضي تلك المدة ^(١) .

النصاب والاغلبية :

لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة صحيحًا لا بحضور عدد من الاعضاء يملكون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها في تاريخ الدعوة على الاقل . و اذا لم يكمل هذا النصاب في الاجتماع الاول وجب انعقاد الهيئة العامة مرة ثانية في اليوم الذي وقع فيه الاجتماع الاول من الاسبوع التالي في وقته ومكانه . ويعتبر هذا الاجتماع صحيحًا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه . وقرارتها لا تعتبر صحيحة الا اذا صدرت بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ^(٢) .

٢٢٨ - سلطات الهيئة العامة العادية :

يدخل في سلطات الهيئة العامة تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة والاشراف على أعمال مجلس الادارة والمصادقة على أعماله ويدخل في منهج اجتماعها السنوي بوجه خاص الامور التالية :-

- أ - سماع تقرير مجلس الادارة والمصادقة عليه .
- ب - سماع تقرير مراقب الحسابات عن أحوال الشركة وميزانيتها والحسابات المقدمة من قبل مجلس الادارة ومناقشته .
- ج - مناقشة الميزانية والمصادقة عليها .
- د - انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات وتعيين

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٦٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٦٥ من قانون الشركات التجارية .

اجورهم خلال السنة المالية المقبلة ، ما لم يكن معينا في النظام .
هـ - تعين نسبة الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس
الادارة .

و - البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستئراض والرهن والكافالات
واتخاذ قرارات بذلك (١) .

والهيئة العامة العادية هي التي تعطى ترخيصاً لرئيس مجلس الادارة
أو لاحد اعضائه بالقيام بعض التصرفات المنوعة قانوناً حسب ما ورد في الفقرة
الاولى والفقرة الثانية من المادة ١٦١ من قانون الشركات التجارية .

الهيئة العامة غير العادية

٢٢٩ - توجيه الدعوة :

يتم اجتماع الهيئة العامة غير العادية اما بناء على طلب مجلس الادارة
أو أن يقدم طلب تحريري الى مجلس الادارة من قبل المساهمين يحملون
على الاقل عشرة في المائة من أسهم الشركة المكتتب بها في تاريخ الطلب أو
من مراقب الحسابات أو من ممثلي حملة سندات القرض عند وجود حالة
مستعجلة كوجود خطر يهدد مصالح هؤلاء ، وعلى المجلس في الحالات
الثلاثة الأخيرة ان يدعو الهيئة العامة لاجتماع غير عادي في ميعاد لا يتجاوز
خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب . واذا لم يوجه المجلس المذكور
الدعوة قام بها المسجل (٢) .

٢٣٠ - النصاب والاغلبية :

لا يعتبر اجتماع الهيئة صحيحاً الا بحضور عدد من الاعضاء يملكون

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٦٦ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٦٧ من قانون الشركات التجارية .

ما يزيد على نصف اسهم الشركة المكتب بها في تاريخ الدعوة للجتماع .
 اذا لم يحصل النصاب في الاجتماع الاول وكانت الدعوة موجهة بناء على
 طلب مجلس الادارة وجب اعقاد الهيئة مرة ثانية في اليوم الذي وقع فيه
 الاجتماع الاول مناسبة الثاني في وقته ومكانه ويعتبر هذا الاجتماع
 صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يملكون على الاقل ثلث اسهم الشركة
 المكتب بها في تاريخ الدعوة للجتماع . اما اذا كان الطلب من المساهمين
 او من حملة السندات او من مراقب الحسابات فلا تدعى الهيئة الى الاجتماع
 ثان^(١) . اذا كان القرار صادر ا بشأن تعديل عقد ونظام الشركة او
 باندماجها في شركة او مؤسسة اخرى او بحلها او تمديد مدتها او باقالة
 اعضاء مجلس الادارة او أحدهم فيجب ان يحوز على أكثرية تزيد على
 نصف مجموع الاسهم المكتب بها^(٢) .

وتصدر القرارات في المواضيع الاخرى بأكثرية من المساهمين يحملون
 ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع^(٣) . ولكن قد يتسائل ماذا
 تقصد هذه الفقرة الاخرية من عبارة في المواضيع الاخرى . فمن دون شك
 يجب ان لا يصرف الذهن الى المواضيع التي تدخل في اختصاص الهيئة
 العامة العادية عندما تبت بها الهيئة العامة غير العادية . لانه عندما تعرض
 هذه المواضيع عند اجتماع هذه الاخرية فهي لا تعالجها بصفتها هيئة عامة
 غير عادية وانما بصفتها هيئة عامة عادية . لان معيار التفرقة بين الهيئتين
 لا يمكن في تكوينها كما رأينا ، لان كلا منها تكون من المساهمين ، وانما
 يمكن في اختلاف اختصاصات كل منها . ولذلك اذا أصدرت الهيئة العامة

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٦٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٦٩ من قانون
 الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة آنفة الذكر .

قرارات عند اجتماعها غير العادي بمسائل تدخل في اختصاصات^(١) الهيئة العامة العادلة يجب ان توفر الاغلية المشروطة في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من قانون الشركات التجارية أي ان القرارات التي تصدر عنها يجب ان تصدر بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع في الموضع التي ندخل في اختصاصات الهيئة العامة العادلة .

الا ان عبارة تعديل عقد ونظام الشركة لها مفهوم عام ومفهوم خاص فالأخير يتعلق بتعديل عقد ونظام الشركة الخاص بغراضها الوارد ذكرها في المادة ١٨٢ من قانون الشركات التجارية . اما المفهوم العام فيشمل بالإضافة الى ما تقدم زيادة او تخفيض رأس مالها ، تغير محل الشركة ، تخفيض جزء من الارباح ، زيادة اعضاء مجلس الادارة أو توسيع اختصاصاتهم أو تعديل مكافآتهم الى غير ذلك من المقاصد المختلفة المعدلة لعقد ونظام الشركة .

فالاكثرية الازمة لاصدار القرارات في الموضع الآخر الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من ١٦٩ تشمل تعديل عقد ونظام الشركة بمفهومه العام عدا المتعلق بغرض الشركة التي يجب ان توفر فيه الاغلية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٦٩ ويزيدنا اقتناعا كما يقول الدكتور احمد البسام بوجاهة هذا التفسير هو ان الفقرة الاولى من المادة آنفة الذكر ذكرت بين القرارات التي يقتضي لصدورها توافر اكثرية تزيد على نصف الاسهم المكتتب بها القرار القاضي بتمديد مدة الشركة ، وهو لا شك يدخل في تعديل العقد والنظام لو أخذنا هذا التعبير بمعناه العام وقد كان

(١) هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من قانون الشركات التجارية التي تنص : (للهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر قرارات في كل ما يدخل في سلطتها وفي ما يدخل في سلطة الهيئة العامة المنعقدة في اجتماع عادي أيضا) .

المشرع في غنى عن ذكره لو أنه أراد بتعديل العقد والنظام هذا المعنى^(١)
ولا تصح المذكرة واتخاذ القرارات في المواقع التي ورد ذكرها في الفقرة
الأولى والثانية من المادة ١٦٩ الا إذا ذكرت هذه المواقع صراحة في الدعوة
الموجهة إلى المساهمين^(٢) .

وسيبحث هنا أهم التعديلات التي تقع غالباً في عقد ونظام الشركة منها
الخاص بغراض الشركة وزيادة رأس المال وتخفيضه .

٢٣١ - تعديل عقد ونظام الشركة الخاص بغراضها :

لا يجوز للشركة أن تعدل عقدها أو نظامها إلا وفقاً لما نص عليه
قانون الشركات التجارية^(٣) .

ويجوز لها أن تعدل نصوص عقدها ونظامها الخاصة بغراضها بقدر
ما يفي بالأمور الآتية :

(١) تسير أعمالها على وجه يفي بتحقيق الاقتصاد والكافية أكثر من
ذلك قيل .

٢ - بلوغ غايتها الأصلية بطرق جديدة أو معدله .

٣ - توسيع دائرة أعمالها المحلية أو تغييرها .

٤ - القيام باعمال يكون من المستحسن أو المفيد نظراً لظروف
الشركة الحاضرة ضمنها إلى أعمالها .

٥ - الاقتصاد على أحد الأغراض المبينة في عقدها أو تركه .

٦ - بيع كل المشروع الذي قامت الشركة به أو التصرف فيه بوجه
آخر .

(١) أحمد البسام بند ١٦٠

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٦٩ من قانون
الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٨١ من قانون الشركات التجارية .

٧ - الاندماج في أية شركة أو هيئة أخرى)^(١) .

٢٣٢ - الاندماج :

قد تندمج شركتان بعضها مع البعض الآخر . وهذا يؤدي بطبيعة الاحوال الى انشقاق شركة بدل شركتين تكون لها ذمة خاصة بها . ويترب على هذا الاندماج فوائد جمة منها ابعاد حالة المنافسة بين الشركات أو مقاومة المنافسة الاجنبية بالإضافة الى ان ذلك يؤدي الى تخفيض المصاريف وتوحيد الادارة . والاندماج لا يتم الا بعد موافقة الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركتين .

وهو يحصل بطريقتين اما عن طريق انحلال شركتين يتتألف من اموالهما رأس مال للشركة الجديدة المكونة على انفاض الشركتين المتحلتين ويشارك مساهمو الشركتين المتحلتين في اسهم الشركة بنسبة ما كانوا يملكونه من الاسهم القديمة .

واما عن طريق اندماج شركة في شركة أخرى . اي ان الاخيرة تتبلغ الاولى ويقبل في هذه الحالة مساهموا الشركة المنضمة في الشركة الصامدة . اما اذا سلموا سندات أو مبلغا من التقادم من الاسهم فلا يعتبر ذلك اندماجا^(٢) .

بالنسبة للشركة المضمنة يكون الاندماج بمثابة حل من دون قسمة . اما بالنسبة للشركة الصامدة فيكون بمثابة زيادة في رأس مالها . فان الاسهم الجديدة لا تمثل في الواقع سوى موجودات الشركة المنضمة . فذمة الشركة المنضمة تقل الى الشركة الصامدة وهذه الاخيرة تكون الخلف العام لل الاولى . فهي لهذا ترث الديون التي تقع على كاهل الاولى .

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٨٢ من قانون الشركات التجارية .

(٢) شامل ولا حار بند ٧٦٥ .

فالدائون للشركة المضمونة يصبحون دائرين للشركة الضامنة
ويزاحمون دائني الشركة الضامنة على مجموع الاموال القديمة والحديثة^(١) .
فإذا كانت هناك سندات قرض فيجب ان تستشير الهيئة لحملة
السندات فان رفضت الاندماج حق لهؤلاء طلب التصديق
السابق لاؤانه لديونهم المتمثلة بالسندات^(٢) . وجاز كذلك للدائنين بواسطة
الدعوة البوليسية طلب ابطال الاندماج اذا صاحبه غش فيما يتعلق
بحقوتهم^(٣) .

٢٣٣ - اجراءات التعديل :

- لا تنفذ القرارات الصادرة من الهيئة العامة غير العادية بتعديل عقد
ونظام الشركة او بحل الشركة او اندماجها بشركة أخرى الا بعد المصادقة
عليها من قبل وزير الاقتصاد بموجب قرار ينشر في صحيفة محلية وفي
النشرة وتقع تبعة طلب التصديق على رئيس مجلس الادارة^(٤) وعلى وزارة
الاقتصاد أن تنشر على نفقة الشركة نصوص التعديلات الطارئة على عقدها
وتنظيمها ، قبل المصادقة عليها ، مرتين بينهما فترة لا تقل عن أسبوع في أكثر
من جريدة يومية واحدة تصدر في مركز أعمال الشركة وفي فروعها وفي
النشرة^(٥) . وإذا لم يصادق وزير الاقتصاد على قرار التعديل خلال ثلاثة
يوماً من تاريخ آخر اعلان يعتبر ذلك رفضاً لهذا التعديل . وعلى الشركة
حيثئذ الاعتراض على قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام

(١) هامل ولاجار بند ٧٦٧

(٢) زير بند ١٤٢٠

(٣) لاكور وبوترون جزء ١ بند ٦٧٧ ب

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٨٣ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨٣ من قانون الشركات التجارية .

من تاريخ صدور قرار الرفض أو من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً من تاريخ آخر اعلان ° وقرار مجلس الوزراء بهذا الشأن يكون قطعياً سواء أكان بالرفض أم القبول^(١) °

٢٣٤ - الاعتراض على التعديل :

يحق لاي شخص يتضرر بسبب التعديل ان يعرض عليه امام المحكمة وعلى المحكمة المذكورة عندئذ ان تبلغ وزارة الاقتصاد لكي توقف اجراءات التعديل حتى صدور قرار نهائي منها ° ويعتبر قرار المحكمة قائماً مقام قرار وزارة الاقتصاد^(٢) °

ولا تنظر المحكمة في طلب الالغاء الا اذا استوفى الشروط الآتية :-

١ - أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر اعلان للتعديل في الصحف °

٢ - أن يكون مقدماً اما من مساهمين في الشركة لا يقل مجموع ما يحملونه من الاسهم عن خمسة عشر بالمائة من القيمة الاسمية لرأس المال المكتتب به ويجب أن لا يكون من بينهم من وافق على قرار التعديل أو صوت له أو من عدد من حملة سندات القرض لا تقل قيمتها عن خمسة عشر بالمائة من سندات الشركة التي تخول حاملها الحق في المعارضة في تغيير أغراض الشركة أو من أي شخص يرى في التعديل ضرراً أو اجحافاً بحقوقه^(٣) °

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٨٣ من قانون الشركات التجارية °

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٨٣ من قانون الشركات التجارية °

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٨٤ من قانون الشركات التجارية °

وللمحكمة أن تقرر أما تصديق التعديل بجزء منه أو بكل اجزائه سواء أكان التصديق مطلقاً أم مقيداً حسب ما تراه مناسباً أو ان توجل الاجراءات ريشما تجري التسوية المناسبة حسب نظرها كشراء حصص المعارضين أو ان تصدر ما تراه مناسباً من القرارات الاعدادية والاوامر الملائمة لتسهيل أية تسوية مماثلة على أن لا ينفق أي جزء من رأس مال الشركة في امثال هذا الشراء^(١) واذا انتهت اجراءات التعديل بالتصديق بقرار من الوزرة أو بقرار نهائي من المحكمة فعلى رئيس مجلس الادارة ان يبلغ المسجل بصورة مصدقة من ذلك القرار بصورة مصدقة من التعديل خلال شهر واحد من تاريخه ويجب حينئذ ان يعمل بهذا التعديل في كل اجراء تال^(٢) .

واذا كان من حق الهيئة العامة تعديل عقد ونظام الشركة فان ذلك يجب ان لا يلزم عضو الشركة بالاكتتاب باسهم جديدة او الحصول على اسهم زيادة عما كان لديه عند حصول التعديل او زيادة مسؤوليته عما كانت عليه في ذلك التاريخ بالنسبة الى رأس مال الاسهم هذا ما لم يوافق العضو على ذلك الالتزام كتابة^(٣) .

٢٣٥ - زيادة رأس المال :

ان زيادة رأس مال الشركة هي احدى صور التعديلات التي يمكن أن تطأ على عقدها ونظامها وان الدافع الى هذا الاجراء اما ان يكون بسبب ازدهار اعمالها وحاجتها الى اموال جديدة تضيفها الى رأس مالها لتوسيع مشاريعها أو يكون بسبب كثرة ديونها التي تدعوا الى طلب اموال جديدة لتسديد العجز الذي حل بها . وزيادة رأس المال تأخذ صورا عددة :

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٨٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٨٦ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٨٧ من قانون الشركات التجارية .

١ - يجوز للمؤسسين طلب زيادة رأس مال الشركة في حدود الاكتتابات الفائضة عن الاسهم المعروضة من وزير الاقتصاد على ان تم الزيادة بعد موافقة الوزير المذكور على ذلك قبل عقد الهيئة العامة التأسيسية^(١) .

٢ - تم زيادة رأس المال عن طريق إصدار اسهم جديدة بالإضافة الى الاسهم القديمة ويكتب في هذه الاسهم المساهمون القدماء الا انه لا يجوز اجبارهم على ذلك او يكتب فيها اشخاص اجانب ولكن للمساهمين حق الأفضلية بالاكتتاب بالاسهم الجديدة اكتتاباً يتناسب مع عدد أسهمهم رغم كل نص في نظام ورغم كل تعهد يخالف ذلك ويعطون مهلة تستغرق خمسة عشر يوماً لمارسة هذا الحق من تاريخ نشر دعوة المساهمين وقد تكلمنا عن ذلك وستعمل هذه الطريقة اما في حالة ازدهار أعمال الشركة التي تتطلب توسيع مشاريعها او في حالة عجزها و حاجتها الى سد هذا العجز

٣ - او أن تكون زيادة رأس المال الشركة عن طريق تحويل احتياطي الشركة او جزء منه الى اسهم جديدة تعطى لمساهمي الشركة مجاناً وتوزع عليهم بنسبة ما يملكونه من أسهم قديمة وفي هذه الحالة يزيد رأس مال الشركة لأن قيمة الاسهم الجديدة تضاف اليه .

٤ - وتم زيادة رأس مال الشركة عن طريق تحويل ما على الشركة من ديون الى اسهم تعطى الى دائنها وهذا يحدث عندما تكون الشركة في حالة عجز في ميزانها وبسبب الحاج دائنها على المطالبة بتسديد ديونهم فلذا توزع عليهم أسهم جديدة مقابل ديونهم وان قيمة الاسهم الجديدة تضاف الى رأس مال الشركة الاصلي وهكذا يزداد عدد المساهمين وتقلل الديون التي شغلت كاهلها .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٨٩ من قانون الشركات التجارية .

٢٣٦ - شروط زيادة رأس المال :

يجب أن تتوفر عدة شروط لزيادة رأس مال الشركة وهي على الوجه التالي :-

١ - يجب أن تصدر الهيئة العامة^(١) قراراً بزيادة رأس مال الشركة، ونعتقد أن الهيئة المختصة بذلك هي الهيئة العامة غير العادية وإن كان القانون قد أقصر على ذكر عبارة هيئة عامة لأن زيادة رأس مال الشركة ما هي إلا صورة من صور التعديلات التي تحدث على عقدها ونظامها وهذا يكون عادة من اختصاص الهيئة العامة غير العادية .

٢ - يجب أن يكون الكتاب قد تم برأس مال الشركة الأصلي بكامله وإن أقساط الأسهم قد دفعت بكاملها^(٢) .

٣ - يجب أن تم زياة رأس مال الشركة فعلاً خلال السنوات الخمس التالية لقرار الهيئة العامة الصادر بشأن هذه الزيادة والا كانت باطلة^(٣) .

٤ - يجب أن تكون قيمة الأسهم الجديدة مساوية لقيمة الاسمية للأسهم القديمة إلا أنه يجوز أن تصدر الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية والفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الاصدار يعتبر ربحاً يدرج في الحساب الاحتياطي أو يستعمل لاستهلاك أو لتسديد نفقات الاصدار^(٤) .

ويجب أن تتوفر جميع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٨٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٨٩ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٨٩ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٨٩ من قانون الشركات التجارية .

للاكتاب بالاسهم الاصلية في الاكتاب بالاسهم الجديدة كوجوب عرض ٤٩٪ من الاسهم على العرائين لمدة شهر ، ونشر بيان الاكتاب واجراء الاكتاب بالشكل والشروط التي يتطلبها القانون أو بعبارة أخرى يجب تطبيق احكام الاكتاب الاصلية على الاسهم الجديدة^(١) وكل قرار تصدره الشركة بزيادة رأس مالها يجب أن يبلغ به المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره^(٢) .

٢٣٧ - توحيد الاسهم وتقسيمهما :

يجوز للهيئة العامة غير العاديء أن تقرر توحيد أو تقسيم جميع رأس مالها إلى اسهم تزيد أو تقل عن قيمة اسهمها المصدرة^(٣) . اي ان تجمع مثلا كل سهرين في سهم واحد كما لو ان المساهم كان بحوزته عشرة اسهم قيمة كل منها ديناران ثم قررت الهيئة المذكورة توحيد كل سهرين بسهم . فيصبح المساهم مالكا لخمسة اسهم قيمة كل منها أربعة دنانير . ولكن قد يحصل ان لا يملك المساهم الا سهما واحدا . ففي هذه الحالة اما ان يبيع سهمه الى مساهم آخر او أن يشتري سهما ليكمل النصاب بشراء السهم جديد . ويجوز تقسيم الاسهم ، كما لو أريد تقسيم كل سهم الى سهرين فلو ان قيمة السهم أربعة دنانير فعند التقسيم تصبح قيمة كل سهم دينارين .

ويشترط في التوحيد والتقسيم ان تبقى النسبة بين ما دفع من الاسهم

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٨٩ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٩١ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٨ من قانون الشركات التجارية .

الجديدة وما لم يدفع منها على نحو ما كانت عليه في الاسهم القديمة^(١) اي أن التزامات المساهمين وحقوقهم يجب ان لا تغير بالتوحيد والتقسيم لأن الهيئة العامة ليس لها ان تزيد من مسؤوليات المساهمين أي مطالبتهم بمتى يتتجاوز المبلغ الذي التزموا به سابقاً • ولكن يجب ان لا يؤدي التقسيم أو التوحيد الى تجاوز الحد الادنى والاقصى لقيمة السهم الذي يتطلبه القانون

٢٣٨ - تخفيض رأس المال :

أن تخفيض رأس المال صورة من صور التعديلات التي يمكن أن تقع على عقد الشركة ونظامها • ولذا يجب ان يصدر قرار بها من الهيئة العامة غير العادية • والشركة تلجأ الى هذا الاجراء عندما تتحققها خسائر جسمية تؤدى الى فقد جزء مهم من رأس مالها ولا يكون في استطاعتها استعادته من الارباح المستقبلة • وفي بعض الاحيان تلجأ الشركة الى هذا الاجراء عندما يفاض رأس مالها على حاجتها فلا ترى مبرراً لبقاءه مجدماً من دون استغلال ، لذا تقرر ارجاع هذا الفائض الى المساهمين بان تعفيهم مما تبقى عليهم من اقساط لم يدفعوها بعد ، او ترجع جزءاً من قيمة السهم المسداة قيمته بصورة كاملة • والتخفيض يأخذ صوراً متعددة منها :-

١ - عندما تقرر الهيئة العامة غير العادية تخفيض سعر الاسهم دون تخفيض عددها كما لو خفضت رأس مال الشركة الى النصف • فاذا كان رأس مال الشركة عشرة آلاف دينار موزعة على ألف سهم قيمة كل منه عشرة دنانير • فعندما يخفض رأس المال الى النصف يصبح حيثاً معدلاً لخمسة آلاف دينار وتبعاً لذلك تصبح قيمة السهم خمسة دنانير • وحالاً أن يعتبر هذا الاجراء شرعاً يجب ان لا يخل بالمساواة بين المساهمين بحيث يبقى كل مساهم محتفظاً بحصة من رأس مال الشركة تتناسب مع

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٨ من قانون الشركات التجارية •

حصصهم^(١) • وان لا يقل سعر السهم عن الحد الادنى الذي قرره
القانون •

٢ - ويتم تخفيض رأس مال الشركة في هذه الحالة عن طريق
أقصى عدد الاسهم دون تغير سعر السهم ، لأن يأخذ كل مساهم سهما
جديدا عن كل سهرين يملكونها • كما لو خفض رأس مال الشركة البالغ
عشرة آلاف دينار الموزع على ألف سهم الى خمسة آلاف دينار فبحسب
هذا الاجراء يأخذ المساهم سهما جديدا قيمته عشرة دنانير مقابل سهرين كان
يملكونها قيمة كل منهما عشرة دنانير • الا انه في هذه الحالة يتسائل فيما
لو أن هذا الاجراء يزيد مسؤولية المساهمين الذين يملكون عددا فرديا من
الاسهم ، لأن حامل السهم الفردي يصبح مخيرا بين امررين فاما ان يبيع
سهمه بشمن يحسن الى مساهم آخر ليكمل النصاب في شراء سهم جديد او
ان يشتري سهما ليحصل مقابله على سهم جديد •

ان القضاء الفرنسي يبرر هذا النوع من التخفيض لما تقتضيه ايات
مصلحة الشركة بسبب ما يحل بها من خسارة على أن يتاسب مع نسبة
الخسارة الحقيقية^(٢) •

ويجوز تخفيض رأس مال الشركة بشراء أسهمها على أن يدفع ثمنها
من اقطاع جزء من رأس مال الشركة • ويشترط لذلك موافقة الهيئة
ال العامة غير العادية عليه وعندئذ تعتبر الاسهم المشتراء مستهلكة • غير انه
لا يمكن الاحتياج بهذا التخفيض في مواجهة الدائنين التي نشأت حقوقهم
قبل اعلان التخفيض^(٣) •

(١) لاكور وبوترون جزء ١ بند ٦١٨

(٢) هامل ولاجار بند ٧٥٣

(٣) لاكور وبوترون جزء ١ بند ٦٢٥

اجراءات التخفيض :

بعد ان تقر الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة يقدم مجلس ادارتها هذا القرار الى وزارة الاقتصاد على ان يكون من رفقا بجدول مصدق من مراقب الحسابات بين التزامات الشركة مع اسم كل دائن وعنوانه اذا امكن ثم تبلغ الوزارة المذكورة الدائنين بالقرار ويعلن في النشرة وفي صحيفتين من الصحف المحلية على الاقل في مركز اعمال الشركة وفروعها^(١) .

٢٣٩ - الاعتراض على قرار التعديل :

بما ان رأس مال الشركة يعتبر ضمانا عاما لدائنيها لذا يجب ان لا يجري اي تعديل فيه من شأنه تقليل هذا الضمان . فالمساهمون الذين يكتون الهيئة العامة لا يمكنون بارادتهم المفردة من التخلل من الالتزام الملقى على عاتقهم تجاه دائني الشركة الذي يتضمن المحافظة على هذا الضمان وعدم المساس به الا بعد الحصول على موافقة هؤلاء الدائنين . والقصد بالدائنين هنا الدائرون الذين عقدوا الشركة قبل اجراء التخفيض اما الذين عقدوا الشركة بعد اعلان التخفيض فلا يمكنهم الاحتياج به في مواجهة الشركة .

فإذا أعفت الشركة المساهمين من دفع الأقساط المتبقية عليهم من قيمة الأسهم او اذا أعيد قسم منها بسبب التخفيض فيحق للدائنين الذين تولدت حقوقهم قبل تاريخ التخفيض مطالبتهم بارجاع ما قبضوه وهم كذلك ملزمون بارجاع الارباح التي تولدت بعد التخفيض الى هؤلاء الدائنين لانه لا يمكن توزيع ارباح قبل تكملة ما اقتطع من رأس المال الذي هو ضمان

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٩٤ من قانون الشركات التجارية .

عام لدائني الشركة ^(١) . الا ان هناك رأيا ^(٢) معاكسا لا يجيز استرجاع الا رباح الا اذا وزعت قبل الجرد او اذا كانت مبنية على مخالفة النتائج التي ظهرت من الجرد .

وان المتضررين من تخفيض رأس مال الشركة لهم حق الاعتراض على ذلك لدى وزارة الاقتصاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخر اعلان فعند ذلك تسعى الوزارة المذكورة الى تسوية الاعترافات بالطرق الرضائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

٢٤٠ - مدة الاعتراض :

واذا لم يسو الاعتراض في المهلة المذكورة جاز للدائنين الاعتراض لدى المحكمة بعد انتهاء مدة الثلاثة أيام المذكرة . وعلى المحكمة حينئذ ان تشعر الوزارة بوقف اجراءات التخفيض حتى يصدر قرارها بذلك ويكتسب الدرجة القطعية . واذا لم يعرض احد على قرار التخفيض وفقا لما تقدم تقوم الوزارة بتصديق القرار وتعلنه في الشرة وعلى الشركة حينئذ ان تبلغ المسجل بصورة القرار المصدق لتسجيله ^(٣) . اما اذا عرض الامر على المحكمة فعليها ان تعد قائمة باسماء الدائنين او المدعين بحق على الشركة وتشتبث من تلقاء نفسها من اسمائهم وتوثق من صحة ديونهم ومقدارها ويجوز لها ان تنشر اعلانات تقرر فيها المواعيد التي يحق فيها للدائنين او المدعين الذين لم تدرج اسماؤهم في القائمة ان يطلبوا ادراجهم والا سقط حقهم في الاعتراض على قرار التخفيض ^(٤) . وعند النظر في طلبات المعارضين على قرار التخفيض قد تجري تسوية بين الدائنين والشركة . فاذا

(١) دلامور نديير بند ٥١٨ ، ليون كانوريو جزء ٢ بند ٨٧٥ ثالثا

(٢) هامل ولاجار بند ٧٥٤

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٩٥ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الشركات التجارية .

افتقتنت المحكمة بانه قد اخذت موافقة كل دائن من دائني الشركة او مدع بحق عليها على القرار المذكور او بان ديونهم او ادعاءاتهم قد سددت او فصل فيها فيجوز لها حيئذ ان تصدر قرارا بالصادقة على التخفيض بالشروط التي تراها على ان تبين في قرارها مقدار رأس المال كما آل اليه وعدد الاسهم المراد تقسيم رأس المال اليها وقيمة كل سهم والبلغ المعتبر مدفوعا من كل سهم وعلى ان ينشر قرار المحكمة بالكيفية التي تقررها (١) اما اذا أصر الدائنوون او المدعون بحق على قرار التخفيض فللمحكمة بعد سماع اقوالهم ان تؤيد القرار الصادر بالتخفيض اذا قبلت الشركة تسديدهم الديون او اذا خصصت ملغا مناسبا توافق عليه المحكمة المذكورة (٢) .

فإذا قررت المحكمة المصادقة على قرار التخفيف فلهـا ان تتكلـف
الشـركـة بـشرـاسـبـاـتـيـ دـعـتـاـلـىـ التـخـفـيـضـ وـمـاـقـدـ تـراهـ لـازـماـ منـ
المـعـلـوـمـاتـخـاصـةـ بـالتـخـفـيـضـ وـعـلـىـ الشـرـكـةـ انـتـبـلـغـ المسـجـلـ بـصـورـةـ مـصـدـقـةـ
منـ قـرـارـ المحـكـمـةـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ منـ تـارـيـخـهـ لـتـسـجـيلـهـ لـدـيـهـ (٣)ـ

الا انه لا يعتبر القرار القاضي بتخفيض رأس المال والمصادق عليه بقرار من الوزارة او المحكمة نافذا الا عند التسجيل^(٤) وحينئذ يصدر المسجل شهادة بتسجيل قرار التخفيض النهائي وتعتبر شهادته دليلا على استيفاء جميع الاشكال التي يتطلبها القانون فيما يتعلق بتخفيض رأس المال

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٩٨ من قانون الشركات التجارية .

٤) هذا ما نصت عليه المادة ٩٧ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٩٨ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٩٩ من قانون الشركات التجارية .

ومقداره ^(١) ويحل حينئذ مضمون الشهادة محل ما يقابلها في عقد الشركة
وظامها ويعتبر صحيحاً وقابل للتغيير كما لو ادرج فيها من الاصل كما
يجب ادخاله في كل نسخة من عقدها ونظامها تصدر بعد تاريخ الشهادة ^(٢) .
وعلى الشركة ان تضيف الى اسمها عبارة تدل على تخفيف رأس المال
خلال مدة تعينها وزارة الاقتصاد أو المحكمة عند المصادقة على قرار
التخفيف . وتعتبر هذه العبارة جزءاً من اسم الشركة حتى انتهاء المدة
المذكورة ^(٣) . واذا ظهر دائن من له حق الاعتراض على قرار التخفيف
ولكن لم يقيد اسمه في قائمة الدائنين بسبب جهله بإجراءات التخفيف او
موضوعها او بتأثيرها على دينه فيحق له الاعتراض امام المحكمة عند تصفية
الشركة اذا عجزت هذه عن تسديد دينه . وعند ذلك تضع المحكمة قائمة
بالأشخاص الملزمين بدفع دينه بعد اثبات جهله بما تقدم امامها وان تأمر
هؤلاء الاشخاص بدفع الدين وفق قواعد التصفية . ولكن يتسائل من هم
الملزمون بدفع هذا الدين ؟ ان القانون قد حدد ذلك بان الزم كل شخص
كان عضواً في الشركة في تاريخ صدور شهادة المسجل بالتفصيف بان يؤدي
تسديد هذا الدين مبلغاً لا يزيد عما كان يلزم بدفعه لو شرع في تصفية
الشركة في اليوم الذي سبق ذلك التاريخ ^(٤) وهذا الحل صدى للرأي
الذي يلزم المساهمين السابقين على قرار التخفيف بتسديد حقوق دائني
الشركة .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٩٩ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ١٠٠ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٠٠ من قانون الشركات .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ١٠١ من قانون الشركات التجارية .

٢٤١ - حقوق دائني الشركة :

اما المساهمون الذين حصلوا على أسهم الشركة بعد قرار التخفيض فلا يسألون عن ذلك لأنهم يعتبرون كأصحاب عنه . فلهم الحق باعتباره شرعا . فشرائهما لأسهم الشركة بعد قرار التخفيض يدل على ان قيمتها مسداة حسب مضمونها ^(١) . على ان هناك رأيا معاكسا يعتبر جميع من تداول الاسهم مسؤولين بالتضامن عن قيمة السهم سواء أكان من استفاد من التخفيض اي من تسلم او اعفي من جزء من قيمة السهم عند اجراء التخفيض ام كان من المساهمين الحالين ^(٢) . الا ان كل ما تقدم لا تأثير له في حقوق الملزمين بالدفع من المساهمين فيما بينهم ^(٣) .

وهناك رأي يشبه تخفيض رأس المال بالحل الجزئي ولذا يجب تطبيق التقادم الخمسي على حقوق دائني الشركة قبل قرار التخفيض تجاه اعضائه . ويسري التقادم من يوم نشر قرار التخفيض بصورة شرعية ^(٤) . وهذا ما يؤدي الى تمكين المساهمين من التمسك بالقادم الخمسي ضد طلبات هؤلاء .

٢٤٢ - اعفاء المساهمين بما تبقى في ذممهم من قيمة الاسهم التي يملكونها :

يجوز للشركة ان تعفي المساهمين من الاقساط المتبقية . هذا ما أكدته المادة ١٠٤ من قانون الشركات التجارية التي تنص (يجوز للشركة ان تقرر عدم جواز المطالبة بدفع اي جزء من رأس مالها لم تطلب قبل ذلك دفعه الا في حالة تصفيتها ولاجل التصفية فقط . وعند ذلك لا يجوز

(١) لاكور وبورتون جزء ١ بند ٦٢٢

(٢) هامل ولاجار بند ٧٥٤

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٠١ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هامل ولاجار بند ٧٥٤ ، ليون كان ورينو جزء ٢ بند ٨٧٥

ثالثا .

المطالبة به الا عند التصفية ومن اجلها) . الا ان هذا الاجراء ليس له اثر في مواجهة دائنيها كما قلنا على اعتبار ان رأس مال الشركة يعتبر كضمان عام لدائنيها . فاذا صفت الشركة ولم تكفل مسؤولاتها لسداد ديونها جازت مطالبة المساهمين بالبالغ التي اعفوا عنها . لان الاعفاء يجب ان يقتصر ازه على الشركة واعضاءها . الا انه ليس له اثر في مواجهة الدائنين سواء من تعامل مع الشركة قبل قرار الاعفاء او بعده لان الاعفاء مما تبقى من قيمة الاسهم ما هو في الواقع الا صورة من صور تخفيض رأس المال . فاذا لم يتم حسب الاجراءات القانونية فلا يمكن الاحتياج به في مواجهة الاغيار الذين تعاملوا مع الشركة . ولكن هل يسأل عن ذلك حامل السهم الذي استفاد من الاعفاء ام المساهمون الذين تداولوا السهم بعد ذلك ايضا . ان القانون جعل جميع من تداول الاسهم مسؤولين عن سداد ديونها الا انه لا يلزم العضو السابق بدفع شيء اذا زالت عضويته قبل ابتداء التصفية بسنة فأكثر وعلى ان يكون العضو الحالي عاجزا عن الدفع . والمسؤولية تحدد بقيمة السهم الذي اكتتب به العضو ^(١) .

٤٣ - شراء الشركة للأسهم :

بما ان الشركة شخص معنوي فهي اهل للتملك والتعاقد على شراء اسهم الشركات الاخرى . ولكن يتسائل هل يجوز ان تشتري اسهمها التي اصدرتها ؟ وللاجابة على هذا السؤال يجب معرفة مصدر ثمن الاسهم المشترأة لان الحكم يختلف باختلاف مصدر ثمن الشراء . لان الشركة قد تشتري اسهمها من البالغ التي تقطعتها من رأس مال الشركة او من الارباح او من الاحتياطي . فاذا كان ثمن الشراء مقططا من رأس مال الشركة فيعتبر باطلا على اعتبار ان رأس مال الشركة هو ضمان عام لدائنيها ولا يجوز انفاسه بأية حال من الاحوال ما لم يجر تخفيضه وفق الاجراءات التي

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٢٧ من قانون الشركات التجارية .

يتطلبها القانون . غير ان هذا البطلان نسبي اذ لا يمكن ان يتمسك به الا الذين قد تضرروا من هذا التخفيف سواء ا كانوا من المساهمين ام من الدائنين^(١) وهناك رأي يستبعد هذا البطلان في حالة شراء الشركة لأسهمها بقصد بيعها مرة ثانية بقيمة أكثر من القيمة الاسمية أو مساوية لها أو اذا خصصت الشركة الاسهم المشتراء الى بعض دائنيها مقابل ديونهم التي على الشركة^(٢) .

اما اذا كان ثمن الشراء قد استقطع من الارباح والاحتياطي الحر فيعتبر صحيحاً . ولكن لا يجوز ان يكون ثمن الشراء مستقطعاً من الاحتياطي القانوني لانه مخصص لتعويض الشركة عن خسائرها ما لم يخصص جزء منه لشراء اسهم الشركة .

الا أن شراء أسهم الشركة قد يصاحب بعض المخاطر عندما يكون موضوع مضاربة يقوم بها مجلس الادارة وهذا ما يؤدي الى استنزاف احتياطها الذي هو سند لرأس مالها . وقد يتعدى الامر الى اقتطاع جزء من رأس مال الشركة اذا باعت الشركة الاسهم التي اشتراها بقيمة اقل من قيمتها الاسمية وهذا ما يؤدي الى مسؤولية اعضاء مجلسها مسؤولية مدنية وجزائية^(٣) . وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اعتبر الاسهم المشتراء مستهلكة وهذا ما اكده المادة ١٠٢ من قانون الشركات التجارية التي نصت على انه (لا يجوز للشركة ان تشتري اسهمها لحسابها الخاص ما لم تقرر الهيئة العامة ذلك . ولا يتم الشراء الا من الاحتياطي ، وتعتبر الاسهم التي تشتري على هذا الوجه مستهلكة ولا تصدر اسهم تمت بدلها) .

(١) مليون كانوري جزء ٢ بند ٨٨٠ مكرر

(٢) مليون كانوري جزء ٢ بند ٨٨١ مكرر

(٣) استكاراً موجزاً بند ٨٧٧ ، مليون كانوري جزء ٢ بند ٨٨٠

مكرر .

فإذا كان من حق الشركة شراء أسهمها فيجب أن يتم ذلك على قدم المساواة فيما يتعلق بجميع المساهمين ولهذا يتاح عرض طلب الشراء على جميع المساهمين وذلك باعلامهم بهذا الامر ليتسنى لكل منهم بيع أسهمه الا ان هذا الشراء قد يؤدي الى بعض المضائقات فيما يخص حساب النصاب والغالبية . ولا يجوز للشركة ان تستعمل الحقوق التي تتبع عن تملك الأسهم التي تخص حق التصويت وحق الحصول على الارباح ^(١) .

٤٤٢ - رهن أسهم الشركة :

لقد منع القانون الشركة بأية حال ان تفترض مالا مضمونا برهن أسهمها ^(٢) . والأسهم التي يمكن ان تقدم كرهن اما ان تكون فائضة عما تبقى من الأسهم التي لم يكتب بها . وهذا قد يؤدي فيما لو عجز الشركة عن وفاء دينها الى بيعها بقيمة اقل من قيمتها الاسمية . وهو ما يخالف احكام القانون لانه لا يجوز اصدار اسهم بقيمة اقل من قيمتها الاسمية ^(٣) . واما ان تكون الأسهم المرهونة هي التي اشتراها الشركة وهذا مخالف للقانون الذي يعتبر الأسهم المشتراء مستهلكة . ولهذا لا يمكن التصرف بها سواء عن طريق البيع او الرهن .

الا انه يجوز للشركة ان تقبل اسهمها كرهن لضمان الديون التي لها على المساهمين ^(٤) . وهذا ما يمكن استخلاصه من نصوص قانون الشركات التجارية وعلى سبيل المثال ما نص عليه المادة ١٣٨ التي توجب ايداع شهادات الأسهم الالزام لحوال العضوية لدى مجلس الادارة كضمان لصلاحة الشركة المترتبة على صاحبها .

(١) ريبير بند ١٠٣٢

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٩٣ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية .

(٤) أحمد البسام بند ١٩٨

الفرع الرابع

٢٤٥ - الوثائق التي تكشف الوضع المالي للشركة :

ان الوضع المالي للشركة يمكن استخلاصه من الوثائق والمستندات المنشية لحالة الشركة منها الميزانية وحساب الارباح والخسائر والبيانات والتقارير التي يجب على مجلس الادارة اعدادها حتى يتم نشرها ليكون كل من يهمه الامر على علم بمعرفة المركز المالي للشركة . وهكذا نص قانون الشركات التجارية على الزام مجلس الادارة بان يضع خلال الاشهر السنتين الاولى من كل سنة الوثائق والمستندات الآتية :-

١ - ميزانية الشركة للسنة المالية المنصرمة متضمنة تفاصيل موجوداتها والتزاماتها بالشكل الذي يعينه الوزير .

٢ - حساب الارباح والخسائر

٣ - بيانات بمصروفات الشركة .

٤ - أية بيانات اخرى قد يصدر بتعيينها قرار من الوزير)^(١) .
وستأتي على شرح الميزانية وحساب الارباح والخسائر لاحميتها تباعا

٢٤٦ - الميزانية :

الميزانية هي كما يعرفها الاستاذ ملش (عبارة عن قائمة او كشف توضع خارج الدفاتر التي تمسكها الشركة ويوجبهها القانون وتوضع الميزانية طبقا لاوضاع خاصة ويعرفها علم المحاسبة بانها عبارة عن أيضاح موجزا لعملية الجرد والعمليات الحسابية للمشروع وترصد على شكل بيان اجمالي

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ١٩٩ من قانون الشركات التجارية .

من عامودين فيها ارقام الاصول والخصوم للشركة في تاريخ معين تتجزء من الموازنة بينهما ارباح او خسائر السنة المالية)^(١) .

هذا وللميزانية اهمية خاصة اذا بها يتعرف على حالة الموجودات والخصوم للشركة اذا كانت مضبوطة كما بواسطتها يمكن من متابعة الاستغلال اذا عمل مقارنة بينها وبين الميزانيات السابقة وعلى هديها يتعرف المساهمون على قيمة اسهمهم الحقيقة والدائون على امكانية الشركة المالية ومقدرتها على دفع ديونهم . ويجب اعداد الميزانية في نهاية كل سنة مالية اذا ان حياة الشركة تسير وفقا لقواعد القانونية والتنظيمية الا انها تجزأ الى فترات امد كل منها سنة مالية وهذا ما نص عليه القانون عندما قال (تمحض السنة المالية للشركة بالقويم الشمسي ، ولشركة ان تعين في نظامها بداية هذه السنة في اي شهر كان ، فاذا لم تحدد في النظام ببدأت من تاريخ تأسيس الشركة))^(٢) .

ففحص النتائج المالية كل سنة من قبل جمعية المساهمين يكون المظهر الاول من حياة الشركة المالية .

٢٤٧ - حياة الشركة المالية :

والشركات كبقية المشاريع تعمل حساباتها لتحديد النتائج الترتبة عند نهاية كل سنة . ولهذا يفرض على مجلس الادارة القيام باعداد الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقارير حتى يقدمها الى المساهمين ليكونوا على علم بسير الشركة خلال السنة المنصرمة .

والتشریعات الحديثة توجه الى الزام مجلس الادارة باتباع القواعد الثابتة المتعلقة بتقديم الميزانية . الا ان اعدادها يعتمد على علم المحاسبة الذي يدرس كعلم مستقل .

(١) ملش بند ٤٣٠ .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٩٨ من قانون الشركات التجارية .

والميزانية تعمل في العراق بالشكل الذي يعينه وزير الاقتصاد^(١) وتقسم عادة إلى بابين هما باب الأصول وباب الخصوم وكل منهما يتكون من عناصر شتى . فباب الأصول يتضمن جميع ما تملكه الشركة من أموال منقوله وغير منقوله وأموال معنوية كبراءة الاختراع والديون والاسم التجاري . ويتضمن باب الخصوم كل ما تلتزم بدفعه الشركة للغير كالديون التي عليها المتمثلة بسندات القرض وغيرها وبرأس المال باعتباره ضمانة عامة لدائتها من جهة ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة دين على الشركة لصالح اعضائها ، لأنها يتكون من الشخص التي قدموها عند تأسيس الشركة ، وعلى أساسها يحصلون على حقوقهم عند تصفية الشركة من موجوداتها . وكذلك تتضمن الخصوم المبالغ المخصصة لاستهلاك موجودات الشركة والمبالغ المخصصة لمواجهة أخطار محتملة الواقع . وتتضمن أخيرا الاحتياطي بكافة أنواعه المختلفة التي سنأتي على ذكرها في حينه .

ادارة تقدير عناصر الاصول والخصوم :

ان عناصر الخصوم والاصول تقدر قيمتها بالنقد عند ذكرها في باب الخصوم والاصول . ان هذا التقدير لا يشير اشكالاً بالنسبة لرأس مال الشركة فيما يخص شركة الاموال . لأن المفروض في الشخص التي يقدمها اعضاؤها أن تكون عبارة عن حصص نقدية وكذا الامر بالنسبة للمدانون التي على الشركة او التي لها على الاغيار اذا كانت متكونة من مبالغ نقدية ، وكذلك بالنسبة لما تملكه الشركة من اموال نقدية . غير ان هذا يثير صعوبة بالنسبة للاموال التي يمكن ان تساقص قيمتها على مر الزمن بسبب استعمالها لما يعورها من تلف واستهلاك كالمسقفات والمكاتب والالات او ان تقل قيمتها بالنسبة للاراضي والاموال المعنوية كالاسم التجاري وبراءة

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ الفرع الاول من المادة ١٩٩ من قانون الشركات التجارية .

الاخراج او ان تزيد قيمتها فنردادا تبعا لذلك المبالغ التي يجب ان تخصص لاستهلاكها او لمواجهة الاخطار المحتمل وقوعها عندما تخفض قيمة التقدود ان كل ذلك يدعو الى اعادة تقدير عناصر اصول الشركة وخصوصها في نهاية كل سنة مالية ويؤخذ بنظر الاعتبار في هذه الحالة ما تكلفة الشركة للحصول على موجوداتها اما اذا كان اعادة التقدير قد تم عند تصفية الشركة فيؤخذ عادة بقيمتها الفعلية اي ان تقديرها يتم على أساس ما تساويه عند تقديرها وهذا ما يسمى بميزانية التصفية^(١) اما فيما يتعلق باختفاض قيمة التقدود فانه يؤدي الى ارتفاع قيمة عناصر موجودات الشركة بحيث تصبح اكبر من قيمتها المقيدة في الميزانية والفرق بين القيمتين يعتبر احتياطا مستترا وهذا لا يظهر في الميزانية وغالبا ما تملك هذه الشركات مثل هذا الاحتياطي الذي قد يخضع لتوزيعه كارباح في الاوقات العسيرة التي تمر بالشركة والتي لا تتوجه فيها اعمال الشركة اي ربح او يخصص لاعادة ما استهلك من اموالها نتيجة لاستعمالها

فالغرض من اعادة التقدير هو اظهار مثل هذا الاحتياطي لكونه مرغوبا فيه وان لم يكن اجباريا وقد فرض اعادة التقدير بعد الحرب العالمية الاولى في كل من النمسا والمانيا وبولونيا واوصى به في كل من فرنسا وبلجيكا غير ان الشركات تتجنب اللجوء اليه لتفادي الضرائب التي تفرض على مثل هذه الارباح وتشجيعها لاعادة التقدير اعفت بعض الدول ومنها فرنسا من الضريبة مثل هذه الارباح^(٢)

٢٤٩ - ومهما بولغ في العناية بانشاء الميزانية فانها قد لا تعبّر بالدقّة

(١) ريبير بند ١٣٣١

(٢) ريبير بند ١٣٣٥

المطلوبة عن الوضع المالي للشركة لما يحيط بها من ظروف ولأنها لا تعكس تماماً القيم الحقيقة . فالمفروض فيها أنها صادقة وصحيحة وهذا ما تتطلبه المادة ٢٠٠ من قانون الشركات التجارية التي تجعل مجلس الإدارة والمدراء مسؤولين عن صحة جميع البيانات المذكورة في الميزانية وغير مسؤولين في الوقت نفسه عن عدم أحکامها وضبطها . ولهذا قال العلامة ريفير انه يوجد حق لمن يتكلم عن نسبة الميزانية والقانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار او بهما ، مع عدم الالخلال باية عقوبة اشد نص عليها في قانون اخر ، اعضاء مجلس الإدارة في حالة توزيعهم ارباحا او فوائد خلافا لاحکام قانون الشركات او خلافا لنظام الشركة . ويعاقب كل مراقب بنفس العقوبة عندما يصادق على هذا التوزيع ^(١) ويستفاد من ذلك انه يعاقب بالعقوبة المذكورة كل من وزع ارباحا خلافا لما تظهره الميزانية او أعتمد بتوزيعها على ميزانية غير صادقة ويعاقب كل مراقب حسابات او مستخدم تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة تدقیقه او اغفل عمدا وقائع جوهرية في التقرير الذي يقدم وفقا لاحکام قانون الشركات التجارية ^(٢) . وسنأتي على شرح بعض عناصر الخصوم كالمبالغ المخصصة للاستهلاكات والمبالغ المخصصة للاخطار المحتمل وقوعها والاحتياطي على التوالي :

١ - المبالغ المخصصة لاستهلاك اموال الشركة .

ان الاستهلاكات هي مقدار ما ينقص من قيمة الموجودات مع مرور الايام نتيجة لاستعمالها كالمستهلكات والمخازن والآلات . ولهذا يجب ان تخضع

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٧ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٧ من قانون الشركات التجارية .

مبالغ توضع في باب الخصوم في مواجهة المال المستعمل الموضوع في باب الاصول ° فلو قدر لاستهلاك آلة قيمتها الف دينار مدة قدرها عشر سنوات في قسمة الالف دينار على عشر سنين وهي المدة الازمة لاستهلاك الآلة استهلاكا كاملا فالنتيج وهو مائة دينار يكون المبلغ الذي يخصص لاستهلاكها كل سنة °

والقضاء والفقه في كثير من البلدان يعترفان بالصفة الاجبارية لرصد المبالغ الازمة لاستهلاكات وان لم ينص عليها القانون ° وان عدم اخذ هذه الاستهلاكات بنظر الاعتبار من شأنه ان يقلل من مبلغ رأس المال شيئا فشيئا °

وان الارباح التي توزع دون رصد المبالغ الازمة لاستهلاكات تكون صورية وليس بحقيقة لأن الاخيرة لا تأتي الا من زيادة الاصول على الخصوم بصورة فعلية °

هذا وان المبالغ التي تخصص لاستهلاكات تقدرها الجمعية العامة للمساهمين عند سكوت القانون ° ويمكن ان تظهر الاستهلاكات عمليا بشكليين مختلفين في حسابات الشركة ° فاما ان توضع تحت كل عنصر من عناصر الموجودات المتعلقة به وعندئذ يطرح من القيمة المقدرة لكل عنصر المبلغ المخصص لاستهلاكه والناتج يكون القيمة الحقيقة له ° او ان تذكر كلفة كل عنصر من عناصر الموجودات في باب الاصول وفي هذه الحالة يذكر المبلغ المخصص لاستهلاك كل منها في باب الخصوم ^(١) °

الا انه في بعض الاحيان قد يبالغ في تقدير المبالغ المخصصة لاستهلاكات ° وهذا يجري بطبيعة الاحوال على حساب الارباح التي ستوزع على مساهمي الشركة ، لأن هذه الاستهلاكات مستنفدة الارباح الناتجة عن اعمال الشركة °

(١) ريبير بند ١٣٣٢

فإذا ما اعترض على ذلك فإن القضاء هو الذي سيفصل في هذا الامر .

٢٥٠ - المبالغ المخصصة للاخطار المحتملة الواقعة :

فإذا كانت الاستهلاكات هي المبالغ المخصصة لتعويض النقص في قيمة الموجودات بسبب استعمالها فإن المبالغ المخصصة للاخطار المحتملة الواقعة تكون موضوعة لمواجهة الخسائر او التكاليف التي يمكن للحوادث الجارية ان يجعلها ممكنته الحدوث . فهي تخصص للديون المتزاوج عليها والتي يشك بأن يحصل عليها ولصاريف الدعاوى المقدمة ولمخاطر الاستغلال ولانخفاض قيمة التجرب عندما تقل ارباحه وريعاته . وتسقط هذه المبالغ عادة كما هي الحال في الاستهلاكات من الارباح^(١) .

٢٥١ - الاحتياطي

ويكون الاحتياطي من الارباح المثبتة في الميزانية والتي لم توزع على المساهمين . ويكون على اربعة انواع هي الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي والاحتياطي الاختياري (الحر) والاحتياطي المستر .

٢٥٢ - (١) الاحتياطي القانوني :

هو الاحتياطي الذي يفرضه القانون ويكون باقطاع جزء من الارباح صورة اجبارية لجعله احتياطيا للشركة . ان مثل هذا الاحتياطي لم يأمر به المشرع العراقي كما فعلت بعض التشريعات ومنها الفرنسية والسورية واللبنانية والمصرية بأن أمرت باقطاع خمسة أو عشرة في المائة من الارباح الصافية وجعلتها احتياطيا . وتطلب هذه القوانين بالإضافة الى ذلك ان يساوي الاحتياطي القانوني عشر مبلغ رأس مال الشركة كما يتطلبه القانون الفرنسي او ان يعادل نصف رأس مال الشركة كما يتطلبه التشريع السوري وخمس رأس مال الشركة كما يتطلبه القانون المصري .

(١) راجع في ذلك ريبير بند ١٣٣٣

فإن زاد مبلغ الاحتياطي على النسبة التي حددتها القانون جاز توزيعها على المساهمين بعد موافقة الجمعية العامة . وإذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة بسبب الخسائر التي قد تحل بالشركة في أحدى السنوات وجب إعادة الاقطاع حتى يصار إلى النسبة المذكورة .

والغرض من الاحتياطي القانوني هو أن يكون عوناً للشركة عند مواجهتها للصعاب المالية التي قد تتعارضها عند سير أعمالها ولسد النقص في رأس مالها ولسد الحاجات الاستثنائية غير المتوقعة ، ولأجل ضمان توزيع الحد الأدنى من الارباح المقررة في نظام الشركة في السنوات التي لم تدر أرباحاً . إلا أن المشرع العراقي وان لم ينص على وجوب اقطاع جزء من أرباح الشركة وجعلها احتياطياً لها إلا انه نص في المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية على تحصيص علاوة الاصدار لوفاء مصاريف الاصدار وتحصيص الباقي للاحتياطي ولاستهلاك الاسم كما اشارت الفقرة ب من المادة ٨٩ من نفس القانون إلى نفس المعنى .

٢٥٣ - الاحتياطي النظامي :

والاحتياطي النظامي هو المبلغ المقطوع من الارباح الصافية الذي يخصمه نظام الشركة ليكون احتياطياً لها . وقد يحدد النظام في بعض الأحيان الأغراض التي من أجلها يخصص الاحتياطي . ويسجل الاحتياطي في باب الخصوم مع الاشارة إلى مصدره وغرضه . ولا تتمكن الجمعية العامة العاديّة من ان تغير ما هو منصوص عليه في النظام . إلا ان الجمعية العامة غير العاديّة تتمكن من حذف هذا الاحتياطي او تعديله وعند ذاك يمكن ادماجه في رأس مال الشركة او توزيعه على المساهمين ^(١) . ويخصص هذا الاحتياطي عادة لتنمية مركز الشركة خلال المدة التي تستمر فيها باعمالها وذلك لسد النقص في رأس مالها وسد النفقات الاولية لتأسيسها ، ولاستهلاكات الصناعية وللحوادث غير المتوقعة .

(١) ربيد بند ١٣٤٦ ، هامل ولاجار بند ٧٢٤

٢٥٤ - الاحتياطي الحر (الاختياري) :

هو المبلغ الذي تخصصه الجمعية العامة للاحتياطي باتقطاعه من الارباح وقد يخصص لتنظيم سير الشركة في المستقبل وللمخاطر محتملة الواقع التي ستواجهها وتوسيع مشروعها . الا انه لا لزوم لتحديد هذه الاغراض وتعدادها مقدما . ولكن قد يتسائل هل أن للجمعية العامة العادلة الحق بانشاء هذا الاحتياطي بحرية كاملة ، مع العلم ان الربح هو من نصيب المساهمين الذين يريدون ان يحصلوا على اكبر قدر منه . وبما ان للجمعية العامة الحرية في تحديد الارباح التي ستوزع فلها الحق كذلك في ان تخصص منها مبلغا لاحتياطي . الا ان قرارها بهذا الشأن يجب ان يستوحى من دواعي العدالة لا ان يكون القصد منه الاضرار بحقوق الاقلية من المساهمين .

الا ان هؤلاء اذا وجدوا ان مبلغ الاقتطاع يضر بحقوقهم جاز لهم مراجعة المحكمة بهذا الشأن لتقرير ما هو عادل ^(١) .

٢٥٥ - الاحتياطي المستتر :

هو الاحتياطي الذي لم يظهر في الميزانية ويكون كما قلنا سابقا من هبوط القيمة النقدية (الذي يؤدي الى ارتفاع قيم موجودات الشركة) او من التقليل في قيمة الموجودات وذلك بتقديرها باقل من قيمتها الحقيقة او المبالغة في تقدير المبالغ المخصصة للاستهلاكات والحوادث غير المتوقعة التي تحل بالشركة . والانخفاض المتتابع في قيمة النقود يخلق احتياطيا مهما ولو ان الميزانية لا تكشف عنه .

والغرض من اعادة التقدير هو اظهار مثل هذا الاحتياطي . وكثير من الشركات تملك مثل هذا الاحتياطي ولكن لا تظهره . والسبب في ذلك

(١) ريبير بند ١٣٤٩ ، هامل ولاجار بند ٧٢٤

قد يكون التهرب من دفع الضريبة باعتبار انه يتكون منها وقد يكون الغرض من عدم كشفه هو الحفاظ عليه واستخدامه للطواريء التي تحل بالشركة كالخسائر .

حساب الارباح والخسائر

أن حساب الارباح والخسائر هو من الوثائق التي يجب على مجلس الادارة عملها خلال السنة اشهر الاولى من كل سنة . فكل ما يدخل في ذمة الشركة خلال السنة المالية يسجل في باب الارباح سواء اكان ذلك من الارباح التي تحصل عليها الشركة من اعمالها خلال السنة المنصرمة او من الفوائد التي تجنيها من الاسهم والسنادات التي تملكها . والمقصود بالارباح والفوائد هي التي تتحقق فعلا وليس التي لم تستحق بعد . ويدرج في باب الخسائر كل ما يخرج من ذمة الشركة سواء بسبب الخسائر التي تحل بالشركة عن اعمالها او بسبب ما تدفعه عن فوائد على السديون التي تتقل كاهلها واجور ورواتب جميع موظفي ومستخدمي الشركة او ما تخصصه للاستهلاكات والحوادث غير المتوقعة التي تحل بالشركة .

٢٥٦ - الارباح :

ان الربح هو كل ما زاد من قيمة موجودات الشركة على خصومها وهذا يتبين عند الاتهاء من عمل الميزانية . وتوزع الارباح عادة عند الاتهاء كل سنة مالية لانه من غير المعقول اجبار المساهمين على الانتظار لحين موعد التصفية حتى توزع عليهم ما تتحققه الشركة من ارباح . ومجلس الادارة هو الذي يقترح المبلغ الذي يجب توزيعه ويكون عادة من الربح الصافي ويحدد كذلك تاريخ التوزيع . الا ان هذا التاريخ يجب ان لا يتعدي شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية ^(١) . والربح الصافي

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب نمرة ٣ من المادة ١٩٩ من قانون الشركات التجارية .

هو الزيادة الحاصلة من قيمة الموجودات على مبلغ الخصوم كما قلنا بعد خصم المصاريف العامة والاباء الاخرى منها مثل الاستهلاكات والبالغ المخصصة للحوادث الطارئة التي تحل بالشركة الاحتياطي الاجباري^(١) الا انه في بعض الاحيان قد توزع الشركة ارباحا وان لم تتحقق ربحا فعليها خلال السنة المنصرمة وانما يتم هذا عن طريق الاقطاع من الاحتياطي اذا كان مخصصا لهذه الغاية الا ان حق المساهم في حصته من الارباح يسقط اذا تركه خمس سنوات^(٢) دون المطالبة به من غير عذر شرعي ويبدأ سريان هذا التاريخ من اليوم المحدد للتوزيع هذا وان المشرع اصدر قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات المرقم ١٠١ سنة ١٩٦٤ الذي نصت مادته الاولى على ما يلي (توزيع الارباح المعدة للتوزيع للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمشاريع الصناعية الفردية المشمولة بقانون التنمية الصناعية والمشاريع الصناعية الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية المنصوص عليها في قانون المؤسسة الاقتصادية على الوجه الآتي :-

- أ - ٧٥٪ توزع على المساهمين او على الملكي المشروع •
- ب - ٢٥٪ تخصص للعمال والموظفين ويكون توزيعها على النحو التالي :-
- ١ - ١٠٪ توزع على العمال والموظفين عند توزيع الارباح على المساهمين ويوزع نصفها على جميع المستغلين على اساس عدد ايام العمل خلال السنة دون اعتبار نوع الوظيفة او الاجر الذي يتضاهه الشخص ويوزع النصف الآخر على اساس الاجور المدفوعة خلال العام على الا يتجاوز

(١) هامل ولاجاري بند ١٧٣٠

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٤٣٠ من القانون

المدنسي •

ما يخص الفرد الواحد منهم من التصعین على مائة دینار سنویاً فإذا تبقى بعد التوزیع على هذا الاساس شيء من الـ ١٠٪ يتم توزیعه بذات الطريقة على من لم يتتجاوز ما خصه مائة دینار بشرط الا يتتجاوز ما يحصل عليه من التوزیعین مائة دینار وما يزيد على ذلك يودع لدى البنك المركزي في حساب خاص ، ويجوز لمجلس الوزراء ان يخصن جزءاً من هذا الفائض يوزع على العمال والموظفين في المشاريع التي لم تتحقق ارباحاً بسبب طبيعة عملها أو لأسباب خارجة عن أرادتها عمالها وموظفيها ويصدر نظام يبين كيفية التوزیع وادارة الحساب الخاص والتصرف به ٠

٢ - ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسکان طبقاً لما يقرره مجلس ادارة المشروع او ادارته بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة ٠

٣ - ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مرکزية للعمال والموظفين وتحدد كيفية التصرف في هذه المبالغ واداء الخدمات والجهة الادارية التي تتولاها او شرف عليها بنظام ٠

وتنص المادة الثانية من هذا القانون بأنه (يجب ان لا تقل نسبة الارباح الصافية المعدة للتوزیع لغرض احتساب حصة ارباح العمال والموظفين منها عن ٧٥٪ من صافي الارباح بعد استقطاع ضريبة الدخل) ٠

٢٥٧ - الارباح الصورية :

قد توزع الشركة ارباحاً ليست ناتجة من زيادة الاصول على الخصوم ولا من الاحتياطي وانما اقتطعت من رأس مالها بصورة مباشرة او اعتمدت فيها على ميزانية غير صحيحة تشير الى وجود ربح ٠ وهذا يحدث عندما تقدر عناصر الاصول باكثر من قيمتها او عندما يقلل من المبالغ اللازمة للاستهلاكات وللحوادث غير المتوقعة التي قد تحل بالشركة ٠ فالارباح التي تظهر في الميزانية في هذه الحالة تكون غير حقيقة لانها مقطعة في الواقع بصورة غير مباشرة من رأس مال الشركة ٠ والقانون يعقوب كل من

يوزع الارباح الصورية ومن يصادق عليها بالحبس والغرامة او ب Kelleyها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٧ من قانون الشركات التجارية وعلى كل مساهم يتسلم هذه الارباح ان يرجعها وان كان حسن النية عند تسللها وهذا ما ينطوي سابقاً وان الاسباب التي تدعو الى توزيع مثل هذه الارباح كثيرة منها ايجاد ائتمان وهمي للشركة لبعث الثقة عند الذين يتعاملون معها او تشجيع الاكتتاب باسهامها او لاخفاء النتائج غير الحسنة المتاتية عن سوء الادارة ٠

٢٥٨ - المدور من الارباح والخسائر :

أن بعض الارباح المتبقية والخسائر الناتجة التي لا يمكن تعويضها اثناء السنة المنصرمة يمكن تدويرها او تحويلها الى السنة المقبلة ٠ اما فيما يتعلق بتدوير الارباح المتبقية ، فان العادة جرت بان توزع الارباح على المساهمين بحيث يحصل كل مساهم منهم على مبلغ صحيح وما يتبقى يرحل الى السنة الثانية ٠ فاذا بلغت الارباح للسنة المنصرمة مثلاً ثلاثين الفا وسبعمائة دينار وكان عدد الاسهم يساوي ثلاثة الاف سهم ٠ ففي هذه الحالة يوزع الثلاثون الف دينار على المساهمين حسب ما يملكونه من الاسهم والباقي وهو السبعمائة دينار يرحل الى السنة المقبلة ويضاف الى الارباح الناتجة في السنة الجديدة ٠ فاذا ما قررت الجمعية العامة تدوير هذا الربح بناء على اقتراح مجلس الادارة فان ذلك لا يثير اشكالاً اذا كان تافهاً او كان الغرض منه تبسيط الحساب ٠ اما اذا كان المدور مبلغاً كبيراً فعند ذلك يكون خاضعاً لنفس الشروط التي يخضع لها الاحتياطي ٠ وللمحكمة الحق في التحقيق في اجراء التدوير على ضوء مصلحة الشركة والشركاء^(١) وان المدور من الارباح لا يخضع الى ضريبة الارباح ولا الى استقطاع الاحتياطي في السنة الجديدة لانه سبق ان خضع الى ذلك في

(١) هامل ولاجارد بند ٧٢٨

السنة التي تتحقق بها الارباح المدورة . و مع ذلك فان المدور من الارباح يتميز عن الاحتياطي بأنه يفقد تلقائياً صفة الاحتياطي عند نهاية السنة الجديدة لانه يساهم مع المتبقى من حساب الارباح والخسائر في تعين الارباح الموجودة التي يحق للجمعية ان تقرر حولها ما تشاء بحرية تامة^(١) اما فيما يتعلق بتدوير الخسائر التي حلت في سنة معينة فانها تحول الى السنة التالية حتى يمكن تعويضها من الارباح التي تتحقق فيها اذا لم يكن بالامكان تعويضها في السنة التي تمت فيها .

وهناك واجبات اخرى فرضها القانون على مجلس الادارة فيما يتعلق بالتقارير التي يجب ان ينجزها وهي :-

١ - عليه ان يعد تقريرا عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وعن مركبها المالي يتضمن :-

١ - بيانات وافية عن وجوه الايرادات والمصروفات .

٢ - بيانات تفصيلية عن العقود المهمة التي عقدتها الشركة لتملك منشآت او منقولات او عقارات مع اياض تناسبها او عدم تناسبها مع الاسعار السائدة حينذاك .

٣ - بيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس لتوزيع صافي ارباح السنة المنصرمة والمدور من السنة السابقة ، مع اقتراح تعين تاريخ توزيع الارباح الذي يجب ان لا يتعدى شهرين من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الميزانية .

٤ - القروض والتعهدات المهمة التي التزمت بها الشركة خلال

(١) هامل ولاجارد بند ٧٢٨

٢ - عليه ان يعد لاطلاع المساهمين قبل انعقاد الجمعية باسبوع على الاقل تقريرا يتضمن البيانات الآتية :-

١ - جميع المبالغ التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة خلال السنة من اتعاب ونفقات وعمولة او مقابل اي عمل في او اداري او استشاري *

٢ - المزايا التي تمتلكها كالسيارات والمسكن المجاني وغيرها *

٣ - المكافئات والارباح المخصصة للمدير المفوض واعضاء المجلس *

٤ - المبالغ المخصصة لاعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين بصفة راتب تقاعدي او تعويض عن انتهاء خدمتهم *

٥ - المبالغ التي انفق她 في سبيل الدعاية *

٦ - الاعمال التي يكون فيها لاعضاء مجلس الادارة مصلحة تعارض مع مصلحة الشركة *

٧ - التبرعات ومسوغاتها مع بيان تفصيلي بكل مبلغ (٢) *

وعلى رئيس مجلس الادارة ان يوقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقارير التي اعدها المجلس او يقوم مقامه بهذا الشأن المدير المفوض او المدير * ويرفق مع هذه الوثائق تقرير مراقب الحسابات * ويصبح جميع اعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن تنفيذ ما ورد من واجبات ملقة على عاقفهم في المادة ١٩٩ من قانون الشركات التجارية وعن صحة

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٩٩ من قانون الشركات التجارية

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ١٩٩ من قانون الشركات التجارية

البيانات المطلوبة التي يجب ان تذكر في الوثائق آنفة الذكر على ان ترسل الى جميع المساهمين الذين لهم حق حضور الاجتماعات العامة مرفقة بالدعوة للجتماع^(١) وكذلك يجب ان ترسل الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع جميع التقارير الى مراقبى الحسابات والمسجل قبل خمسة عشر يوما على الاقل من اجتماع الهيئة العامة على ان ترافق بجداول متضمنة اسماء المساهمين وعدد اسهم كل منهم^(٢) .

واخيرا يجب على مجلس الادارة بعد كل ما تقدم ان يعلن في النشرة الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع خلاصة التقرير والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات خلال شهر واحد من تاريخ تصديقها من قبل الهيئة العامة^(٣) .

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٠٠ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٠١ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٠٢ من قانون الشركات التجارية .

الفصل الثاني

الشركات ذات المسئولية المحدودة

٢٦٠ - التعريف : ان الشركة ذات المسئولية المحدودة هي التي تكون من شخصين أو أكثر الا يتجاوز عددهم عن خمسين شخصا و تكون مسؤوليتهم محدودة بقيمة الاسهم التي أكتبوها بها .

٢٦١ - طبيعتها :

لقد اختلف الفقهاء حول طبيعة هذه الشركة . فمنهم من قال انها من شركات الاشخاص لأنها تكون بناء على اعتبار الشخصي اذا ان الشركة فيها يعرفون بعضهم بعضا وتوجد بينهم ثقة متبادلة وان حصصهم لا تنتقل الا بشروط معينة ^(١) .

اما انا نرى مع الرأي القائل بأنها من شركة الاموال باعتبار ان رئيسها مقسم الى اسهم متساوية القيمة وان مالكيها مسؤولون مسئولية محدودة بقيمة الاسهم التي أكتبوها بها ثم أن الشروط الموضوعة لتداول اسهمها ليس من طبيعتها منع هذا التداول بصورة مطلقة بالإضافة الى ان المشرع العراقي اخضعها الى نفس الاحكام التي تطبق على الشركات المساهمة الا ما استثنى البعض خاص مما يتلائم وطبيعتها والغرض الذي من أجله أنشئت .

ان سبب نشوء هذه الشركات هو تشجيع اصحاب المشروعات المتوسطة والصغرى على انشاء شركات يحتفظون بادارتها و تكون مسؤوليتهم فيها محدودة بحدود قيمة الحصص التي ساهموا بتقديمها وهذا ما يجنبهم الاضطرار الى انشاء شركات المساهمة لتحقيق هذه الاغرض . لان هذا النوع

(١) ريبير بند ٨٠١

من الشركات يتطلب اجراءات معقدة تكلف مصاريف باهضة بالإضافة الى ان عدد مؤسسيها يجب ان لا يقل عن سبعة اشخاص كما يجبرهم الاضطرار الى انشاء شركات الاشخاص التي تكون مسؤولة اعضائها المتتدخلين بادارتها باهضة حيث تكون تضامنية تشمل جمع ما يملكون من الاموال التي ستصبح ضامنة لجميع ديونها • الا ان بعض التشريعات لم تقر هذا النوع من الشركات خشية ان تكون ستارا للتللاع بحقوق التعاملين معها وذلك عندما يعقد المسؤولون عن ادارتها صفقات تجارية مع هؤلاء تزيد قيمتها على قيمة موجوداتها وعند ذلك لا يجدون ضماناً كافياً لتسديد حقوقهم المترتبة على هذه الصفقات • هذا وان سبعين في المائة من قضايا الافلاس التي تثار في فرنسا تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة •

لقد ظهرت هذه الشركات لأول مرة في المانيا اذ صدر بها قانون ٢٩ مايس سنة ١٨٩٢ • ثم اقتبس بعد ذلك كثير من التشريعات جل احكام هذا القانون منها التشريع الفرنسي والبلجيكي والايطالي والسويسري والمساوي والانكليزي الذي اقتبس بدوره الكثير من احكام هذه الشركات من القانون الالماني وتسمى في انكلترا Private Company وهذه الشركات مزايا اخرى هي :-

- ١ - يمكن ان تمارس اعمالها حالما يتم تأسيسها
- ٢ - ليست هناك اجراءات معقدة لتنظيم اجتماعات هيئتها ولا التزام باصدار النشرات على مساهميها كما في شركات المساهمة •
- ٣ - يمكن ان تؤسس حالما يتوفى شخصان لهما الرغبة في انشاء مثل هذه الشركة •
- ٤ - هذه الشركات متجردة من اجراءات الاكتتاب باسهمها وسنداتها لأنها ممتوقة من توجيه الدعوة للاكتتاب بهما •

٥ - يجوز الاشراف على ادارتها من قبل مدير او اكثر دون الالتزام
بإنشاء مجلس الادارة^(١) *

وتطبق على الشركات ذات المسؤوليات المحدودة الاحكام المتعلقة
بشركات المساهمة الا ما استثنى القانون بنصوص خاصة^(٢) التي بها تميز
الاولى عن الثانية وهذا ما سوف نراه عند الكلام عن تأسيسها ورأس مالها
وانتقال اسمها وادارتها *

٢٦٢ - التأسيس :

ينبغي لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توفر الشروط
الموضوعية العامة كما هو في كل انواع الشركات حيث يجب ان يكون
الشريك فيها كامل الاهلية وان يكون رضاه صحيحا غير معيب بغلط او
تدليس او اكراه وان يكون محل الشركة وسيها غير مخالف للنظام
والاداب العامة وينبغي كذلك ان توفر الشروط الموضوعية الخاصة بكل
شركة التي تتطلب وجود شريكين على الاقل وتقديم حصة من قبل كل
شريك وان تكون له نية الاشتراك والحصول على الارباح وتحمل الخسائر *
غير ان هناك شرطين آخرين يتعلقان فقط بالشركة ذات المسؤولية المحدودة
الاول يتعلق برأس المال والآخر باغراضها *

اما فيما يتعلق برأس المال الشركة فقد اشترط القانون المرقم ١٠٣
ال الصادر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم اوضاع بعض الشركات والمؤسسات في
مادة الاولى بان لا يبلغ رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المدفوع
سبعين الف دينار والا اتخذت شكل (شركة المساهمة) *

وبحسب مفهوم هذه المادة يجوز ان يكون رأس المال الشركة الاسمي
المؤسسة قبل صدور هذا القانون او بعده أكثر من سبعين ألف دينار طالما لم

(١) كن صفحة ٣٠٧ وما بعدها *

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ١٩٢ من قانون الشركات التجارية *

يبلغ المدفوع منه المبلغ المذكور ^(١) .

اما ان كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تأسست قبل صدور هذا القانون وكان رأس مالها المدفوع اكثرا من سبعين الف دينار فعليها أن تكيف أوضاعها مع أحكام هذا القانون في مهلة أقصاها سنة واحدة ^(٢) اي انه يجوز لهذه الشركة ان تحول الى شركة مساهمة بشرط ان تعدل عقدها ونظامها بحيث يتلائما بالاحكام الخاصة بالشركات المساهمة ^(٣) اما فيما يتعلق بأغراض هذه الشركات فقد حرم عليها قانون الشركات التجارية التعاطي بأعمال التأمين ^(٤) والغرض من ذلك هو أن المشرع يخشى افلاس هذه الشركات وبذلك تضيع حقوق دائريها دون ان تتأثر اموال الشركة الخاصة بسبب مسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة ^(٥) أما الشروط الشكلية المطلبة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية فهي نفسها ، التي تشرط لانشاء شركات المساهمة الا ما استثناه المشرع بنصوص تتلائم وطبيعة الشركات الاولى . فلتتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يقدم المؤسسوں طلب الاجازة بتأسيس الشركة الى وزارة الاقتصاد على ان يرفق معه نسخة من عقد الشركة ونظامها موقعين من المؤسسين ومصادق عليهم من قبل الكاتب العدل او الموظف المخول بذلك في مديرية التجارة العامة وان يكون عقدها ونظامها مطبوعين على هيئة مسودة متسلسلة ^(٦) . ويجب ان ينص عقد الشركة على اسمها ومركز ادارتها المسجل وأغراضها

(١) أحمد البسام ٢١٤

(٢) هذا ما نص عليه قانون تنظيم بعض الشركات والمؤسسات رقم ١٠٣ سنة ١٩٦٤ في مادته الرابعة .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ١٩٣ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ من قانون الشركات التجارية .

(٥) ملش بند ٥٤٢

(٦) هذا ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون الشركات التجارية .

ومقدار رأس مالها^(١) ، شرط أن يذكر كل مؤسس أمام توقيعه عدد الاسهم التي اكتتب بها على الا تقل عن سهم واحد^(٢) . ويجب ان يشتمل الطلب على معلومات عامة عن الشركة ملخصة من عقدها ونظامها وعلى بيان تقريري لمقدار النفقات والاجور والتکاليف التي تؤديها او التي تلتزم بادائتها بسبب تأسيسها ايا كان موضوعها^(٣) وبعد تقديم الطلب الى الوزارة تقوم هذه بالتحقيق اذا كان تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام والاداب العامة وانه لا يضر بالاقتصاد الوطني وان عقدها ونظامها لا يخالفان احكام القانون وبعد التأكيد من توفر هذه الشروط يصدر الوزير قرارا باجازة تأسيسها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطلب فان مضت هذه المدة ولم تصدر الاجازة اعتبر الطلب مرفوضا . وحق للمؤسسين الاعتراض على قرار الرفض امام مجلس الوزراء خلال ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخه او من تاريخ انتهاء المدة المعينة آنفة الذكر . وقرار مجلس الوزراء بهذا الشأن قطعي فان تضمن الرفض فلا يتحقق للمؤسسين ان يتقدموا به مرة اخرى الا بعد مضي ستة اشهر . وعند صدور القرار بالاجازة تقوم الوزارة بنشره في النشرة وبالحدى الصحت المحلية او اكثر لمرتين على الاقل على نفقة المؤسسين وتبلغ صورة منه الى المسجل^(٤) الذي يقوم بدوره باستيفاء رسوم التسجيل وبتسجيل مضمونه مع البيانات الكافية عن الشركة وبإصدار شهادة التسجيل التي تكتسب بموجبها الشركة الشخصية المعنوية^(٥) الا ان اجراءات الاكتتاب وما تتطلبه من وجوب عرض ٤٩٪ على الاقل من الاسهم

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة الاول والثانية من المادة ٤٣ من قانون الشركات التجارية .

على العراقيين والالتزام بعقد الهيئة العامة التأسيسية بعد غلق الاكتتاب كل ذلك غير ملزمة لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة لأن الفقرة الثانية من المادة ١٩١ منع هذه الشركة من توجيه الدعوة للجمهور للأكتتاب في اسهامها وسداد قروضها .

٢٦٣ - جزء عدم مراعاة شروط التأسيس :

اذا اخلت شرط من الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة أو نقص احدهما أدى الى بطلان الشركة بطلاً مطلقاً أو نسبياً حسب الاحوال بموجب المبادئ العامة كما بينا ذالك سابقاً . اما اذا زاولت الشركة أعمال التأمين أو تجاوز رأس مالها سبعين ألف دينار اعتبرت باطلة بطلاً مطلقاً .

فإن لم يتبغ الشكل الذي فرضه القانون لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكان هناك نقص في اجراءات تأسيسها جاز لكل ذي علاقة في خلال خمس سنوات انذارها لاتمام المعاملة المهمة أو الخاصة .
فذا لم تعمد الشركة خلال ثلاثة أيام الى اجراء معاملة التصحح حق لكل من هؤلاء طلب الحكم ببطلانها غير انه لا يجوز لاعضاء الشركة الاحتجاج تجاه الغير بهذا البطلان^(١) ولهم ان يقيموا مع دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين بما لحقهم من ضرر في خلال خمس سنوات تبتدئ من يوم اتمام تأسيس الشركة^(٢) .

٢٦٤ - الحد الادنى والاقصى للعدد الشركاء :

لقد اشترطت الفقرة^(١) من المادة ١٨٩ من قانون الشركات التجارية تحديد عدد الشركاء الذين يكونون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـان لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين شخصاً . فيما يتعلق بالحد الادنى

(١) هنا ما نصت عليه المادة ٦٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هنا ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون الشركات التجارية .

فالمفروض انه لا يجوز ابرام عقد الشركة أو أي عقد آخر ما لم يكن عدد الاطراف شخصين على الاقل . واذا كانت بعض التسريعات قد سمحت كما قلنا بتأسيس الشركة من شخص واحد فان ذلك لا يقره القانون العراقي . وفيما يتعلق بالحد الاقصى المحدد بخمسين شخصا فالغرض منه حصر عدد الشركاء بجماعة خاصة تربطهم أوثق الصلات ويشدد بعضهم الى البعض الآخر الائتمان والثقة المتبدلان وهذا ما دعا بعض الفقهاء الى اعتبار هذا النوع من الشركات من شركات الاشخاص لانها تتأسس على الاعتبار الشخصي .

فإن اخلت الحدود الادنى والاقصى في اثناء حياة الشركة سواء تم ذلك بسبب خروج أحد الشركاء أو موته أو حدوث نقص في اهليته وكانت الشركة مكونة من شخصين أو كان عدد الشركاء فيها خمسين شخصاً نوفي أحدهم تاركاً عدداً من الورثة فما هو الحل؟ وكيف يكون؟ لقد عالج هذه المسألة القانون بان أوجب على العضو البالى اذا قل عدد الشركاء عن الحد الادنى ان يكمل النصاب الذى يتطلبه القانون خلال شهرين . فان تعاطت الشركة بعد انتهاء هذه المدة دون اكمال النصاب أصبح هذا العضو مسؤولاً لا عن جميع ديون الشركة الناتجة عن اعمالها خلال المدة التي زاولت فيها اعمالها بالإضافة الى اعطاء الحق لكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة حل الشركة وتصفيتها . والمحكمة تقرر ذلك اذا كان قد مضى شهراً على مزاولة الشركة اعمالها وكانت تفتقر الى الحد الادنى الذى يتطلبه القانون^(١) .

اما اذا كان عدد الشركاء خمسين مساهمًا وتوفي أحدهم تاركاً عدة ورثة فالقانون يعتبر هؤلاء الورثة بمثابة عضو واحد ما لم تنقل الاسهم التي تركها مورثهم بالاتفاق او بحكم القضاء الى عدد منهم ضمن النصاب

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٣١٨ من قانون الشركات التجارية .

الذي عينه القانون^(١) . أما إذا نقلت الأسهم إلى عدد من الورثة من شأنه أن يزيد من عدد الشركاء على لحد الأقصى الذي يتطلبه القانون فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الشركة وإنما يؤدي إلى بطلان انتقال الملكية الذي سبب تجاوز عدد الشركاء الحد الأعلى الذي يتطلبه القانون^(٢) .

٢٦٥ - اسم الشركة :

يجب أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم لا ينافي من شركت الاموال . ويجوز أن يستمد هذا الأسم من أغراض الشركة كما هي العادة الجارية في الغالب . ولو ان القانون سمح لهذه الشركات بان تستمد اسمها من اسم شخص طبيعي واحد أو أكثر من المؤسسين أو من غيرهم بموافقة ذلك الغير^(٣) ولكن يجب ان يتبع اسم الشركة حينما ورد عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) مع بيان رأس مالها ، لأن ذلك يبين نوع الشركة . وهذا ما يجب الغير الوقوع بغلط ان وجد اسم الشركة مستمدًا من اسم أحد الاشخاص سواء أكان من المؤسسين أم اجنبها عن الشركة فيعتقد ان هذه الشركة شركة اشخاص فيولها ثقتها وخاصة اذا كان الشخص الذي تسمى الشركة باسمه من ذوي اليسار بحيث يمكن من ان يسدد جميع ديون الشركة . فان لم تتوفر في اسم الشركة الشروط التي يطلبها القانون أصبح المدراء مسؤولين شخصياً عن التزامات الشركة بالتضامن تجاه الغير^(٤) . ولا تشمل هذه المسؤولية الشخص الذي تسمى الشركة بأسمه وهذا خلاف ما هو متبع في شركات الاشخاص .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ١٩٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) أحمد البسام بنـ ٢١٧

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٩٠ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٩٠ من قانون

٢٦٦ - الاسهم وانتقالها :

ان اسهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة لها أوجه شبه واوجه اختلاف مع أسهم شركات المساهمة . فاما أوجه الشبه بينهما فهي أن كلا من اسهم الشركتين نقدية قد تدفع نقدا دفعه واحدة أو على اقساط . ولا تقبل التجزئة . فإذا ما اشترى شخصان أو أكثر في سهم واحد اعتبروا بمثابة عضو واحد .

اما أوجه الاختلاف فهي ان اسهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة اسمية ، وهذا ما يستفاد ضمنا من النصوص القانونية التي تحكم هذه الشركة وطرق انتقال اسهمها ، لأن ذلك يمكن الشركة من تنظيم انتقال اسهمها بحيث تखب زيادة عدد المساهمين على الحد الاقصى ويمكن الاعضاء من ممارسة حق الافضلية في شراء اسهم العضو الذي يريد بيعها وهذا ما سنراه فيما يلي . اما اسهم شركات المساهمة فيمكن ان تكون اسمية أو لحامليها ثم ان قيمة اسهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة ليست محدودة بالحد الادنى وهو دينار ولا بالحد الاقصى وهو مائة دينار كما هي الحال في شركات المساهمة . ولا يجوز للشركات ذات المسؤولية المحدودة ان نصدر (اسهم تمنع) كما هو مرخص به لشركات المساهمة . واخريرا ان اسهم شركات المساهمة يمكن تداولها بحرية ما لم يكن هناك شرط يحدد هذه الحرية . فان وجد مثل هذا الشرط فيجب أن لا يكون مانعا من تداولها بصورة مطلقة .

اما بشأن تداول اسهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد قيده القانون با أن أوجب على البائع لسهمه عرضه على الشركة خلال فترة من الزمن أولا فإذا ما رغبوا عن الشراء جاز له بيع اسهمه لمن شاء من الايغار . وهذا هو ما اشارت اليه الفقرة (ب) من المادة ١٩٤ التي اشترطت : (على البائع ان يبلغ سائر الاعضاء بالعرض الذي تلقاه أو برغبته في بيع اسهمه وعلى

ان يجري التبليغ بواسطة القائمين بادارة الشركة) . الا ان هذا النص كما يلاحظ لم يحدد الطريقة التي يتم بها تبليغ الاعضاء . ولهذا يمكن ان يتم بأية طريقة كانت ولو اثنا نفضل أن يتم عن طريق كتاب مسجل لمنع الخصم حول اثبات التبليغ .

فإذا انقضى شهر على التبليغ ولم يتقدم احد الشركاء لشراء الاسهم المعروضة للبيع أصبح البائع حررا في بيع اسهمه الى من يشاء . واذا رغب أكثر من عضو واحد في الشراء قسمت الاسهم المعروضة بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم الشركة . ولكن ما هو الحل اذا ما اراد البائع ان يبيع اسهمه الى احد الاعضاء فهل يجب تبليغ الاعضاء بهذه الرغبة في البيع حتى يتمكنوا من المشاركة في شراء هذه الاسهم منه . هناك رأي لا يأخذ بذلك لأن هذا البيع سوف لا يغير من تركيب الشركة^(١) اذ ان الحكمة من الشرط السابق هي منع غير المرغوب فيهم من الدخول الى حظيرة الشركة^(٢) ليس الا فان كان المشترى هو أحد اعضاء الشركة اتفت الحكمة من لزوم هذا التبليغ . على اثنا نرى عكس ذلك لأن الرأي المتقدم لا يمكن الاخذ به في العراق حيث تنص الفقرة (ب) من الشطر الاول من المادة آنفة الذكر على انه : (على البائع ان يبلغ سائر الاعضاء بالعرض الذي تلقاه او برغبته في بيع اسهمه) ويفهم من ذلك انها لم تخصص ما اذا كان العرض الذي تلقاه البائع هو من اجنبى او من أحد اعضاء الشركة وماذا كانت رغبة البائع في البيع منحصرة باجنبى او ب احد الاعضاء . لذلك يجب تبليغ جميع الاعضاء عند عرض البائع لاسهمه بصرف النظر عما اذا كان الراغب في الشراء اجنبياً او أحد الاعضاء حتى يتمكنوا جميعاً من ممارسة حق الافضليه بالتساوي . ان القانون وان لم ينظم استعمال حق الافضليه بالشراء

(١) ريبير بند ٨٤٢

(٢) ملش بند ٥٦٩ .

الا بالنسبة للبيع فلا مانع مع ذلك من ممارسة هؤلاء الاعضاء لحق الافضلية اذا اراد أحد الشركاء التبرع باسهمه أو التنازل عنها ولكن على شرط دفع ثمن مناسب لها^(١) .

ان اسهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة يمكن ان تنتقل بسبب الوفاة الى ورثة المتوفى^(٢) على الا يكون ذلك سببا في زيادة اعضاء الشركة على الحد الاقصى الذي فرضه القانون ما لم تنتقل الاسهم بالاتفاق او بحكم القضاء الى عدد منهم ضمن النصاب الذي عينه القانون كماينا سابقا غير ان انتقال ملكية الاسهم لا يكون له اثر بالنسبة للاعضاء بصورة عامة الا من وقت قيده في سجل الشركة^(٣) .

٢٦٧ - القيد الاتفاقية على انتقال الاسهم :

يجوز للشركة ان تضع قيدا على انتقال الاسهم كان تشرط على ذلك موافقة الهيئة العامة او مجلس الادارة او المدير . وهذا هو ما نصت عليه الفقرة(١) من المادة ١٩٤ من قانون الشركات التجارية بقولها (يجوز ان يقيد بيع الاسهم وانتقال ملكيتها بقيود او شروط تعين في النظام) الا ان هذه القيد يجب ان لا تكون تحكمية من شأنها عرقلة الانتقال بصورة مطلقة والا اعتبرت باطلة كما رأينا عند الكلام على القيد الاتفاقية على تداول اسهم شركات المساهمة .

٢٦٨ - ادارة الشركة :

ان الذي يقوم بادارة الشركة الفعلية هو بطبيعة الحال مجلس الادارة والمدراء . اما من يشرف على هذه الادارة وتوجيهها الى ما فيه خيرها

(١) ملش بند ٥٧٩

(٢) هنا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ١٩٤ .

(٣) هنا ما نصت عليه الفقرة د من المادة ١٩٤ من قانون الشركات

التجارية .

ونجاحها فهو الهيئات العامة . ولهذا سنتكلم أولاً عن مجلس الادارة والمدراء ثم عن الهيئات العامة .

مجلس الادارة والمدراء

ان الذى يتولى اعمال الشركة الفعلية هو مجلس الادارة أو من يعهد
اليه بالادارة من المساهمين بمقتضى نص في النظام أو قرار من الهيئة العامة
ويسمى هؤلاء بالمدیرین ٠

ويجوز أن يعين مدير واحد لهذه المهمة أو أكثر على أن لا يزيد عددهم على خمسة أشخاص . ويجوز أن يعين المدير لمدة محددة وبصورة دائمة^(١) . أما الشروط التي يجب أن تتوفر فيه فهي نفسها التي يجب أن توفر في أعضاء مجلس الادارة بشركات المساهمة الا ما استثنى منها بقانون خاص ، حيث ينبغي أن يكون المدير فيها مستقيماً متمتعاً بالأخلاق الفاضلة . ولذا يتحتم أن لا يكون محكوماً عليه بجنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير والافلاس التنصيري وشهادة الزور واليمين الكاذبة ولا بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ من قانون الشركات التجارية ولا أن يكون محكموا عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره بعد أو محجوراً لسفهه . كما ينبغي أن لا يكون عضواً في المجالس البلدية أو في الادارة المحلية أو مجالس ادارة المؤسسات والمصالح شبه الرسمية اذا كانت الشركة التي يتسبب اليها تعمل لحساب الذي هو عضو فيه أو تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص هذا المجلس كما يجب أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً لدى الحكومة أو في المؤسسات والمصالح شبه الرسمية أو الادارات المحلية أو البلدية . غير أنه لا يشترط في هذا المدير أن يبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً كما هو مطلوب في أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة . ولا تفرض عليه الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة لهؤلاء الاخرين التي بموجبها يمتنع عليهم أن

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٩٦ من قانون الشركات التجارية .

يكون كل منهم مديرًا أو مديرًا مفوضاً أو رئيساً لمجلس الادارة في أكثر من شركتين مساهمتين مركزهما في العراق . أو يكون مديرًا لأكثر من سبع شركات مساهمة مركزها في العراق . ولا يشترط فيه أن يمتلك نسبة معينة من الاسهم التي فرضها القانون على اعضاء مجلس الادارة في شركات المساهمة وهي وجوب تملك واحد في المائة من رأس مال الشركة أو أن يملك اسهماً قيمتها لا تقل عن ألف دينار .

١٦٩ - اقالة المدراء واستقالتهم :

تكون اقالة المدراء بقرار من الهيئة العامة غير العادية كما هي الحال في اقالة اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة . وينبغي صدوره من أكثرية تزيد على نصف مجموع الاسهم المكتتب بها وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٦٩ أن نفس الحكم يطبق على المدراء سواء أكانوا معينين بمقتضى نص في النظام وأما بقرار من الهيئة العامة . ويجوز للهيئة العامة العادية ايضاً اقالة المدير بالاقراغ السري بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأكثرية المطلقة أو بناء على طلب موقع ممن يحملون واحداً وخمسين في المائة من رأس المال المكتتب به الذين يحق لهم حضور الجلسات^(١) . وينتهي عمل المدير بوفاته أو بجنونه أو بانتهاء المدة المقررة له أو بقدانه شرعاً من الشروط القانونية المتطلبة للعضوية . ويجوز للمدير أن يستقيل من منصبه . فإن حصل ما يبطل عضويته منع من الاشتراك في جلسات المجلس واعتبر باطلاً كل تصويت صدر منه في الجلسات التي تلت ذلك .

٢٧٠ - سلطات المديرين وواجباتهم :

يجوز لمجلس الادارة أو المدراء مزاولة جميع الاعمال التي يقتضيها تشغيل الشركة وفقاً لاغراضها ولا يمكن أن يحدّ من هذه السلطة الا ما

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٥٩ من قانون

الشركات التجارية .

نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات هيئتها العامة . وقد يحدد في النظام مدى سلطات المديرين في الاستدابة للشركة أو رهن عقارتها أو عقد الكفالات لها .

ومن أولى واجبات المدراء اعداد الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير الذي يتناول بالتفصيل قضيائيا لشركة للسنة المنقضية ودعوة الهيئة العامة للانعقاد مرة في السنة على الاقل ودعوة الهيئة العامة غير العادية في الحالات التي نص عليها القانون . وهناك واجبات سلبية على المدراء هي ان لا تكون لهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة او لحسابها الا بترخيص من الهيئة العامة يجدد في كل سنة . وان لا تكون لهم مصلحة ما في اي شخص اعتباري يقوم باعمال يراد بها احداث تأثير في اسعار الاوراق المالية التي تصدرها الشركة وان لا يقوموا بتلك الاعمال بأنفسهم او بواسطة الغير . ولا يجوز لهم ان يعقدوا أي عقد من عقود المعاوضة مع شركة يشتريون هم في ادارتها اذا تجاوز الغبن في ذلك العقد عشرة في المائة من القيمة المقدرة وقت العقد . ولا يجوز لهم ان يتولوا الادارة في شركة اخرى منافسة او ذات اغراض مماثلة او ان يتعاطوا لحسابهم او لحساب الغير اعمالا تجارية مماثلة لتجارة الشركة او منافسه لها . ويترتب على مخالفة ذلك جواز طلب عزل المديرين والزامهم بالتعويض^(١) .

٢٧١ - مسؤولية المدراء :

ان المدراء مسؤولون قبل الشركة والغير عن جميع اعمال الغش واسوءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة وتتحدد مسؤوليتهم عن أعمالهم بمقتضى الاحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الوكيل او مسؤولية الامين تجاه الشركة . أما مسؤوليتهم تجاه الغير فهي مسؤولية

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٩٧ من قانون الشركات التجارية .

الأضرار الناتجة عن أعمالهم . وعند ظهور عجز في موجودات الشركة اثر اشهر افلاسها فللمحكمة بناء على طلب يقدم اليها ان تتحقق في اية مسؤولية تقصيرية تعزى الى المدراء . فان ثبتت مسؤوليتهم الرمتهن بدفع التعويض او ان كونت افعالهم جرماً عوقبوا حتيئذ بعقوبات جزائية حسب ما نص عليه قانون الشركات التجارية وقانون العقوبات . الا ان دعوى المسؤولية تسقط بسرور خمس سنوات على تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي ادى فيها المدراء حساباً عن ادارتهم ^(١) . ويجوز للهيئة العامة ابراء المدراء من مسؤوليتهم اذا سبق هذا الابراء بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مراقبى الحسابات ^(٢) . ويعتبر باطلاقاً كل شرط يعفى المدراء من المسؤولية التي قد ترتب عليهم بسبب الاموال او التقصير سواء اكان هذا الشرط في نظام الشركة أم في أي عقد من العقود ^(٣) .

٢٧٢ - أجور المدراء :

يجوز أن تحدد أجور المدراء بمبلغ مقطوع أو بمعدل نسيبي من الارباح الصافية أو بشكل مختلط ولكن لا يمكن تحديدها بمبلغ لا يتتجاوز عشرة في المائة من الارباح الصافية كما هي الحال في أجور مجلس ادارة شركات المساهمة ، ولا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٥٣ من قانون الشركات التجارية .

وإذا كلفت الهيئة العامة أحد المدراء بمهمة معينة حق لها ان تعين له مكافأة أو نسبة من الارباح تزيد على ما خصص له من أجور عن أعماله الادارية .

(١) هنا ما نصت عليه المادة ١٥٠ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هنا ما نصت عليه المادة ١٥١ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هنا ما نصت عليه المادة ١٥٢ من قانون الشركات التجارية .

٢٧٣ - الهيئات العامة :

ان الشركات ذات المسؤولية المحدودة كالشركات المساهمة لها هيئاتها العامة العادية وغير العادية التي تكون من مساهمي الشركة . واحتضان كل منها تشبه احتضان الهيئات العامة لشركات المساهمة وتتضمن كل من الهيئتين الى نفس الشروط التي تضمن اليها الهيئة العادية وغير العادية في شركات المساهمة من حيث دعوتها ومن حيث توفر النصاب في اجتماعاتها والاغلبية الالزامية لاصدار القرارات . الا ان قانون الشركات التجارية لم يتطلب في الشركات ذات المسؤولية المحدودة نفس الاجراءات المتبعة في شركات المساهمة ، فيما يتعلق باجتماعات الهيئات من حيث تسجيل طلبات الاشتراك في اجتماعاتها ومنح بطاقات الدخول وتعيين رئيس لها وكاتب ومراسلين وغير ذلك من الاجراءات ، وذلك لقلة اعضائها ولما لهؤلاء من الروابط والثقة المتبادلة التي تغفي عن اتخاذ مثل هذه الاجراءات .

الفصل الثالث

٢٧٤ - شركة التوصية المساهمة :

هي الشركة التي تتألف من نوعين من الشركاء هما الشركاء المتضامنون الذين يسألون عن جميع ديون الشركة وتكون جميع أموالهم ضامنة لها ، والشركاء الموصون الذين تكون مسؤوليتهم محدودة بقيمة الأسهم التي ساهموا بها . الا ان هذه الشركة لها خواص شركات الاشخاص لأنها تكون على أساس الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين بحيث ان خروج أحدهم أو فقده لاهليته أو افلاسه يؤدي الى انحلال الشركة ما لم يقرر الشركاء الباقون بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد الاهليته أو أفلس أو خرج ، وعليهم حينئذ أن يحرروا معاملة تعديل عقد الشركة أو نظمها وفق ذلك .

هذا وان الشركاء المتضامنون يصبحون تجارا بمجرد انضمامهم الى الشركة وان لم يكونوا كذلك قبلها وان اشهار افلاس الشركة يؤدي الى اشهار افالسهم .

اما الشركاء الموصون فهم ممنوعون من التدخل في الادارة الخارجية والا أصبحوا مسؤولين عن جميع ديون الشركة بالتضامن مع الشركاء المتضامنين كما يحدث بالنسبة للشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة فيما لو تدخلوا بالادارة الخارجية للشركة .

ولهذه الشركة ايضا خصائص شركات الاموال لأن حصصها تتكون من اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول فيما يتعلق باسهم الشركاء الموصون ، وبهذا الشيء تختلف هي عن شركة التوصية البسيطة . ثم انها تخضع للقواعد والاحكام التي تخضع لها الشركات ذات المسؤولية المحدودة من

حيث تأسيسها وادارتها وتدالول اسهم الشركاء الموصين وعدد الشركاء^(١)
ومن حيث انحلالها وتصفيتها^(٢) . اي انها تخضع بصورة غير مباشرة الى
جل احكام شركات المساهمة ، ولهذا يرجع ادخالها ضمن شركات
الاموال . ونتيجة لاخضاع شركات التوصية المساهمة لجل احكام شركات
المساهمة بصورة غير مباشرة أصبحت لها هيئات عامة عادية وغير عادية
شرف على ادارتها وترسم للمدراء فيها الخطوط العريضة التي يجب عليهم
اتباعها عند القيام باعمالهم الادارية .

وهذه هيئات تخضع من حيث اختصاصها ودعوتها والنصاب والاغلبية
الى جميع الاحكام التي تخضع لها هيئات العامة في شركات المساهمة .
 الا ان هناك استثناء من ذلك اوردته المادة ٢٤ من قانون الشركات التجارية
التي تنص على ان يفترض في قرارات الهيئة العامة – ما عدا القرارات
المتعلقة بتصديق التصرفات الادارية – انها تتضمن موافقة الشركاء المتضامنين
الشخصية ، مع مراعاة القواعد المعينة في نظام الشركة) . اي ان جميع
التعديلات التي تحدث على عقد ونظام الشركة يجب ان توافق عليها الهيئة
العامة غير العادية باغلية تزيد على نصف مجموع الاسهم المكتتب بها ولكن
على ان تضم موافقة جميع الشركاء المتضامنين .اما الاعمال الادارية كالتصديق
على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقارير التي يعدها مجلس
الادارة فيجب ان توافق عليها الهيئة العامة العادية بالاكثرية المطلقة للاسهم
الممثلة للجتماع اي لا يتشرط ان تتضمن هذه الاكثرية موافقة جميع
الشركاء المتضامنين .

على ان ضرورة موافقة جميع الشركاء المتضامنين في الامور غير

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٢٥ من قانون الشركات التجارية .

الإدارية ليست من النظام العام اذ يجوز أن ينص في نظام الشركة على خلاف ذلك وهذا ما يستفاد من عبارة (مع مراعاة القواعد المعينة في نظام الشركة) التي وردت في المادة (٢٤) آنفة الذكر . غير ان هذا يجب ان لا يؤثر في مقدار الأكثريه التي يتطلبه القانون والتي يجب توفرها لتعديل عقد ونظام الشركة بموجبه .

الفصل الرابع

انحلال شركة الأموال وتصفيتها

٢٧٥ - التصفية :

هي مجموعة من الاجراءات التي تستغرق وقتا طويلا أو قصيرا حسب الاحوال والتي تهدف الى انهاء عمليات الشركة واستيفاء ديونها وتحويل موجوداتها المنقوله وغير المنقوله الى نقود بقصد ايفاء ما عليها من ديون وتوزيع ما تبقى منها على اعضائها حسب ما يملك كل منهم من حصة في رأس مالها . فان لم تكفل موجوداتها لسداد ديونها استوفى منهم ما كان واجبا عليهم في حدود مسؤوليتهم .

والتصفية على ثلاثة أنواع وهي التصفية القضائية والتصفية الاختيارية والتصفية تحت الرقابة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٦) من قانون الشركات التجارية .

التصفية القضائية

٢٧٦ - هي التصفية التي تجري بموجب قرار تصدره المحكمة وتصبح بموجبه هي المهيمنة على تنفيذه وهذا ما أكدته المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية بقولها (يجوز طلب تصفية الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة المحكمة في الاحوال الآتية) :

١ - اذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو كانت قد أوقفتها سنة كاملة .

٢ - اذا نقص عدد اعضائها الى اقل من سبعة في الشركة المساهمة او اقل من اثنين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

٣ - اذا عجزت عن دفع ديونها .

٤ - في الاحوال التي نص هذا القانون أو نظام الشركة على بطلانها
أو حلها .

٥ - اذا قررت الهيئة العامة بذلك .

٦ - عند مخالفة احكام هذا القانون مخالفة توجب في رأي المحكمة
الحكم وبطلان الشركة .

٧ - اذا رأت المحكمة لزوم الحكم بالتصفيه لأسباب عادلة وستنشر
فيما يلي هذه الاحوال التي تبرر طلب التصفيف :-

٢٧٧ - عدم مباشرة الشركة اعمالها خلال سنة من تأسيسها أو
توقفها عن اعمالها سنة كاملة .

ان المحاكم الانكليزية تصدر قرارات التصفيف في حالة ما اذا لم تكن
لدى الشركة نية في الاستمرار باعمالها . فقد سبق ان أصدرت احداهما
قرارا برفض طلب تصفيف شركة موضوعها بناء قاعات الاجتماعات لتوقفها
عن اعمالها بسبب الكساد الذي أصاب المنطقة التي مارست فيها اعمالها مدة
تزيد على ثلاث سنوات لان لديها نية في مزاولة اعمالها اثر زوال هذا
الكساد بالإضافة الى ان اربعة اخمسة المساهمين قد عارضوا طلب التصفيف
المقدم من أحدهم . كما رفضت المحاكم المذكورة تصفيف احدى الشركات
لانها كانت تمارس اعمالها في الخارج وان لم تكن تمارسها في الداخل خلال
سنة اذا كان في نيتها ممارسة نشاطها عندما تسمح الظروف بذلك^(١) .
ويجوز تصفيف الشركة اذا لم يكن بامكانها ممارسة اعمالها . اما اذا توقفت
عن اعمالها لمدة تزيد على سنة بسبب ظروف طارئة وصعوبات جابتها فلا يبرر

(١) كن صفحة ٣١٩ وما بعدها

ذلك طلب تصفيتها ان كان هذا التوقف وقتياً وكان في نية الشركة مواصلة أعمالها بمجرد زوال هذه الصعوبات . وكذلك لا يجوز طلب تصفية شركة اذا لم تزاول أحد فروع اعمالها اذا كان لديها أكثر من عمل معين . الا انه من الجائز طلب تصفيتها ان توقفت عن أحد فروع اعمالها الذي يعتبر عملاً رئيسياً بالنسبة لها . كما لا يجوز طلب تصفية شركة اتحادت مع شركة على اعتبار انها لم تزاول اعمالها كشركة منفصلة . وقد رفضت المحاكم الهندية طلب تصفية شركة لأن ذلك ضد ارادة الاعلية وطالما لم يثبت فشل جميع اعمال الشركة . وكذلك يرفض طلب التصفية اذا كان مقدماً من غالبية المساهمين حينما لا يوجد اي اساس شرعي للتصفية او عند عدم وجود قرار شرعي يدعو الى تصفية الشركة بصورة اختيارية^(١) .

وتعطي المادة ٢٨٢ من قانون الشركات التجارية لسجل الشركات ، اذا ظهر له ان شركة ما قد توقفت عن اعمالها ، الحق في ان يتخذ ما يلزم لشطبها من السجل . وعندئذ يصدر بياناً بذلك ينشره في النشرة او في احدى الصحف المحلية التي تصدر في المنطقة التي يقع فيها مركز ادارتها . وتعتبر مثل هذه الشركة منحلة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا البيان . غير أن كل ألتزام يترتب عليها او على مجلس ادارتها او أحد اعضائها يبقى واجب الاداء كما لو كانت تلك الشركة قائمة .

ولكي ذي مصلحة فيها أن يطلب من المحكمة الغاء هذا البيان ، فإذا اقتنعت بأن الشركة كانت وقت الشطب مستمرة في اعمالها أو ان العدالة تقتضي اعادة اسمها الى السجل اعتبارها مستمرة في عملها واعتبرت الشطب كان لم يحصل .

هذا وكل كتاب او إنذار او بيان يرسل الى الشركة يجب ان يبلغ الى مركز تسجيلها . فان لم يكن لها مركز بلغ الى احد اعضاء مجلس

(١) شاترجي صفحة ٧٣٣ وما بعدها

ادارتها أو مديرها أو موظفيها . فان لم يعرف أسم أي من هؤلاء فيلغى
حينئذ الى أي شخص قد وقع على عقد الشركة بعنوانه المبين فيه^(١) .

وإذا ما ظهر للمسجل ان شركة ما ليس لها مصف يقوم بأعمالها أو
ان اعمالها كانت قد صفت ولم يكن المصف قد قدم تقريره وفقاً لما نص
عليه في المادة ٢٦٤ بالرغم من مطالبته فعندئذ يحق ان يقرر شطب الشركة
وفقاً لاحكام المادة (٢٨٢)^(٢) .

٢٧٨ - (٢) انخفاض عدد المساهمين :

لقد رأينا ان القانون اشترط وجوب توفر سبعة اشخاص على الاقل
لتأسيس شركة المساهمة وشخصين لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
فإن قل عدد المساهمين عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون لتأسيس
الشركة جاز طلب تصفيتها . ومن الطبيعي فيما يتعلق بالشركة ذات
المسؤولية المحدودة انه لا يمكن ابرام عقدها أو أي عقد آخر ما لم يتتوفر
على الاقل متعاقدان ، هذا وانه ان سمح بتأسيس شركة الرجل الواحد في
القانون الانكليزي والقانون الالماني ، فان القانون العراقي لم يعرف بذلك .

ويجوز اذا انخفض عدد المساهمين عن الحد الادنى الذي فرضه القانون
في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة طلب تصفيتها .

وهذا ما أكدته المادة (٣١٨) من قانون الشركات التجارية . حيث تقول (اذا
صار عدد أعضاء الشركة في وقت ما عضوا واحدا في الشركة ذات المسؤولية
المحدودة او انخفض الى اقل من سبعة في الشركات المساهمة وتعاطت
الشركة اعمالها بهذا العدد مدة أكثر من شهرين . فكل عضو فيها قد علم
بذلك يكون ملزماً بجميع ديون الشركة الناتجة عن اعمالها خلال المدة التي

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٨٢ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٨٨ من قانون الشركات التجارية .

زاولت فيها أعمّالها بذلك العدد أو يجوز رفع الدعوى عليه وحده وللمحكمة ايضاً ان تقرر تصفية الشركة اذا كان قد مضى شهراً على مزاولة اعمالها بالعدد المذكور ولم تستكمل النصاب المنصوص عليه في القانون) ٠

٢٧٩ - (٣) حل الشركة بحكم النظام والقانون :

ان حل الشركة يكون عادة اما بانتهاء مدة اجلها المقرر حسب نظامها او حسب ما يقرره القانون عند حدوث سبب من الاسباب يعتبره كفياً لحلها كأنجاز المشروع الذي تألفت من اجله الشركة او بسبب اجماع الشركاء على حلها وهذا ما يؤدي الى اعطاء الحق في طلب تصفيتها ٠ كما يحق طلب التصفية اذا اعتبرت الشركة باطلة حسب القانون (أي قانون الشركات التجارية أو القانون المدني) ٠ وقد رأينا انه يحق طلب ابطال الشركة ان كانت هناك مخالفة لقواعد التأسيس ٠ غير انه لا يجوز لاعضاء الشركة الاحتجاج به في مواجهة الايجار ٠ بالإضافة الى انه يسقط بمضي خمس سنوات على تأسيس الشركة ٠ وقد يتربط بطلاز الشركة على مخالفة شرط من الشروط الموضوعية لعقدها للنظام العام والأداب العامة ٠ وهذا ما يؤدي الى اعطاء الحق بطلب تصفيتها من المحكمة وقد بحثنا ذلك تفصيلاً في السابق ٠

٢٨٠ - (٤) عجز الشركة عن دفع ديونها :

لقد أجاز القانون طلب تصفية الشركة اذا عجزت عن دفع ديونها ٠ وتعتبر الشركة عاجزة عن دفع ديونها ، حسب نص المادة (٢٣١) من قانون الشركات التجارية ، في الأحوال الآتية :-

١ - اذا أندى الدائن الشركة رسميًا طالباً دفع دينه المستحق عليها ولم تدفع الشركة ذلك الدين خلال العشرين يوماً التالية للأنذار أو لم تعط ضماناً أو لم تعقد أي صلح أو تسوية على وجه يرضي الدائن بوجه معقول ٠

٢ - اذا امتنعت الشركة عن تنفيذ أي حكم قضائي لصالح أحد

الدائنين *

٣ - اذا أقتنعت المحكمة بذلك *

كما يمكن اعتبار الشركة عاجزة عن دفع ديونها فيما لو رفض قبول الأوراق التجارية التي تسحبها أو كانت موجوداتها لا تكفي لسداد ديونها الا ان امتناعها عن دفع دين متساzug في أمره لا يعد عجزا عن وفائه *
هذا ولا تعتبر الشركة عاجزة عن دفع ديونها ان كانت اعمالها التجارية تؤدي الى خسارة طالما كانت موجوداتها تكفي لسداد ديونها^(١) * وعلى العكس تعتبر الشركة عاجزة عن دفع ديونها اذا كانت الخسارة الناتجة عن اعمالها تعيض من المبالغ التي يؤدى بها اعضاؤها اليها بناء على طلبها^(٢) *
وتعتبر الشركة عاجزة عن دفع ديونها أيضا اذا لم يكن تحت يدها اموال من موجوداتها تمكنها من تسديد ديونها^(٣) *

وطلب تصفية الشركة حسب نص المادة المذكورة لا يتعلق فقط بالنسبة لعجز الشركة عن دفع ديونها التجارية وانما ايضاً عن ديونها المدنية ، وليس فقط بالنسبة للديون المستحقة وانما كذلك بالنسبة للديون غير المستحقة وهذا ما أكدته الفقرة الاولى من المادة (٢٣٢) من قانون الشركات التجارية عندما نصت على ان (يقدم طلب التصفية من اصحاب الديون المستحقة وغير المستحقة ٠٠٠) وهذا خلاف ما هو مقرر في اشهر الانفاس الذي يشترط فيه ان تكون الديون المتوقف عن ادائها التجارية وان تكون مستحقة الوفاء * ولكن يتسائل هنا هل يجوز اعلان افلاس شركة الاموال اذا توقف عن دفع ديونها التجارية وتتوفرت جميع الشروط الأخرى المتطلبة لاعلان الأفلاس * ان الجواب يكون طبعاً

(١) كن صفحة ٣٢٠ وما بعدها

(٢) شاترجي صفحة ٧٣٦

(٣) كن صفحة ٣٢٠ وما بعدها

باليجاب وهذا حسب ما نستخلصه من المادة ١٤٧ من قانون التجارة العثماني والمادة الخامسة من قانون التجارة . حيث تنص اولى هاتين المادتين انفي الذكر على (أن التاجر الذي يكون أخذه وعطاؤه موافقاً لصفة تجارية يعتبر مفسلاً اذا لم يستطع اداء ما يجب اداوه بتلك الصفة) والتاجر هو حسب ما نصت عليه المادة الثانية من هاتين المادتين المذكورتين هو : (كل من كان حائزأً على الاهلية القانونية واشتغل باسمه ببعض المعاملات التجارية فاتخذها حرفة معتادة له وكل شركة تجارية) . فالناتج سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً يشهر افلاسه عند توقيفه عن اداء ديونه التجارية . ويجوز اعلان افلاس الشركة وان لم تكن مؤسسة وفقاً للقانون على اعتبار انها شركة فعلية بل ويجوز اعلان افلالسها حتى في حالة تصفيتها لأنها في هذه الحالة تبقى محفوظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لاكمال تصفيتها بصورة نهائية وهذا هو ما أكدته المادة (٢٨٦) من قانون الشركات التجارية بقولها (تستمر شخصية الشركة بعد صدور القرار بحلها حتى انتهاء أعمال التصفية ، ويجوز اجتماع الشركاء والهيئات العامة خلال التصفية) .

٢٨١ - (٥) الحكم بالتصفيه لاسباب عادلة :

قد تقرر المحكمة تصفيه الشركة لاسباب عادلة . فمثلاً قضت المحاكم الانكليزية بتصفيه شركة لعدم نجاح مشروعها وهذا ما حدث بالنسبة الى شركة انشئت لممارسة الأعمال المتعلقة بالطيران عندما رفض الطيار المعتمد عليه في تنفيذ هذا المشروع أنجاز ما تعهد به بموجب عقد الشركة^(١) . الا انه من النادر ان تصفى الشركة لهذا السبب ان كان لها عدة مشاريع رئيسية . كذلك يمكن للمحكمة ان تقرر تصفيه الشركة اذا لم يتتحقق الشركاء على حل المشاكل المستعصية التي تثور بشأن الشركة وان كانت تجاراتها رابحة . كما تصفى الشركة اذا لم يكن لها المقومات الاساسية

(١) كن صفحة ٣٢١

للقIAM بـأعمالها لأنها مجردة في هذه الحالة من الموجودات والأعمال . وتصفي ايضًا اذا كان الغرض من انشائها القIAM باعمال الغش والأعمال غير الشرعية . كذلك يحكم بتصفية الشركة اذا زال موضوعها . كما لو كان موضوع شركه استغلال منجم وقد نفذ ما فيه من معادن أو كان موضوعها استغلال امتياز قد انتهت مدتة أو أنها كانت تستغل براعة اختراع غير شرعية . وحكم كذلك بتصفية شركة اسيء استعمال نقودها ومنعت في نفس الوقت من معالجة سوء ادارة المديرون ، في حين رفض طلب تصفية شركة أدت اعمالها الى خسائر لأن هناك فرصة امامها لتحسين اعمالها ونجاحها بالرغم من ان غالبية مساهميها كانت ضد التصفية . كما رفض طلب تصفية شركة كانت متوقفة عن اعمالها بسبب الركود لتتوفر حسنه النية لديها لكونها كانت مصممة على الاستمرار في مزاولة اعمالها عند سنوح الفرص لها بذلك^(١) .

٢٨٢ - قرار الهيئة العامة :

يجوز للهيئة العامة العادية ان تطلب الى المحكمة تصفية شركة انهى اجلها او تتحقق الشرط القاضي بحلها المنصوص عليه في نظامها والمتضمن وجوب حلها .اما حل الشركة قبل انتهاء اجلها المحدد في نظامها وطلب تصفيتها من المحكمة فذلك أمر يعود الى الهيئة العامة غير العادية .

٢٨٣ - الاشخاص الذين يحق لهم طلب التصفية :

ان الاشخاص الذين يحق لهم طلب التصفية هم الشركة او أحد اعضائها او أحد اصحاب الديون المستحقة وغير المستحقة او أحد المطالبين بالدفع او كلهم أجمعين هذا ما ورد في نص المادة (٢٣٢) من قانون الشركات التجارية .

(١) شاترجي صفحة ٧٣٦ وما بعدها

الشركة :

اما الشركة فلها حق طلب التصفية بقرار يصدر من هيئتها العامة العادية وغير العادية حسب الظروف كما شرحنا ذلك سابقاً .

٢٨٣ - أعضاء الشركة :

اما اعضاء الشركة الوارد ذكرهم في المادة آنفة الذكر فيقصد بهم حسب ما نعتقد ، بالإضافة الى مساهمي الشركة ، المجلس الاداري ، او المدير الذي يعينه المجلس المذكور للإشراف على ادارة الشركة . فكل هؤلاء يحق لهم طلب تصفية الشركة^(١) باعتبارهم اعضاء فيها .

٢٨٤ - الدائنين :

للدائنين حق طلب التصفية سواء كانت ديونهم حالة ام غير مستحقة على الا يقبل طلب الاخرين منهم دون تقديم ضمان تقدرها المحكمة مع وجود سبب ظاهر يدعوا الى طلب التصفية^(٢) . والغرض من ذلك هو تفويت الفرصة على الاشخاص الذين يريدون الاساءة الى الشركة بسبب المنافسة او لاي سبب آخر عن طريق شراء اسهمها حتى يتيسر لهم حق طلب تصفيتها . الا انه جرت العادة في انكلترا عند تقديم طلب التصفية الى المحكمة من قبل أحد الدائنين أن تقوم هذه الاخرية بدعةة الدائنين والمطالعين بالدفع الى المجتمع عام تتمكن من الاسترشاد والاستئناس بآرائهم فان كانت الشركة معرضاً أخذت المحكمة بوجهة نظر غالبية الدائنين وان كانت موسرة أخذت بوجهة نظر المطالعين بالدفع^(٣) . فان كانت الغالبية منهم لا تزيد التصفية أمتنت المحكمة عن اصدار أمر بالتصفية ما لم تكن هناك ظروف خاصة تدعو الى اصدار هذا القرار كما لو ان سلوك هؤلاء

(١) من هذا الرأي أحمد البسام ٢٣٨

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٣٣ من قانون الشركات التجارية .

(٣) كن صفحة ٣٦٦ وما بعدها .

يشير الى اشياء غير معقوله كأن يراد منه ظلم او ايذاء الاقليه . وطلب التصفية يرفض اذا كان مبلغ الدين تافها ما لم يستند على طلبات دائنين آخرين وما لم تكن هناك ظروف خاصة تدعو الى التصفية^(١) واذا كانت الشركة تحت التصفية الاختياريه فالمحكمة لا تأمر عادة بتصفيتها اذا كانرأي اغلبية الدائنين يوصى أو يقضى بالاستمرار في التصفية الاختياريه^(٢) .

٢٨٥ - المطالبون بالدفع :

المطالبون بالدفع هم أعضاء الشركة السابقون والحاليون الذين يكونون ملزمين بان يدفعوا لها ما يجعل اموالها كافية لسداد ديونها وتعهداتها ومصاريف التصفية ورسومها وتكليفها وتسوية الحقوق فيما بينهم .

٢٨٦ - قرار المحكمة بشأن طلب التصفية :

على المحكمة عندما يقدم اليها طلب التصفية أن تدرسه دراسة وافية حتى يتيسر لها تقرير قبوله أو رفضه وتحقيقاً لهذا الغرض يحق لها دعوة المطالبين بالدفع والدائنين للتعرف على وجهات نظرهم بهذا الشأن لأن هؤلاء هم أصحاب المصلحة في القضية المعروضة أمامها وحتى لا يجرب القرار الذي تصدره مضرأً بمصالح الأغلبية من هؤلاء . لأن التصفية في الواقع ما هي الا اجراءات يكون الغرض منها المحافظة على حقوق هؤلاء جميعاً . ولكن لا يسوغ للمحكمة ان ترفض طلب التصفية بحجة ان ليس للشركة ممتلكات او لأن اموالها قد رهنت رهناً يعادل ممتلكاتها او يزيد عليها^(٣) الا ان للمحكمة في اي وقت بعد تقديم طلب التصفية وقبل اصدارها لقرار التصفية ان توقف الاجراءات في أية دعوى مقامة على الشركة بناء على

(١) شاترجي صفحة ٧٣٩ وما بعدها

(٢) كن صفحة ٣٢٦ وما بعدها .

(٣) هذا ما انصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٣٤ من قانون الشركات التجارية .

طلبها أو طلب أي واحد من الدائنين أو من المطالبين بالدفع^(١) .

٢٨٧ - قرار التصفية :

إذا صدر من المحكمة قرار بالتصفية كان له أثر رجعي ، أي أن التصفية تعتبر مبدئية من تاريخ الطلب^(٢) ويصبح القرار سارياً على جميع الدائنين والمطالبين بالدفع كما لو كان صادراً بناء على طلب مشترك منهم جميعاً^(٣) وعلى المحكمة أن تنشر قرار التصفية على نفقة الشركة مرتين في النشرة وفي جريدة واحدة على الأقل في مركز الشركة وفي فروعها وإن يبلغ المسجل بصورة منه^(٤) .

٢٨٨ - ويتربى على قرار التصفية النتائج التالية :

- ١ - إن القرار يعتبر بمثابة أمر بعزل مستخدمي الشركة ما لم ينص فيه على استمرار أعمالها على الوجه المخصوص^(٥) .
- ٢ - وقف الاستمرار أو الشروع في أية دعوى أو أية إجراءات قضائية أخرى ضد الشركة ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي تقررها^(٦) .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٣٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٣٤ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٣٤ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة د من المادة ٢٣٤ من قانون الشركات التجارية .

(٦) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٣٥ من قانون الشركات التجارية .

٣ - لا تنفذ قرارات الحجز التي تقع بعد ابتداء التصفية القضائية أو التصفية تحت الرقابة القضائية الا باذن المحكمة ويستثنى من ذلك قرارات الحجز الصادرة لصالح الحكومة أو الدوائر شبه الرسمية أو العمال عن أجورهم^(١) .

٤ - وقف تحويل أسهم الشركة ما عدا التحويلات الصادرة للمصفي أو بأذنه وكل تحويل يقع خلافاً لذلك يعتبر باطلاً . ويبطل كل تصرف أو اجراء يقع على أموال الشركة بغير موافقة المحكمة ومن ذلك ديونها وتعهدياتها كما يبطل كل تغيير يقع في حقوق اعضاء الشركة والتزاماتهم ما لم تقره المحكمة^(٢) .

٥ - تعتبر باطلة جميع عقود الرهن أو الأمتياز الواردة على أموال الشركة أو موجوداتها والمعقدة خلال ثلاثة الاشهر السابقة على ابتداء التصفية . ما لم يثبت ان الشركة موسرة بعد انتهاء التصفية . ولا يسرى الحكم ببطلان تلك العقود المذكورة الا ما زاد على مبلغ التقادم التي دفعت للشركة مقابل تلك العقود وقت انشائها أو بعده مع فوائده القانونية^(٣) وعندما تصدر المحكمة قرار التصفية تصبح هي المشرفة على إدارة أموال الشركة وتسير أعمالها لاغراض التصفية وعلى جميع الاجراءات التي تتطلبها من استحصلالديون التي لها على الغير وتسديد ما عليها من الديون الى أصحابها وتوزيع ما تبقى من موجوداتها على مساهميها بنسبة حصة كل منهم في الشركة . الا انها لا تقوم بجميع هذه الاعمال مباشرة وانما تعين مصفيأً او أكثر ليقوموا بهذه الاعمال نيابة عنها على ان يكونوا تحت

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٧٦ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٧٣ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الشركات التجارية .

اشرافها . لذا يجب عليهم ان يرجعوا اليها للحصول على اذنها بالقيام بالتصروفات . الا انها قد تمنحهم الحق في القيام بعض التصرفات دون الرجوع اليها . غير أن هناك أ عملا لا يمكن للممصنفي أن يقوم بها نيابة عن المحكمة التي لها طابع قضائي صرف وخاصة في المسائل التي تحتاج الى أصدار قرار قضائي بها سواء لحل نزاع أو لتنفيذ أمر من الامور التي تتعلق بالتصفية . وهكذا سنبحث اختصاص كل من المحكمة وسلطاتها في أمور التصفية التي لا يمكن ان يعهد بها الى مصنف ثم نبحث اختصاصات المصنفى وسلطاته .

٢٨٩ - اختصاصات المحكمة وسلطاتها :

١ - للمحكمة الحق في ان تستجوب (فيما يخص أموال الشركة) أي موظف أو مستخدم في الشركة أو أي شخص يعلم بوجود مال للشركة في حوزته أو أنه مدین لها بشيء أو أي شخص ترى المحكمة انه في امكانه تقديم بيانات عن تجارة الشركة أو معاملاتها أو اشغالها أو اموالها ولها أن تأمر هؤلاء الاشخاص بتسلیمها أية مستندات تقع تحت أيديهم مما لها علاقة بالشركة . ولا يمنع تسلیمهم أيها من أدعائهم بحق حجزها أو بأي حق آخر يتعلق بها . وتقوم المحكمة عند التصفية بالفصل في مثل هذه الادعاءات . والغرض من ذلك هو المحافظة على حقوق الشركة والأغير وذلك بتمكينها من استحصال حقوقها لدى الغير وتحقيق موجوداتها بصورة كاملة حتى تكفى لضمان الديون التي للغير عليها . الا ان الاشخاص الذين تستند عليهم المحكمة لهذا الغرض يخضعون لما يخضع له الشهود من الأحكام القانونية الواردة في أي قانون آخر^(١) من حيث قيمة الشهادات التي يدللون بها والعقوبات التي تفرض عليهم في حالة مخالفتها للحقيقة والواقع .

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٤٩ من قانون الشركات التجارية .

٢ - وللمحكمة الحق في التحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المصفى أو أحد الدائنين والمطالعين بالدفع اذا كان هناك غش أو مخالفات للاحكم القانونية فيما يتعلق بتأسيس الشركة حتى يتيسر لها توجيه المسؤولية الى مرتكبي تلك المخالفات والامر باجراء التعقيبات بحقهم لغرض استحصلال التعويضات عن الاضرار الناتجة عن ذلك وتوقيع العقوبات التي يستحقونها^(١) واذا ظهر في اثناء اجراء التصفية ان اختلاسا في اموال الشركة تم من قبل اي شخص سواء كان من المؤسسين او من اعضاء مجلس الادارة السابقين او اللاحقين او من قبل المدير او اي موظف من موظفيها فلها ان تلزم من ارتكب ذلك برد الاموال المختلسه وباداء التعويض عن الاضرار التي نتتج عن ذلك ولها ان تأمر باجراء التعقيبات القانونية بحقه حتى يتيسر توقيع العقوبات الجزائية المترتبة عن فعله الذي قد يكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات^(٢) .

وعند ظهور عجز في موجودات الشركة عند افلاسها فلللمحكمة بناء على طلب يقدم لها من اصحاب المصلحة ان تتحقق في اية مسؤولية تقديرية يمكن ان تعزى لرئيس او اعضاء مجلس الادارة او الى اي شخص او كل اليه عمل من اعمال الشركة او مراقبة حساباتها فإذا ما ثبت لديها مسؤولية أحدهم الرزمه بدفع التعويض^(٣) .

٣ - للمحكمة الحق في ان تطلب - سواء قبل التثبت من كفاية موجودات الشركة لسداد ديونها أم بعدها - من المطالعين المسجلين دفع ما التزموا بدفعه لها وتأمر بتنفيذ ذلك لحد ما تراه كافياً لسداد ديونها

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٥٠ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٧٩ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من قانون الشركات التجارية .

وتعهداتها ومصاريف التصفية ورسومها ونفقاتها وتسوية حقوق المطالبين بالدفع فيما بينهم وعليها عند ذلك ان تراعى مقدرة جميع المساهمين على الدفع بقدر الامكان^(١) . أي يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار على ما نعتقد ، عند توجيه الدعوات الى المطالبين بالدفع لدفع ما اترموا به ، ان البعض منهم سوف لا يتمكن من الوفاء بيده كلياً أو جزئياً حتى تتمكن المحكمة من تحديد المبلغ الذي طلبه والذي يجب ان يكون كافياً لسداد متطلبات التصفية . والى هذا الاتجاه ذهب تقريراً بعض الفقهاء الانكليز^(٢) . اما اذا استحق ميعاد المبالغ التي تطلبها الشركة من المطالبين بالدفع المسجلين او من ترکة الشخص الذي يخلفونه فللمحكمة الحق في ان تأمرهم بدفعها بالكيفية التي تعينها^(٣) . وللمحكمة كذلك ان تطلب منهم او من اي شخص في الشركة تكون تحت يده اموال او اوراق او نقود او املاك تعود لها ان يدفع او يسلم او ينقل الى المصنف ما هو تحت يده من ذلك . كما لها ان تتخذ اي اجراء تحفظي ضد ذلك الشخص او اي شخص آخر قبل صدور قرار التصفية او بعده كمنعه من السفر او حجز امواله او دفاتره او اوراقه لتأمين أغراض التصفية^(٤) . ويقول الفقيه الانكليزي كن لا يمكن عمل مقاصة بين الدين المستحق على الشركة لصالح المطالب بالدفع مع المبلغ المستحق عليه لصالحها والمطالب به بموجب الدعوة الموجهة له الا في حالتين :

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٤٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) سلنر صفحة ٢٥٣ ، كن صفحة ٣٥٠ .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٤٤ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٤٤ من قانون الشركات التجارية .

- أ - عندما تسدد جميع ديون الدائنين بصورة كاملة .
- ب - عندما يشهر أفلان المطالب بالدفع^(١) .
- ٤ - للمحكمة عقد اجتماع بين الدائنين والمطالبين بالدفع حتى يكون تصرفها وسلوكها بهذا الشأن منسجمين مع رغباتهم وما يتلقون عليه . وتنفيذاً لذلك لها أن تعين من يرأس الاجتماع ويذون محضراً بالمناقشات حتى تبلغ بذلك . ولاجل أن تستهدي برغبات هؤلاء يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار فيما يتعلق بالدائنين قيمة دين كل منهم وفقاً لنظام الشركة^(٢) .
- ٥ - للمحكمة أن تأذن باطلاع الدائنين أو المطالبين بالدفع على أوراق الشركة وسجلاتها وأعمال المصفين^(٣) حتى يتتأكدوا من أن سير التصفية جارٍ وفقاً لما فيه خيرهم ونفعهم والاً جاز لهم الاعتراض على ذلك في المحكمة .
- ٦ - للمحكمة الحق باستحصال حقوق الشركة من المطالبين بالدفع أو المدينين أو من ترکاتهم حسب الصالحيات المنوحة لها بموجب قانون الشركات التجارية أو حسب آلية صالحيات تمنع لها وفقاً لقانون آخر^(٤) .
- ٧ - للمحكمة أن تأمر بدفع المصارييف والرسوم والنفقات المقتضاة عند عدم كفاية أموال الشركة لسداد ديونها وتعهداتها من أموال الشركة بالترتيب الذي تراه^(٥) .

(١) كن صفحة ٣٥٠ وما بعدها، ونفس الرأي شاترجي صفحة ٧٦١ .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٨٠ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٨١ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٥١ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه المادة ٢٤٨ من قانون الشركات التجارية .

٨ - على المحكمة ان تسوى حقوق المطالبين بالدفع فيما بينهم وتوزع ما قد يزيد على ذلك على الاشخاص المستحقين^(١) .

٩ - للمحكمة ان تخول المصفى القضائي ممارسة الاعمال والصلاحيات المذكورة في المادة ٢٣٩ كلا او قسما منها بدون اذنها كما يجوز لها ان تحدد وتقيد صلاحيته في الامر الذي تم تعينه بموجبه^(٢) .

١٠ - للمحكمة ان تعين للدائنين مهلة كافية لكي يتمكنوا بموجبها من اثبات ديونهم أو حقوقهم والا قررت حرمانهم من التوزيع^(٣) . الا أن هذا الحرمان ليس نهائيا لأن المادة ٢٧٤ من قانون الشركات التجارية تنص على ان (تراعي فيما يتعلق بحقوق الدائنين والديون المقبولة في الابたط وكيفية تقدير قيمة الایرادات والديون المستقلة والمعلقة على شرط ، الاحكام التي تطبق على املاك المحکوم بافلاسهم الواردة في احكام الافلاس عند تصفية الشركة الفلسفة سواء كانت الحقوق أو الديون حالة أو مستقبلة) .

ان احكام الافلاس حسب نص المادة ٢١٠ من قانون التجارة العثماني التالي ذكره وان اجازت للدائنين الذين يختلفون عن تصديق ديونهم خلال المهلة المعينة لهذا الغرض الاشتراك في اموال الشركة التي لم توزع بعد الا انها حرمتهم من مشاركة الدائنين في الاموال التي سبق أن وزعت عليهم قبل معارضتهم وهذا هو ما تقرره المادة آنفة الذكر بقولها :- (الدائنوون المعلومون وغير المعلومين - الذين يختلفون عن الحضور في أثناء المهلة المعينة - لتصديق ديونهم لا يستطيعون الدخول في تقسيم الغرامه . ولكن يجوز لهم الاعتراض على الديون الاخرى ومخالفة اصحابها في اسبابهم

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٤٧ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٤٠ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٤٦ من قانون الشركات التجارية .

الثبوتية الى يوم ختام توزيع المبالغ بشرط أن يتحملوا المصارييف الالزمه للدعوى ، وعارضتهم هذه لا تؤخر توزيع الغرامة التي حكم بها او بنبه بجرائمها مفهوم المحكمة ، لكن اذ بودر بتوزيع غرامة مجددا قبل فصل دعواهم الاعترافية فإنهم يدخلون في توزيع الغرامة - احتياطاً - على قدر حصصهم التي خصصتها وعيتها لهم المحكمة ، على ان يوقف ما يخصهم الى أن تفصل وتحسم الدعوى . فإذا ثبتت صحة حقوقهم فلا يكون لهم صلاحية طلب شيء من الغرامة التي وزعت بحكم المفهوم وتبنته قبل معارضتهم ، الا اذا كان من المبالغ ما لم يقسم جاز لهم ان يأخذوا ما وقع في حصصهم من التوزيع والتقسيم الاول) .

على ان نفس هذا الحكم يطبق على دائني الشركة الذين تأخروا في اثبات ديونهم خلال المهل المحددة لهم من قبل المحكمة اثناء تصفية الشركة . وتلزم المادة ١٩٨ من قانون التجارة العثماني الدائنين من تاريخ اعلان الانفاس بان يقدموا للمحكمة دفاتر بمفردات المبالغ التي يدعون بها مع مستندات ديونهم وعلى المحكمة ان تنظم بواسطة مسجلها دفترا بالمستندات المذكورة ويعطي بها مذكرة تشعر بالتسليم . ويقوم بتحقيق هذه الديون المحاكم المتدب ^(١) . ويتحقق لكل دائن تأيدت ديونه او ثبتت في دفتر موازنة المفلس ^(٢) ان يحضر في اثناء تحقيق الدائنين وله ان يعرض ويسأل عن اي دين جرى تحقيقه او كان على وشك الاجراء وان ينظر في اجوبتهم وللمفلس ايضا مثل هذا الحق ^(٣) .

وان القرارات التي تصدرها المحكمة اذا تعلقت بطلب التصفية تخضع للاستئناف والتمييز وفقا للقواعد المقررة لذلك في قانون اصول

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٠٠ من قانون التجارة العثماني

(٢) وفي بحثنا هذا نقصد الشركة تحت التصفية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٠١ من قانون التجارة العثماني .

الرافعات المدنية والتجارية فإن تعلقت بامور اخرى خضعت قراراتها
واوامرها للتمييز فقط على ان يتم طلب تميز ذلك خلال سبعة ايام
من تاريخ التفهيم او التبليغ^(١)

٢٩٠ - تعيين المصفى وعزله واستقالته وتحديد أجوره

لقد قلنا ان المحكمة التي تصدر قرار التصفية تصبح هي المشرفة على الاموال والديون المستحقة للشركة او التي ييدو انها عائدة او مستحقة لها . فاذا ما عينت مصفيما أصبحت تلك الاموال والديون تحت اشرافه (٢) وقد تعين المحكمة اكتر من مصفي ل القيام باعمال التصفية وواجباتها حسبما تقرره الا ان لها الحق في ان تعين مصفيما مؤقتا او مصفيين للقيام بهذه المهمة حتى صدور القرار بالتصفية . ويشترط في المصفي ان يكون شخصا طبيعيا (٣) ولهذا لا يمكن أن يعين الشخص المعنوي لشركة مصفيما . ويسمى المصفي الدائم او المؤقت الذي يقوم باعمال التصفية باسم المصفي القضائي وكذلك ينعت باسم الشركة التي عين مصفيها لها (٤) .

فإذا ما عينت المحكمة أكثر من مصف واحد فعليهـا ان تقرر الصلاحيات والواجبات التي يقوم بها كل منهم مجتمعـين أو متفردين^(٥) غير انه يحق للمحكمة ان تكلف المصفى القضاـئي عند تعينـه بتقديـم الضمانـ الذي تقررهـ^(٦) و تكونـ هي المختصـة في تقديرـ الراتـب أو الاجـر الذي

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٥٢ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٣٧ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٣٦ من قانون الشركات

التجارية

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٣٦ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٣٦ من قانون الشركات التجارية .

(٦) هذا ما نصت عليه الفقرة د من المادة ٢٣٦ من قانون الشركات التجارية .

يدفع سواء أكان مقطوعاً أم بنسبة معينة فإن عين أكثر من مصف واحد
قسم بينهم الأجر بالنسبة التي تقررها المحكمة^(١)

ويحق للمصفي أن يستقيل من مهمته كما يجوز عزله بأمر من
المحكمة حسب ما يثبت أمامها من الأسباب الموجبة لذلك وعندما تخلو
وظيفة المصفي القضائي لاي سبب كان فالمحكمة هي التي تعين من يخلف
المصفي السابق^(٢)

٢٩١ - سلطات المصفي :

عندما يمارس المصفي أعمال الشركه فهو يقوم بها مثلما يقوم بها
وكيلها ولذا لا يكون مسؤولاً عن العقود التي يبرمها^(٣) كمصف . وإن
جميع السلطات التي يتمتع بها المصفي القضائي يجب أن تأذن بها المحكمة .
إلا ان هناك ا عملاً يمكن ان تأذن بها المحكمة مقدماً للمصفي دون الرجوع
الىها^(٤) ولها أن تحدد وتقيد صلاحياته في أمر تعينه بينما توجد أعمال
كما يبدوا لنا لا يمكن تحويلها الى المصفي مقدماً من المحكمة وإنما يجب
لادئها الرجوع اليها للحصول على إذنها بذلك . وهذا يمكن
استخلاصه من المفهوم العكسي للفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون
الشركات التجارية .

فالاعمال التي يقوم بها المصفي بأذن المحكمة او بناء على تحويلها

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة هـ من المادة ٢٣٦ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة وـ من المادة ٢٣٦ من قانون الشركات التجارية .

(٣) كن صفحة ٣٤٥ .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٤٠ من قانون الشركات التجارية .

مقدما دون الرجوع اليها عند القيام بها تكون على الوجه الآتي :

- ١ - ان يرفع او يدفع اية دعوى مدنية او جزائية او اي اجراء قضائي مدنى او جزائى باسم الشركة وبالنيابة عنها .
- ٢ - ان يستمر باعمال الشركة بقدر ما تقتضيه مصلحة التصفية .
- ٣ - ان يبيع عقارات الشركة او منقولاتها بالزيادة العلنية وبغيرها ، وله بيعها جملة واحدة أو بالفرد .
- ٤ - ان يؤدى باسم الشركة وبالنيابة عنها جميع الاعمال ، ويوقع جميع العقود والوصولات والأوراق الأخرى ، ويستعمل لذلك ختم الشركة عند الحاجة .
- ٥ - ان يدعى مع باقي الغرماء حقا في مasse مفلس من الاعضاء المطالبين بالدفع ويثبت اي مبلغ مستحق للشركة فيها .
- ٦ - ان يسحب ويقبل ويصدر ويحول باسم الشركة وبالنيابة عنها ، فيما له علاقة باعمالها ، اية كمية او حواله او اوراق تجارية اخرى . وتلتزم الشركة بجميع ذلك كما لو كانت الكمية او الحواله او الاوراق التجارية الأخرى مسحوبة أو مقبولة أو صادرة او محولة من الشركة .
- ٧ - ان يقرض اي مبلغ لازم لضمان اموال الشركة ووجوداتها .
- ٨ - ان يتولى بصفته الرسمية ادارة تركة المطالب بالدفع اذا توفى وان يقوم بهذه الصفة بأى عمل آخر للحصول على اي مبلغ مستحق للشركة على المتوفى او تركته . على انه ليس في هذا ما يمس حقوق او واجبات اي وصي على تركة المتوفي .
- ٩ - ان يقوم بجميع الاعمال الأخرى المقتضية لتصفية الشركة وتوزيع اعمالها^(١) .

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قانون الشركات التجارية .

أما الاعمال التي لا يمكن ان تخلوها المحكمة مقدماً للمصفي وانما يجب الرجوع اليها للحصول على اذنها فهي :-

١ - يدفع جميع ما للدائنين من ديون •

٢ - يعقد اي صلح او اتفاق مع الدائنين او المدعين بحقوق ، سواء قبل موعد الاستحقاق أو بعده •

٣ - الصلح عن المبلغ والحقوق التي للشركة قبل المدينين او المطالبين بالدفع وعن جميع الالتزامات المتعلقة باموال الشركة وله ان يأخذ عن ذلك ضماناً ويمضي مخالصة ^(١) •

وان اعمال المصفي يجب ان تعتبر صحيحة بالرغم من أي نقص يكتشف بعد ذلك في أمر تعينه الا انه يجب ان يكتفى عن العمل حين اكتشاف نقصه او بطلانه ^(٢) •

ولكل شخص الحق عندما يتضرر من اي فعل او قرار صادر من المصفي القضائي بالرجوع الى المحكمة التي لها ااما ان تؤيد الفعل او القرارات او تلغيه او تعدله حسب ما تراه صالحاً ^(٣) •

٢٩٢ - واجبات المصفي :

ان القانون فرض واجبات عديدة على المصفي يجب ان يقوم بها منها:-

١ - على المصفي القضائي ان يمسك دفاتر يخصص البعض منها

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٧٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٢ من قانون الشركات التجارية .

لتنظيم حسابات الشركة والآخر لقيد ما يدور في الاجتماعات والقرارات التي تصدرها • ويحق لكل دائن او مطالب بالدفع الاطلاع على هذه الدفاتر على أن يكون ذلك تحت أشراف المحكمة^(١) •

٢ - وعليه كذلك أن يعمل بمطلق رأيه وحسب ما يميله عليه عقله وحكمته في ادارة اموال الشركة ويقوم بتوزيعها على الدائنين على ان يراعي أحكام قانون الشركات التجارية وان يتبع الاوامر التي تصدرها اليه المحكمة من وقت آخر في هذا الشأن^(٢) •

٣ - ويحق للمصفي القضائي ان يراجع المحكمة لاسترداد بأوامرها بشأن أي أمر طاريء خلال التصفية^(٣) •

٤ - ويحق له كذلك ان يدعوا الدائنين والمطالعين بالدفع الى اجتماع عام بقصد معرفة رغباتهم • ويجب عليه ان يدعوهم الى اجتماع كلما طلب عدد من الدائنين او المطالعين بالدفع يمثلون عشر قيمة المصالح المالية لطائفتهم حسبما تكون الحال^(٤) •

٥ - وعلى المصفي القضائي ان يبدأ عمله بوضع قائمة باسماء المطالعين بالدفع مع مراعاة التفريقي بين الاشخاص المطالعين بالدفع بصفتهم الاصلية والاشخاص المطالعين بصفتهم وارثين لآخرين او مسؤولين عن ديونهم ، ثم ترفع هذه القائمة الى المحكمة لتصديقها^(٥) •

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٤١ من قانون الشركات التجارية •

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون الشركات التجارية •

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ من قانون الشركات التجارية •

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون الشركات التجارية •

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة ا من المادة ٢٤٣ من قانون الشركات التجارية •

٦ - يجب على المصفى القضائي اذا تجاوزت مدة التصفية عاما واحدا ان يضع لكل سنة ميزانية ويرفقها بتقدير عن اعمال التصفية خلال السنة التي تسبقها ويقدم ذلك الى المحكمة^(١) .

٧ - عندما تم التصفية يجب على المصفى ان يرفع الى المحكمة تقريرا نهائيا يفصل فيه مراحل التصفية والاموال وال موجودات والممتلكات التي تم التصرف فيها وكيفية هذا التصرف والديون والتعهدات التي تم تسديدها وتوزيع اموال الشركة وما يتخلل ذلك من ادعاءات واعتراضات وما صدر من قرارات وغير ذلك من الامور الخاصة بالتصفية^(٢) .

٢٩٣ - تنظيم قائمة المطالبين بالدفع :

لقد قلنا ان من واجبات المصفى ان يبدأ عمله بوضع قائمة باسماء المطالبين بالدفع . وفي انكلترا يطلب من المصفى ان يصدر القائمة بالسرعة الممكنة بعد تعيينه وعليه كذلك ان يحدد الوقت والمحل لهذا الغرض . والقائمة تحوي البيانات التالية :-

١ - عنوان كل مطالب بالدفع .

٢ - عدد الاسهم او مقدار الفائدة التي تعود لكل مطالب .

٣ - المبلغ المطلوب بموجب الدعوة والمبلغ الذي دفع فيما يخص هذه الاسهم أو الفائدة .

والقائمة تكون على نوعين وهما :-

١ - قائمة أ - وتتضمن الاشخاص الذين هم اعضاء في الشركة في تاريخ اجراء التصفية .

٢ - قائمة ب - وتتضمن الاعضاء السابقين الذين لم يمض على خروجهم من الشركة ، قبل انتهاء التصفية ، سنة فاكثر . وقبل عمل هاتين

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٨٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٥٣ من قانون الشركات التجارية .

القائمتين يتطلب في انكلترا ان يبلغ كتابة عن الوقت والمحل المعينين الى كل شخص يقترح المصنفي ان يضمه الى القائمتين شارحا بأية صفة ولاي مقدار من الاسهم او الفائدة ثم تسجيله في القائمة . ولكل منهم الاعتراض على تسجيله في القائمة المذكورة لدى المحكمة . ويعطى الحق للمصنفي في ان يغير او يبدل في القائمة ، ولكن هذا التغيير والاضافة يجب ان يعملا بنفس الطريقة التي انجزت بموجبها القائمة الاصلية ^(١) والبالغ التي تستلم من المطالبين في القائمة أتسدد بها جميع الديون التي على الشركة بصرف النظر عن الوقت الذي تمت فيه هذه الديون .

وعند عجز المطالب بالدفع المسجل في القائمة -أ- عن تسديد ما عليه يدعى المطالب بالدفع المسجل في القائمة -ب- والذي لم يمض على خروجه من الشركة قبل بدء التصفية سنة فأكتر . الا انه قد يحدث ان يتداول السهم عدة مرات خلال المدة المذكورة قبل بدء التصفية فعند ذلك يوضع جميع المحولين اي الذين تداولوا السهم خلال السنة المذكورة على القائمة -ب- في نفس الوقت . واول من تقع عليه المسؤولية بعد عجز العضو الحالي هو المحول الاخير الذي نقل ملكية السهم الى العضو المذكور واذا ثبت عجز المحول المذكور فيسأل المحول الثاني الذي نقلت ملكية السهم اليه وهكذا تدرج المسؤولية الى المحولين السابقين . الا ان المسجلين في القائمة ب تتحدد مسؤوليتهم فقط بالنسبة للديون التي تمت قبل خروجهم من الشركة وذلك عندما لا تكفي موجودات الشركة عند توزيعها على الدائنين ^(٢) . فالمبالغ التي تؤخذ من المطالبين بالدفع المسجلين في القائمة (ب) تستعمل فقط لسداد الديون التي تمت اثناء عضويتهم في الشركة ، وما يزيد على ذلك يجب ارجاعه اليهم ^(٣) .

(١) سيلز صفحة ٢٥٦ وما بعدها .

(٢) كن صفحة ٣٤٨ وما بعدها .

(٣) سيلز صفحة ٢٥٣ وما بعدها .

والمطالب بالدفع بصورة عامة لا يسأل عن الديون الا بمقدار المبلغ المتبقى من أسهمه التي لم تدفع بعد . اما المساهم الذي دفع ثمن أسهمه بصورة كاملة فلا يسجل في قائمة المطالبين بالدفع وان كان مديونا للشركة بسبب آخر ^(١) .

اما في العراق فبعد ان ينظم المصفى قائمة المطالبين بالدفع يرفعها الى المحكمة لتصديقها . وللمحكمة الحق في هذه الحالة في تصحيح سجل الاعضاء للمساهمين في الشركة في جميع الاحوال التي تتطلب فيها التصحيح وفقا لقانون الشركات التجارية . وعند تصديقها للقائمة المذكورة فعليها ان تأمر بتحصيل اموال الشركة وتخصيصها لسداد ديونها ^(٢) .

٢٩٤ - مدى مسؤولية المطالبين بالدفع :

لقد قلنا سابقا ان المطالبين بالدفع في حالة تصفية الشركة هم جميع اعضائها السابقين وال الحاليين **الذين يجب عليهم ان يدفعوا لها ما يجعل اموالها كافية لسداد ديونها وتعهداتها ومصاريف التصفية ورسومها وتكليفها وتسوية الحقوق فيما بينهم . الا انه يجب ان تراعي الاحكام الآتية :-**

١ - لا يلزم العضو السابق بدفع شيء اذا زالت عضويته قبل انتهاء التصفية بسنة فأكثر .

٢ - لا يلزم العضو السابق بأن يدفع اي جزء من دين او تعهد عدته الشركة بعد زوال عضويته .

٣ - لا يلزم العضو السابق بالدفع ما لم يظهر للمحكمة ان الاعضاء الحاليين للشركة عاجزون عن القيام بدفع ما هو مطلوب منهم دفعه ، وفقا لهذا القانون .

(١) شاترجي صفحة ٧٥٩

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون الشركات التجارية .

٤ - لا يطلب من اي عضو ان يدفع اكثرا من المبلغ الذي لم يدفع من قيمة الاسهم التي اكتسب بها او امتلكها بصفته عضوا سابقا او حاليا في الشركة .

٥ - لا يعتبر دينا واجب الدفع المبلغ المستحق لاي عضو في الشركة بصفته عضوا فيها بسبب حصته في الارباح او غيرها ، اذا وجد مزاحم له من الدائنين الذين ليسوا اعضاء في الشركة ، ولكن يسوغ احتساب اي مبلغ من هذا القبيل عند التسوية النهائية لحقوق الاعضاء فيما بينهم ^(١) .

وإذا مات أحد المطالبين بالدفع قبل تقييد اسمه في القائمة أو بعد ذلك أصبح ورثته الشرعيون ملزمين في حدود حصصهم من الشركة باداء ما التزم هو به للشركة وبذلك يصبحون من ضمن المطالبين بالدفع ^(٢) أما اذا أشهـر افلاس أحد المطالبين بالدفع قبل قيد اسمه في قائمة المطالبين بالدفع او بعد ذلك فيقوم نيابة عنه بدفع ما التزم به السندبك . ويـسـوـغ قبول اقراره على مـاسـةـ المـفـلـسـ كما يـسـوـغـ له دـفـعـ أيـ مـبـلـغـ مـسـتـحـقـ عـلـيـهـ منـ أـموـالـهـ بـسـبـبـ التـزـامـهـ بـالـدـفـعـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ حـالـةـ تـصـفـيـتـهـ ^(٣) (ويـسـوـغـ الاـيـاثـاتـ ضدـ مـاسـةـ المـفـلـسـ بـالـقـيـمـةـ المـقـدـرـةـ لـاـلـتـزـامـهـ بـماـ يـطـلـبـ منهـ دـفـعـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ كـالـتـزـامـهـ بـمـاـ طـلـبـ منهـ دـفـعـهـ فـعـلاـ) ^(٤) .

٢٩٥ - غلق التصفية :

لقد قلنا ان على المـصـفـيـ القـضـائـيـ بـعـدـ أـنـتـامـ التـصـفـيـةـ انـ يـرـفـعـ إـلـىـ المحـكـمـةـ تـقـرـيرـاـ نـهـائـاـ مـفـصـلـاـ فـيـ جـمـيعـ مـراـجـلـ التـصـفـيـةـ وـالـأـموـالـ

(١) هذا ما نصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ ٢٢٧ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ .

(٢) هذا ما نصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ ٢٢٨ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ .

(٣) هذا ما نصـتـ عـلـيـهـ الفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ المـادـةـ ٢٢٩ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ .

(٤) هذا ما نصـتـ عـلـيـهـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٢٢٩ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ .

والموارد والممتلكات التي تم التصرف بها والطريقة التي تمت بها والديون والتعهدات التي تم تسديدها وتوزيع الأموال وما يتخلل ذلك من ادعاءات واعتراضات وكل ما يتعلق بالتصفيه وحيثئذ اما ان تصادق المحكمة على هذا التقرير بعد تأييده او ان تعدله وفق ما تراه مناسباً . ويصبح المصادقة قرار من المحكمة يتضمن انحلال الشركة يرافق بالتقرير وعند ذلك تصبح الشركة منحلة من تاريخ القرار . وعلى المصنف أن يبلغ المسجل بقرار المحكمة الصادر بالحل والتقرير النهائي الذي صدقه وعلى هذا الاخير ان يقيد ذلك في السجل^(١) .

٢٩٦ - التصفية الاختيارية :

تصفى الشركة تصفية اختيارية في الاحوال الآتية :

- ١ - (اذا حل الأجل المعين في عقدها أو نظامها .)
- ٢ - اذا تحقق الأمر الذي نص عقد الشركة أو نظامها على انحلالها بسببه .
- ٣ - اذا انجز المشروع الذي تأسست الشركة من أجله .
- ٤ - اذا استحال تنفيذ المشروع او اتمام انجازه او زال موضوع المشروع من نفسه .
- ٥ - اذا قررت الهيئة العامة ذلك بسبب عجز الشركة عن مزاولة اعمالها لكثره ديونها او لا يسبب آخر^(٢) .

وهذه هي الاسباب العامة التي تؤدي الى حل جميع الشركات التجارية . وهناك حالة أخرى يجوز ان تصفى الشركة فيها تصفية

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٥٤ من قانون الشركات التجارية .

اختيارية كما لو قررت الهيئة العامة غير العادلة حل الشركة بناء على طلب مجلس ادارتها بلوغ خسارتها ثلاثة أرباع رأس مالها وهذا هو ما ذهبت اليه الفقرة (أ) من المادة ٢٥٥ من قانون الشركات التجارية بقولها (اذا كانت خسارة الشركة تقدر بثلاثة أرباع رأس مالها ، وجب على مجلس الادارة أن يعقد هيئة عامة غير عادلة للقرر ما اذا كان يجب حل الشركة ، ولو قبل انتهاء مدتها ، أو تخفيض رأس مالها أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة)

وإذا أهمل مجلس الأدارة دعوة الهيئة العامة للأجتماع أو لم يحصل الأجتماع لأي سبب آخر أو اذا رفضت الهيئة العامة حل الشركة جاز لكل مساهم مراجعة المحكمة للبت في الامر^(١) .

ومن الحلول التي تتخذها المحكمة أصدار قرار يتضمن تصفية الشركة تصفية قضائية او ان قرار الهيئة العامة غير العادلة سواء أكان متضمنا حل الشركة أم عدم حلها يجب اعلانه في النشرة وكذلك يجب الاعلان بنفس الوسيلة اذا لم يتم الاجتماع^(٢) سواء بسبب اهمال دعوتها من قبل مجلس الادارة أم لعدم توفر النصاب القانوني الذي يشترطه القانون للجتماع .

٢٩٧ - من له حق أصدار التصفية اختيارية ؟

لا تقع التصفية اختيارية الا بقرار تصدره الهيئة العامة وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية^(٣) .

فإذا كان سبب التصفية هو ما ورد في الفقرات الاولى والثانية

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٥٥ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٥٥ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٥٦ من قانون الشركات التجارية .

والثالثة من المادة ٢٥٤ من قانون الشركات التجارية ف تكون الهيئة العامة العادية هي صاحبة السلطة في إصدار قرار التصفية بواسطة الاكثرية المطلقة للاسم الممثلة في الاجتماع لأن هذه الاسباب هي التي تؤدي الى انتهاء اجل الشركة حسب ما ورد في عقد الشركة ونظامها . أما اذا كان سبب التصفية هو ما ورد في الفقرة الرابعة والخامسة من نفس المادة السابقة وما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٢٥٥ من نفس القانون ف تكون الهيئة العامة غير العادية هي المختصة بإصدار قرار التصفية . وان الاغلية الالزامية لاصداره هي الاغلية الالزامية لتعديل عقد الشركة ونظامها . وان الذي يؤيد هذا الحل هو ما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٢٥٧ من قانون الشركات التجارية المتعلقة بتعيين المصفين التي سنفرغ لشرحها فيما يأتي :

٢٩٨ - ابتداء التصفية :

تبدأ التصفية قمنا من تاريخ صدور قرار التصفية من الهيئة العامة (١) العادية أو غير العادية حسب الاصول كما رأينا . ويجب اعلان قرار التصفية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره على أن يتم اعلانه مرتين في جريدين يوميين على الأقل في مركز الشركة وفروعها وفي نشرة مديرية التجارة (٢) . وعندئذ يجب تبليغ المسجل بالقرار خلال المدة آنفة الذكر ويبلغ كذلك باسماء الجرائد التي تنشر القرار (٣) .

٢٩٩ - الآثار المترتبة على التصفية الاختيارية :

١ - على الشركة أن تكتف عن مزاولة اعمالها عندما يصدر قرار

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٥٦ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٥٦ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٥٦ من قانون الشركات التجارية .

تصفيتها ما لم يكن ذلك ضروريا لاجل التصفية^(١) . كما لو كان موضوع الشركة متجرأ لأن توقف العمل فيه أثناء التصفية يقلل من قيمة موجودات الشركة التي هي ضمان عام لدائنيها ، ولأن من أهم عناصر المتجر العمالء الذين لهم قيمة كبيرة . فإذا توقف عن العمل مدة طويلة بسبب طول فترة التصفية أدى ذلك إلى تفرقهم ثم إلى نقص قيمة المتجر الذي هو موضوع الشركة .

٢ - تخصص أموال الشركة وموجوداتها لاداء ديونها . فان زاد شيء منها قسم بين الاعضاء المساهمين بنسبة ما يملكونه من الاسهم ما لم ينص نظام الشركة أو عقدها على خلاف ذلك^(٢) . كما لو كانت هناك عدة أنواع من الاسهم كالاسهم الممتازة والاسهم العادية أو أسهم التمنع أو أسهم رأس المال . فعند ذلك يحدث التفاضل عند قسمة موجودات الشركة بين حاملي هذه الاسهم المتعددة .

٣ - عندما تبدأ التصفية يوقف تحويل أسهم الشركة ما عدا التحويلات التي تصدر للمتصفى أو باذنه . وكل تحويل يقع خلافاً لذلك يعتبر باطلًا^(٣) .

٤ - تعتبر جميع عقود الرهن أو الامتياز الواردة على أموال الشركة أو موجوداتها والمعقدة خلال ثلاثة الاشهر التي تسبق بدء التصفية باطلة ما لم يثبت أن الشركة موسرة بعد انتهاء التصفية . ولا يسرى حكم بطلان تلك العقود المذكورة الا على ما زاد على مبلغ النقود الذي سلمته الشركة مقابل تلك العقود وقت إنشائها أو بعده مع فوائده القانونية^(٤) .

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة د من المادة ٢٥٦ من قانون الشركات

التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٥٨ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٧٣ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الشركات التجارية .

٥ - عندما يعين المصفى بعد بدء التصفية يفقد مجلس الادارة جميع سلطاته ما لم تأذن الهيئة العامة أو المصفى بابقاء بعض هذه السلطات^(١) .

٦ - لا يوجد نص قانوني يفرض تأجيل الدعاوى والإجراءات الأخرى في التصفية الاختيارية كما هي الحال في التصفية القضائية الا انه من الممكن أن يؤجل التنفيذ اذا كان ذلك ضرورياً لضمان توزيع موجودات الشركة بين الدائنين بالتساوی . اما الدعاوى فلا يمكن ان تؤجل اذا كان هناك نزاع حول المسؤوليات وعندما لا تجني فائدة ما من التأخير بينما لا يكون هذا التأخير سبباً في تجنب المصارييف^(٢) .

٧ - ان التصفية الاختيارية لا تتضمن عزل موظفي الشركة او مستخدميها . فان تم ذلك بالرغم من عدم انتهاء المدد المتبقية في عقد استخدامهم التي بمحاجها يجب ان يمارسوا اعمالهم الى حين انتهاءها حق لهم طلب التعويض من الشركة . الا ان المعمول به في انكلترا والهند أنه اذا كانت الشركة مسورة وجرت تصفيتها اختيارية فان ذلك يؤدي الى عزل موظفي الشركة ومستخدميها^(٣) .

٨ - وكل قائمة أو طلبة أو رسالة تتعلق باشغال الشركة تصدرها هذه الاخرية أو المصفى والتي بها يظهر أسم الشركة يجب ان تتضمن عباره تفيد بانها تحت التصفية وهذا متبع في الهند^(٤) .

٣٠٠ - كيفية تعين المصفى وعزله واعتزاله في التصفية الاختيارية :
جرت العادة أن ينص في نظام الشركة على كيفية تعين مصف أو عدة

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٥٩ من قانون الشركات التجارية .

(٢) كن صفحة ٣٧٣ وما بعدها .

(٣) كن ٣٧٣ وشاترجي ٧٦١ .

(٤) شاترجي صفحة ٧٧١

مصفين . فإن لم يتم التعيين بهذه الصورة عيّنهم الهيئة العامة العادية ما لم يقع حل الشركة قبل المدة المعنية لها ، فعندئذ يتم تعيينهم من قبل الهيئة العامة غير العادية . ويجوز تحديد أجورهم في قرار تعيينهم^(١) . فإن تعدد المصفون وجب على الهيئة العامة عندئذ أن تعيّن لهم الصلاحيات التي يزاولون بها عملهم مجتمعين أو منفردين وفقاً لهذا القانون والا كان لا شئ منهم على الأقل أن يزاولا ما هو ضروري من تلك الصلاحيات^(٢) .

وإذا لم تتوصل الهيئة العامة إلى قرار تعيين المصفى فللمحكمة ان تعيّنهم في هذه الحالة^(٣) .

وعلى المصفين ان يبلغوا المسجل بقرار تعيينهم وطريقته خلال عشرة أيام من تاريخ التعيين^(٤) .

ويجوز للهيئة العامة ان تتفق مع دائني الشركة على أن تفوضهم صلاحياتها في تعيين المصفين ومن يخلفهم وفي تحديد وظائفهم والكيفية التي سيؤدون بها تلك الوظائف وعندئذ يعتبر كل ما يصدر من الدائنين وفقاً لهذا الاتفاق كأنه صدر من الهيئة العامة نفسها بمالها من سلطات . الا أن الدائنين الذين يملكون هذا الحق في هذا الاتفاق هم من يملكون ثلاثة أرباع الديون التي في ذمة الشركة^(٥) وكل دائن أو مطالب بالدفع أن

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٥٧ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٥٧ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٥٧ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة هـ من المادة ٢٥٧ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٦٠ من قانون الشركات التجارية .

يعترض على هذا الاتفاق لدى المحكمة • ولهذه الاختيرة أن تؤيد هذا الاتفاق
أو تفسخه أو تعدله حسبما تراه عادلا^(١) •

ان عزل المصفى يتم بأمر من المحكمة وان عينته الهيئة العامة العادلة ،
اذا ما وجدت أن هناك اسباباً عادلة تبرر العزل ، وحينئذ تتولى هي تعين
مصف آخر بدلاً من الذي عزلته^(٢) • واذا ما خلت وظيفة المصفى المعين
من قبل الشركة بسبب وفاته أو تنازله قامت الهيئة العامة نفسها بتعيين مصف
آخر يحل محله ويجوز للدائنين ممارسة هذا الحق بشأن هذا التعيين
أيضاً^(٣) •

٣٠١ - سلطة المصفى الاختياري :

يتمتع المصفى في التصفية الاختيارية بجميع السلطات التي يتمتع بها
المصفى القضائي في التصفية القضائية دون حاجة الى استئذان المحكمة وفقاً
لقانون الشركات التجارية^(٤) •

الا انه يجب أن يحصل على أذن الهيئة العامة في الامور التالية :

١ - يدفع جميع ما للدائنين من ديون •

٢ - يعقد أي صلح أو اتفاق مع الدائنين أو المدعين بحقوق سواء
قبل موعد الاستحقاق أو بعده •

٣ - الصلح عن المبالغ والحقوق التي للشركة قبل المدينين أو

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٦٠ من قانون الشركات
التجارية •

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة د من المادة ٢٥٧ من قانون الشركات
التجارية •

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة و من المادة ٢٥٧ من قانون الشركات
التجارية •

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٥٩ من قانون الشركات
التجارية •

المطالين بالدفع وعن جميع الالتزامات المتعلقة بأموال الشركة قوله أن يأخذ عن ذلك ضماناً ويمضي مخالصته^(١) .

وللمصفى الحق في أن يستعمل سلطات المحكمة في وضع قائمة المطالين بالدفع وتوجيه الدعوة إليهم بالدفع . وعليه ان يدفع ديون الشركة وي Sovi حقوق المطالين بالدفع^(٢) . وتعتبر قائمة المطالين بالدفع التي ينظمها المصفى دليلاً ظاهراً على التزام الاشخاص المعينين فيها بدفع ما يطلب منهم دفعه بهذه الصفة^(٣) .

ويحق للمصفى أو لأحد المطالين بالدفع أو الدائنين أن يطلب من المحكمة الفصل في أي خلاف يطرأ أثناء التصفية أو استعمال صلاحياتها في تنفيذ طلب الدفع أو في أمر آخر كما لو كانت الشركة تصفى قضائياً . وحينئذ تقوم المحكمة بجسم النزاع وتستعمل سلطاتها كلما تقدم إليها طلب عادل بذلك^(٤) .

٣٠٢ - واجبات المصفى :

من أهم واجبات المصفى ادارة أموال الشركة والاشراف عليها أثناء التصفية والحصول على ديونها وتسديدها ما عليها من ديون وتوزيع ما تبقى من موجوداتها على أعضائها . وهناك واجبات أخرى تجملها على الوجه التالي :-

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٧٨ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٥٩ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة د من المادة ٢٥٩ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٢٦٢ من قانون الشركات التجارية .

١ - يجب على المصفى أن يدعو بواسطة الرسائل المسجلة أو الصحف المحلية ، خلال عشرة أيام من تاريخ تعينه ، جميع دائني الشركة للجتماع به في مكان وزمان يعينهما في الدعوة على أن توجه هذه الدعوة إليهم قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المعين للجتماع . والغرض من ذلك بحث أمور التصفية ومن ضمنها التعرف على رأيهم بشأن تعين المصفى . وللدائنين الحق في أن يطلبوا من المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع استبدال المصفى المعين بغيره أو تعين مصفى آخر يضم إليه . وللمحكمة الحق بان تستجيب إلى هذا الطلب اذا اقتضت بان الاسباب المقدمة تبرره وذلك اما باستبدال المصفى المعين بأخر أو تضم إليه مصفياً آخر^(١) .

٢ - يحق للمصفى أن يدعو الهيئة العامة من وقت لآخر إلى الاجتماع عام بقصد الحصول على أذنها عندما تقتضيه أعمال التصفية وخاصة في الأمور التي لا يمكن للهيئة العامة تخويله بالقيام بها مقدماً والتي يحتثها سابقاً أو في حالة ما اذا قيدت الهيئة العامة أعمال المصفى^(٢) .

٣ - للمصفى الحق اذا رأى أن أعمال التصفية تتطلب وقتاً يزيد على سنة أن يدعو الهيئة العامة للجتماع في نهاية السنة الاولى من ابتداء التصفية وفي نهاية كل سنة بعد ذلك بقصد عرض التفاصيل المتعلقة بإجراءات التصفية وحالاتها وكل ما يتعلق بها على الهيئة المذكورة^(٣) .

٤ - وعلى المصفى عند أنتهاء التصفية أن يضع تقريراً نهائياً يفصل

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٦١ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٦٣ من قانون الشركات

التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٦٣ من قانون الشركات التجارية .

فيه اجراءات التصفية وكيفية التصرف بأموال الشركة ويرفقه بميزانية يعين فيها نصيب كل مساهم من موجودات الشركة وعليه بعد ذلك أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع نهائي بقصد طلب مصادقتها على التصفية واعمالها^(١) . وتتضمن هذه المصادقة قرارا من الهيئة المذكورة بحل الشركة .

٥ - وعلى المصنف أخيرا أن يبلغ المسجل بصورة من تقريره النهائي وبالدعوة الموجهة لاجتماع الهيئة الأخير وبمحضر الاجتماع وقرارته وعندئذ يجب عليه أن يسجل قرار انحلال الشركة حالا . الا أن الشركة لا تعتبر منحلة الا بعد مضي شهر من تاريخ تسجيل القرار^(٢) .

غير أن هذا لا يمنع المحكمة بناء على طلب المصنف أو أي شخص له مصلحة بذلك من أن تقرر تأجيل التاريخ الذي تتحل فيه الشركة الى أجل مناسب تعينه ، على أن تبلغ قرارها هذا الى المسجل^(٣) .

وتعتبر التصفية مغلقة من التاريخ الذي تعتبر فيه الشركة منحلة هذا وأن جميع المصروفات والرسوم والتکاليف الأخرى التي اقتضتها تصفية الشركة ومنها أجور المصنف يجب استحصالها من موجودات الشركة قبل دفع أي دين آخر على الشركة المذكورة^(٤) .

٣٠٣ - تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية قضائية

قد يتضرر الدائتون أو المطالبون بالدفع من التصفية الاختيارية عند أعبار الشركة لأن هذه لا تتطلب وقف الاستمرار أو الشروع في أية دعوى أو أية اجراءات قضائية أخرى ضد الشركة ما لم تأذن المحكمة

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٦٤ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٦٤ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٦٤ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٢٦٥ من قانون الشركات التجارية .

بذلك وبالشروط التي تقررها كما تستلزم التصفيية القضائية ذلك . لانه في هذه الحالة سوف لا تكفى موجودات الشركة لسداد جميع ديونها ، وعندئذ يترب على هذا تفضيل بعض الدائنين على البعض الآخر لأن الذي سيستوفي دينه مقدما على الآخرين هو الذي يبادر قبل الى المطالبة بدينه^(١) . وقد يتضرر المطالبون بالدفع في التصفيية الاختيارية عندما يضع المصفى اسماء المساهمين في قائمة المطالبين بالدفع في حين أنه لا يوجد مبرر لذلك . ولذا أعطي الحق لهؤلاء جميعا في التقدم الى المحكمة بتضييف الشركة قضائيا . وللمحكمة أن لا تقرر ذلك الا اذا ثبت لها ان تصفيية الشركة بصورة اختيارية تؤدى الى ضرر هؤلاء جميعا . اما اذا كانت العالية من هؤلاء تجبر التصفيية الاختيارية فحينئذ سوف تمنع عن أصدار قرار تحويل التصفيية الاختيارية الى تصفيية قضائية^(٢) . فان تضرر البعض من هؤلاء الذين لا يكونون الا الاقلية من التصفيية الاختيارية جاز لهم أن يطلبوا من المحكمة الفصل في أي خلاف طرأ أثناء التصفيية واستعمال صلاحياتها في طلبات الدفع أو في أي أمر آخر كما لو كانت الشركة تصفى قضائيا^(٣) وهذا ما بناء سابقا . وللمحكمة الحق في هذه الحالة في فصل الخلاف واستعمال سلطاتها كلما تقدم اليها طلب عادل^(٤) .

وإذا انتقلت التصفيية الاختيارية الى تصفيية قضائية جاز للمحكمة ان تقرر اتباع اجراءات التصفيية الاختيارية كلياً أو جزئياً^(٥) .

(١) أحمد البسام بند ٢٦٠

(٢) كن صفحة ٣٧٨ ، شاترجي صفحة ٧٧٥ .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٦٢ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٦٢ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٦٦ من قانون الشركات التجارية .

هذا وان جميع الاجراءات التي تمت في التصفية الاختيارية تعتبر صحيحة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على ثبوت وجود غشم أو أخطاء في التصفية الاختيارية^(١) .

٣٠٤ - التصفية تحت الرقابة القضائية :

وكمما أن للدائنين والمطالعين بالدفع الحق بطلب من المحكمة في تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية قضائية كما رأينا سابقا كذلك لهم الحق في أن يطلبوا تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية تحت الرقابة القضائية . غير أن هذا الحق نادرا ما يستعمل طالما أجاز القانون كما رأينا تدخل المحكمة بناء على طلب هؤلاء الاشخاص للفصل في أي خلاف يطرأ أثناء التصفية واستعمال صلاحيتها في طلب الدفع أو في أي أمر آخر كما لو كانت الشركة تصفى قضائياً . وعادة عندما تكون الشركة تحت التصفية الاختيارية يطلب تحويلها الى تصفية تحت الرقابة القضائية على الوجه الذي نراه المحكمة . وعندئذ يكون للدائنين أو المطالعين بالدفع الحق بأن يقدموا طلباتهم الى المحكمة^(٢) مباشرة . ويعتبر الطلب يجعل التصفية الاختيارية تحت رقابة المحكمة بمثابة طلب للتصفية القضائية حتى تتمكن من ممارسة اختصاص النظر في كل القضايا المتعلقة بالتصفية^(٣) .

الا انه ينبغي على المحكمة قبل تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية تحت الرقابة القضائية أن تراعي رغبات الدائنين والمطالعين بالدفع أي غالبيتهم . فان جاء رأي هؤلاء ضد التحويل وجب على المحكمة أن لا تصدر الحكم به وان كان رأي الاقلية في صالح التحويل لأن القانون أعطى الحق لهؤلاء بمراجعة المحكمة للفصل في أي خلاف يطرأ أثناء التصفية كما رأينا . وعلى المحكمة كذلك التعرف على رأي الدائنين والمطالعين فيما يتعلق

(١) كن صفحة ٣٧٨ ، شاترجي صفحة ٧٧٥ .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٦٧ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٦٨ من قانون الشركات التجارية .

تعيين المصفى وفي جميع الاحوال الاخرى^(١) .

٣٠٥ - النتائج المترتبة على تحويل التصفيية الاختيارية الى تصفيية تحت الرقابة القضائية :

من أهم النتائج المترتبة على تحويل التصفيية الاختيارية الى تصفيية تحت الرقابة القضائية هي جعل جميع الامور المتعلقة بالتصفيية تحت اشراف المحكمة بدل الهيئة العامة . وهكذا اعتبر القانون الطلب المقدم بجعل التصفيية تحت رقابة المحكمة بمثابة طلب التصفيية القضائية حتى تتمكن المحكمة من ممارسة جميع الاختصاصات المتعلقة بأمور التصفيه^(٢) .

ولذا يحق للمحكمة في حالة التصفيية تحت الرقابة القضائية تعيين مصف أضافي تكون له جميع سلطات المصفى المعين من قبل الشركه^(٣) . ولها الحق في أن تعزل المصفى الذي عينته من قبلها أو أي مصف آخر أبقته في وظيفته . ولها كذلك الحق بان تعين مصفيا بدلا من الذي تخلو وظيفته سواء أكان ذلك بالعزل أم باللوفة أم بالتنازل^(٤) .

وكل مصف يمارس أعماله في التصفيية تحت الرقابة القضائية يسمى بالمصفى القضائي^(٥) أسوة بالمصفى القضائي الذي يمارس أعماله في التصفيية القضائية .

ومن النتائج المترتبة على هذا التحويل اعتبار التصفيية تحت الرقابة

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٦٨ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٧٠ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٧٠ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٧١ من قانون الشركات التجارية .

القضائية بمثابة قرار بالتصفية القضائية فيما يتعلق بجميع الأغراض ومنها وقف الاجراءات الأخرى . ويصبح للمحكمة الحق في الدعوة إلى الدفع وتنفيذ طلبات الدفع الصادرة من المصفى وممارسة جميع السلطات الأخرى وفقاً لقواعد التصفية القضائية^(١) . الا انه فيما يتعلق بسلطات المصفى في التصفية تحت الرقابة القضائية يكون له حق ممارسة جميع الصلاحيات المنوحة له بلا استثناء من المحكمة كما هي الحال في التصفية الاختيارية مع مراعاة القيود التي تضعها المحكمة^(٢) .

٣٠٦ - تحويل التصفية تحت الرقابة القضائية إلى تصفية قضائية :

لقد أجزأ القانون تحويل التصفية تحت الرقابة القضائية إلى تصفية قضائية . وبذلك يجوز للمحكمة أن تعين المصفين الاختياريين أو أحدهم صفة مصفين قضائيين بصورة مؤقتة أو دائمة بمفردهم أو باسم غيرهم ^(٣) .

٣٠٧ - اعتبار قرار التصفية القضائية والتصفية تحت الرقابة القضائية بمثابة حكم اشهار الانفاس :

لقد أعتبر القانون قرار التصفية القضائية والتصفية تحت الرفابة القضائية بمثابة حكم اشهار الانفاس وهذا هو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ٢٧٦ من قانون الشركات التجارية بقولها (يعتبر تقديم طلب التصفية القضائية ، أو التصفية تحت الرقابة القضائية ، وقرار التصفية بحكم طلب اشهار انفاس الافراد) وان حكم اشهار الانفاس تتلوه بعض الآثار المهمة وهي :

(١) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٢٧١ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٢٧١ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٧٢ من قانون الشركات التجارية .

١- رفع يد المدين ، ٢- وقف الدعاوى الفردية ، ٣- تحقيق المساواة بين الدائنين ، ٤- حلول الديون الاجلة ٥- وقف سريان الفوائد .
و سنشرح هذه النتائج تباعاً .

٣٠٨ - (١) رفع يد المدين :

لقد نصت المادة ١٥٣ من القانون العثماني على أن حق المفلس في ادارة املاكه يزول من تاريخ الحكم بأفلاسه كما أنه لا يستطيع وضع يده على الاموال التي تنقل ملكيتها اليه في أثناء الافلاس . وكذلك ترفع يد الشركة عن أموالها وجميع موجوداتها عند تصفيتها قضائياً وعندما تكون تصفيتها تحت الرقابة القضائية . وعند ذلك تصبح جميع الاموال والديون العائدة أو المستحقة للشركة أو التي يبدو أنها عائدة أو مستحقة لها تحت أشراف المحكمة .

٣٠٩ - (٢) وقف الدعاوى الفردية :

أن المقصود من وقف الدعاوى الفردية هو وقف الملاحقات الشخصية التي يملكتها كل دائن ضد مدینه وحلول المقاضاة الجماعية محل المقاضة الفردية . وهذا المبدأ مستوحى من مبدأ المساواة الذي يعتمد عليه نظام الافلاس وهذا ما أكدته الفقرة (أ) من المادة ٢٣٥ والفقرة (ب) من المادة ٢٧١ من قانون الشركات التجارية اللثان تستلزمان وقف الاستمرار أو الشروع في أية دعوى أو اجراءات قضائية ضد الشركة متى صدر قرار التصفية أو قبله ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي تقررها .

٣١٠ - (٣) تحقيق المساواة بين الدائنين :

أن ما يترب على اشهار الافلاس هو نشوء رابطة بين الدائنين يجعل منهم وحدة أو كتلة متماسكة لهم مصلحة مشتركة . لذا يجب عدم تفضيل البعض منهم على البعض الآخر وهذا ما أكدته الفقرة (أ) من المادة ٢٧٦ من قانون الشركات التجارية بقولها (يكون باطلا كل تحويل أو تنازل أو

أي تصرف آخر يقع على أموال الشركة موضوع التصفية اذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على بعض بطريق التدليس) ولتأمين المساواة وعدم المفاضلة بين الدائنين أخذ القانون في نظام الافلاس بعين الاعتبار الاعمال التي يقوم بها المفلس في الفترة التي تسبق أشهر افلاسه والتي في خلالها يعاني المفلس صعاباً واضطراها في معاملاته مما يؤدي به الى ان يستعمل وسائل الغش والتحليل بقصد اجتياز هذه المرحلة الحرجة التي كان يعانيها وتخطي وارجاء الواقع في الكارثة المتوقعة أو منعها . ان هذه التصرفات قد يكون من شأنها حرمان بعض الدائنين من حقوقهم لصالح البعض الآخر من دائنيه أو تهريب جزء من ماله . ولهذا وضع الشارع نظام فترة الشك وهي الفترة التي تفصل بين التوقف عن الدفع وقرار أشهر الافلاس بالنسبة الى بعض التصرفات وتمتد فترة الشك هذه بالنسبة لبعض التصرفات الأخرى حتى تشمل الايام العشرة التي تسبق التوقف عن الدفع . وقد رتب القانون على اجراء التصرفات في فترة الشك البطلان الاجباري والجوازي .

اما الاعمال التي تعتبر باطلة وجوباً والتي يقوم بها المفلس في تلك الفترة التي تبتدئ من الايام العشرة السابقة لتوقفه عن اداء ديونه الى يوم أشهر افلاسه فهي التبرعات والوفاء السابق لاوانه والوفاء الحاصل في اوائله الذي لم يجر بالطرق المألوفة في وفاء الديون بالنقود وبما يجري مجرها كالاوراق التجارية^(١) .

اما التصرفات التي تبطل جوازياً فهي جميع التصرفات العاديبة التي يقوم بها المفلس منذ توقفه عن الدفع الى يوم اشهر افلاسه . وان هذه الاعمال ليس بها ضرر كبير على الدائنين لانها تصرفات بمقابل . ولا بطلان مثل هذه التصرفات يجب اثبات أن الذين تعاملوا مع المفلس كانوا عالمين

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٥٦ من قانون التجارة العثماني .

مقدماً بعجزه عن دفع ديونه^(١) .

وبالاضافة الى ما تقدم فان المادة ٢٧٧ من قانون الشركات التجارية تنص على بطلان جميع عقود الرهن أو الامتياز الواردة على أموال الشركة أو على موجوداتها والتي تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على ابتداء التصفية ما لم يثبت أن الشركة كانت موسرة بعد انتهاء التصفية . ولا يسرى حكم البطلان على تلك العقود المذكورة الا بما زاد على مبلغ التقاد السى دفعت للشركة مقابل تلك التقاد وقت اشتهاها أو بعده مع فوائده القانونية .

٣١١ - (٤) من آثار حكم اشهار الانفاس حلول الديون الآجلة :

ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٤ من قانون التجارة العثماني بقولها أن صدور الحكم باشهار الانفاس يترتب عليه أن يصير ما على المفلس من الديون التي لم يحل أجلها مستحقاً للطلب . هذا هو ما يقتضيه مبدأ المساواة بين الدائنين لانه بغير ذلك لا يمكن أصحاب الديون المؤجلة من مشاركة أصحاب الديون المستحقة في استبقاء موجودات الشركة عند توزيعها على دائنيها . وان هذا الاثر ينطبق على تصفية الشركة عندما تصفى قضائياً أو تحت الرقابة القضائية وهو ما أكدته المادة ٢٧٤ من قانون الشركات التجارية بقولها (تراعى فيما يعلق بحقوق الدائنين والديون المقبولة في الآثار وكيفية تقدير قيمة الايرادات والديون المستقلة والمعلقة على شرط الاحكام التي تطبق على أملاك المحكوم بافلاسهم الواردة في أحکام الانفاس عند تصفية الشركة المفلسة سواء كانت الحقوق أو الديون حالة أو مستقبلة) .

اما بالنسبة الى الديون المعلقة على شرط فان انفاس الشركة لا يؤدى الى سقوط الشرط لأنه ليس محققاً بخلاف الاجل . ففي هذه الحالة

(١) هذا ما نصت عليه المادة ١٥٧ من قانون التجارة العثماني .

يودع مبلغ الدين فان تتحقق الشرط أخذه الدائن مع فوائده أو بغيرها
حسب الاتفاق .

٣١٢ - وقف سريان الفوائد :

ويؤدى اشهار الانفاس كذلك الى وقف سريان الفوائد المستحقة
بسبب الديون . والحكمة منه تحقيق المساواة بين الدائنين لأن الفوائد
ما لم تقطع فسيترتب عليها أن الدائنين الذين يستحقونها سيستفيدون بعد
الانفاس من تراكمها في حين أن أصحاب الديون الذين لم يشترطوا
الحصول على فوائد هذه الديون سيتضررون عند توزيع موجودات الشركة
بسبب ما يحصل عليه أصحاب تلك الفوائد من زيادة على حصتهم في
موجودات الشركة نتيجة للفوائد المتراكمة على حساب الدائنين الذين لم
تدر لهم ديونهم بفوائد . الا ان هذه القاعدة لا تسري على الديون المتازة
الموثقة بالرهن . فلما يحصل هذه الديون الحق في استحصال الفوائد المشروطة
من المبالغ المتحصلة من الاموال المخصصة لضمانهم وهذا هو ما نصت عليه
المادة ١٥٥ من قانون التجارة العثماني بقولها (عند صدور أعلام الانفاس
تقطع فئدة جميع الديون غير المتازة ولا الموثقة بالرهن أو الاستغلال على
أن ترجع إلى الماسة . أما فوائد الديون الموثقة فيطال بها من حاصلات
الاموال والأشياء التي سبق أن جرى رهنها وتسليمها قبل الدائنين
أنفسهم بطريق الامتياز والرهن والاستغلال) .

٣١٣ - مرتبة الديون :

أن كل الديون تسدد عادة من موجودات الشركة أن كانت موسرة
فإن كانت معاشرة أعطى لكل دائن بنسبة ماله من دين حصة في موجودات
الشركة . الا ان قانون الشركات التجارية وضع مراتب للديون التي على
الشركة وميزها وفضل بعضها على البعض الآخر على أن تدفع حسب
ما يستفاد من نص المادة ٢٤٨ والمادة ٢٧٥ على الوجه التالي تباعاً :

١ - تدفع أولاً جميع المصارييف والرسوم والتكاليف الأخرى التي
أقتضتها تصفية الشركة ومنها أجور المصففين قبل أي دين آخر وبالترتيب
الذي تراه .

٢ - تدفع بعد ذلك المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة والبلديات
والدوائر شبه الرسمية اذا كان استحقاقها قد بدأ قبل التصفية . فان بدأ
في اثنائها فيجب أن تدفع على ما نعتقد مع الديون التي تتضمنها التصفية .

٣ - تدفع المبالغ المستحقة للمستخدمين والعمال والأجراءين والوكلاء
عن خدماتهم التي أدها للشركة أو التي تعهدت الشركة بدفعها لهم قبل
ابداء التصفية . اما المبالغ المستحقة لهؤلاء بعد ابداء التصفية فيجب أن
تدفع مع الديون المرتبة عن التصفية لأنها تعتبر من ضمنها . هذا ولا تدفع
هذه الديون على الترتيب الذي ذكرناه الا اذا كانت موجودات الشركة
تكتفى لسدادها ولم يكن يقلها اي رهن أو امتياز خاص والا فلا يمكن
أن توفي من أموال الشركة المرهونة لأن هذه الاموال هي ضمانة للدائنين
المرهونين . الا ان القانون اجاز استحصال الديون التي ذكرناها من أموال
الشركة المرهونة لدى حاملي سندات القرض وهذا هو ما نصت الفقرة (ج)
من المادة ٢٧٥ من قانون الشركات التجارية .

٤ - وبعد ايفاء الديون آنفة الذكر يدفع بعد ذلك الى أصحاب
الديون العاديـة الذين ليس لهم حق امتياز على أموال الشركة ما تبقى من
موجوداتها وتتضمن هذه الديون الباقـي من ديون الدائـين المرهـونـين في حالة
عدم استيفاء ديونـهم كـاملـة من قيمة الـامـوال المرـهـونـة لـديـهم .

٥ - وتأتي ديون الشركة على الشركة في المرتبة الاخـرة وهي الـديـون
المـتـكونـة من مـجمـوع ما تـراـكمـ من الفـوـائدـ والـارـباحـ التي تـدرـ بهاـ اـسـهـمـهمـ
عـلـيـهـمـ . ان هـذـهـ الـدـيـونـ تـدـفـعـ بـعـدـ سـدـادـ جـمـعـ ديـونـ الشـرـكـةـ عـلـىـ أـنـ تـسـوىـ
حـقـوقـهـمـ بـعـدـ التـسـوـيـةـ النـهـائـيـةـ لـلـحـقـوقـ مـعـ أـعـضـاءـ الشـرـكـةـ الـآـخـرـينـ وـفـيـ هـذـاـ

الصدق تقول الفقرة (٥) من المادة ٢٢٧ من قانون الشركات التجارية
(لا يعتبر ديناً واجب الدفع المبلغ المستحق لأي عضو في الشركة بصفته
عضو فيها بسبب حصته في الارباح أو غيرها ، اذا وجد مزاحم له من
الدائنين الذين ليسوا أعضاء في الشركة ، ولكن يسوغ احتساب أي مبلغ
من هذا القبيل عند التسوية النهائية لحقوق الاعضاء فيما بينهم) ٠

٣٤ - التقاضم الخمسى :

تسقط جميع دعوى دائني الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المقاومة
عليها بعد انتهاء خمس سنوات على قرار انحلال الشركة ٠ وتبتدى هذه
المدة من يوم انتهاء تصفية هذه الشركات ومن يوم اغلاق التصفية في الامور
الناشئة عن التصفية نفسها ٠ على أن تسرى القواعد العامة من وقف مرور
الزمان أو قطعة وفقاً لأحكام القانون^(١) ٠

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٨٧ من قانون الشركات التجارية ٠

الفصل الخامس

٣١٥ - فروع الشركات الأجنبية ووكالاتها :

ان الشركات الاجنبية هي الشركات التي اكتسبت احدى جنسities
الدول الاجنبية .

وقد قلنا أن هناك معايير كثيرة لتحديد جنسية الشركة الا أن المعيار الذي أخذ به المشرع العراقي هو محل التأسيس . وهذا يمكن الاستدلال عليه من المادة ٣٢ والمادة ٢٨٩ من قانون الشركات التجارية . فالأولى من هاتين المذكورتين تعتبر شركة المساهمة عراقية اذا كانت مؤسسة في العراق ونفس هذا الحكم يطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وعلى شركات التوصية المساهمة . وتنص الثانية بقولها يقصد بالشركة الاجنبية كل شركة مؤسسة خارج العراق . ولتحديد جنسية الشركات فوائد عديدة منها تثبيت الحقوق التي تتمتع بها فروع الشركات الاجنبية ووكالاتها وبيان الواجبات الملقاة على عاتقها في العراق وتعيين القانون الواجب التطبيق عليها فيما يتعلق بتأسيسها وإدارتها وانحلالها وتصفيتها أو بعبارة أخرى معرفة القانون الذي ينظم حياتها من يوم نشوئها الى يوم حلها وتصفيتها .

اما ما يتعلق بالحقوق التي تتمتع بها فروع الشركات الاجنبية ووكالاتها والواجبات الملقاة على عاتقها في العراق فان ذلك لا يتم ما لم تحصل الشركات الاجنبية على اجازة من وزارة الاقتصاد تسمح لها بتأسيس محل لعملها في العراق بواسطة فرع او وكيل . والوزارة لا تمنح هذه الاجازة عادة الا اذا ثبت لها أن البلد الذي أسست فيه تلك الشركات تجيز مثل ذلك للشركات العراقية ايضاً بناء على قاعدة المقابلة بالمثل^(١) والمقصود

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٩٠ من قانون الشركات التجارية .

بالوکیل هنا الوکیل بالعمولة والوکیل الموزع لحسابه الخاص والوکیل الموزع لحساب الشرکة وجميع الوکالات الأخرى المماثلة^(١) .

فإذا ما حصلت الشرکة الاجنبية على هذه الاجازة وجب عليها ان تقدم للمسجل في غضون ثلاثة أيام من فتح الفرع أو الوکالة الاوراق التالية :-

(١ - صورة مصدقة من عقدها ونظامها أن وجد أو وثيقه تأسيسها أو أي عقد آخر منشيء للشرکة)

(٢ - العنوان الكامل لمکرر ادارة الشرکة الرئيسي وجميع فروعها في العالم وأسماء أعضاء مجلس ادارة الشرکة)

(٣ - أسماء المخولين بادارة الفرع في العراق المقيمين فيه فعلا ، وعناوينهم الكاملة مع صورة مصدقة من الولادات التي تخولهم ذلك وفي حالة کون الوکيل شرکة عليها أن ترفق بالطلب نسخة من عقد تأسيسها ونظامها والوثائق التي تثبت من له حق التوقيع عنها)

(٤ - أية معلومات إضافية تعين بنظام)^(٢)

وعلى كل فرع أن يخبر المسجل بكل تغير يحصل في المعلومات المتقدمة خلال ثلاثة أيام من وقت حصول التغير . وفي حالة مخالفة ذلك يحق لوزير الاقتصاد أن يمنعها من متابعة اعمالها بالإضافة الى إمكان فرض العقوبات الأخرى عليها الواردة في هذا القانون^(٣) .

ولا تعتبر التعديلات التي تجريها الشرکة في عقدها أو نظامها أو

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٨٩ من قانون الشرکات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٩١ من قانون الشرکات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٩٢ من قانون الشرکات التجارية .

التغيرات الأخرى سواء بالنسبة للمتعاقدين معها أو بالنسبة للغير نافذة
ما لم تنشر في النشرة^(١) . وبعد اتمام الاجراءات آنفة الذكر يتحتم على
كل فرع أو وكالة لشركة أجنبية أن تسجل نفسها في السجل التجاري^(٢) .

وكل شركة أجنبية تم تسجيلها بموجب القانون تصبح متمتعة
بالشخصية المعنوية في العراق اعتبارا من تاريخ تسجيلها^(٣) .

ويحق لها عندئذ أن تتمتع بجميع الحقوق التي تمنع الاجانب
وتفرض عليها الواجبات التي فرضها القانون .

أما الحقوق التي تتمتع بها فهي القيام بجميع التصرف القانونية
والتملك والتقاضي باسمها وممارسة التجارة بموجب الشروط المفروضة
على الاجانب ويكون لمثلها بمجرد تعينه حق تمثيلها لدى الدوائر الرسمية
وشبه الرسمية والمحاكم وتلقى التبليغات والمخابرات ومسك حسابات
الشركة الخاصة بالعمليات التي تجريها في العراق . أما الصلاحيات الأخرى
فيحددها سند توكيده^(٤) . ويكون حكم القسمين على إدارة فرع الشركة
الأجنبية من حيث المسؤولية حكم القائمين على ادارة الشركات العراقية^(٥) .

اما الواجبات المفروضة على فروع الشركات الأجنبية ووكالاتها فهي
ما أوردها القانون ومنها :-

١ - على كل فرع أو وكالة ان يطبع على جميع أوراقه ومستنداته
ومطبوعاته الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي وفروعها في

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٣٠٠ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ٣٠٢ من قانون الشركات
التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٩٦ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٢٩٧ من قانون الشركات التجارية .

(٥) هذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة ٣٠٢ من قانون الشركات
التجارية .

العراق باللغة العربية بشكل تسهل قراءته^(١) .

٢ - وان يقدم هذا الفرع أو الوكالة الى المسجل في كل سنة صورة من ميزانية الحسابات السنوية للشركة اذا كان قانون البلد الذي أست هي الشركة يقض بتقديم ذلك الى جهة مختصة والا فيجب أن يقدم بيانات على شكل ميزانية ويتم تنظيم هذه الميزانية او البيانات طبقا لنصوص هذا القانون كما لو كان تأليفها قد تم بمقتضاه^(٢) .

٣ - وعلى الشركة أن تمسك جميع الحسابات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها في العراق بما في ذلك حساب الارباح والخسائر . ولا يجوز لها أن تطرح أسمها أو سنداتها الخاصة بها في العراق بدون إذن خاص من وزير الاقتصاد^(٣) .

٤ - فإذا ما توقفت عن متابعة أعمالها في العراق أو أفلست أو اندمجت في شركة أخرى وجب عليها تبلغ ذلك المسجل^(٤) .

٣٦ - الشركات الأجنبية غير المجازة :

ادا لم تجز الشركة الاجنبية بفتح فرع لها في العراق فلا يمكن في هذه الحال أن تتمتع بالشخصية المعنوية هذا وان كان معترفا لها بذلك في بلد़ها . ولهذا لا تتمكن من اجراء تصرفات قانونية أو امتلاك أموال أو القيام بعملية التقاضي في العراق . والذين يتعاملون باسمها يجب اعتبارهم كما لو التزموا بذلك شخصيا وليس للشركة . الا ان تطبق ذلك بصورة مطلقة يؤدي الى ضرر بالمعاملين مع هذه الشركة الاجنبية من المواطنين اذا كان لهم حقوق عليها حيث لا يمكنون من مقاضاتها وحجز الاموال التي

(١) هذا ما نصت عليه المادة ٢٩٣ من قانون الشركات التجارية .

(٢) هذا ما نصت عليه المادة ٢٩٤ من قانون الشركات التجارية .

(٣) هذا ما نصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون الشركات التجارية .

(٤) هذا ما نصت عليه المادة ٢٩٩ من قانون الشركات التجارية .

بحوزتها وحفظها مصلحة هؤلاء يجب اعتبار هذه الشركة شركة فعلية فقط بهذا الخصوص وبذلك تصبح ملتزمة بالتعهادات التي ابرمتها باسمها وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي^(١) اما ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الشركات الأجنبية فقد نص القانون المدني العراقي في الفقرة الاولى من المادة (٤٩) على اخضاع النظام القانوني للأشخاص المعنويات الأجنبية ومنها الشركات الى قانون البلد الذي يوجد فيها مرکز ادارتها الرئيسي الفعلى ويقصد بذلك اخضاع تأسيسها وادارتها وحقوق اعضائها وانحلالها وتصفيتها او بعبارة أخرى تنظيم حياتها من يوم شوئتها الى قانون مرکزها الرئيسي الفعلى.

الا انه اذا زاول الشخص المعنوي الاجنبي نشاطه الرئيسي في العراق خضع للقانون العراقي وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة . كما تؤكد هذا المعنى أيضاً المادة ٢٩٥ من قانون الشركات التجارية التي تقول يعلن فرع الشركة ويصنف ويُسطب من السجل وفقاً للاحكم المطبق على الشركات المؤسسة في العراق لأن قواعد الاعلان والتصفية من القوانين الاقليمية التي تحمي مصالح افراد الذي يقطنون الاقليم والائتمان ولهذا لا يمكن ان يترك أمر تنظيمها الى قانون آخر اجنبي .

(١) ريبير بند ١٥٢٦ ، هامل ولاجار بند ٨٧٤

أهم المصادر العربية

هانم ٢٤

- | | |
|---|---------------------|
| الشركات التجارية في القانون العراقي | أحمد البسام |
| الوسيط في الحقوق التجارية البريةالجزء الاول | رزق الله أنظاكى |
| الشركات التجارية | علي حسن يونس |
| أصول القانون التجارى الجزء الاول | علي الزيني |
| شرح القانون التجارى الجزء الاول | محمد صالح |
| الوسيط في شرح القانون التجارى العراقي | صلاح الدين الناهي |
| اصول القانون التجارى المصرى الجزء الاول | فريد مشرفى |
| الوجيز في الحقوق التجارية الجزء الاول | نهاد سباعي |
| الشركات | محمد كامل أمين ملشن |
| شرح القانون التجارى الجزء الاول والثانى | حسن جاد |
| الوجيز في القانون التجارى الجزء الاول | مصطفوى كمال طه |
| شرح القانون التجارى المصرى | علي العريف |
| مبادئ القانون الدولى الخاص التجارى | مرتضى نصرالله |

أهم المصادر الأجنبية

Hamel et Lagarde	Traite de droit Commercial Tome 1.
Lacour et Bouteron	Precis de droit Commercial Tome 1, 2, 3,
Lyon Caen et renault	Traite de droit Commercial Tome 2 Partie lm 2.
Escarra	Manuel de droit Commrcial.
"	Traite Theorique et pratique de droit Commercial Tome 2, 3.
Paul pic	Traite general theorique et priti- que de droit commercial tome 1, 2.
Thaller	Traite elementaire de droit comm- ercial tome 1.
Ripert	Traite elementaire de droit comm- ercial.
De la morandiere	Broit commercial tome 1.
Fredericq	Traite de droit commercial belge tome V.
Foignet	Manuel elementary de droit comm- ercial terrestre.
Yamulki	La responsabilite des administate- ure et des organes de gestion des societes anonymes: these.
Percerou	Des faillites et Banquerouts et de liquidations Judiciaires Tome 3.
Repertoire de droit commercial et des societes Tome 3.	
Cain	Company Law.
Sales	The law relating to the bankrup- tcy liquidations and receiverships.
Chatterjee	Company Law.

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦	١٦	تقديمها	تقديرها
٢١	١٨	اعضؤها المدية	اعضاءها المادية
٢٣	٧	التجربة	التجارية
٢٩	٢٠	واليمكن	والا" لا يمكن
٣١	٦	ولهذا لا يحق	ولهذا يحق
٣١	١٤	كانوا	كانوا
٣٥	٦	القانون	القانون
٤٢	٢٢	أهمية	أهمية
٨٥	٥	المادة	المادة
١٠١	٢٢	العمل	العمل
١١١	٢٠	لمديريها حق له	لمديريها حق لها
١١٢	٢	طلما	طلما
١٣٨	٢١	Avant	Avanj
١٤٧	١٤	ذكره	ذكر
١٤٨	١	عقة	عقد
١٤٨	٢	منها	منها
١٧٥	٩	منها	منها
٢٢٦	٢٤	اشتراك	اشراك
٢٣٤	١٠	تقر	تقرر
٢٧٥	٣	الارباح	الارلاباح
٢٧٧	٦	الا	الا"
٣١٥	٢	على الا	فيها
٣٢٥	١٣	فيها	ولكل
٣٣٦	١٨	ولكل	بتقدير
٣٥٧	٢	بتقدير	

الباب الاول

المقدمة

٣٨ طبيعة الشخص المعنوي	٢٧	٢٨ بند صفحة	٣٩ ميلاد الشخصية المعنوية	٢٨	٣٩ بند صفحة	٤٠ النتائج المترتبة على اعتبار	٣٠	٤٠ بند صفحة	٤١ استقلال ذمة الشركة عن	٣١	٤١ بند صفحة	٤٢ حصة الشريك تعتبر من	٣٣	٤٢ بند صفحة	٤٣ تعدد التغلييسات	٣٤	٤٣ بند صفحة	٤٤ استحالة المقاصلة بين ديون	٣٥	٤٤ بند صفحة	٤٥ اسماء وعنوان الشركة	٣٦	٤٤ بند صفحة	٤٦ اهليية الشركة	٣٧	٤٦ بند صفحة	٤٧ ممثلو الشركة	٣٨	٤٧ بند صفحة	٤٨ موطن الشركة	٣٩	٤٨ بند صفحة	٤٩ التمييز بين الشركة	٤٢	٤٩ بند صفحة	٥٠ النتائج المترتبة عن التمييز	٤٣	٥٠ بند صفحة	٥٢ أنواع الشركات التجارية	٤٤	٥٢ بند صفحة	٥٣ شركات الاشخاص	٤٥
الفصل الاول																																											
تعريف الشركة																																											
الفرع الاول																																											
عقد الشركة																																											
الشروط الموضوعية العامة																																											
لعقد الشركة																																											
الشروط الموضوعية الخاصة																																											
بعقد الشركة																																											
الاعتبار التجاري																																											
الحصة الصناعية																																											
رأس مال الشركة ومبادرتها																																											
اقتسام الارباح والخسائر																																											
اقتسام الارباح بين الشركاء																																											
تحمل الخسائر																																											
نية الاشتراك																																											
الشروط الشكلية																																											
جزاء الاخلاص بشروط																																											
العقد الموضوعية والشكلية																																											
أهمية عقد الشركة وفكرة النظام																																											
الفرع الثاني																																											
الشخصية المعنوية																																											

بند صفحة	بند صفحة	
٧٢ سوء استعمال عنوان الشركة	٥٣ ٤٦ شركات الاموال	الباب الثاني
٧٢ ٦٦ تجاوز المديرون سلطاته	٥٤ ٤٧ شركات الاشخاص	الفصل الاول
٧٣ ٦٧ مسؤولية المديرون قبل الشركة	٥٥ ٤٨ شركة التضامن	
	٥٥ ٤٩ الفرع الاول	
	٥٥ عدم قابلية انتقال حصص الشركاء	
٧٣ ٦٨ توزيع الارباح والخسائر	٥٧ ٥٠ عنوان الشركة	
٧٤ ٦٩ توزيع الارباح	٥٨ ٥١ المسؤلية الشخصية	
٧٥ ٧٠ توزيع الخسائر	٦٠ ٥٢ والتضامنية المترتبة على الشركاء	
	٦٠ ٥٢ الشركاء في شركات التضامن	
	٦٠ ٥٤ التضامن يعتبرون تجارة	
	٦٤ ٥٧ الفرع الثاني	
٧٦ ٧١ انحلال شركة التضامن	٦٠ ٥٣ تكوين شركة التضامن	
٧٦ ٧٢ اسباب الانحلال العامة	٦١ ٥٤ الاشهار	
٧٧ ٧٣ انتهاء اجل الشركة	٦٤ ٥٧ جزاء عدم اتمام اجراء الاعلان	
٧٨ ٧٤ انتهاء العمل الذي من أجله تأسست الشركة		
٧٨ ٧٥ زوال المشروع وأستحالة تنفيذه	٦٧ ٥٨ ادارة الشركة	
٧٩ ٧٦ اجماع الشركاء على حل الشركة	٦٧ ٥٩ تعيين المديرين	
٧٩ ٧٧ انحلال الشركة بحكم القضاء	٦٨ ٦٠ تعيين المديرين النظامي	
	٦٩ ٦١ المدير غير النظامي	
٨٠ اسباب انقضاء الشركة	٦٩ ٦٢ سلطات المدير	
	٧١ ٦٣ تعدد المديرين	
٨٠ ٧٨ خروج أحد الشركاء	٧١ ٦٤ التزام الشركة بتعهدات المدير	
٨١ ٧٩ فقدان الاهلية المدنية		
٨٢ ٨٠ افلاس الشريك		
٨٢ ٨١ وفاة أحد الشركاء		

بنك صفة		بنك صفة	
شروط تكوين شركات المحاسبة	١١٥ ١٠٠	أشهر انحلال الشركة	٨٣ ٨٢
الفرع السادس			
ادارة شركة المحاسبة	١١٦ ١٠١	التصفيه	٨٤ ٨٣
طبيعة الحصة المقدمة	١١٩ ١٠٢	سلطات المصفى	٨٦ ٨٤
لشركة المحاسبة		مسؤولية المصفى	٨٩ ٨٥
توزيع الارباح وتحمل الخسائر	١١٩ ١٠٣	غلق التصفيه	٩٠ ٨٦
		القسمة	٩١ ٨٧
افلاس المدير	١٢١ ١٠٤	التقادم	٩٢ ٨٨
انتهاء شركة المحاسبة	١٢١ ١٠٥	شروط التقادم الخمسي	٩٤ ٨٩
الفصل الثاني			
شركة الاموال	١٢٣ ١٠٦	شركة التوصية	٩٧
الفصل الاول			
شركة المساهمة	١٢٣ ١٠٧	فوائد شركات التوصية	٩٧ ٩١
أهمية شركة المساهمة	١٢٤ ١٠٨	الفرع الاول	
		عنوان شركة التوصية	٩٨ ٩٢
البسطة			
تأسيس شركات المساهمة	١٢٥ ١٠٩	الفرع الثاني	
المراحلة التحضيرية	١٢٦ ١١٠	الادارة	١٠٠ ٩٣
لتأسيس شركة المساهمة		المركز القانوني للشريك	١٠٧ ٩٤
الصفة التي يعمل بموجبها	١٢٧ ١١١	الموصي	
المؤسسوں في فترة		طبيعة الحصة التي يقدمها	٩٥ ٩٠
التأسيس		الشريك الموصي	
حالة تعاقد المؤسسين	١٢٨ ١١٢	طبيعة التزام الشريك	٩٦ ٩٧
بأسمائهم الشخصية		في مواجهة من يلتزم	١١١ ٩٧
حالة تعاقد المؤسسين	١٢٨ ١١٣	الشركاء الموصون	
الفصل الثالث			
عقد الشركة	١٣٠ ١١٤	شركة المحاسبة	
اسم الشركة	١٣١ ١١٥	ما تتميز به شركة المحاسبة	٩٩ ١١٤
المركز الاداري للشركة	١٣٣ ١١٦	عن بقية الشركات	
غرض الشركة	١٣٤ ١١٧		

بنـد صـفـحة	بنـد صـفـحة
١٦٤ ١٤١ قيمة السهم	١٣٤ ١١٨ نظام الشركة
١٦٥ ١٤٢ خصائص السهم	١٣٥ ١١٩ مرحلة التأسيس القانوني
١٦٧ ١٤٣ انواع الاسهم	١٣٧ ١٢٠ الاكتتاب بالاسهم
١٧١ حقوق المساهمين وواجباتهم	١٣٧ ١٢١ طبيعة الاكتتاب
١٧١ ١٤٥ حقوق المساهم	١٣٩ ١٢٢ طرق الاكتتاب
١٧٣ ١٤٦ الحقوق الادارية	١٣٩ ١٢٣ شروط الاكتتاب
١٧٦ الاشراف على ادارة الشركة	١٤٠ الشروط الموضوعية
١٧٧ ١٤٨ حق مقاسمة الارباح	١٤٣ ١٢٤ الشروط الشكلية
١٧٩ ١٤٩ الفائدة	١٤٣ ١٢٤ للاكتتاب العام
١٨٠ ١٥٠ حق الافضلية بالاكتتاب	١٤٥ ١٢٥ البيان
في الاسهم الجديدة	١٤٩ ١٢٦ مدة الاكتتاب
١٨٢ حق الاشتراك في موجودات	١٥٠ ١٢٧ نتيجة الاكتتاب
الشركة	١٥١ ١٢٨ الطعن في الاكتتاب
١٨٣ ١٥٢ التزامات المساهمين	١٥٢ ١٢٩ التأسيس النهائي
١٨٦ ١٥٣ تداول الاسهم	١٥٣ ١٣٠ جزاء مخالفة قواعد
١٨٧ ١٥٤ نتائج البطلان والحل	التأسيس
والافلاس على تداول	الاسهم
الاسهم	١٥٤ ١٣١ طبيعة البطلان
١٨٨ ١٥٥ القيد التي ترد على	١٥٥ ١٣٢ اثر البطلان
١٩٥ ١٦٤ القيد القانونية	١٥٦ طبيعة واثار الحكم الصادر
١٩٨ ١٦٥ طرق تداول الاسهم	بشأن دعوى البطلان
٢٠١ ١٦٦ سرقة وضياع الاسهم	١٥٧ ١٣٤ المسئولية المدنية
٢٠٦ ١٦٩ السندات	١٦٠ ١٣٥ طبيعة المسؤولية الناتجة
٢٠٧ ١٧٠ طبيعة دين حامل السند	عن بطلان الشركة
٢٠٨ ١٧١ التمييز بين السند والاسهم	١٦٠ ١٣٦ في كيفية توزيع المسؤولية
٢١٠ ١٧٢ الشروط الواجب توافرها	١٦١ ١٣٧ المسئولية الجنائية
لاصدار السندات	الفرع الثاني
٢١٢ ١٧٣ اصدار السندات	١٦١ ١٣٨ رأس مال الشركة
٢١٣ ١٧٤ شكل السندات	١٦٣ ١٣٩ الاوراق المالية التي
٢١٣ ١٧٥ أنواع السندات	تصدرها الشركة
٢١٤ ١٧٦ سندات اليانصيب	١٤٠ ١٦٣ طبيعة السهم


بنـد صـفـحة	بنـد صـفـحة
٢٣٦ ١٩٨	حقوق وواجبات حملة ٢١٤ ١٧٧
اجتماعات مجلس الادارة ٢٣٩ ١٩٩	السنـدـات
سلطـات مجلس الادارـة ٢٤١ ٢٠٠	أشـتـرـدـادـ قـيـمةـ السـنـدـ ٢١٥ ١٧٩
الـقـزـامـاتـ أـعـضـاءـ مجلسـ ٢٤٢ ٢٠١	حقـ الحـضـورـ فيـ الـهـيـئـةـ ٢١٧ ١٨٠
أـجـورـ أـعـضـاءـ مجلسـ الـادـارـةـ ٢٤٦ ٢٠٣	الـعـامـةـ لـلـمـسـاـهـمـينـ
الـعـضـوـ المـفـوضـ أوـ الـمـديـرـ ٢٤٧ ٢٠٤	وـالـحـقـوقـ الـأـخـرـىـ
المـفـوضـ	الـواـجـبـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ ٢١٨ ١٨١
مسـؤـلـيـةـ العـضـوـ أوـ الـمـديـرـ ٢٤٩ ٢٠٥	حملـةـ السـنـدـاتـ
المـفـوضـ	حـمـاـيـةـ حـمـلـةـ السـنـدـاتـ مـنـ ٢١٩ ١٨٢
أـجـورـ العـضـوـ وـالـمـديـرـ المـفـوضـ ٢٤٩	هـبـوـطـ قـيـمةـ الـعـمـلـةـ
مسـؤـلـيـةـ أـعـضـاءـ مجلسـ الـادـارـةـ ٢٥٠	الـسـنـدـاتـ المـضـمـونـةـ ٢٢٠ ١٨٣
مخـالـفـاتـ القـانـونـ ٢٥٢ ٢٠٦	سـجـلـ سـنـدـاتـ الـقـرـضـ ٢٢١ ١٨٥
لـنـ يـعـودـ حـقـ رـفـعـ دـعـوىـ ٢٥٣ ٢٠٧	وـالـدـيـونـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ
الـمـسـؤـلـيـةـ	عـلـىـ الشـرـكـةـ
دـعـوىـ الـمـسـاـهـمـ الـمـنـفـرـدـ ٢٥٦ ٢٠٩	هـيـأـةـ حـمـلـةـ السـنـدـاتـ
دـعـوىـ الغـيرـ ٢٥٧ ٢١٠	سـلـطـةـ الـمـمـثـلـينـ
الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ ٢٥٨ ٢١١	أـجـتمـاعـ هـيـئـةـ حـمـلـةـ ٢٢٣ ١٨٨
مـراـقبـةـ الـحـسـابـاتـ وـتـدـقـيقـهـاـ ٢٥٩ ٢١٢	الـسـنـدـاتـ
تعـيـينـ الـمـراـقبـينـ ٢٦٠ ٢١٣	سـلـطـةـ هـيـئـةـ حـمـلـةـ السـنـدـاتـ ٢٢٣ ١٨٩
الـشـرـوـطـ الـواـجـبـ تـوـافـرـهاـ ٢٦٣ ٢١٤	الـفـرعـ الثـالـثـ
فـيـ مـراـقبـيـ الـحـسـابـاتـ	نشـاطـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ
وـمـدـقـيقـهـاـ	مـجـلسـ الـادـارـةـ
أـخـتـصـاصـاتـ مـراـقبـيـ ٢٦٤ ٢١٥	تـشـكـيلـ مـجـلسـ الـادـارـةـ
الـحـسـابـاتـ	شـروـطـ الـعـضـوـيـةـ
وـاجـبـاتـ مـراـقبـيـ الـحـسـابـاتـ ٢٦٥ ٢١٦	أـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ
مـسـؤـلـيـةـ مـراـقبـيـ الـحـسـابـاتـ ٢٦٧ ٢١٧	الـادـارـةـ
وـمـدـقـيقـهـاـ	زـوـالـ الـعـضـوـيـةـ
	الـاسـتـقـالـةـ

بند صفحة	بند صفحة
٢٩٢ ٢٤٠ مدة الاعتراض	٢٦٧ ٢١٨ المسئولية المدنية
٢٩٥ ٢٤١ حق دائني الشركة	٢٦٨ ٢١٩ المسئولية الجنائية
٢٩٥ ٢٤٢ ألغاء المساهمين عما تبقى في ذممهم من قيمة الاسهم	٢٦٨ ٢٢٠ الجمعية العامة
التي يملكونها	٢٦٩ ٢٢١ القواعد المشتركة لاجتماعات الهيئات العامة
٢٩٦ ٢٤٣ شراء الشركة للاسهم	٢١٧ ٢٢٢ تنظيم الجلسات وضبطها التصويت
٢٩٨ ٢٤٤ رهن أسهم الشركة	٢٧٢ ٢٢٣ ٢٧٣ ٢٢٤ قيمة قرارات الهيئة العامة وجزاء المخالفات التي تحصل فيها
	الفرع الرابع
٢٩٩ ٢٤٥ الوثائق التي تكشف الوضع المالي للشركة	٢٧٥ ٢٢٥ الاشخاص الذين لهم حق طلب البطلان
٢٩٩ ٢٤٦ الميزانية	٢٧٦ ٢٢٦ الهيئة العامة التأسيسية
٣٠٠ ٢٤٧ حياة الشركة المالية	٢٧٧ النصاب والاغلبية
٣٠١ اعادة تقدير عناصر الاصول والخصوم	٢٧٧ ٢٢٨ سلطة الهيئة العامة العادية
٣٠٥ ٢٥٠ البالغ المخصصة للاحظار المحتملة الواقع	٢٧٨ الهيئة العامة غير العادية توجيه الدعوة
٣٠٥ ٢٥١ الاحتياطي	٢٧٨ ٢٣٠ النصاب والاغلبية
٣٠٥ ٢٥٢ الاحتياطي القانوني	٢٨١ ٢٣١ تعديل عقد ونظام الشركة الخاص بأغراضها
٣٠٦ ٢٥٣ الاحتياطي النظمي	٢٨٢ ٢٣٢ الاندماج
٣٠٧ ٢٥٤ الاحتياطي الحر	٢٨٣ ٢٣٣ اجراءات التعديل
٣٠٧ ٢٥٥ الاحتياطي المستتر	٢٨٤ ٢٣٤ الاعتراض على التعديل
٣٠٨ حساب الارباح والخسائر	٢٨٥ ٢٣٥ زيادة رأس المال
٣٠٨ ٢٥٦ الارباح	٢٨٧ ٢٣٦ شروط زيادة رأس المال
٣١٠ ٢٥٧ الارباح الصورية	٢٨٨ ٢٣٧ توحيد الاسهم وتقسيمتها
٣١١ ٢٥٨ المدور من الارباح والخسائر	٢٨٩ ٢٣٨ تخفيض رأس المال
	٢٩١ ٢٣٩ الاعتراض على قرار التعديل

بند صفحة	الفصل الثاني
تأسيسها أو توقيتها عن أعمالها سنة كاملة	الشركات ذات المسؤولية المحدودة
انخفاض عدد المساهمين ٣٣٧ ٢٧٨	٣١٥ ٢٦١ طبيعتها
حل الشركة بحكم النظام ٣٣٨ ٢٧٩ والقانون	٣١٧ ٢٦٢ التأسيس
عجز الشركة عن دفع ٣٣٨ ٢٨٠ ديونها	٣٢٠ ٢٦٣ جزاء عدم مراعاة شروط التأسيس
الحكم بالتصفيية لأسباب عادلة ٣٤٠ ٢٨١	٣٢٠ ٢٦٤ الحد الأدنى والاقصى لعدد الشركات
قرار الهيئة العامة ٣٤١ ٢٨٢	٣٢٢ ٢٦٥ اسم الشركة
الأشخاص الذين يحق لهم طلب التصفية ٣٤١ ٢٨٢	٣٢٣ ٢٦٦ الاسهم وانتقالها
قرارات المحكمة ٣٤٤ ٢٨٧	٣٢٤ ٢٦٧ القيود والاتفاقية على انتقال الاسهم
اختصاصات المحكمة ٣٤٦ ٢٨٩	٣٢٥ ٢٦٨ ادارة الشركة
سلطاتها ٣٥٢ ٢٩٠	٣٢٦ مجلس الادارة والمدراء
تعيين المصفي وعزله واستقالته ٣٥٣ ٢٩١	٣٢٧ ٢٦٩ اقالة المدراء واستقالتهم
سلطات المصفي ٣٥٥ ٢٩٢	٣٢٨ ٢٧٠ سلطات المديرين وواجباتهم مسؤولية المدراء
واجبات المصفي ٣٥٧ ٢٩٣	٣٢٩ ٢٧١ أجور المدراء
تنظيم قائمة المطالبين بالدفع ٣٥٩ ٢٩٤	٣٣٠ ٢٧٢ الهيئات العامة
مدى مسؤولية المطالبين بالدفع ٣٦٠ ٢٩٥	٣٣١ ٢٧٣ الفصل الثالث
انحلال شركة الاموال وتصفيتها التصفية ٣٦١ ٢٩٦	٣٣٤ ٢٧٤ شركة التوصية المساهمة
عدم مباشرة الشركة ٣٦٢ ٢٩٧	٣٣٤ ٢٧٥ غلق التصفية
أعمالها خلال سنة من التصفية الاختيارية	٣٣٤ ٢٧٦ التصفية القضائية
	٣٣٥ ٢٧٧ التصفية الاختيارية

بند صفحة	بند صفحة
القضائية ٣٧٤ ٣٠٦	ابتداء التصفية ٣٦٣ ٢٩٨
تحويل التصفية تحت الرقابة القضائية الى تصفية قضائية	الأثار المرتبة على التصفية ٣٦٣ ٢٩٩
اعتبار قرار التصفية القضائية والتصفية تحت الرقابة القضائية بمثابة حكم اشهار افلاس	الاختيارية ٣٦٥ ٣٠٠
	سلطة المصنفي الاختياري ٣٦٧ ٣٠١
	واجبات المصنفي ٣٦٨ ٣٠٢
	تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية قضائية ٣٧٠ ٣٠٣
الفصل الخامس	تصفية تحت الرقابة القضائية ٣٧٢ ٣٠٤
فروع الشركات الاجنبية ٣٨١ ٣١٥	النتائج المرتبة عن تحويل الشركات الاجنبية غير المجازة ٣٧٣ ٣٠٥
٣٨٤ ٣١٦	تصفية الاختيارية الى تصفية تحت الرقابة

١٩٦٩/١٠٠٠/٣١



Cornell University Library


KF 3191.N26

Sharikat al-tijariyah /



3 1924 024 948 485

law, fore



Cornell Law School Library

